



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسَائِدُ الشَّيْخِ

الْمُسْتَعِينِ

صَلَاتُهُ

الْمُعْتَمَدَةِ


السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ وَالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ

لِلْمَوْلَانَا



صَلَاتُهُ

بِإِذْنِ الْمَوْلَانَا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

نسخه خطي

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ١٩ تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المجلد ٣
- ١٩ اشارة
- ٢٠ [اتمة كتاب الطهارة]
- ٢٠ أبواب التكفين
- ٢٠ ١- باب وجوبه
- ٢٠ ٢- باب عدد قطع الكفن الواجب والتدب وجملة من أحكامها
- ٢٤ ٣- باب استحباب كون كافر الحنوط ثلاثة عشر دزهما وثلاثا لا يزيد أو أربعة مثاقيل أو مثقالا رجلا كان أو امرأة
- ٢٥ ٤- باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يصل في فيه ويصوم
- ٢٦ ٥- باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه
- ٢٧ ٦- باب كراهة تجمير الكفن وأن يطيب بغير الكافور والذريزة كالمسك وإتباع الميت بمجمرة
- ٢٩ ٧- باب استحباب وضع الجريدتين الخضراوين مع الميت
- ٣١ ٨- باب استحباب كون الجريدتين من النخل وإلا فمن السدر وإلا فمن الخلاف وإلا فمن الرمان وإلا فمن شجر رطب
- ٣٢ ٩- باب عدم إجزاء الجريدة اليابسة
- ٣٢ ١٠- باب مقدار الجريدة وكيفيتها وضعها مع الميت
- ٣٣ ١١- باب استحباب وضع الجريدة كيف ما أمكن ولو في القبر أو عليه
- ٣٤ ١٢- باب استحباب وضع الزبنة الحسينية مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر
- ٣٥ ١٣- باب أنه يستحب أن يكون في الكفن برد أحمز جيزة وأن تكون العمامة قطناً وإلا فسأبرياً
- ٣٦ ١٤- باب كيفية التكفين والتخيط وجملة من أحكامها
- ٣٧ ١٥- باب استحباب تطيب الميت والكفن بالذريزة والكافور
- ٣٨ ١٦- باب وجوب جعل الكافور على مساجد الميت وكراهة وضعه على مسامعه وفيه
- ٣٩ ١٧- باب كراهة وضع الحنوط على التعش
- ٤٠ ١٨- باب استحباب إجادة الأقفان والمغلاة في أثمانها

- ١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ أبيضَ ٤١
- ٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنَ الْقُطْنِ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مِنَ الْكَتَانِ ٤٢
- ٢١- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَسْوَدَ ٤٢
- ٢٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ ٤٣
- ٢٣- بَابُ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبِ قَرَّ ٧٢٦٥ مَمْزُوجٍ بِقُطْنٍ مَعَ زِيَادَةِ الْقُطْنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي حَرِيرٍ مَحْضٍ ٤٣
- ٢٤- بَابُ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتِ الْكَفْنَ ٤٤
- ٢٥- بَابُ حُكْمِ التُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ وَ كَثُرَ دَمُهَا ٤٥
- ٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبَرُّعِ بِكَفَنِ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ ٤٥
- ٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعْدَادِ الْإِنْسَانِ كَفَنَهُ وَ جَعْلِهِ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَ تَكَرُّارِ نَظَرِهِ إِلَيْهِ ٤٦
- ٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَزْعِ أَزْرَارِ الْقَمِيصِ الْمُعَدِّ لِلْكَفَنِ دُونَ أَكْمَامِهِ إِذَا كَانَ مَلْبُوساً وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ كَرَاهَةِ أَنْ يُجْعَلَ لِمَا يَبْتَدَأُ ٤٧
- ٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَتِهِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ وَ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بِطِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع ٤٧
- ٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابَتِهِ مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْجَبْرِهْ أَوْ الْقُرْآنِ كُلِّهِ ٤٨
- ٣١- بَابُ وُجُوبِ الْكَفَنِ وَ أَنَّ تَمَنَّهُ مِنْ أَضْلِ الْمَالِ ٤٩
- ٣٢- بَابُ وُجُوبِ كَفَنِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَ عَدَمِ وُجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ بَلْ يُدْفَنُ بِثِيَابِهِ ٤٩
- ٣٣- بَابُ جَوَازِ تَجْهِيزِ الْمُؤْمِنِ وَ تَكْفِينِهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يُخْلَفْ مَالاً فَإِنْ خَصَلَ لَهُ كَفَنَانِ كَفَنَ بَوَاحِدٍ وَ كَانَ الْأَخْرَجُ لِعِيَالِهِ وَ لَمْ يَلْزَمْ قَضَاءُ دِينِهِ بِهِ ٤٩
- ٣٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنْ طَهْوَرِ الْمَالِ ٥٠
- ٣٥- بَابُ جَوَازِ التَّكْفِينِ مِنَ الْعَابِلِ قَبْلَ غَسْلِ الْمَسِّ وَ اسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَرْفَقَيْنِ أَوْ الْمُنْكَبَيْنِ ثَلَاثاً ٥٠
- ٣٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَمَّاكِسَةِ فِي شِرَاءِ الْكَفَنِ ٥١
- أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ٥١
- ١- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِبْدَانِ النَّاسِ وَ خُصُوصاً إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ وَ الْإِجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ ٥١
- ٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا ٥٢
- ٣- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعِفِ وَ مَنْ لَا يَعْرِفُ ٥٦
- ٤- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُخَالِفِ وَ كَرَاهَةِ الْفِرَارِ مِنْ جِنَازَتِهِ إِذَا كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ ٥٧
- ٥- بَابُ وُجُوبِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ إِجْرَاءِ الْأَرْبَعِ مَعَ التَّقِيَّةِ أَوْ كَوْنِ الْمَيِّتِ مُخَالِفاً ٥٩

- ٦- بَابُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ جَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ تَكَرَّرِهَا عَلَى كِرَاهِيَةٍ وَ اسْتِخْبَابِ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أ
- ٧- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دَعَاءٌ مُعَيَّنٌ ٦٧
- ٨- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ ٦٨
- ٩- بَابُ أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ٦٩
- ١٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ رُفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ٧٠
- ١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ وَقُوفِ الْإِمَامِ فِي مَوْقِفِهِ حَتَّى تُرْفَعَ الْجِنَازَةُ ٧١
- ١٢- بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ ٧١
- ١٣- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ جِنَازَةٍ مَنْ بَلَغَ سِتِّ سِنِينَ فَصَاعِدًا ٧١
- ١٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ الَّذِي مَاتَ وَ لَمْ يَبْلُغْ سِتِّ سِنِينَ إِذَا كَانَ وُلِدَ حَيًّا ٧٢
- ١٥- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ سِتًّا ٧٣
- ١٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَبْقِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِي التَّكْبِيرِ فَإِنْ سَبَقَهُ أَعَادَ ٧٥
- ١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فَصَاهُ مُتَتَابِعًا وَ إِنْ رُفِعَتِ الْجِنَازَةُ فَصَاهُ وَ هُوَ يَمْشِي مَعَهَا ٧٥
- ١٨- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ عَلَى كِرَاهِيَةٍ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ وَ حَدَّ ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ بَلْ يَدْ
- ١٩- بَابُ وُجُوبِ كَوْنِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَ رِجْلَيْهِ إِلَى يَسَارِهِ وَ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ مَقْلُوبًا وَ لَوْ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ ٧٨
- ٢٠- بَابُ عَدَمِ كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَنْصَبْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ وَ كَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ غَيْرِ مَوْقَتَةٍ ٩
- ٢١- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَ كَذَا التَّكْبِيرِ وَ التَّسْبِيحِ وَ التَّحْمِيدِ وَ التَّهْلِيلِ وَ الدُّعَاءِ وَ اسْتِخْبَابِ الوُضُوءِ لَهَا أَوْ التَّيْمُمِ ٨٠
- ٢٢- بَابُ جَوَازِ أَنْ تُصَلَّى الْحَائِضُ وَ الْجُنُبُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ اسْتِخْبَابِ التَّيْمُمِ لَهْمَا وَ انْفِرَادِ الْحَائِضِ عَنِ الصَّفِّ ٨١
- ٢٣- بَابُ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ وَ حُكْمِ حُضُورِ الْإِمَامِ ٨٢
- ٢٤- بَابُ أَنَّ الرَّوَجَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ جَمِيعِ أَقْرَبِهَا حَتَّى الْأَخِ وَ الْوَلَدِ وَ الْأَبِ ٨٣
- ٢٥- بَابُ إِجْرَاءِ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُؤْمَهَنَّ الْمَرْأَةُ وَ يَكْرَهُ أَنْ تَتَقَدَّمَهَنَّ بَلْ تَقِفَ وَسَطَهَنَّ فِي الصَّفِّ ٨٤
- ٢٦- بَابُ كِرَاهِيَةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ بِالْحِدَاءِ وَ جَوَازِهَا بِالْحُفِّ ٨٥
- ٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ وَقُوفِ الْإِمَامِ عِنْدَ وَسَطِ الرَّجْلِ أَوْ صَدْرِهِ وَ عِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ رَأْسِهَا ٨٥
- ٢٨- بَابُ أَنَّ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكُفَايَةِ وَ إِجْرَاءُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ اثْنَيْنِ وَ اسْتِخْبَابِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا بِجَنْبِهِ ٨٦
- ٢٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ الْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ الْأَخِيرِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ ٨٦

- ٣٠- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ ٨٧
- ٣١- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ مَا لَمْ يَتَضَيَّقْ وَقْتُ إِخْدَاهُمَا ٨٨
- ٣٢- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى صَلَاةً وَاحِدَةً عَلَى جَنَائِزٍ مُتَعَدِّدَةٍ جُمْلَةً وَ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ تَرْتِيبِهِمْ فِي الْوَضْعِ ٨٩
- ٣٣- بَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ جَمَاعَةً وَفَرَادَى ٩١
- ٣٤- بَابُ حُكْمِ حُضُورِ جِنَازَةٍ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ أُخْرَى ٩١
- ٣٥- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَضْلُوبِ ٩٢
- ٣٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ قَبْلَ التَّكْفِينِ فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ كَفَنٌ وَجَبَ جَعْلُهُ فِي الْقَبْرِ وَ سَتْرُ عَوْرَتِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ ٩٢
- ٣٧- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ وَإِنْ كَانَ شَارِبَ خَمْرٍ أَوْ زَانِيًا أَوْ سَارِقًا أَوْ قَاتِلًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ شَهِيدًا أَوْ مُخَالِفًا أَوْ مُنَافِقًا ٩٣
- ٣٨- بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وُجِدَ بَعْضُ الْمَيِّتِ ٩٤
- ٣٩- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَعَ عَدَمِ الْمَفْسَدَةِ ٩٧
- ٤٠- بَابُ جَوَازِ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مَعَهَا النِّسَاءُ الصَّوَارِحُ وَ اسْتِخْبَابِ حُضُورِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ صَرَاحِ النِّسَاءِ مَعَهَا ٩٧
- أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَ مَا يَنَاسِبُهُ ٩٨
- ١- بَابُ وُجُوبِهِ ٧٩٠٦ ٩٨
- ٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ وَ الدَّعَاءِ لِلْمَيِّتِ ٩٨
- ٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَرْكِ الرُّجُوعِ عَنِ الْجِنَازَةِ إِلَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَ تُدْفَنَ وَ يُعْرَى أَهْلُهَا وَ إِنْ أُذِنَ لَهُ وَلَيْتَهَا فِي الرُّجُوعِ وَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِهِ فِي التَّشْيِيعِ ٩٨
- ٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجِنَازَةِ أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَيْهَا ١٠٢
- ٥- بَابُ جَوَازِ الْمَشْيِ قُدَامَ الْجِنَازَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ التَّقْيِينِ وَ تَتَأَكَّدُ فِي جِنَازَةِ الْمُخَالِفِ ١٠٣
- ٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْمَشْيِ مَعَ الْجِنَازَةِ وَ كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُدْرٍ وَ جَوَازِهِ فِي الرُّجُوعِ ١٠٤
- ٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ حَمْلِ الْجِنَازَةِ عَيْنًا وَ تَرْبِيعِهَا ١٠٥
- ٨- بَابُ كَيْفِيَّتِهِ مَا يَسْتَحَبُّ مِنَ التَّرْبِيعِ ١٠٦
- ٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدَّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجِنَازَةِ وَ حَمْلِهَا ١٠٨
- ١٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ تُتْبَعَ الْجِنَازَةُ بِالنَّارِ وَ الْمَجْمَرَةِ إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ بِالْمِضْبَاحِ وَ جَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَ بِالنَّهَارِ ١٠٨
- ١١- بَابُ اسْتِخْبَابِ مِبَاشَرَةِ حُفْرِ الْقَبْرِ عَيْنًا ١٠٩
- ١٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ بَدْلِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ لِئُدْفَنَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ ١١٠

- ١٣- بَابِ اسْتِخْبَابِ الدَّفْنِ فِي الْحَرَمِ وَ حُكْمِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ وَ إِلَى الْمَشَاهِدِ الْمُسْرَفَةِ لِيُدْفَنَ بِهَا وَ الزِّيَارَةُ بِالْمَيِّتِ ١١١
- ١٤- بَابُ حَدِّ خَفْرِ الْقَبْرِ وَ اللَّحْدِ ١١٢
- ١٥- بَابُ جَوَازِ الشَّقِّ وَ اللَّحْدِ وَ اسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّحْدِ ١١٣
- ١٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ الْمَيِّتِ دُونَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً وَ نَقْلِهِ مَرَّتَيْنِ وَ دَفْنِهِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الثَّانِيَةِ ١١٤
- ١٧- بَابُ عَدَمِ اسْتِخْبَابِ الْفِيَامِ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَنَازَةً يَهُودِيَّةً ١١٥
- ١٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ أَنْ يَحُلَّ أَرْزَارُهُ وَ يَحْلَعَ التَّغْلِينَ وَ الْعِمَامَةَ وَ الرِّدَاءَ وَ الْقَلْبُسُوءَ وَ الطَّلِيَسَانَ وَ الْحَفَّ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ أَوْ التَّقِيَّةِ ١١٦
- ١٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ حَلِّ عَقْدِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُجْعَلَ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَ يُجْعَلَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدْرَةٌ وَ كُشْفٌ وَجْهِهِ وَ إِيصَاقِ خَدِّهِ بِالْأَرْضِ ١١٧
- ٢٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَ الْمُعْوَدَتَيْنِ وَ الْإِحْلَاصِ وَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ تَلْفِينِهِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِفْرَازَ بِالْأَيْمَنِ عَ بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى ١١٨
- ٢١- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الدَّفْنِ ١١٩
- ٢٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرَ مِنْ نَاحِيَةِ الرَّجُلَيْنِ إِذْخَالًا رَافِعًا سَابِقًا بِرَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ الْمَرْأَةَ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ ١٢٠
- ٢٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ خُرُوجِ مَنْ نَزَلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ وَ جَوَازِ نُزُولِهِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةٍ شَاءَ ١٢١
- ٢٤- بَابُ أَنْ دُخُولَ الْقَبْرِ إِلَى الْوَلِيِّ وَ جَوَازَ تَعَدُّدِ الدَّخِيلِ ١٢٢
- ٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ التُّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ تَخْرِيْمِهِ وَ جَوَازِ التُّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ ١٢٣
- ٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ نُزُولِ الرَّوْحِ فِي قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا وَ نُزُولِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ مُطْلَقًا ١٢٤
- ٢٧- بَابُ جَوَازِ فَرَشِ الْقَبْرِ عِنْدَ الْاِخْتِيَاكِ بِالْتُّوبِ وَ بِالسَّجِّ وَ أَنْ يُطَبَّقَ عَلَيْهِ السَّجُّ ١٢٥
- ٢٨- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ اللَّبَنِ وَ الْأَجْرِّ عَلَى الْقَبْرِ ١٢٦
- ٢٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْتَمَى التُّرَابُ بِالْيَدِ وَ ظَهْرِ الْكَفِّ ثَلَاثًا وَ يَدْعَى بِالْمَأْثُورِ ١٢٧
- ٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ طَرْحِ التُّرَابِ عَلَى قَبْرِ الْوَالِدِ وَ ذِي الرَّجَمِ ١٢٨
- ٣١- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَفْعِهِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَى شِبْرِ ١٢٩
- ٣٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ رَشِّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ مُسْتَقْبِلًا مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ دُونَ نَمِّ عَلَى وَسَطِهِ وَ تَكَرُّارِ الرَّشِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ١٣٠
- ٣٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ الْبَيْدِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ التَّضْحِ عِنْدَ الرَّأْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَ تَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ وَ غَمْزِ الْكَفِّ عَلَيْهِ وَ تَأَكُّدِ الْاسْتِخْبَابِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ١٣١
- ٣٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْفِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ وَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْثُورِ وَ قِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعًا وَ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَ إِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَى الْأَمْوَاتِ ١٣٢
- ٣٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْوَلِيِّ الْمَيِّتِ الشَّهَادَتَيْنِ وَ الْإِفْرَازَ بِالْأَيْمَنِ عَ بِأَسْمَائِهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ ١٣٣
- ٣٦- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تُرَابِهِ ١٣٤

- ٣٧- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْحُضْبَاءِ وَاللَّوْحِ عَلَى الْقَبْرِ وَكِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ ١٣٤
- ٣٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ الْقَبْرَ غَرْضًا وَكُونَِ وَلَيْهَا فِي مَوْحَرِهَا ١٣٥
- ٣٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْنِ الْكَافِرِ وَإِنْ كَانَ أَبُو الْمُسْلِمِ إِلَّا ذِمِّيَّةً حَامِلًا مِنْ مُسْلِمٍ فَإِنْ اسْتَبَتَهُ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ دَفِنَ مَنْ كَانَ كَمِيشِ الذَّكْرِ ١٣٥
- ٤٠- بَابُ أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَلَمْ يُمَكَّنْ دَفْنُهُ فِي الْأَرْضِ وَجَبَ وَضْعُهُ فِي إِنَاءٍ وَ سَدُّ رَأْسِهِ أَوْ تَثْقِيلُهُ وَإِرْسَالُهُ فِي الْمَاءِ ١٣٦
- ٤١- بَابُ جَوَازِ تَثْقِيلِ الْمَيِّتِ وَالْقَائِهِ فِي الْمَاءِ عِنْدَ خَوْفِ نَبْشِ الْعَدُوِّ لَهُ وَإِحْرَاقِهِ وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ ٨٣٤١ ١٣٧
- ٤٢- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ ١٣٧
- ٤٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ نَبْشِ الْقُبُورِ وَلَا تَسْنِيمِهَا وَحُكْمِ دَفْنِ مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرِ ١٣٧
- ٤٤- بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ فِي غَيْرِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَالْأَنْتَمَةِ ع وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَتَجْصِصِهِ وَتَطْيِينِهِ ١٣٨
- ٤٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَرْكِ الْجُلُوسِ لِمَنْ شَيَعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُوَضَعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِ ١٤٠
- ٤٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّغْرِيبِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَا سِيَّمَا الشَّكْلَى ١٤٠
- ٤٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّغْرِيبِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ ١٤١
- ٤٨- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ التَّغْرِيبِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَتَعْجِيلِ الْإِنْصِرَافِ عَنِ الْقَبْرِ وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّغْرِيبِ أَنْ يَرَاهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ ١٤٢
- ٤٩- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّغْرِيبِ وَاسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بِالْخَلْفِ وَالتَّسْلِيَةِ ١٤٢
- ٥٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَعْطِيبِ الْقَبْرِ بِثُوبٍ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِيهِ إِنْ كَانَ امْرَأَةً وَجَوَازِهِ فِي الرَّجُلِ ١٤٣
- ٥١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ فِي بَيْتٍ مَحْرَجٍ وَلَمْ يُمَكَّنْ إِحْرَاجُهُ وَجَبَ تَعْطِيلُهَا وَجَعْلُهَا قَبْرًا ١٤٤
- ٥٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْشِ لِحَمْلِ الْمَيِّتِ وَتَيَأَكُّدُ فِي الْمَرْأَةِ ١٤٤
- ٥٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ ١٤٥
- ٥٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَطَلْبِ الْحَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْأَبْوَيْنِ ١٤٥
- ٥٥- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالسَّبْتِ ١٤٦
- ٥٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ ١٤٧
- ٥٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ الرَّائِرِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُدْرِ سَبْعًا ١٤٨
- ٥٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَعَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ ١٤٩
- ٥٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِعْتِبَارِ عِنْدَ حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَاسْتِثْنَائِ الْعَمَلِ وَمَا يَنْبَغِي تَذَكُّرُهُ وَاسْتِخْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَالظَّفْرِ وَالسِّنِّ وَالِدَّمِ وَالْمَشِيمَةِ وَالْعَلَقَةِ ١٤٩
- ٦٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِتْقَانِ بِنَاءِ الْقَبْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَأَنْ يُشْرَجَ ٨٤٨٥ اللَّبْنِ وَيَسْوَى الْحَلْلَ ١٥٠

- ١٥٠ ٦١- بَابُ وُجُوبِ تَوْجِيهِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَوَجْهَهُ إِلَيْهَا
- ١٥١ ٦٢- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْقَبْرِ مُؤْمِنًا وَمَنَافِقًا
- ١٥١ ٦٣- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّحْبِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَعَلَى الْجِنَازَةِ وَالتَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ
- ١٥٢ ٦٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّفْقِ بِالْمَيِّتِ وَالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِالْجِنَازَةِ
- ١٥٢ ٦٥- بَابُ كَرَاهَةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْقُبُورِ
- ١٥٣ ٦٦- بَابُ كَرَاهَةِ كَتْمِ مَوْتِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَهْلِهِ وَزَوْجَتِهِ
- ١٥٣ ٦٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالتَّبَعِ بِهِ إِلَيْهِمْ وَكَرَاهَةِ الْأَكْلِ عِنْدَهُمْ
- ١٥٥ ٦٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ بِمَالٍ لَطْعَامِ الْمَاتَمِ
- ١٥٥ ٦٩- بَابُ جَوَازِ حُرُوجِ النَّسَاءِ فِي الْمَاتَمِ لِقَضَاءِ الْحُقُوقِ وَالتَّدْبِئِ وَكَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِهِ مَعَ الْمَفْسُودَةِ
- ١٥٦ ٧٠- بَابُ جَوَازِ التَّوْحِ وَالبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ ذَلِكَ وَ الدَّعَاءِ
- ١٥٧ ٧١- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّوْحِ لَيْلًا وَ أَنْ تُقَالَ التَّائِحَةُ هُجْرًا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ التَّوْحِ بِغَيْرِ الْبَاطِلِ
- ١٥٧ ٧٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِسَابِ مَوْتِ الْأَوْلَادِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ
- ١٥٩ ٧٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّخْمِيدِ وَ الْاسْتِزْجَاعِ وَ سُؤَالِ الْخَلْفِ عِنْدَ مَوْتِ الْوَالِدِ وَ سَائِرِ الْمَضَائِبِ
- ١٦١ ٧٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْاسْتِزْجَاعِ وَ الدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ تَذْكَرِ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ
- ١٦٢ ٧٥- بَابُ وُجُوبِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ
- ١٦٤ ٧٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْبَلَاءِ
- ١٦٨ ٧٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِسَابِ الْبَلَاءِ وَ النَّاسِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصُّلَحَاءِ
- ١٧١ ٧٨- بَابُ تَحْرِيمِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُؤْمِنِ
- ١٧١ ٧٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذْكَرِ الْمُصَابِ مُصِيبَةَ النَّبِيِّ ص وَ اسْتِضْعَارِ مُصِيبَةِ نَفْسِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهَا
- ١٧٢ ٨٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ
- ١٧٣ ٨١- بَابُ تَأْكِدِ كَرَاهَةِ ضَرْبِ الْمُصَابِ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ
- ١٧٤ ٨٢- بَابُ حَدِّ الْحِدَادِ عَلَى الْمَيِّتِ
- ١٧٤ ٨٣- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّرَاحِ بِالْوَيْلِ وَ الْعَوِيلِ وَ الدَّعَاءِ بِالذَّلِّ وَ التُّكْلِ وَ الْحُزْنِ وَ لَطْمِ الْوُجْهِ وَ الصَّدْرِ وَ جَرِّ الشَّعْرِ وَ إِقَامَةِ النَّيَاحَةِ
- ١٧٥ ٨٤- بَابُ كَرَاهَةِ الصِّيَاحِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ شَقِّ الثُّوبِ عَلَى غَيْرِ الْأَبِّ وَ الْأَخِّ وَ الْقَرَابَةِ وَ كَفَّارَةِ ذَلِكَ

- ٨٥- بَابُ جَوَازِ إِظْهَارِ التَّأَثُّرِ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ وَ الصَّبْرِ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمِ بَعْدَهَا ١٧٦
- ٨٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّسْلِي وَ تَنَاسِي الْمُصَائِبِ ١٧٧
- ٨٧- بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْمُصِيبَةِ وَ اسْتِخْبَابِهِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْحُزْنِ ١٧٨
- ٨٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْبُكَاءِ لِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ ١٨٠
- ٨٩- بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْأَلْيَفِ الصَّالِ ١٨١
- ٩٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ شَهَادَةِ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ لِلْمُؤْمِنِ بِالْخَيْرِ ١٨١
- ٩١- بَابُ اسْتِخْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرْحُماً لَهُ وَ مَلَاطَفَتِهِ وَ إِسْكَاتِهِ إِذَا بَكَى ١٨٢
- أَبْوَابُ غُشْلِ الْمَسِ ١٨٣
- ١- بَابُ وَجُوبِ الْغُشْلِ بِمَسِّ مَيِّتِ الْأَدْمِيِّ بَعْدَ بَرِّهِ وَ قَبْلَ غُشْلِهِ وَ كَرَاهِيهِ مَسَّهُ حِينَئِذٍ ١٨٣
- ٢- بَابُ وَجُوبِ الْغُشْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ قِطْعَةً قُطِعَتْ مِنْ آدَمِيِّ إِنْ كَانَ فِيهَا عَظْمٌ وَ عَدَمِ وَجُوبِ الْغُشْلِ بِمَسِّ عَظْمٍ بَعْدَ سَنَةٍ ١٨٦
- ٣- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْغُشْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ الْمَيِّتَ قَبْلَ الْبُرْدِ أَوْ بَعْدَ الْغُشْلِ ١٨٦
- ٤- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْغُشْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ تَوْبَ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ وَ لَا مِنْ حَمَلِهِ وَ لَا مِنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ ١٨٧
- ٥- بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُشْلِ وَ بَعْدَهُ ١٨٨
- ٦- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْغُشْلِ بِمَسِّ الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ الْأَدْمِيِّ وَ مَا لَا تَحْلُهُ الْحَيَاةُ ١٨٩
- ٧- بَابُ أَنَّ غُشْلَ مَنْ مَسَّ الْمَيِّتَ كَغُشْلِ الْجَنَابَةِ ١٩٠
- أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمُسْتَوْبَةِ ١٩٠
- ١- بَابُ حَضْرِ أَنْوَاعِهَا وَ أَقْسَامِهَا ١٩٠
- ٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ غُشْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَيَّمَا كَانَ ١٩٣
- ٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْأَغْسَالِ الْمُدْكُورَةِ لِلنِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ ١٩٣
- ٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْغُشْلِ لَيْلَى الْإِفْرَادِ الثَّلَاثِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ١٩٤
- ٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْغُشْلِ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَ عِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ آخِرِهِ ١٩٤
- ٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ غُشْلِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضْرِ لِلنَّائِي وَ الذَّكْرِ الْعَبْدِ وَ الْحُرِّ وَ عَدَمِ تَأَكُّدِ الْاسْتِخْبَابِ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ ١٩٥
- ٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ تَرْكِ غُشْلِ الْجُمُعَةِ ١٩٨
- ٨- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ غُشْلُ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى اسْتَجَبَ لَهُ الْغُشْلُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا ١٩٩

- ٩- بَابِ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِمَنْ خَافَ قَلَّةَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٢٠٠
- ١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ اسْتَحَبَّ لَهُ قِضَاؤُهُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ ٢٠٠
- ١١- بَابُ أَنَّ وَقْتُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ وَأَنَّ مَا قَرَّبَ مِنَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَهُ لَمْ يُعَدَّ ٢٠١
- ١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ ٢٠١
- ١٣- بَابُ أَنَّ وَقْتُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ نَامَ لَمْ يُعَدَّ ٢٠٢
- ١٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَغْسَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ٢٠٣
- ١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِئَلْتَمِسَ الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَهُمَا ٢٠٤
- ١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِمَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ وَذَكَرَ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً وَعَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ ٢٠٥
- ١٧- بَابُ أَنَّ وَقْتُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ ٢٠٦
- ١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ التَّوْبَةِ وَصَلَاتِهَا ٢٠٦
- ١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ قَتَلَ وَرَعَا أَوْ قَصَدَ إِلَى مَضْلُوبٍ فَتَنَزَّرَ إِلَيْهِ ٢٠٧
- ٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ ٢٠٧
- ٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِسْتِحَارَةِ ٢٠٨
- ٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَوَسْطِهِ وَآخِرِهِ ٢٠٨
- ٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ ٢٠٩
- ٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ التَّيَزُورِ ٢٠٩
- ٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُشُوفِ مُتَعَمِّدًا أَوْ مَعَ اخْتِرَاقِ الْقُرْصِ كُلِّهِ ٢٠٩
- ٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْإِحْرَامِ ٢١٠
- ٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْمَوْلُودِ ٢١٠
- ٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ ٢١١
- ٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الزَّبَاوَةِ ٢١١
- ٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ طَيْبِهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا كَغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا ٢١١
- ٣١- بَابُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَاجْزَاءُ غُسْلِ وَاحِدٍ عَنْهَا وَاجْزَاءُ كُلِّ غُسْلِ عَنِ الْوُضُوءِ ٢١٢
- أَبْوَابُ التَّيْمُمِ ٢١٢

- ١- بَابُ وَجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْإِمْكَانِ غَلْوَةً سَهْمًا فِي الْحَزْنَةِ وَغَلْوَةً سَهْمَيْنِ فِي السَّهْلَةِ ٢١٢
- ٢- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ طَلَبِ الْمَاءِ مَعَ الْخَوْفِ وَ لَوْ عَلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ التَّيْمُمِ وَإِنْ غَلِمَ وَجُودَ الْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْخَطَرِ ٢١٣
- ٣- بَابُ جَوَازِ التَّيْمُمِ مَعَ عَدَمِ الْوُضُوءِ إِلَى الْمَاءِ كَالْبُيُوتِ وَ زِحَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ ٢١٣
- ٤- بَابُ وَجُوبِ التَّيْمُمِ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ نَجِسٌ أَوْ مُشْتَبِهٌ بِالنَّجِسِ ٢١٤
- ٥- بَابُ جَوَازِ التَّيْمُمِ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ وَ بَرْدٍ وَ جُدْرِيٍّ وَ كَسْرِ وَ جُزْحٍ وَ فَرْحٍ وَ نَحْوِهَا ٢١٥
- ٦- بَابُ كَرَاهَةِ التَّيْمُمِ بِتَرَابٍ يُوطَأُ وَ تَرَابِ الطَّرِيقِ ٢١٦
- ٧- بَابُ جَوَازِ التَّيْمُمِ بِالتَّرَابِ وَ الْحَجَرِ وَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ دُونَ الْمَعَادِنِ وَ نَحْوِهَا ٢١٧
- ٨- بَابُ جَوَازِ التَّيْمُمِ بِالْجِصِّ وَ التُّورَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ بِالرَّمَادِ وَ الشَّجَرِ ٢١٨
- ٩- بَابُ جَوَازِ التَّيْمُمِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ بِغُبَارِ التُّوبِ وَ اللَّبَدِ وَ مَغْرَفَةِ الدَّابَّةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ فَبِالطَّيْنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيْمُمِ بِالتَّلْجِ ٢١٩
- ١٠- بَابُ وَجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالتَّلْجِ مَعَ إِمْكَانِ إِذَابَتِهِ أَوْ حُضُولِ مُسَمَى الْغَسْلِ بِزُطُوبِيَّتِهِ ٢٢١
- ١١- بَابُ كَيْفِيَّةِ التَّيْمُمِ وَ جُمْلُهُ مِنْ أَحْكَامِهِ ٢٢٢
- ١٢- بَابُ وَجُوبِ الضَّرْبَتَيْنِ فِي التَّيْمُمِ سَوَاءً كَانَ عَنْ وُضُوءٍ أَمْ عَنْ غَسْلِ وَ يَنْخَبِرُ فِي الثَّانِيَةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَ التَّفْرِيقِ ٢٢٣
- ١٣- بَابُ حَدِّ مَا يُمَسَّحُ فِي التَّيْمُمِ مِنَ الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ ٢٢٥
- ١٤- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا أَنْ يُقْصَرَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ أَوْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ فَتُسْتَحَبُّ ٢٢٦
- ١٥- بَابُ أَنَّ مَنْ مَنَعَهُ الرَّحَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ وَ الصَّلَاةُ ثُمَّ يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ ٢٢٩
- ١٦- بَابُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى مَعَ حَوْفِ التَّلَفِ اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ ٢٣٠
- ١٧- بَابُ وَجُوبِ تَحْمُلِ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ فِي الْغَسْلِ لِمَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ دُونَ مَنْ اخْتَلَمَ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيْمُمِ لِلْمُتَعَمَّدِ حِينَئِذٍ ٢٣٠
- ١٨- بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ مَيِّتٍ وَ جُنْبٍ وَ مُحَدِّثٍ أَوْ جُنْبٍ وَ جَمَاعَةٍ مُحَدِّثِينَ وَ هُنَاكَ مَاءٌ لَا يَكْفِي الْجَمِيعَ ٢٣١
- ١٩- بَابُ انْتِقَاضِ التَّيْمُمِ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَ بِالتَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنْ تَعَدَّرَ وَجِبَ التَّيْمُمُ وَ إِنْ انْتَقَضَ تَيْمُمُ الْجُنْبِ وَ لَوْ بِالْخَدِّ الْأَصْغَرِ وَ ٢٣٤
- ٢٠- بَابُ جَوَازِ إِيقَاعِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَخْدُثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ ٢٣٤
- ٢١- بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ بِتَيْمُمٍ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْإِنصِرَافُ وَ الطَّهَارَةُ وَ الْاسْتِئْثَانُ مَا لَمْ يَزُكَّ ٢٣٥
- ٢٢- بَابُ وَجُوبِ تَأْخِيرِ التَّيْمُمِ وَ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ زَوَالِ الْعُدْرِ خَاصَّةً ٢٣٧
- ٢٣- بَابُ أَنَّ الْمُتَيَمِّمَ يَسْتَبِيحُ مَا يَسْتَبِيحُهُ الْمُتَطَهِّرُ بِالْمَاءِ ٢٣٧
- ٢٤- بَابُ وَجُوبِ تَيْمُمِ الْجُنْبِ وَ إِنْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ وَخَدَّهُ وَ عَدَمِ إِجْرَاءِ الْوُضُوءِ لَهُ ٢٣٨

- ٢٣٩- بَابُ جَوَازِ التَّيْمُمِ مَعَ وُجُودِ مَاءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ لِلشَّرْبِ وَ لَا يَزِيدُ عَنِ قَدْرِ الصَّرْوَرَةِ بِمَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِهْرَاقِ الْمَاءِ ٢٣٩
- ٢٤٠- بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَ إِنْ كَثُرَ التَّمَنُّ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيْمُمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الشِّرَاءِ ٢٤٠
- ٢٤٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجَمَاعِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ إِلَّا مَعَ الصَّرْوَرَةِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ ٢٤٠
- ٢٤١- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَوْ لَعَرَضَ ٢٤١
- ٢٤١- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ ٢٤١
- ٢٤٢- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى فِي تَوْبٍ نَجِسٍ هَلْ يُعِيدُ أَمْ لَا وَ تَيَمُّمِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ ٢٤٢
- ٢٤٢- أَبْوَابُ التَّجَاسَاتِ وَ الْأَوْلَانِي وَ الْجُلُودِ ٢٤٢
- ١- بَابُ نَجَاسَةِ الْبُولِ وَ وُجُوبِ غَسَلِهِ مِنْ غَيْرِ الرِّضِيعِ مَرَّتَيْنِ عَنِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ ٢٤٢
- ٢- بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ إِذَا غُسِلَ مِنَ الْبُولِ فِي الْمَرْكَزِ مَرَّتَيْنِ وَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً ٢٤٣
- ٣- بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ مِنْ بَوْلِ الرِّضِيعِ بَصَبَ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً ٢٤٣
- ٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُرْتَبِيَةِ لِلْوَلَدِ غَسْلُ ثَوْبِهَا مِنْ بَوْلِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كُلَّ يَوْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ ٢٤٥
- ٥- بَابُ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْفِرَاشِ وَ نَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ الْحَشْوُ إِذَا أَصَابَهُ الْبُولُ ٢٤٥
- ٦- بَابُ أَنَّ التَّجَاسَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَعْضَ الْعُضْوِ ثُمَّ عَرِقَ لَمْ يَنْجَسْ كُلُّهُ مَعَ عَدَمِ جَرَيَانِ الْعَرَقِ ٢٤٦
- ٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مَوْضِعٌ مِنَ الثَّوْبِ وَجِبَ غَسْلُهُ خَاصَّةً فَإِنْ اسْتَبَتْهُ وَجِبَ غَسْلُ كُلِّ مَوْضِعٍ يَحْضُلُ فِيهِ الْإِسْتِبَاتُ وَ يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الثَّوْبِ كُلِّهِ ٢٤٦
- ٨- بَابُ نَجَاسَةِ الْبُولِ وَ الْغَائِطِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ مِنْ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةً ٢٤٨
- ٩- بَابُ طَهَارَةِ الْبُولِ وَ الرَّوْثِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَ اسْتِحْبَابِ إِزَالَةِ ذَلِكَ مِمَّا يُكْرَهُ لَحْمُهُ خَاصَّةً وَ يَتَأَكَّدُ فِي الْبُولِ ٢٤٩
- ١٠- بَابُ حُكْمِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ وَ بَوْلِ الْخُشَافِ وَ جَمِيعِ الطَّيْرِ ٢٥٢
- ١١- بَابُ طَهَارَةِ عَرَقِ جَمِيعِ الدَّوَابِّ وَ أَيْدَانِهَا وَ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَنَاجِرِهَا وَ أَفْوَاهِهَا إِلَّا الْكَلْبُ وَ الْخِنْزِيرَ ٢٥٣
- ١٢- بَابُ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَ لَوْ سَلُوقِيًّا ٢٥٤
- ١٣- بَابُ نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ ٢٥٥
- ١٤- بَابُ نَجَاسَةِ الْكَافِرِ وَ لَوْ ذِمِّيًّا وَ لَوْ نَاصِبِيًّا ٢٥٦
- ١٥- بَابُ كَرَاهَةِ عَرَقِ الْجَلَالِ ٢٥٨
- ١٦- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ ٢٥٩
- ١٧- بَابُ طَهَارَةِ الْمُدْيِ وَ الْوُدِيِّ وَ الْبُصَاقِ وَ الْمَخَاطِ وَ التُّخَامَةِ وَ الْبَلْبَلِ الْمُشْتَبِهَةِ ٢٦٠

- ١٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمَرَ الْعَيْرَ بِغَسَلِ ثَوْبٍ نَجَسٍ بِالْمَنِيِّ فَلَمْ يُغْسَلْ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ تَفَقُّدِ النَّجَاسَةِ فَعَلِيهِ الْإِعَادَةُ ٢٦١
- ١٩- بَابُ وَجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً لِلصَّلَاةِ إِلَّا قَلِيلَ الدَّمِ ٢٦١
- ٢٠- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِمَا يَنْقُصُ عَنْ سَعَةِ الدَّزْهِمِ مِنَ الدَّمِ مُجْتَمِعاً عَدَا مَا اسْتُثْنِيَ ٢٦٢
- ٢١- بَابُ الدَّمَاءِ الَّتِي لَا يُعْفَى مِنْ قَلِيلِهَا ٢٦٣
- ٢٢- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِدَمِ الْجُرُوحِ وَ الْقُرُوحِ إِلَى أَنْ تَرْقَأَ وَ اسْتِخْبَابِ غَسَلِ الثَّوْبِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً ٢٦٤
- ٢٣- بَابُ طَهَارَةِ دَمِ السَّمَكِ وَ الْبَقِ وَ الْبَرَاعِيثِ وَ نَحْوِهَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ وَ إِنْ كَثُرَ وَ تَفَاحَشَ ٢٦٥
- ٢٤- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ دُونَ الْبُؤَاطِنِ ٢٦٦
- ٢٥- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ أَثَرِهَا وَ اسْتِخْبَابِ صَنِيعِ أَثَرِ الدَّمِ بِالْمِشْقِيِّ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ ٢٦٧
- ٢٦- بَابُ تَعَدُّى النَّجَاسَةِ مَعَ الْمَلَقَاةِ وَ الرُّطُوبَةِ لَا مَعَ الْبُيُوسَةِ وَ اسْتِخْبَابِ نَضْحِ الثَّوْبِ بِالْمَاءِ إِذَا لَاقَى الْمَيْتَةَ أَوْ الْخَنَزِيرَ أَوْ الْكَلْبَ بِغَيْرِ رُطُوبَةٍ ٢٦٨
- ٢٧- بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْجُنْبِ وَ عَرْقِهِ وَ حُكْمِ عَرَقِ الْجُنْبِ مِنْ حَرَامٍ ٢٧١
- ٢٨- بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ وَ عَرْقِهَا ٢٧٣
- ٢٩- بَابُ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا جَفَفَتِ الْأَرْضَ وَ السَّطْحَ وَ الْبُؤَارِيَّ مِنَ الْبُؤُولِ وَ شَبِيهَهُ تُطَهَّرُهَا وَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا ٢٧٤
- ٣٠- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجَسِ وَ عَلَى الثَّوْبِ النَّجَسِ مَعَ عَدَمِ تَعَدُّى النَّجَاسَةِ وَ اسْتِخْبَابِ اجْتِنَابِ ذَلِكَ ٢٧٦
- ٣١- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَيَمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مُتَفَرِّداً وَ إِنْ كَانَ نَجَساً مِثْلَ الْقَلْنَسُوهِ وَ التَّكَّةِ وَ الْجُورَبِ وَ الْكَمَرَةِ وَ التَّغْلِ وَ الْخَفَّيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ٢٧٧
- ٣٢- بَابُ طَهَارَةِ بَاطِنِ الْقَدَمِ وَ التَّغْلِ وَ الْخَفِّ بِالْمَشْيِ عَلَى الْأَرْضِ التَّطْيِيفَةَ الْجَافَّةَ أَوْ الْمَسْحَ بِهَا حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ ٢٧٨
- ٣٣- بَابُ طَهَارَةِ الْخَيْتِ وَ الْفَأْرَةِ وَ الْعِظَائِيَّةِ وَ الْوَزَعِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا وَ اسْتِخْبَابِ غَسَلِ أَثَرِ الْفَأْرَةِ أَوْ نَضْحِهِ ٢٨٠
- ٣٤- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ إِلَّا أَنْ يُطَهَّرَ الْمُسْلِمُ بِالغَسَلِ ٢٨١
- ٣٥- بَابُ طَهَارَةِ الْمَيْتَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ٢٨٢
- ٣٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَرْكِ الْخُبْزِ وَ شَبِيهِهِ إِذَا شَمَّهُ الْفَأْرُ أَوْ الْكَلْبُ ٢٨٣
- ٣٧- بَابُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى يُغْلَمَ وَرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَ أَنْ مَنْ شَكَ فِي أَنْ مَا أَصَابَهُ بُولٌ أَوْ مَاءٌ مِثْلًا أَوْ شَكَ فِي تَقَدُّمِ وَرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْإِسْتِةِ ٢٨٤
- ٣٨- بَابُ نَجَاسَةِ الْخُمْرِ وَ التَّبِيدِ وَ الْفَقَاعِ وَ كُلِّ مُسْكِرٍ ٢٨٤
- ٣٩- بَابُ طَهَارَةِ بَضَاقِ شَارِبِ الْخُمْرِ مَعَ خُلُوهِ مِنَ النَّجَاسَةِ ٢٨٧
- ٤٠- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى وَ تَوَبَّهُ أَوْ بَدَنَهُ نَجَسٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ ٢٨٨
- ٤١- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي الثَّوْبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ نَجَاسَةً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا مِنْ قَبْلِ ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ٢٩٠

- ٢٩١----- ٤٢- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوُقُوفِ وَاسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالتَّجَاسَةِ فَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ نَسِيَهَا وَقَتَّ الصَّلَاةَ
- ٢٩٢----- ٤٣- بَابُ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوُقُوفِ وَبَعْدَهُ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَ نَجَاسَةٍ تُؤْبَهُ أَوْ بَدَنِهِ عَامِداً غَالِماً
- ٢٩٣----- ٤٤- بَابُ حُكْمِ مَنْ عَلِمَ بِالتَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ
- ٢٩٤----- ٤٥- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ التَّجَاسَةِ إِذَا تَعَدَّرَتْ الْإِزَالَةَ وَاسْتِحْبَابِ الْإِعَادَةِ
- ٢٩٥----- ٤٦- بَابُ وُجُوبِ طَرَحِ الثُّوبِ النَّجِسِ مَعَ الْإِمْكَانِ وَالصَّلَاةِ بِالْإِيْمَاءِ عَارِياً قَائِماً مَعَ عَدَمِ التَّأْطِرِ وَجَالِساً مَعَ وُجُودِهِ
- ٢٩٦----- ٤٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِعْلَامُ الْغَيْرِ بِالتَّجَاسَةِ وَلَا بِخَلَلٍ فِي الطَّهَارَةِ وَحُكْمِ مَا لَوْ أَخْبَرَهُ الْمَالِكُ
- ٢٩٦----- ٤٨- بَابُ طَهَارَةِ الْقَيْءِ
- ٢٩٧----- ٤٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْجُلُودِ إِلَّا مَا كَانَ طَاهِراً فِي حَالِ الْحَيَاةِ ذَكِيّاً
- ٢٩٨----- ٥٠- بَابُ طَهَارَةِ مَا يُشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ وَمِنْ سُوْقِ الْمُسْلِمِينَ وَالحُكْمِ بِذَكَاتِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ وَحُكْمِ مَا يُوْجَدُ بِأَرْضِهِمْ
- ٣٠٠----- ٥١- بَابُ وُجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثًا وَجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ
- ٣٠١----- ٥٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَوَانِي الْخَمْرِ
- ٣٠١----- ٥٣- بَابُ أَنَّهُ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْخَنْزِيرِ وَالفَّارَةِ سَبْعًا وَمِنْ بَاقِي التَّجَاسَاتِ ثَلَاثًا
- ٣٠٢----- ٥٤- بَابُ جَوَازِ مُؤَاكَلَةِ الدَّمِيِّ وَاسْتِحْدَامِهِ مَعَ اجْتِنَابِ مَا بَاشَرَهُ بِرُطُوبِهِ
- ٣٠٢----- ٥٥- بَابُ طَهَارَةِ بَلَلِ الْفَرْجِ وَالفَيْحِ
- ٣٠٣----- ٥٦- بَابُ أَنَّ الْحَجَّامَ مُؤْتَمِّنٌ فِي تَطْهِيرِ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ مَا لَمْ يَطْهَرَ خِلَافَهُ
- ٣٠٣----- ٥٧- بَابُ طَهَارَةِ الْمِدَادِ وَجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثُوبٍ أَصَابَهُ مِدَادٌ أَوْ زَيْتٌ أَوْ سَمٌّ
- ٣٠٣----- ٥٨- بَابُ طَهَارَةِ الْمَسْكِ
- ٣٠٣----- ٥٩- بَابُ جَوَازِ تَطْهِيرِ التَّجَاسَاتِ بِالمَاءِ الَّذِي يُصَبُّ مِنَ الفَمِ
- ٣٠٤----- ٦٠- بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الْاسْتِئْجَاءِ
- ٣٠٤----- ٦١- بَابُ عَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالدَّبَاغِ وَعَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَتَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَكِرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيْمَا يُشْتَرَى مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالدَّبَاغِ
- ٣٠٥----- ٦٢- بَابُ نَجَاسَةِ الْقُطْعَةِ الَّتِي تُقَطَّعُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالحَيَوَانَاتِ
- ٣٠٦----- ٦٣- بَابُ حُكْمِ مَا يُنْتَفَى مِنَ الْبَدَنِ مِنْ جُرْحٍ وَنَحْوِهِ
- ٣٠٦----- ٦٤- بَابُ حُكْمِ اسْتِئْبَاهِ النَّجِسِ بِالطَّاهِرِ مِنَ الثُّوبِ وَ الْإِنَاءِ
- ٣٠٧----- ٦٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَ الفِضَّةِ خَاصَّةً دُونَ الصُّفْرِ وَ غَيْرِهِ

- ٣٠٩ ٦٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِنَاءِ الْمَفْضُضِ وَاسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ
- ٣١٠ ٦٧- بَابُ حُكْمِ الْأَلَاتِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ٣١١ ٦٨- بَابُ طَهَارَةِ مَا لَا تَحُلُهُ الْحَيَاءُ مِنَ الْمَيْتَةِ غَيْرِ نَجْسِ الْعَيْنِ إِنْ أُخِذَ جِزَاءً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعَ الْمُلَاقَاةِ
- ٣١٢ ٦٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْتِ الْقُدُورِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَوَانِي مِنْ أَحْجَارِ جَبَلِ سَنَابَادَ فِي حُرَّاسَانَ وَالطَّبِيخِ فِيهَا
- ٣١٣ ٧٠- بَابُ وُجُوبِ تَغْفِيرِ الْإِنَاءِ بِالْتَرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ ثُمَّ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ
- ٣١٣ ٧١- بَابُ حُكْمِ الْجُلُودِ الْمَذْبُوعَةِ بِخِزْيِ الْكِلَابِ وَالَّتِي تُنْقَعُ فِي الْبُولِ
- ٣١٣ ٧٢- بَابُ أَنَّ أَوَانِي الْمُسْرِكِينَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا وَاسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِهَا
- ٣١٤ ٧٣- بَابُ طَهَارَةِ مَا يَعْمَلُهُ الْكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا أَوْ يَسْتَعْمِلُونَهُ مَا لَمْ يُعْلَمَ تَنْجِيسُهُمْ لَهَا وَاسْتِحْبَابِ تَطْهِيرِهَا أَوْ رَشِّهَا بِالْمَاءِ
- ٣١٥ ٧٤- بَابُ طَهَارَةِ الثُّوبِ الَّذِي يَسْتَعِيرُهُ الذَّمِيُّ إِلَى أَنْ يُعْلَمَ تَنْجِيسُهُ لَهُ وَاسْتِحْبَابِ تَطْهِيرِهِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ
- ٣١٦ ٧٥- بَابُ أَنَّ طِينَ الْمَطْرِ طَاهِرٌ حَتَّى تُعْلَمَ نَجَاسَتُهُ وَاسْتِحْبَابِ غَسْلِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
- ٣١٧ ٧٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ أَفْدَاحِ الشَّامِ وَالْحَرْفِ وَكَرَاهَةِ فَخَّارِ مِصْرَ
- ٣١٨ ٧٧- بَابُ طَهَارَةِ الْخُمْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ حَلًّا وَابْتِخَانِهَا حِينَئِذٍ
- ٣١٨ ٧٨- بَابُ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْأَوَانِي الَّتِي تُسْتَعْمَلُ
- ٣١٩ ٧٩- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ غَيْرِ الْجَارِيَةِ إِذَا لَمْ تُعْلَمَ ذَكَائِهَا
- ٣١٩ ٨٠- بَابُ طَهَارَةِ الدُّودِ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْكِنِيفِ وَالْمَقْعَدَةِ إِلَّا أَنْ تُرَى مَعَهُ نَجَاسَةٌ
- ٣١٩ ٨١- بَابُ طَهَارَةِ مَا أَحَالَتْهُ النَّارُ رَمَادًا أَوْ دُخَانًا وَحُكْمِ الْخُبْزِ الَّذِي عُجِنَ بِمَاءٍ نَجِسٍ
- ٣١٩ ٨٢- بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ
- ٣٢٠ ٨٣- بَابُ طَهَارَةِ الْحَدِيدِ
- ٣٢١ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۳

اشاره

شماره بازیابی: ۱۵۹۹۶-۵

امانت: امانت داده می شود

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ق.

عنوان و نام پدیدآور: تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه [نسخه خطی] / حر عاملی

آغاز، انجام، انجامه: آغاز: افتاده: ...باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام: ...بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزء الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاء الله تعالی فی الجزء الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن

محمد الحر عاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری: ۳۲۵ برگ، ۲۵ سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری: نوع و درجه خط: نسخ

نوع کاغذ: اصفهانی نخودی

تزئینات متن: عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تزئینات جلد: مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذی نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود: حواشی اوراق: نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، م، ۱۲، شرح لمعه"

امتیاز: نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه: کتابی است در حدیث در ۶ جلد [۱. طهارت، ۲. صلوة، ۳. زکات، ۴. جهاد، ۵. نکاح، ۶. موارد] ضمن سه بخش تقسیم

شده است: الف. مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب

مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج. خاتمه مشتمل بر ۱۲ فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این

کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال

۱۰۸۸ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به

چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰ مجلد در سال ۱۴۰۳ق. در تهران انجام یافته

است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن،

حجر، ضمان، صلح، شرک، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، و کاله، وقوف و صدقات، سکنی و الحیس، هبه، سبق و

الرمایة و وصایا است.

یادداشت تملک و سجع مهر: شکل و سجع مهر: مهر بیضی [یا باقر العلوم] (برگ ۳۲۵ ب)

توضیحات نسخه: نسخه بررسی شده. آذر ۱۳۸۷. لبه اوراق موش خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق

دیده می شود.

یادداشت کلی: زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها: ذریعه ۴: ۳۲۵، مجلس ۱۲: ۲۱۵، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس (القبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰،

مشار(عربی): ٩٨٩، ملی ٨: ١١٦، ریحانه ٢: ٣١

عنوانهای دیگر: وسائل الشيعة

موضوع: احادیث شیعه — قرن ١٢ق

احادیث احکام — قرن ١٢ق.

[تنمة كتاب الطهارة]

أَبْوَابُ التَّكْفِينِ

١- بَابُ وَجُوبِهِ

٢٨٦٦-٦٩٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا أَمْرٌ أَنْ يُكْفَنَ الْمَيِّتُ لِيَلْقَى رَبَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ طَاهِرَ الْجَسَدِ وَ لَيْسَ تَبْدُو عَوْرَتَهُ لِمَنْ يَحْمِلُهُ أَوْ يَدْفِنُهُ وَ لَيْسَ يَطْهَرُ النَّاسُ عَلَى بَعْضِ حَالِهِ وَ قُبْحِ مَنْظَرِهِ وَ لَيْسَ يَنْفَسُ الْقَلْبُ بِالنَّظَرِ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ لِلْعَاهِيَةِ وَ الْفَسَادِ وَ لِيَكُونَ أَطْيَبَ لِأَنْفُسِ الْأَحْيَاءِ وَ لَيْسَ يُبْغِضُهُ حَمِيمُهُ فَيُلْغِي ذِكْرَهُ وَ مَوَدَّتَهُ فَلَا يَحْفَظُهُ فِيمَا خَلْفَ وَ أَوْصَاهُ بِهِ وَ أَمْرُهُ بِهِ وَ أَحَبَّ ٦٩٧٣.

أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ٦٩٧٤.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٦

٦٩٧٠. (٥) - التهذيب ١- ٤٤٥- ١٤٣٨. و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٦٩٧١. و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٦٩٧٢. (١) - في المصدر- عن.

٦٩٧٣. (٢) - الفقيه ١- ١٥٥- ٤٣٢.

٦٩٧٤. (٣) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢١، ٢٢ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ عَدَدِ قَطْعِ الْكَفَنِ الْوَاجِبِ وَ النَّدْبِ وَ جَمَلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٢٨٦٧-٦٩٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ مِنَ الْكَفَنِ هِيَ قَالَ لَا إِنَّمَا الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ أَوْ ٦٩٧٧ ثَوْبٌ تَامٌ لَا أَقَلَّ مِنْهُ يُوَارَى فِيهِ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَمَا زَادَ فَهُوَ سِنَّةٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ خَمْسَةَ فَمَا زَادَ فَمُبْتَدَعٌ وَ الْعِمَامَةُ سِنَّةٌ وَ قَالَ أَمَرَ النَّبِيُّ ص بِالْعِمَامَةِ وَ عُمَمِ النَّبِيِّ (وَ بَعَثْنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ٦٩٧٨ ع وَ نَحْنُ بِالْمَدِينَةِ- وَ مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحِذَاءُ وَ بَعَثَ مَعَنَا بَدِينَارٍ فَأَمَرْنَا بِأَنْ نَشْتَرِيَ حُنُوطاً وَ عِمَامَةً فَفَعَلْنَا) ٦٩٧٩.

٢٨٦٨-٦٩٨٠-٢ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ حَرِيزِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ إِنَّمَا وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٧

الْكَفَنُ الْمَفْرُوضُ ثَلَاثَةٌ أَثْوَابٍ وَ ٦٩٨١ ثَوْبٌ تَامٌ.

٢٨٦٩-٦٩٨٢-٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانَ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ كَفَنَ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةٍ وَ ثَوْبَيْنِ أَيْضَينِ صِيْحَارِيِّينِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ إِنَّ الْحَسَنَ

بْنِ عَلِيٍّ عَ كَفَّنَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - فِي بُرْدِ أَحْمَرَ ٦٩٨٣ حَبْرَهُ وَإِنَّ عَلِيًّا عَ كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فِي بُرْدِ أَحْمَرَ حَبْرَهُ.
 ٢٨٧٠ - ٦٩٨٤ - ٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيِّينِ وَ ثَوْبٍ يَمْنَهُ عِبْرِيٌّ أَوْ أَطْفَارٍ.
 وَ الصَّحِيحُ عِبْرِيٌّ ٦٩٨٥ مِنْ ظَفَارٍ وَ هُمَا بِلْدَانِ ٦٩٨٦.

٢٨٧١ - ٦٩٨٧ - ٥ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يَصِلُ فِيهَا الرَّجُلُ وَ يَصُومُ أَيْ كَفَّنَ فِيهَا قَالَ أَحَبُّ ذَلِكَ الْكَفَنُ يَغْنَى قَمِيصًا قُلْتُ يَدْرَجُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَ الْقَمِيصُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٨٧٢ - ٦٩٨٨ - ٦ وَ يَأْسَنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّا وَسَّيِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٨
 يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ وَ إِنَّمَا كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيِّينِ وَ ثَوْبٍ حَبْرَةٍ - وَ الصُّحَارِيُّهُ تَكُونُ بِالْيَمَامَةِ - وَ كَفَّنَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ.

٢٨٧٣ - ٦٩٨٩ - ٧ وَ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ ٦٩٩٠ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: الْكَفَنُ فَرِيضَةٌ لِلرِّجَالِ ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ وَ الْعِمَامَةُ وَ الْخِرْقَةُ سُنَّةٌ وَ أَمَّا النِّسَاءُ فَفَرِيضَتُهُ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ.

٢٨٧٤ - ٦٩٩١ - ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْكَفَنِ قَالَ تُوَخَّذُ خِرْقَةً فَيَشُدُّ بِهَا عَلَى مَقْعَدَتِهِ وَ رِجْلَيْهِ قُلْتُ فَالْإِزَارُ قَالَ لَا ٦٩٩٢ - إِنَّهَا لَا تُعَدُّ شَيْئًا إِنَّمَا تُصْنَعُ لِتُصَمَّ مَا هُنَاكَ لِنَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ مَا يُصْنَعُ مِنَ الْقَطْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا ثُمَّ يُخْرَقُ الْقَمِيصُ إِذَا غَسَلَ وَ يُتْرَعُ مِنْ رِجْلَيْهِ قَالَ ثُمَّ الْكَفَنُ قَمِيصٌ غَيْرُ مَزْرُورٍ وَ لَا مَكْفُوفٍ وَ عِمَامَةٌ يُعَصَّبُ بِهَا رَأْسُهُ وَ يَرُدُّ فَضْلُهَا عَلَى رِجْلَيْهِ.
 أَقُولُ: هَذَا تَصْحِيْفٌ وَ الصَّحِيحُ يَرُدُّ فَضْلُهَا عَلَى وَجْهِهِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمُتَّقَى ٦٩٩٣ وَ يَأْتِي مَا يَشْهَدُ لَهُ ٦٩٩٤.

٢٨٧٥ - ٦٩٩٥ - ٩ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ ٦٩٩٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي وَسَّيِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٩

جَعْفَرٍ عَ قَالَ: يُكْفَنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ وَ الْمَرْأَةُ إِذَا كَانَتْ عَظِيمَةً فِي خَمْسَةِ دَرَعٍ وَ مِنْطِقٍ وَ خِمَارٍ وَ لِفَافَتَيْنِ.
 ٢٨٧٦ - ٦٩٩٧ - ١٠ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ كَفَّنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ أَحَدُهَا رِداءٌ لَهُ حَبْرَةٌ كَانَ يَصِلُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ فَقُلْتُ لِأَبِي لِمَ تَكْتُبُ هَذَا فَقَالَ أَحَافٌ أَنْ يَغْلِبَكَ النَّاسُ وَ إِنْ قَالُوا كَفَّنَهُ فِي أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ فَلَا تَفْعَلْ ٦٩٩٩ (وَ عَمَّمَهُ بَعْدُ) ٧٠٠٠ بَعِمَامَةٍ وَ لَيْسَ تُعَدُّ الْعِمَامَةُ مِنَ الْكَفَنِ إِنَّمَا يُعَدُّ مَا يُلْفُ بِهِ الْجَسَدُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَأْسَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٠٠١ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَ قَمِيصٌ ٧٠٠٢.

٢٨٧٧ - ٧٠٠٣ - ١١ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص بِمَ كَفَّنَ قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ ثَوْبَيْنِ صُحَارِيِّينِ وَ بُرْدِ حَبْرَةٍ.

٢٨٧٨ - ٧٠٠٤ - ١٢ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: الْمَيِّتُ يُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ سَوَى الْعِمَامَةِ وَ الْخِرْقَةِ يَشُدُّ بِهَا وَرِكَتَيْهِ لِكَيْلَا يَبِيدَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ الْخِرْقَةُ وَ الْعِمَامَةُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا وَ لَيْسَ تَا مِنَ الْكَفَنِ.

وسائل الشيعه، ج ٣، ص: ١٠

٢٨٧٩ - ٧٠٠٥ - ١٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ قَمِيصٍ لَا يُرَزُّ عَلَيْهِ وَ إِزَارٍ وَ خِرْقَةٍ يُعَصَّبُ بِهَا وَ سَطَطُهُ وَ بُرْدٍ يُلْفُ فِيهِ وَ عِمَامَةٍ يُعْتَمُّ بِهَا وَ يُلْقَى فَضْلُهَا عَلَى صَدْرِهِ ٧٠٠٦.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُلْقَى فَضْلَهَا عَلَيَّ وَ جِهَهُ ٧٠٠٧.

وَ رَوَاهُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٠٠٨ وَ كَذَا الْأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي قَبْلَهُ.

٢٨٨٠ - ٧٠٠٩ - ١٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رَبَاطٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ أَنْ أُكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ أَحَدُهَا رِذَاءٌ لَهُ حَبْرَةٌ وَ ثَوْبٌ آخَرُ وَ قَمِيصٌ قُلْتُ وَ لِمَ كَتَبْتَ ٧٠١٠ هَذَا قَالَ مَخَافَةَ قَوْلِ النَّاسِ وَ عَصَبَانَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِعَمَامَةٍ.

٢٨٨١ - ٧٠١١ - ١٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي

كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوَيْنِ ٧٠١٢ - كَانَ يُحْرِمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١١

قَمِيصِهِ وَ ٧٠١٣ عَمَامَةٍ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ - وَ فِي بُرْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعِمِائَةٍ دِينَارٍ.

وَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ ٧٠١٤ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ) ٧٠١٥ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً ٧٠١٦.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٧٠١٧.

٢٨٨٢ - ٧٠١٨ - ١٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَال: سَأَلْتُهُ كَيْفَ تَكْفَنُ الْمَرْأَةَ فَقَالَ كَمَا يُكْفَنُ الرَّجُلُ غَيْرَ أَنَا نَشُدُّ عَلَيَّ

تَدْبِيرَهَا خِرْقَةً تَضُمُّ الثَّدْيَ إِلَى الصَّدْرِ وَ تَشُدُّ عَلَى ظَهْرِهَا وَ يُضَيِّعُ ٧٠١٩ لَهَا الْقَطْنَ أَكْثَرَ مِمَّا يُضَيِّعُ لِلرِّجَالِ وَ يُحْشَى الْقُبْلُ وَ الدُّبُرُ بِالْقَطَنِ وَ الْحَنُوطِ ثُمَّ تَشُدُّ عَلَيْهَا الْخِرْقَةُ شَدًّا شَدِيدًا.

٢٨٨٣ - ٧٠٢٠ - ١٧ وَ عَنْهُمْ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَلَامِ بْنِ سَعِيدٍ

الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ قَالَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - فِي كَمْ ثَوْبٍ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص - قَالَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ ثَوْبَيْنِ صَحَارَيْنِ وَ ثَوْبٍ حَبْرَةٍ وَ كَانَ فِي الْبُرْدِ قَلَةً.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٢

٢٨٨٤ - ٧٠٢١ - ١٨ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي كَمْ تُكْفَنُ الْمَرْأَةُ قَالَ تُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَنْوَاجٍ أَحَدُهَا الْخِمَارُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٠٢٢ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٨٨٥ - ٧٠٢٣ - ١٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ص فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ فِي بُرْدَتَيْنِ ظَفَرِيَّتَيْنِ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ - وَ ثَوْبٍ

كُرْسُفٍ وَ هُوَ ثَوْبٌ قَطْنٍ.

٢٨٨٦ - ٧٠٢٤ - ٢٠ قَالَ: وَ سَيْلٌ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ أَيْ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ بَعْضُ قَمِيصٍ قَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَ الْقَمِيصُ

أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٨٨٧ - ٧٠٢٥ - ٢١ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّي فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع أَنْ يَبْعَثَ ٧٠٢٦ إِلَيَّ بِقَمِيصٍ مِنْ قَمِيصِهِ أَعَدَّهُ لِكْفَنِي فَبَعَثَ إِلَيَّ بِهِ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِ قَالَ أَنْزِعْ أَرْزَارَهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٠٢٧.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٣

٦٩٧٥. (٤) - الباب ٢١ فيه ٥ أحاديث.

٦٩٧٦. (٥) - الفقيه ١٥٤ - ٤٢٨.

٦٩٧٧. و أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.
٦٩٧٨. (٦) - في الهامش عن نسخة من التهذيب - ليس معه ذو محرم ولا رجال.
٦٩٧٩. (٧) - في المصدر - يدفنه.
٦٩٨٠. (٨) - في التهذيب - في ثيابه (هامش المخطوط).
٦٩٨١. (٩) - التهذيب ١ - ٤٤٠ - ١٤٢٣ والاستبصار ١ - ٣٠٠ - ٧٠٦.
٦٩٨٢. (١) - الفقيه ١ - ١٥٤ - ٤٢٧.
٦٩٨٣. (٢) - التهذيب ١ - ٤٤١ - ١٤٢٤ والاستبصار ١ - ٢٠١ - ٧٠٧.
٦٩٨٤. (٣) - التهذيب ١ - ٤٤١ - ١٤٢٥، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.
٦٩٨٥. (٤) - التهذيب ١ - ٤٣٨ - ١٤١٤، والاستبصار ١ - ٢٠١ - ٧٠٩ والاستبصار ١ - ١٩٧ - ٦٩٣.
٦٩٨٦. (٥) - التهذيب ١ - ٣٤٣ - ١٠٠٣.
٦٩٨٧. (٦) - الكافي ٣ - ١٥٨ - ٧.
٦٩٨٨. (٧) - التهذيب ١ - ٣٤١ - ٩٩٩، و أوردته أيضا في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
٦٩٨٩. (١) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢٠ من أبواب غسل الميت.
٦٩٩٠. (٢) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
٦٩٩١. (٣) - يأتي ما ينافيه ظاهرا في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
٦٩٩٢. (٤) - الباب ٢٢ فيه ١٠ أحاديث.
٦٩٩٣. (٥) - التهذيب ١ - ٤٤٢ - ١٤٢٩، و التهذيب ١ - ٤٤٠ - ١٤٢٢، والاستبصار ١ - ٢٠٠ - ٧٠٥، والاستبصار ١ - ٢٠٢ - ٧١٤، و أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.
٦٩٩٤. (٦) - في نسخة - معهم (هامش المخطوط).
٦٩٩٥. (٧) - في المصدر - يمس.
٦٩٩٦. (٨) - كتب المصنّف (لها) في الهامش عن نسخة.
٦٩٩٧. (١) - التهذيب ١ - ٣٤٢ - ١٠٠٢.
٦٩٩٨. (٢) - الكافي ٣ - ١٥٩ - ١٣.
٦٩٩٩. (٣) - الفقيه ١ - ١٥٦ - ٤٣٥.
٧٠٠٠. (٤) - التهذيب ١ - ٤٤٢ - ١٤٢٨، والاستبصار ١ - ٢٠٢ - ٧١٣.
٧٠٠١. (٥) - في التهذيبيين - إذن.
٧٠٠٢. (٦) - الفقيه ١ - ١٥٣ - ٤٢٦.
٧٠٠٣. (٧) - الكافي ٣ - ١٥٧ - ٥.
٧٠٠٤. (٨) - الكافي ٣ - ١٥٨ - ٩.
٧٠٠٥. (٩) - التهذيب ١ - ٤٤١ - ١٤٢٦، والاستبصار ١ - ٢٠١ - ٧١١.
٧٠٠٦. (١) - التهذيب ١ - ٣٤٢ - ١٠٠٠.
٧٠٠٧. (٢) - التهذيب ١ - ٤٤٢ - ١٤٣٣، والاستبصار ١ - ٢٠٣ - ٧١٨، و تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.
٧٠٠٨. (٣) - ليس في المصدر، و قد كتب عليها المصنّف علامة نسخة.

٧٠٠٩. (٤) - التهذيب ١ - ٤٤٢ - ١٤٢٧.
٧٠١٠. (٥) - ليس في المصدر، وكتبه المصنّف في الهامش عن نسخة.
٧٠١١. (٦) - ليس في المصدر.
٧٠١٢. (١) - التهذيب ١ - ٤٤٣ - ١٤٣٠، والاستبصار ١ - ٢٠٣ - ٧١٥.
٧٠١٣. (٢) - في نسخة - ذو رحم (هامش المخطوط).
٧٠١٤. (٣) - التهذيب ١ - ٤٤٠ - ١٤٢١، والاستبصار ١ - ١٩٩ - ٧٠٢، وأورده أيضا في الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
٧٠١٥. (٤) - التهذيب ١ - ٤٤٣ - ١٤٣١، والاستبصار ١ - ٢٠٣ - ٧١٦.
٧٠١٦. (٥) - التهذيب ١ - ٤٤٤ - ١٤٣٤، والاستبصار ١ - ٢٠٤ - ٧١٩.
٧٠١٧. (٦) - في نسخة - الثياب. (هامش المخطوط).
٧٠١٨. (٧) - التهذيب ١ - ٣٤٢ - ١٠٠١، والاستبصار ١ - ٢٠٤ - ٧٢١، وفيه الحسن بن راشد.
٧٠١٩. (١) - في نسخة - أبي سعيد (هامش المخطوط).
٧٠٢٠. (٢) - تقدم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
٧٠٢١. (٣) - تقدم ما يدلّ على نفى الوجوب في الباب ٢١ من هذه الأبواب.
٧٠٢٢. (٤) - ويأتي في الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائز.
٧٠٢٣. (٥) - الباب ٢٣ فيه ٤ أحاديث.
٧٠٢٤. (٦) - الكافي ٣ - ١٦٠ - ١.
٧٠٢٥. (٧) - في نسخة - أبي اليمن. (هامش المخطوط).
٧٠٢٦. (١) - الفقيه ١ - ١٥٤ - ٤٢٩.
٧٠٢٧. (٢) - التهذيب ١ - ٣٤١ - ٩٩٨.

٣- بَابِ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ كَافُورِ الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعَةَ مَنَاقِيلَ أَوْ مِثْقَالَ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً

٢٨٨٨ - ٧٠٢٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَ أَكْثَرُهُ وَقَالَ إِنَّ جَبْرِئِيلَ ع نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ وَكَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءًا لَهُ وَجُزْءًا لِعَلِيِّ وَجُزْءًا لِفَاطِمَةَ ع.

٢٨٨٩ - ٧٠٣٠ - ٢ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَقْلُ مَا يُجْزَى مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ.

٢٨٩٠ - ٧٠٣١ - ٣ قَالَ الْكُتَيْبِيُّ وَفِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ وَحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَصْدُ ٧٠٣٢ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ مَنَاقِيلَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٠٣٣ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٨٩١ - ٧٠٣٤ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْقَصْدُ مِنَ الْكَافُورِ أَرْبَعَةُ مَنَاقِيلَ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٤

٢٨٩٢ - ٧٠٣٥ - ٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: أَقْلُ مَا يُجْزَى مِنَ الْكَافُورِ لِلْمَيِّتِ مِثْقَالٌ وَنِصْفٌ.

٢٨٩٣- ٧٠٣٦- ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص بِأَوْقِيئِهِ كَأُفُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ- وَ الْأَوْقِيئَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ص ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ ثُلَاثًا لَهُ وَ ثُلَاثًا لِعَلِيِّ وَ ثُلَاثًا لِفَاطِمَةَ ع.

٢٨٩٤- ٧٠٣٧- ٧ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ يَرْفَعُهُ قَالَ: السُّنَّةُ فِي الْحَنُوطِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دِرْهَمًا وَ ثَلَاثٌ.

٢٨٩٥- ٧٠٣٨- ٨ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ وَ رَوَاهُ أَنَّ جَبْرِئِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص بِحَنُوطٍ وَ كَانَ وَزْنُهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا فَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ جُزْءًا لَهُ وَ جُزْءًا لِعَلِيِّ وَ جُزْءًا لِفَاطِمَةَ ع.

٢٨٩٦- ٧٠٣٩- ٩ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْعَمَةِ قَالَ رَوَى أَنَّ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ إِنَّ جَبْرِئِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ص- لَمَّا حَضَرَ تَهُ الْوَفَاةُ بِكَأُفُورٍ مِنَ الْجَنَّةِ- فَقَسَمَهُ أَثْلَاثًا ثُلَاثًا ٧٠٤٠ لِنَفْسِهِ وَ ثُلَاثًا ٧٠٤١ لِعَلِيِّ- وَ ثُلَاثًا ٧٠٤٢ لِي وَ كَانَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٥

٢٨٩٧- ٧٠٤٣- ١٠ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطَّرْفِ عَنْ عِيْسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع كَانَ فِي الْوَصِيَّةِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيَّ الْحَنُوطُ فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ص قَبْلَ وَفَاتِهِ بِقَلِيلٍ فَقَالَ يَا عَلِيُّ يَا فَاطِمَةُ- هَذَا حَنُوطِي مِنَ الْجَنَّةِ دَفَعَهُ إِلَيَّ جَبْرِئِيلُ- وَ هُوَ يُقْرَأُ كَمَا السَّلَامُ وَ يَقُولُ لَكُمْ أَقْسَمًا مَاءً وَ اغْزِلَا مِنْهُ لِي وَ لَكُمْ [قَالَتْ ثَلَاثَةٌ لَكَ] ٧٠٤٤- وَ لِيَكُنِ النَّظَرُ فِي الْبَاقِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ضَمَّ مَهْمَا إِلَيْهِ وَ قَالَ يَا عَلِيُّ قُلْ فِي الْبَاقِي قَالَ نِصْفُ مَا بَقِيَ لَهَا وَ النِّصْفُ لِمَنْ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- قَالَ هُوَ لَكَ فَأَقْبِضْهُ.

٧٠٢٨. (٣)- التهذيب ١- ٣٤١- ٩٩٨.

٧٠٢٩. (٤)- التهذيب ١- ٤٤٥- ١٤٣٨، و أورد ذيله أيضا في الحديث ١١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٧٠٣٠. (٥)- كتب المصنف على كلمة (تموت) علامة نسخه.

٧٠٣١. (٦)- التهذيب ١- ٣٤١- ٩٩٩، و أوردته أيضا في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٧٠٣٢. (٧)- راجع ذكرى الشيعة- ٣٩.

٧٠٣٣. (٨)- يأتي مثله في الحديث ٤ من هذا الباب.

٧٠٣٤. (١)- الفقيه ١- ١٥٤- ٤٢٩.

٧٠٣٥. (٢)- الذكري- ٣٩.

٧٠٣٦. (٣)- تقدم وجهه في ذيل الحديث السابق (٣) من هذا الباب.

٧٠٣٧. (٤)- الباب ٢٤ فيه ٢٠ حديثا.

٧٠٣٨. (٥)- الكافي ٣- ١٥٧- ٢.

٧٠٣٩. (٦)- في المصدر- كراهة.

٧٠٤٠. (٧)- الفقيه ١- ١٤٢- ٣٩٨.

٧٠٤١. (١)- التهذيب ١- ٤٣٩- ١٤١٧، و الاستبصار ١- ١٩٨- ٦٩٨.

٧٠٤٢. (٢)- الكافي ٣- ١٥٧- ٣.

٧٠٤٣. (٣)- في نسخة- الشيا. (هامش المخطوط).

٧٠٤٤. (٤)- الاستبصار ١- ١٩٦- ٦٩٠.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي تُوْبٍ كَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَ يَصُومُ

٢٨٩٨-٧٠٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُكْفَنَهُ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَكُونَ فِي كَفْنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ نَظِيفٌ فَأَفْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ فِيَمَا كَانَ يُصَلَّى فِيهِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ٧٠٤٧.

٢٨٩٩-٧٠٤٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ١٦

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي كَفْنِهِ ثَوْبٌ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ نَظِيفٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ فِيَمَا كَانَ يُصَلَّى فِيهِ.

٢٩٠٠-٧٠٤٩-٣ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الثِّيَابِ الَّتِي يُصَلَّى فِيهَا الرَّجُلُ وَيُصُومُ أَيْ كَفَّنَ فِيهَا قَالَ أَحَبُّ ذَلِكَ الْكَفْنَ يَعْنِي قَمِيصًا.

٢٩٠١-٧٠٥٠-٤ وَ حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَتَبَ أَبِي فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيَّ أَنْ أَكْفَنَهُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ رِءَاءَ لَهُ حَبْرَةٌ كَانَ يُصَلَّى فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٧٠٥١.

٧٠٤٥. (٥) - التهذيب ١-٤٣٨-١٤١١.

٧٠٤٦. (٦) - الكافي ٣-١٥٧-١ وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٧٠٤٧. (٧) - في المصدر - ذات قرابته.

٧٠٤٨. (٨) - في المصدر - كانت.

٧٠٤٩. (٩) - التهذيب ١-٤٣٧-١٤١٠.

٧٠٥٠. (١٠) - الاستبصار ١-١٩٦-٦٨٩.

٧٠٥١. (١١) - الكافي ٣-١٥٨-١١.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبٍ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِ

٢٩٠٢-٧٠٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ ثَوْبًا رَسُولِ اللَّهِ ص اللَّذَانِ أَحْرَمَ فِيهِمَا يَمَانِيَيْنِ عِبْرِي ٧٠٥٤ وَ أَطْفَارًا ٧٠٥٥ وَ فِيهِمَا كُفْنٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ٧٠٥٦.

٢٩٠٣-٧٠٥٧-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ١٧

عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأُولَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَّنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَيْنِ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ قَمِيصِ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٧٠٥٨.

٧٠٥٢. (١) - التهذيب ١-٤٣٩-١٤١٩، والاستبصار ١-١٩٩-٧٠٠.

٧٠٥٣. (٢) - الكافي ٣-١٥٨-٦.

٧٠٥٤. (٣) - التهذيب ١- ٤٣٨- ١٤١٢، والاستبصار ١- ١٩٧- ٦٩١.

٧٠٥٥. (٤) - الكافي ٣- ١٥٩- ١٣، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٧٠٥٦. (٥) - في المصدر- كانك.

٧٠٥٧. (٦) - في العلل- استضقت و في التهذيب- استعظمت (هامش المخطوط).

٧٠٥٨. (٧) - الكافي ١- ٣٨٢- ٤.

٦- بَابُ كَرَاهَةِ تَجْمِيرِ الْكَفَنِ وَ أَنْ يُطَيَّبَ بِغَيْرِ الْكَافُورِ وَ الذَّرِيرَةِ كَالْمَسْكِ وَ إِتْبَاعِ الْمَيْتِ بِمَجْمَرَةٍ

٢٩٠٤- ٧٠٦٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْنِطَ الْمَيْتَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ بِمَجْمَرَةٍ.

٢٩٠٥- ٧٠٦١- ٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْمَرُ الْكَفَنُ.

٢٩٠٦- ٧٠٦٢- ٣ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُتَّبَعَ ٧٠٦٣ جَنَازَةً بِمَجْمَرَةٍ.

٢٩٠٧- ٧٠٦٤- ٤ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَافُورُ هُوَ الْحُنُوطُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٨

٢٩٠٨- ٧٠٦٥- ٥ (عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا) ٧٠٦٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمَيْهِورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ

الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُجْمَرُوا الْأَكْفَانَ وَ لَا تَمْسُحُوا ٧٠٦٧ مَوْتَاكُمْ بِالطَّيِّبِ إِلَّا الْكَافُورَ فَإِنَّ الْمَيْتَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحْرِمِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧٠٦٨.

٢٩٠٩- ٧٠٦٩- ٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُسَخَّنُ لِلْمَيْتِ الْمَاءَ لَا تُعَجَّلَ لَهُ النَّارُ وَ لَا يُحْنِطُ بِمِسْكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٠٧٠ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٩١٠- ٧٠٧١- ٧ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِي فِي كَفَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ- إِنَّمَا الْحُنُوطُ الْكَافُورُ وَ لَكِنْ أَذْهَبَ فَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلَهُ ٧٠٧٢.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٩

٢٩١١- ٧٠٧٣- ٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ قَالَ: مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءُ وَ أَنَا بِالْمَدِينَةِ- فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا حُنُوطًا وَ أَغْلَمْ أَنَّ الْحُنُوطَ هُوَ الْكَافُورُ وَ لَكِنْ اصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ قَالَ فَلَمَّا مَضِيَتْ أَتْبَعَنِي بِدِينَارٍ وَ قَالَ اشْتَرِ بِهَذَا كَافُورًا.

٢٩١٢- ٧٠٧٤- ٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سِئِلَ أَبُو الْحَسَنِ الثَّلَاثُ ع- هَلْ يُقَرَّبُ إِلَى الْمَيْتِ الْمِسْكِ وَ الْبُخُورِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِذَا عَلِيَ نَفْيُ التَّحْرِيمِ وَ إِنْ كَانَ مَكْرُوهًا أَوْ عَلِيَ التَّقْيِيهِ لَمَّا مَضَى ٧٠٧٥ وَ يَأْتِي ٧٠٧٦.

٢٩١٣- ٧٠٧٧- ١٠ قَالَ: وَ كَفَنَ النَّبِيُّ ص فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ حُنِطَ بِمِثْقَالِ مِسْكِ سِوَى الْكَافُورِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ إِذَا عَلِيَ بَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ بِالنَّبِيِّ ص أَوْ عَلَى التَّقْيِيهِ فِي الرَّوَايَةِ.

٢٩١٤- ٧٠٧٨- ١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ:

رَأَيْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَ يَنْفُضُ بِكَفِّهِ ٧٠٧٩ الْمِسْكَ عَنِ الْكَفَنِ وَيَقُولُ لَيْسَ هَذَا مِنَ الْحَنُوطِ فِي شَيْءٍ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٠

٢٩١٥-٧٠٨٠-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ لَمَّا تَقَرَّبُوا مَوْتَاكُمْ النَّارَ يَغْنِي الدُّخْنَ.

٢٩١٦-٧٠٨١-١٣ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ بِنْتِ إِيَّاسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِدُخْنِهِ كَفَنِ الْمَيِّتِ وَيَتَّبِعِي لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ أَنْ يُدَخَّنَ ثِيَابَهُ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ.

٢٩١٧-٧٠٨٢-١٤ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَيِّتَ ٧٠٨٣ بِالْعُودِ فِيهِ الْمِسْكَ وَرُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنُوطَ وَرُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمَجْمَرَةِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّفْتِيهِ لِمُؤَافَقَتِهِمَا لِلْعَامَّةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا هُوَ قَرِيبُهُ عَلَى ذَلِكَ ٧٠٨٤ وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى كَفَنِ لِبَسَةِ الْإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ وَصَلَّى فِيهِ.

٧٠٥٩. (٨) - علل الشرائع - ١٨٤ - ١.

٧٠٦٠. (١) - التهذيب - ١ - ٤٤٠ - ١٤٢٢، والاستبصار - ١ - ١٩٩ - ٧٠٣.

٧٠٦١. (٢) - الكافي - ٣ - ١٥٨ - ٧، والتهذيب - ١ - ٤٣٨ - ١٤١٥، والاستبصار - ١ - ١٩٧ - ٦٩٤.

٧٠٦٢. (٣) - في نسخة - أرض (هامش المخطوط).

٧٠٦٣. (٤) - الكافي - ٣ - ١٥٨ - ١٠.

٧٠٦٤. (٥) - التهذيب - ١ - ٤٣٨ - ١٤١٣، والاستبصار - ١ - ١٩٧ - ٦٩٢.

٧٠٦٥. (٦) - الكافي - ٣ - ١٩٤ - ٦، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنائز، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب الدفن.

٧٠٦٦. (٧) - التهذيب - ١ - ٣٢٥ - ٩٤٩.

٧٠٦٧. (١) - التهذيب - ١ - ٤٢٨ - ١٣٦٣.

٧٠٦٨. (٢) - في المصدر - توفيق.

٧٠٦٩. (٣) - التهذيب - ١ - ٤٤٠ - ١٤٢٣، والاستبصار - ١ - ٢٠٠ - ٧٠٦، وتقدم ذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٧٠٧٠. (٤) - التهذيب - ١ - ٤٣٨ - ١٤١٤، والاستبصار - ١ - ١٩٧ - ٦٩٣، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٧٠٧١. (٥) - في المصدر - أن.

٧٠٧٢. (٦) - ليس في المصدر.

٧٠٧٣. (١) - التهذيب - ١ - ٤٣٨ - ١٤١٥، والاستبصار - ١ - ١٩٧ - ٦٩٤، وقد تكرر هذا الحديث بهذا السند في الحديث ٧ من هذا الباب.

٧٠٧٤. (٢) - التهذيب - ١ - ٤٣٧ - ١٤٠٩، والاستبصار - ١ - ١٩٨ - ٦٩٧.

٧٠٧٥. (٣) - تقدم التصريح به في أحاديث هذا الباب.

٧٠٧٦. (٤) - منتقى الجمان - ١ - ٢٥٥.

٧٠٧٧. (٥) - التهذيب - ١ - ٤٣٩ - ١٤٢٠، والاستبصار - ١ - ١٩٩ - ٧٠١.

٧٠٧٨. (٦) - الفقيه - ١ - ١٤٢ - ٣٩٩.

٧٠٧٩. (٧) - في المصدر - يغسلها.

٧٠٨٠. (٨) - قرب الإسناد - ٤٣.

٧٠٨١. (١) - كشف الغمّة ١ - ٥٠٢.

٧٠٨٢. (٢) - كشف الغمّة ١ - ٥٠٠.

٧٠٨٣. (٣) - كشف الغمّة ١ - ٥٠٠.

٧٠٨٤. (٤) - كشف الغمّة ١ - ٥٠٣.

٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَتَيْنِ الْخَضْرَاوَيْنِ مَعَ الْمَيِّتِ

٢٩١٨-٧٠٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَانَهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ إِذَا مَاتَ لِمَ تُجْعَلُ مَعَهُ الْجَرِيدَةُ فَقَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ وَالْحِسَابُ مَا دَامَ الْعُودُ رَطْبًا إِنَّمَا الْحِسَابُ وَالْعَذَابُ كُلُّهُ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢١
يَوْمَ وَاحِدٍ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ قَدَرَ مَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ وَيَرْجِعُ الْقَوْمُ ٧٠٨٧- وَإِنَّمَا جُعِلَتِ السَّعْفَتَانِ لِذَلِكَ فَلَا يُصَبُّ بِهِ عَذَابٌ وَلَا حِسَابٌ بَعْدَ جُفُوفِهِمَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ ٧٠٨٨ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ ٧٠٨٩ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٠٩٠.

٢٩١٩-٧٠٩١-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيدَةِ الَّتِي تَكُونُ مَعَ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ.
٢٩٢٠-٧٠٩٢-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَادَةَ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّخْضِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ- هَلَاكَ فَأَوْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنْ قَرَابَتِهِ خَضُرُوا صِيَابَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- قَالَ وَمَا التَّخْضِيرُ قَالَ جَرِيدَةٌ خَضِرَةٌ تَوْضَعُ مِنْ أَصْلِ التُّيْتَيْنِ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوتِ.

٢٩٢١-٧٠٩٣-٤ قَالَ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ عَلِيٍّ الْجَرِيدَةَ فَقَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً.

٢٩٢٢-٧٠٩٤-٥ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُرَيْثِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٢

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ إِنَّ رَجُلًا مَاتَ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَشَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ خَضُرُوهُ فَمَا أَقَلَّ الْمُخَضَّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَيْ شَيْءٍ التَّخْضِيرُ قَالَ تُوْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرُ ذِرَاعٍ فَتَوْضَعُ [هنا] ٧٠٩٥ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عِنْدِ تَرْقُوتِهِ تَلْفُ مَعَ ثِيَابِهِ.
قَالَ الصَّدُوقُ جَاءَ هَذَا الْخَبْرُ هَكَذَا وَالَّذِي يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ أَنْ يُجْعَلَ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ مِنَ التَّنْحَلِ خَضْرَاوَيْنِ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى جَوَازِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى وَاحِدَةٍ وَ يَأْتِي مِثْلُهُ كَثِيرًا ٧٠٩٦.

٢٩٢٣-٧٠٩٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَوْضَعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ ٧٠٩٨- وَاحِدَةٌ فِي الْيَمِينِ وَ أُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ قَالَ وَقَالَ الْجَرِيدَةُ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ.

٢٩٢٤-٧٠٩٩-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ حَرِيزِ بْنِ وَفَضِيلِ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَلِّهِمْ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ شَيْءٍ تَوْضَعُ مَعَ الْمَيِّتِ الْجَرِيدَةَ فَقَالَ إِنَّهُ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً.

٢٩٢٥-٧١٠٠-٨ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٣

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ ٧١٠١.

٢٩٢٦-٧١٠٢-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَعْنِي ابْنَ بَابَوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيدٍ اللَّهُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْمُؤْمِنِ يَمُوتُ فَيَأْتِيهِ الْغَاسِلُ يُغَسِّلُهُ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُرْجِئَةِ ٧١٠٣- هَلْ يُغَسِّلُهُ غَسْلَ الْعَامَّةِ وَلَا يُعَمَّمُهُ وَلَا يُصَيِّرُ مَعَهُ جَرِيدَةً فَكَتَبَ يُغَسِّلُ غَسْلَ الْمُؤْمِنِ وَإِنْ كَانُوا حُضُورًا وَأَمَّا الْجَرِيدَةُ فَلَيْسَ تَخْفِ بِهَا وَلَا يَرُونَهُ وَلَا لِيَجْهَدَ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ.

٢٩٢٧-٧١٠٤-١٠ قَالَ وَرَوَى أَنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَهُ اللَّهُ مِنْ جَنَّتِهِ ٧١٠٥ إِلَى الْأَرْضِ اسْتَوَحَّشَ فَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُؤَنِّسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَشْجَارِ الْجَنَّةِ- فَأَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ النَّخْلَةَ فَكَانَ يَأْنِسُ بِهَا فِي حَيَاتِهِ فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ لَوْلِيَدِهِ إِنِّي كُنْتُ آنَسُ بِهَا فِي حَيَاتِي وَأَرْجُو الْأَنْسَ بِهَا بَعْدَ وَفَاتِي فَإِذَا مِتُّ فَخُذُوا مِنْهَا جَرِيدًا وَشَقُّوهُ بِنِصْفَيْمَيْنِ وَضَعُوهُمَا مَعِيَ فِي أَكْفَانِي فَفَعَلَ وَلَدُهُ ذَلِكَ وَفَعَلْتُهُ الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَهُ ثُمَّ أَنْدَرَسَ ذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فَأَحْيَاهُ النَّبِيُّ ص وَفَعَلَهُ وَصَارَتْ سُنَّةً مُتَّبَعَةً. مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ التُّعْمَانُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفِيدَةِ مَرْسَلًا نَحْوَهُ ٧١٠٦.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٤

٢٩٢٨-٧١٠٧-١١ قَالَ وَرَوَى عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ الْجَرِيدَةَ تَنْفَعُ الْمُحْسِنَ وَالْمُسِيءَ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧١٠٨.

٧٠٨٥. (٥) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٧٠٨٦. (٦) - يأتي ما يدل عليه في الأبواب ٢٣ و ٢٤ من أبواب صلاة الجنائز.

٧٠٨٧. (٧) - الباب ٢٥ فيه حديث واحد.

٧٠٨٨. (٨) - التهذيب ١- ٤٤٤- ١٤٣٧ والاستبصار ١- ٢٠٠- ٧٠٤.

٧٠٨٩. (١) - حديث أسماء مر في الحديث ٢٠ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٧٠٩٠. (٢) - الباب ٢٧ فيه حديثان.

٧٠٩١. (٣) - التهذيب ١- ٤٣١- ١٣٧٦.

٧٠٩٢. (٤) - الفقيه ١- ١٤١- ٣٩١.

٧٠٩٣. (٥) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديثين ٦ و ١١ من الباب ٢٠ و الحديث ٢ من الباب ٢٣ و الحديث ٩ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٧٠٩٤. (١) - الباب ٢٧ فيه حديثان.

٧٠٩٥. (٢) - الكافي ٣- ١٥٠- ٣، و أورد ذيله عن الكافي و التهذيب.

٧٠٩٦. في الحديث ١ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب الوضوء.

٧٠٩٧. (٣) - الفقيه ١- ١٤١- ٣٩٣.

٧٠٩٨. (٤) - في هامش المخطوط - أن.

٧٠٩٩. (٥) - التهذيب ١- ٤٣١- ١٣٧٧ والاستبصار ١- ١٩٥- ٦٨٦.

٧١٠٠. (٦) - الباب ٢٨ فيه حديثان.

٧١٠١. (٧) - الكافي ٣- ١٥٠- ٢.

٧١٠٢. (١) - بئر غرس - بالمدينة المنورة بقاء، ذكرت في عدة أحاديث و كان النبي (صلى الله عليه و آله) يستطيب ماءها و يبارك فيه و قال لعلي (عليه السلام) حين حضرته الوفاة- إذا أنا مت فاغسلني من ماء بئر غرس. (معجم البلدان ٤- ١٩٣).

٧١٠٣. (٢) - التهذيب ١ - ٤٣٥ - ١٣٩٨ و الاستبصار ١ - ١٩٦ - ٦٨٧.

٧١٠٤. (٣) - الكافي ١ - ٢٩٦ - ٧.

٧١٠٥. (٤) - في المصدر - فغسلني.

٧١٠٦. (٥) - ليس في المصدر.

٧١٠٧. (٦) - في المصدر - بجوامع.

٧١٠٨. (٧) - الكافي ٣ - ١٥٠ - ١.

٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْجَرِيدَتَيْنِ مِنَ النَّخْلِ وَالْأَمِنِ السُّدْرِ وَالْأَمِنِ الْخِلَافِ وَالْأَمِنِ الرُّمَانِ وَالْأَمِنِ شَجَرِ رَطْبٍ

٢٩٢٩-٧١١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع- الرَّجُلُ يَمُوتُ فِي بِلَادٍ لَيْسَ فِيهَا نَخْلٌ فَهَلْ يَجُوزُ مَكَانَ الْجَرِيدَةِ شَيْءٌ مِنَ الشَّجَرِ غَيْرِ النَّخْلِ فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى ٧١١١ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ع- أَنَّهُ يَتَجَاوَى عَنْهُ الْعِيدَابُ مَا دَامَتِ الْجَرِيدَتَانِ رَطْبَتَيْنِ وَأَنَّهَا تَنْفَعُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ فَأَجَابَ عَ يَجُوزُ مِنْ شَجَرٍ آخَرَ رَطْبٍ.

٢٩٣٠-٧١١٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ يَجْعَلُ يَدْلَهَا غَيْرَهَا فِي مَوْضِعٍ لَا يُمَكِّنُ النَّخْلَ فَكَتَبَ يَجُوزُ إِذَا أُعْزِزَتِ الْجَرِيدَةُ وَالْجَرِيدَةُ أَفْضَلُ وَبِهِ جَاءَتِ الرَّوَايَةُ ٧١١٣.

٢٩٣١-٧١١٤-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٥ أَصْحَابِنَا قَالُوا قُلْنَا لَهُ جَعَلْنَا اللَّهُ ٧١١٥ فَتَدَاكَكَ إِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى الْجَرِيدَةِ فَقَالَ عُدَّ السُّدْرَ قِيلَ ٧١١٦ فَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى السُّدْرِ فَقَالَ عُدَّ الْخِلَافَ ٧١١٧.

٢٩٣٢-٧١١٨-٤ قَالَ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: يُجْعَلُ بَدَلَهَا عُدُّ الرُّمَانِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا ٧١١٩ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧١٢٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧١٢١.

٧١٠٩. (٨) - التهذيب ١ - ٤٣٥ - ١٣٩٧، و الاستبصار ١ - ١٩٦ - ٦٨٨.

٧١١٠. (١) - الباب ٢٩ فيه حديث واحد.

٧١١١. (٢) - الكافي ٣ - ١٥٠ - ٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب و تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٦ من أبواب الوضوء.

٧١١٢. (٣) - في المصدر - يصب.

٧١١٣. (٤) - التهذيب ١ - ٤٣١ - ١٣٧٨.

٧١١٤. (٥) - الباب ٣٠ فيه حديثان.

٧١١٥. (٦) - الكافي ٣ - ١٤٢ - ٦.

٧١١٦. (٧) - الفقيه ١ - ١٤٢ - ٣٩٧.

٧١١٧. (١) - التهذيب ١ - ٤٣١ - ١٣٧٩ و فيه زيادة- البجلي و أبي قتادة.

٧١١٨. (٢) - قرب الإسناد- ٨٥.

٧١١٩. (٣) - التهذيب ١ - ٤٣٢ - ١٣٨٠.

٧١٢٠. (٤) - الباب ٣١ فيه ٨ أحاديث.

٧١٢١. (٥) - التهذيب ١ - ٤٣٢ - ١٣٨٤ و الاستبصار ١ - ١٩٤ - ٦٨٠.

٩- بَابُ عَدَمِ إِجْرَاءِ الْجَرِيدَةِ الْيَابِسَةِ

٢٩٣٣-٧١٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسَانِيِّ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَخْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ٧١٢٤ عَنِ السَّعْفَةِ الْيَابِسَةِ إِذَا قَطَعَهَا بِيَدِهِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمَيْتِ تَوْضِعُ مَعَهُ فِي حُفْرَتِهِ فَقَالَ لَا يَجُوزُ الْيَابِسُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧١٢٥ وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ ٧١٢٦.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٦

٧١٢٢. (٦) - في هامش المخطوط - لجنابته.

٧١٢٣. (٧) - الكافي ٣ - ١٥٤ - ١.

٧١٢٤. (١) - التهذيب ١ - ٤٣٢ - ١٣٨٢.

٧١٢٥. (٢) - الفقيه ١ - ١٥٣ - ٤٢٣.

٧١٢٦. (٣) - الكافي ٣ - ١٥٤ - ٢.

١٠- بَابُ مِقْدَارِ الْجَرِيدَةِ وَ كَيْفِيَّتِهِ وَضِعُهَا مَعَ الْمَيْتِ

٢٩٣٤-٧١٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُسْأَلُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّنْحِصِيرِ فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا مَنَ الْأَنْصَةَ أَرَاهَا فَأَوْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَوْتِهِ فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مَنَ قَرَابَتِهِ حَضَرُوا صَاحِبَكُمْ فَمَا أَقَلَّ الْمُخْضَرِّينَ ٧١٢٩ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - قَالَ وَ مَا التَّنْحِصِيرُ قَالَ جَرِيدَةٌ حَضْرَاءُ تَوْضَعُ مِنْ أَصْلِ النَّدِيِّينَ ٧١٣٠ إِلَى أَصْلِ التَّرْقُوهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَبَّانِ بْنِ سَيْدِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٧١٣١.

٢٩٣٥-٧١٣٢-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ: إِنَّ الْجَرِيدَةَ قَدْرٌ شَبِيرٌ تَوْضَعُ وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِمَّا يَلِي الْجِلْدَ وَالْأُخْرَى فِي الْأَيْسَرِ مِنْ عِنْدِ التَّرْقُوهِ إِلَى مَا بَلَغَتْ مِنْ فَوْقِ الْقَمِيصِ.

٢٩٣٦-٧١٣٣-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ جَمِيلٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تَوْضِعُ مِنْ دُونَ الثِّيَابِ أَوْ مِنْ فَوْقِهَا قَالَ فَوْقَ الْقَمِيصِ وَ دُونَ الْخَاصِرَةِ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيِّ جَانِبٍ فَقَالَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٧

٢٩٣٧-٧١٣٤-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تُوْخَذُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ قَدْرَ ذِرَاعٍ وَ تَوْضَعُ وَ أَسَارَ بِيَدِهِ مِنْ عِنْدِ تَرْقُوتِهِ إِلَى يَدِهِ تَلْفُ مَعَ ثِيَابِهِ قَالَ وَ قَالَ الرَّجُلُ لَقِيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع بَعْدَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ نَعَمْ قَدْ حَدَّثْتُ بِهِ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ع ٧١٣٥.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبْلَهُ ٧١٣٦.

٢٩٣٨-٧١٣٧-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ رَجَالِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ تَجْعَلُ لَهُ يَعْغِي الْمَيْتَ قَطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْبًا قَدْرَ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ فِيمَا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ فِيمَا يَلِي الْفُخْدَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِنْطِهِ الْأَيْمَنِ الْحَدِيثِ.

٢٩٣٩-٧١٣٨-٦ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُوَضَّعُ لِلْمَيِّتِ جَرِيدَتَانِ وَاحِدَةٌ فِي الْأَيْمَنِ وَالْآخَرَى فِي الْأَيْسَرِ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧١٣٩ وَفِي الْأَحَادِيثِ هُنَا اخْتِلَافٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّخْيِيرِ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٨

٧١٢٧. (٤) - التهذيب ١ - ٤٣٢ - ١٣٨٣ والاستبصار ١ - ١٩٤ - ٦٧٩.
٧١٢٨. (٥) - التهذيب ١ - ٤٣٢ - ١٣٨٥ والاستبصار ١ - ١٩٤ - ٦٨١.
٧١٢٩. (٦) - التهذيب ١ - ٤٣٣ - ١٣٨٩ والاستبصار ١ - ١٩٥ - ٦٨٥.
٧١٣٠. (١) - التهذيب ١ - ٤٣٣ - ١٣٨٦ والاستبصار ١ - ١٩٤ - ٦٨٢.
٧١٣١. (٢) - يأتي وجهه في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب.
٧١٣٢. (٣) - التهذيب ١ - ٤٣٣ - ١٣٨٧ والاستبصار ١ - ١٩٤ - ٦٨٣.
٧١٣٣. (٤) - التهذيب ١ - ٤٣٣ - ١٣٨٨ والاستبصار ١ - ١٩٥ - ٦٨٤ و تقدم صدره في الحديث ٦ من الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار.
٧١٣٤. (١) - تقدم ما يدل عليه في الباب ٣ من هذه الأبواب.
٧١٣٥. (٢) - تقدم ما يدل على تداخل الأغسال في الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.
٧١٣٦. (٣) - الباب ٣٢ فيه ٥ أحاديث.
٧١٣٧. (٤) - التهذيب ١ - ٤٤٩ - ١٤٥٦.
٧١٣٨. (٥) - التهذيب ١ - ٤٤٩ - ١٤٥٥.
٧١٣٩. (٦) - الكافي ٣ - ١٥٦ - ٣، و التهذيب ١ - ٤٥٠ - ١٤٥٨. و أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب التكفين.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ كَيْفَ مَا أَمَكَنَ وَ لَوْ فِي الْقَبْرِ أَوْ عَلَيْهِ

- ٢٩٤٠ - ٧١٤١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قِيلَ لَهُ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَبِّمَا حَضَرَنِي مَنْ أَخَافُهُ فَلَا يُمَكِّنُ وَضْعَ الْجَرِيدَةِ عَلَى مَا رَوَيْنَا ٧١٤٢ - فَقَالَ أَذْخَلَهَا حَيْثُ مَا أَمَكَنَ.
- ٢٩٤١ - ٧١٤٣ - ٢ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مُرْسَلًا مِثْلَهُ وَ زَادَ فِيهِ قَالَ: فَإِنْ وُضِعَتْ فِي الْقَبْرِ فَقَدْ أَجْزَأَهُ.
- ٢٩٤٢ - ٧١٤٤ - ٣ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوَضَّعُ فِي الْقَبْرِ قَالَ لَا بَأْسَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧١٤٥ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
- ٢٩٤٣ - ٧١٤٦ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى قَبْرِ يَعْبُذُ صَاحِبُهُ فَدَعَا بِجَرِيدَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَجَعَلَ وَاحِدَةً عِنْدَ رَأْسِهِ وَ الْآخَرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ إِنَّهُ قِيلَ لَهُ لِمَ وَضَعْتَهُمَا فَقَالَ إِنَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُ الْعَذَابُ مَا كَانَتْ حَضْرَاؤَيْنِ.
- ٢٩٤٤ - ٧١٤٧ - ٥ قَالَ: وَ سِئِلَ الصَّادِقُ ع عَنِ الْجَرِيدَةِ تُوَضَّعُ فِي الْقَبْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٩

- ٢٩٤٥ - ٧١٤٨ - ٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقُبُورِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص - وَ كَانَ يُجْعَلُ الْجَرِيدُ الرُّطْبُ عَلَى الْقُبُورِ حِينَ يُدْفَنُ الْإِنْسَانُ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ وَ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ لِلْمَيِّتِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٧١٤٩.

٧١٤٠. (٧) - في التهذيب - من الكفن (هامش المخطوط).

٧١٤١. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٧١٤٢. (١) - منهم الشهيد في البيان - ٢٨ و نقله في جواهر الكلام ٤ - ٢٥١ عن المحقق الثاني.

٧١٤٣. (٢) - المحقق في الشرائع ١ - ٤١ و العلامة في الإرشاد، و الأردبيلي في شرحه راجع مجمع البرهان ١ - ٢٠٠.

٧١٤٤. (٣) - الكافي ٣ - ١٥٦ - ١ و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٤ من أبواب التكفين.

٧١٤٥. (٤) - التهذيب ١ - ٤٤٩ - ١٤٥٧.

٧١٤٦. (٥) - الكافي ٣ - ١٥٦ - ٢، و أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب التكفين.

٧١٤٧. (٦) - يأتي في الباب ٢٤ من أبواب التكفين.

٧١٤٨. (٧) - الباب ٣٣ فيه حديث واحد.

٧١٤٩. (٨) - التهذيب ١ - ٤٤٧ - ١٤٤٨، و الاستبصار ١ - ٢٠٦ - ٧٢٥.

١٢ - بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ التُّرْبَةِ الْحُسَيْنِيَّةِ مَعَ الْمَيِّتِ فِي الْحَنُوطِ وَالْكَفَنِ وَفِي الْقَبْرِ

٢٩٤٦ - ٧١٥١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الْفَقِيهِ عَ أَسْأَلُهُ عَنْ طِينِ الْقَبْرِ يُوَضَّعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ أَمْ لَا فَأَجَابَ وَقَرَأْتُ التَّوْقِيعَ وَ مِنْهُ نَسِخْتُ تُوَضَّعُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَ يُخَلَطُ بِحَنُوطِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ عَ مِثْلَهُ ٧١٥٢.

٢٩٤٧ - ٧١٥٣ - ٢ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَمَاءِ فِي مُنْتَهَى الْمَطَلَبِ رَفَعَهُ قَال: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَزْنِي وَ تَضَعُ أَوْلَادَهَا وَ تُحْرِقُهُمْ بِالنَّارِ خَوْفًا مِنْ أَهْلِهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ غَيْرُ امْتِهًا فَلَمَّا مَيَّاتَتْ دُفِنَتْ فَانْكَشَفَ التُّرَابَ عَنْهَا وَ لَمْ يَقْبَلْهَا الْأَرْضُ فَنَقَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ ٧١٥٤ إِلَى غَيْرِهِ فَجَرَى لَهَا ذَلِكَ فَجَاءَ أَهْلُهَا إِلَى الصَّادِقِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٠

ع وَ حَكَوْا لَهُ الْقِصَّةَ فَقَالَ لِامْتِهًا مَا كَانَتْ تَصْنَعُ هَيْدِهِ فِي حَيَاتِهَا مِنَ الْمَعَاصِي فَأَحْبَرْتَهُ بِبَاطِنِ امْرَأَتِهَا فَقَالَ الصَّادِقُ عَ إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْبَلُ هَيْدَهُ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُعَذِّبُ خَلْقَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ اجْعَلُوا فِي قَبْرِهَا شَيْئًا مِنْ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَ - ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى.

٢٩٤٨ - ٧١٥٥ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْحَسَنِ عَ يَقُولُ مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا دَفَنَ الْمَيِّتَ وَ وَسَدَهُ التُّرَابَ أَنْ يَضَعَ مُقَابِلَ وَجْهِهِ لَبَنَةً مِنَ الطِّينِ وَ لَا يَضَعَهَا تَحْتَ رَأْسِهِ.

أَقُولُ: الْمَرَادُ الطِّينُ الْمَعْهُودُ لِلتَّبْرُكِ وَ هُوَ طِينُ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عَ وَ الْقَرِينَةُ ظَاهِرَةٌ وَ قَدْ فَهِمَ الشَّيْخُ ذَلِكَ أَيْضًا فَأُورِدَ الْحَدِيثَ فِي جُمْلَتِهِ أَحَادِيثِ تُرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧١٥٦.

٧١٥٠. (١) - الفقيه ١ - ١٩٢ - ٥٨٧.

٧١٥١. (٢) - الباب ٣٤ فيه حديثان.

٧١٥٢. (٣) - التهذيب ١ - ٤٤٨ - ١٤٥٠، و أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

٧١٥٣. (٤) - في الكافي - له أن يأتي (هامش المخطوط).

٧١٥٤. (١) - الكافي ٣ - ٢٥٠ - ١.

٧١٥٥. (٢) - التهذيب ١ - ٤٢٨ - ١٣٦٢، و أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب الاحتضار.

٧١٥٦. (٣) - تقدم ما يدل على أجزاء الغسل الواحد في الباب من هذه الأبواب.

١٣- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَفَنِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ حَبْرَةٌ وَأَنْ تَكُونَ الْعِمَامَةُ قُطْنًا وَإِلَّا فَسَابِرِيًّا

٢٩٤٩-٧١٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْدًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْنًا فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةً قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا ٧١٥٩.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣١

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ٧١٦٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٧١٦١ مِثْلَهُ.

٢٩٥٠-٧١٦٢-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَفَّنَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةً ٧١٦٣ وَأَنَّ عَلِيًّا عَ كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِبُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةً.

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشِّي فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زَادَوَيْهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ ٧١٦٤ وَحَذَفَ عَجَزَ الْحَدِيثِ.

٢٩٥١-٧١٦٥-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلِيًّا كَفَّنَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ فِي بُرْدٍ أَحْمَرَ حَبْرَةً.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧١٦٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ٧١٦٧ وَفِي تَرْبِيعِ الْقَبْرِ ٧١٦٨.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٢

٧١٥٧. و في الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

٧١٥٨. (١) - الباب ١ فيه حديث واحد.

٧١٥٩. (٢) - علل الشرائع: ٢٦٨، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١١٤-٣٤ باختلاف يسير.

٧١٦٠. (٣) - في العيون بدل (واجب): واجبا كان أو ندبا.

٧١٦١. (٤) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٢ و في الباب ٤ و الباب ٥ و الباب ٦ و الباب ١٣ و في الحديث ٣، ٤، ٥، ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب و في الحديث ٥ من الباب ٣١ من أبواب الدفن.

٧١٦٢. تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة و في الحديث ٢ من الباب ١ و في الحديث ١ و ٣ من الباب ٤ و في الحديث ١ من الباب ١٢ و أحاديث الباب ١٣ و في الحديث ١ و ٧ و ٩ من الباب ١٤ و في الحديث ١ من الباب ١٧ و في الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب غسل الميت.

٧١٦٣. (١) - الباب ٢ فيه ٢١ حديثا.

٧١٦٤. (٢) - التهذيب ١-٢٩٢-٨٥٤.

٧١٦٥. (٣) - في الكافي: (و) بدل (أو)، و كتب المصنّف على همزة (أو) علامة نسخة و كتب ايضا: نسخة في التهذيب، و علق في هامش المخطوط ما نصه: نقله صاحب المدارك بالواو و كذا صاحب الذكري مع انه استدلل به سلاار على أجزاء الثوب الواحد، ثم قال: و حمل الثوب التام على التقيّة، أو نقول: هو عطف الخاص على العام على أن لفظه ثوب محذوف في كثير من النسخ، انتهى.

٧١٦٦. و يمكن حمل (أو) على تقديرها على التقسيم الى الضرورة و الاختيار ففي الضرورة يجزى ثوب و في الاختيار تجب الثلاثة (منه قده) راجع المدارك: ٦٦ و الذكري: ٤٦ و الجوامع الفقهية: ٥٦٨.

٧١٦٧. (٤) - في الكافي (بعث الينا الشيخ) بدل (بعثنا أبو عبد الله) و هكذا في هامش الأصل.

٧١٦٨. (٥) - في التهذيب و الكافي ما نصه: و بعث الينا أبو عبد الله (عليه السلام) و نحن بالمدينة لما مات أبو عبيدة الحذاء بدينار فامرنا أن نشترى له حنوطا و عمامة ففعلنا.

١٤ - بَابُ كَيْفِيَةِ التَّكْفِينِ وَ التَّخْنِيطِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهِمَا

٢٩٥٢ - ٧١٧٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُخْنِطَ الْمَيِّتَ فَأَعْمِدْ إِلَى الْكَافُورِ فَاْمَسْخِ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ مِنْهُ وَ مَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَ رَأْسَهُ وَ لِحْيَتَهُ وَ عَلَى صَدْرِهِ مِنَ الْحَنُوطِ وَ قَالَ (حَنُوطُ الرَّجُلِ) ٧١٧١ وَ الْمَرْأَةُ سَوَاءٌ وَ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ بِمَجْمَرَةٍ.

٢٩٥٣ - ٧١٧٢ - ٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْعِمَامَةِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ حَنْكُهُ ٧١٧٣.

٢٩٥٤ - ٧١٧٤ - ٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجَائِلِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْهُمْ ع قَالَ فِي تَخْنِيطِ الْمَيِّتِ وَ تَكْفِينِهِ قَالَ ابْسُطِ الْحَبْرَةَ بَسِيطًا ثُمَّ ابْسُطِ عَلَيْهَا الْإِزَارَ ثُمَّ ابْسُطِ الْقَمِيصَ عَلَيْهِ وَ تَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ ثُمَّ اعْمِدْ إِلَى كَافُورٍ مَسْحُوقٍ فَضَعُهُ عَلَى جَبْهَتِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَ امْسُخْ بِالْكَافُورِ عَلَى جَمِيعِ مَفَاصِلِهِ ٧١٧٥ - مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ وَ فِي رَأْسِهِ وَ فِي عُنُقِهِ وَ مَنْكَبَيْهِ وَ مَرَافِقِهِ وَ فِي كُلِّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٣

مَفْصِلٍ مِنْ مَفَاصِلِهِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَ فِي وَسْطِ رَاحَتَيْهِ ثُمَّ يُحْمَلُ فَيُوضَعُ عَلَى قَمِيصِهِ وَ يَرُدُّ مُقَدَّمَ الْقَمِيصِ عَلَيْهِ وَ يَكُونُ الْقَمِيصُ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ يُجْعَلُ لَهُ قِطْعَتَيْنِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ رَطْبًا قَدَرُ ذِرَاعٍ يُجْعَلُ لَهُ وَاحِدَةٌ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي السَّاقَ وَ نِصْفٌ مِمَّا يَلِي الْفَجْدَ وَ يُجْعَلُ الْأُخْرَى تَحْتَ إِطْلِ الْإَيْمَنِ وَ لَا تُجْعَلُ فِي مَنْخَرِهِ وَ لَا فِي بَصِيرِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ لَا عَلَى وَجْهِهِ قُطْنَاً وَ لَا كَافُورًا ثُمَّ يُعَمَّمُ يُؤْخَذُ وَسْطُ الْعِمَامَةِ فَيُنْشَى عَلَى رَأْسِهِ بِالتَّدْوِيرِ ثُمَّ يُلْقَى فَضْلُ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَ الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَمُدُّ عَلَى صَدْرِهِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧١٧٦ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٩٥٥ - ٧١٧٧ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَيِّتِ فَذَكَرَ حَدِيثًا يَقُولُ فِيهِ ثُمَّ تَكْفَنُهُ تَبْدَأُ فَتَجْعَلُ عَلَى مَقْعِدَتِهِ شَيْئًا مِنَ الْقُطْنِ وَ ذَرِيرَةً تَضُمُّ فَخَذَيْهِ ضَمًّا شَدِيدًا وَ جَمْرَ ثِيَابِهِ بَثَلَاتِهِ أَعْوَادٍ ثُمَّ تَبْدَأُ فَتَبْسُطُ اللَّفَافَةَ طُولًا ثُمَّ تَذُرُّ عَلَيْهَا مِنَ الذَّرِيرَةِ ثُمَّ الْإِزَارَ طُولًا حَتَّى يُعْطَى الصَّدْرَ وَ الرَّجْلَيْنِ ثُمَّ الْخِرْقَةَ عَرْضًا هَا قَدْرُ شِبْرٍ وَ نِصْفٍ ثُمَّ الْقَمِيصَ تَشُدُّ الْخِرْقَةَ عَلَى الْقَمِيصِ بِحِيَالِ الْعُورَةِ وَ الْفَرْجِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ وَ اجْعَلِ الْكَافُورَ فِي مَسَامِعِهِ وَ أَثَرِ سُجُودِهِ مِنْهُ وَ فِيهِ وَ أَقْلٍ مِنَ الْكَافُورِ وَ اجْعَلْ عَلَى عَيْنَيْهِ قُطْنَاً وَ فِيهِ وَ أَرْبَتَيْهِ شَيْئًا قَلِيلًا ثُمَّ عَمَّمَهُ وَ أَلْقِ عَلَى وَجْهِهِ ذَرِيرَةً وَ لِيَكُنْ طَرَفَا ٧١٧٨ الْعِمَامَةَ مُتَدَلِّيًا عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ قَدْرُ شِبْرٍ يُرْمَى بِهَا عَلَى وَجْهِهِ وَ لِيُعْتَسِلَ الَّذِي غَسَلَهُ وَ كُلُّ مَنْ مَسَّ مِيتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٤

غُسْلٌ وَ الْكَفَنُ يَكُونُ بُرْدًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بُرْدًا فَاجْعَلْهُ كُلَّهُ قُطْنَاً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِمَامَةً قُطْنٍ فَاجْعَلِ الْعِمَامَةَ سَابِرِيًّا وَ قَالَ تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْقُطْنِ لِقُبْلِهَا قَدْرَ نِصْفِ مَنْ وَ قَالَ التَّكْفِينُ أَنْ تَبْدَأَ بِالْقَمِيصِ ثُمَّ بِالْخِرْقَةِ فَوْقَ الْقَمِيصِ عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَ فِخْذَيْهِ وَ عُورَتِهِ وَ يُجْعَلُ طُولُ الْخِرْقَةِ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ وَ نِصْفًا وَ عَرْضُهَا شِبْرًا وَ نِصْفًا ثُمَّ يَسُدُّ الْإِزَارَ أَرْبَعَةً ثُمَّ اللَّفَافَةَ ثُمَّ الْعِمَامَةَ (وَ يُطْرَحُ فَضْلُ الْعِمَامَةِ) ٧١٧٩ عَلَى وَجْهِهِ وَ يُجْعَلُ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْءٌ مِنَ الْكَافُورِ وَ يُجْعَلُ ٧١٨٠ عَلَى كَفَنِهِ ذَرِيرَةً وَ قَالَ وَ ٧١٨١ إِنْ كَانَ فِي اللَّفَافَةِ خَرَقٌ ٧١٨٢ الْحَدِيثُ.

٢٩٥٦ - ٧١٨٣ - ٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا غَسَلْتُمُ الْمَيِّتَ مِنْكُمْ فَارْفُقُوا بِهِ وَ لَا تَعَصْرُوهُ وَ لَا تَغْمِزُوا لَهُ مَفْصِلًا وَ لَا تُقَرِّبُوا أُذُنَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْكَافُورِ ثُمَّ خُذُوا عِمَامَتَهُ فَانْشُرُوهَا مُنْتَبِئَةً عَلَى رَأْسِهِ وَ اطْرَحْ طَرَفَيْهَا مِنْ خَلْفِهِ وَ أَرْبِزْ جَبْهَتَهُ قُلْتُ فَالْحَنُوطُ كَيْفَ أَضْمَعُ بِهِ قَالَ يَوْضَعُ فِي مَنْخَرِهِ وَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ وَ مَفَاصِلِهِ قُلْتُ فَالْكَفَنُ فَقَالَ يُؤْخَذُ خِرْقَةً فَيَسُدُّ بِهَا سَفْلَهُ وَ يَضُمُّ فَخَذَيْهِ بِهَا لِيَضُمَّ مَا هُنَاكَ وَ مَا يُضْمَعُ مِنَ الْقُطْنِ أَفْضَلُ ثُمَّ يَكْفَنُ بِقَمِيصٍ وَ لِفَافَةٍ وَ بُرْدٍ يُجْمَعُ فِيهِ الْكَفَنُ.

٢٩٥٧-٧١٨٤-٦ وَيَسْتَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ ابْنِ سِنَانٍ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٣٥
وَأَبَانَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التُّبْرُذُ لَا يَلْفُ بِهِ وَ لَكِنْ يُطْرَحُ عَلَيْهِ طَرَحًا فَإِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ وَضِعَ تَحْتَ جَنْبِهِ.
وَ

يَسْتَنَادُهُ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَّالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧١٨٥ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ وَضِعَ تَحْتَ خَدِّهِ وَ تَحْتَ جَنْبِهِ ٧١٨٦.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٧١٨٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧١٨٨.

٧١٦٩. (٦) - الكافي ٣ - ١٤٤ - ٥.

٧١٧٠. (١) - في نسخة: أو (هامش المخطوط).

٧١٧١. (٢) - التهذيب ١ - ٢٩٦ - ٨٦٩، و يأتي مثله عن الكشي و الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب التكفين، و أورد قطعة منه في الحديث ١٦ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجنائز و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الدفن.

٧١٧٢. (٣) - ليس في المصدر.

٧١٧٣. (٤) - التهذيب ١ - ٢٩٢ - ٨٥٣.

٧١٧٤. (٥) - في المصدر: عندي.

٧١٧٥. (٦) - كتب المصنف في هامش الأصل: هذا من كلام بعض الرواة.

٧١٧٦. (٧) - التهذيب ١ - ٢٩٢ - ٨٥٥.

٧١٧٧. (٨) - التهذيب ١ - ٢٩١ - ٨٥٠.

٧١٧٨. (١) - التهذيب ١ - ٢٩١ - ٨٥١.

٧١٧٩. (٢) - في المصدر: و أبي جعفر (عليه السلام).

٧١٨٠. (٣) - الكافي ٣ - ١٤٤ - ٩، و رواه في التهذيب ١ - ٣٠٨ - ٨٩٤.

٧١٨١. (٤) - ليس في المصدر.

٧١٨٢. (٥) - منتقى الجمان ١ - ٢٥٨.

٧١٨٣. (٦) - يأتي في الحديث ١٣ من الباب ٢ من أبواب التكفين.

٧١٨٤. (٧) - الكافي ٣ - ١٤٧ - ٣.

٧١٨٥. (٨) - في المصدر: القاسم بن يزيد.

٧١٨٦. (١) - الكافي ٣ - ١٤٤ - ٧.

٧١٨٧. (٢) - في نسخة: بثلاثة. (هامش المخطوط).

٧١٨٨. (٣) - في نسخة التهذيب زيادة: قال (هامش المخطوط).

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَطْيِيبِ الْمَيِّتِ وَ الْكَفَنِ بِالذَّرِيرَةِ وَ الْكَافُورِ

٢٩٥٨-٧١٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَفَّنْتَ الْمَيِّتَ فَذَرِّ عَلَى كُلِّ ثَوْبٍ شَيْئًا مِنْ ذَرِيرَةٍ وَ كَافُورٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧١٩١.

٢٩٥٩-٧١٩٢-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ وَيَجْعَلُ شَيْئًا مِنَ الْحُنُوطِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ مَسَاجِدِهِ وَ شَيْئًا عَلَى ظَهْرِ الْكَفَنِ ٧١٩٣.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٦

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧١٩٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧١٩٥ وَ وَضِعَ الْحُنُوطُ عَلَى مَسَامِعِهِ يَأْتِي وَجْهَهُ ٧١٩٦.

٧١٨٩. (٤) - في المصدر: وعمنى.

٧١٩٠. (٥) - التهذيب ١- ٢٩٣- ٨٥٧.

٧١٩١. (٦) - الفقيه ١- ١٥٣- ٤٢١.

٧١٩٢. (٧) - الكافي ٣- ١٤٣- ٢، ورواه الشيخ في التهذيب ١- ٢٩١- ٨٥٠.

٧١٩٣. (٨) - الكافي ٣- ١٤٤- ٦، ورواه في التهذيب ١- ٢٩٣- ٨٥٦.

٧١٩٤. (١) - الكافي ٣- ١٤٥- ١١.

٧١٩٥. (٢) - في نسخة: على وجهه. (هامش المخطوط).

٧١٩٦. (٣) - التهذيب ١- ٣١٠- ٩٠٠.

١٦- بَابُ وَجُوبِ جَعْلِ الْكَافُورِ عَلَى مَسَاجِدِ الْمَيِّتِ وَ كَرَاهَةِ وَضْعِهِ عَلَى مَسَامِعِهِ وَ فِيهِ

٢٩٦٠-٧١٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُنُوطِ لِلْمَيِّتِ فَقَالَ اجْعَلْهُ فِي مَسَاجِدِهِ.

٢٩٦١-٧١٩٩-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِيِّ عَنْ عُثْمَانَ النَّوَّائِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أُغْسِلُ الْمَوْتَى قَالَ وَ تَحْسِنُ قُلْتُ إِنِّي أُغْسِلُ فَقَالَ إِذَا عَسَلْتَ فَارْفُقْ بِهِ وَ لَا تَغْمِزْهُ وَ لَا تَمَسَّ مَسَامِعَهُ بِكَافُورٍ وَ إِذَا عَمَّمْتَهُ فَلَا تُعَمِّمُهُ عَمَّهُ الْأَعْرَابِيُّ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ خُذْ ٧٢٠٠ الْعِمَامَةَ مِنْ وَسْطِهَا وَ أَنْشُرْهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رُدَّهَا إِلَى خَلْفِهِ وَ أَطْرَحْ طَرَفَيْهَا عَلَى صَدْرِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٢٠١ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٧

وَ

بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ بِكَافُورٍ ٧٢٠٢.

٢٩٦٢-٧٢٠٣-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْحُنُوطِ قَالَ تَضَعُ فِي فَمِهِ وَ مَسَامِعِهِ وَ آثَارِ السُّجُودِ مِنْ وَجْهِهِ وَ يَدَيْهِ وَ رُكْبَتَيْهِ. أقول: يَأْتِي وَجْهَهُ ٧٢٠٤.

٢٩٦٣-٧٢٠٥-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ: لَا تَجْعَلُ فِي مَسَامِعِ الْمَيِّتِ حُنُوطًا.

٢٩٦٤-٧٢٠٦-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ وَ حُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُوضَعُ الْكَافُورُ مِنَ الْمَيِّتِ عَلَى مَوْضِعِ الْمَسَاجِدِ وَ عَلَى اللَّبَّةِ ٧٢٠٧ وَ بَاطِنِ الْقَدَمَيْنِ وَ مَوْضِعِ الشَّرَاكِ مِنَ الْقَدَمَيْنِ وَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَ الرَّاحَتَيْنِ وَ الْجَبْهَةِ وَ اللَّبَّةِ.

٢٩٦٥-٧٢٠٨-٦ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ٧٢٠٩
إِذَا جَعَفَتِ الْمَيِّتَ عَمَدَتْ إِلَى الْكَافُورِ فَمَسَحَتْ بِهِ آثَارَ السُّجُودِ وَمَفَاصِلَهُ كُلَّهَا وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٣٨
وَأَجْعَلْ فِي فِيهِ وَمَسَامِعِهِ وَرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ مِنَ الْخُنُوطِ وَعَلَى صَدْرِهِ وَفَرْجِهِ وَقَالَ خُنُوطُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ.
أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا نَصَّ مَنْ وَضَعَ الْكَافُورَ فِي مَسَامِعِهِ عَلَى أَنَّ فِي بَعْضِ عَلَى وَلَا يَخْفَى أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى التَّقِيَّةِ قَرِيبٌ وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ
بِهِ الْكَرَاهَةُ وَنَفَى التَّحْرِيمَ.

٢٩٦٦-٧٢١٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع فِي آخِرِ حَدِيثٍ يَذْكُرُ فِيهِ غُسْلَ الْمَيِّتِ إِيَّاكَ أَنْ تَحْشُوَ مَسَامِعَهُ شَيْئًا
فَإِنْ خَفَتْ أَنْ يَطَّهَّرَ مِنَ الْمُنْخَرِجِينَ شَيْءٌ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تُصَيِّرَ عَلَيْهِ قُطْنًا وَإِنْ لَمْ تَخَفْ فَلَا تَجْعَلْ فِيهِ شَيْئًا.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٢١١.

٧١٩٧. (٤) - التهذيب ١ - ٢٩٣ - ٨٥٨.

٧١٩٨. (٥) - الكافي ٣ - ١٤٠ - ٣، و تقدم صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت و تأتي قطعة منه في الحديث ٢
من الباب ١٥ من أبواب الدفن، و اخرى في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الدفن.

٧١٩٩. (٦) - في المصدر: كتب.

٧٢٠٠. (٧) - الكافي ٣ - ١٤٩ - ٨ و أورده في الحديث ٥ من الباب ١٨ و صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب التكفين.

٧٢٠١. (٨) - شطبي: قرئه في مصر تنسب إليها الثياب الشطوية (هامش المخطوط نقلًا عن الصحاح ٦ - ٢٣٩٢).

٧٢٠٢. (١) - كتب المصنّف (في) هنا، ثم شطبها و كتب فوقها (التهذيب).

٧٢٠٣. (٢) - في هامش المخطوط هذا السند في الأصول في مولد أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) (منه قده).

٧٢٠٤. (٣) - في المصدر: أبي جعفر محمد بن عمر بن سعيد.

٧٢٠٥. (٤) - الكافي ١ - ٤٧٥ - ٨.

٧٢٠٦. (٥) - التهذيب ١ - ٤٣٤ - ١٣٩٣، و الاستبصار ١ - ٢١٠ - ٧٤٢.

٧٢٠٧. (٦) - الكافي ٣ - ١٤٧ - ٢، و رواه في التهذيب ١ - ٣٢٤ - ٩٤٤.

٧٢٠٨. (٧) - في نسخة من التهذيب: (يضع) فيهما. (هامش المخطوط).

٧٢٠٩. (٨) - الكافي ١ - ٤٠٠ - ٦.

٧٢١٠. (١) - الكافي ٣ - ١٤٦ - ١.

٧٢١١. (٢) - التهذيب ١ - ٣٢٤ - ٩٤٦.

١٧- بَابُ كَرَاهَةِ وَضْعِ الْخُنُوطِ عَلَى النَّعْشِ

٢٩٦٧-٧٢١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ
يُوضَعَ عَلَى النَّعْشِ الْخُنُوطُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٧٢١٤.

٢٩٦٨-٧٢١٥-٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٣٩
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُجَمِّرُ الْمَيِّتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمِسْكُ وَرُبَّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْخُنُوطَ وَرُبَّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ.

٧٢١٢. (٣) - الفقيه ١ - ١٥٢ - ٤١٩ و تاتي قطعه منه في الحديث ١٠ من الباب ٦ من التكفين.

٧٢١٣. (٤) - الفقيه ١ - ١٥٣ - ٤٢٢.

٧٢١٤. (٥) - رجال الكشي ٢ - ٥١٤ - ٤٥٠.

٧٢١٥. (٦) - في المصدر: يامر لى.

١٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِجَادَةِ الْأَكْفَانِ وَالْمَغَالَةِ فِي أَنْمَانِهَا

٢٩٦٩ - ٧٢١٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي أَوْصَانِي عِنْدَ الْمَوْتِ يَا جَعْفَرُ كَفِّنِي فِي ثَوْبٍ كَذَا وَكَذَا ٧٢١٨ وَ اشْتَرِ لِي بُزْدًا وَاحِدًا وَ عِمَامَةً وَ أَجِدْهُمَا فَإِنَّ الْمَوْتَى يَتَبَاهَوْنَ بِأَكْفَانِهِمْ.

٢٩٧٠ - ٧٢١٩ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَنَوَّقُوا ٧٢٢٠ فِي الْأَكْفَانِ (فَأَنْتَهُمْ يُبْعَثُونَ) ٧٢٢١ بِهَا.

٢٩٧١ - ٧٢٢٢ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ.

٢٩٧٢ - ٧٢٢٣ - ٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٠

ع قَالَ: تَنَوَّقُوا فِي الْأَكْفَانِ فَإِنَّكُمْ تُبْعَثُونَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٢٢٤ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٢٩٧٣ - ٧٢٢٥ - ٥ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنِّي كَفَنْتُ أَبِي فِي ثَوْبَيْنِ شَطَوِيَّيْنِ كَانَ يُحْرَمُ فِيهِمَا وَ فِي قَمِيصٍ مِنْ قَمِيصِهِ وَ عِمَامَةٍ ٧٢٢٦ كَانَتْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع - وَ فِي بُزْدٍ اشْتَرَيْتُهُ بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا وَ لَوْ كَانَ الْيَوْمَ لَسَاوَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٧٢٢٧.

٢٩٧٤ - ٧٢٢٨ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَجِيدُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهَا زِينَتُهُمْ.

٢٩٧٥ - ٧٢٢٩ - ٧ وَ فِي الْعِلَالِ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصَانِي أَبِي بِكَفْنِهِ وَ قَالَ لِي يَا جَعْفَرُ - اشْتَرِ لِي بُزْدًا وَ جُودَةً فَإِنَّ الْمَوْتَى يَتَبَاهَوْنَ بِأَكْفَانِهِمْ. ٧٢٣٠ وسایل الشيعة؛ ج ٣؛ ص ٤٠

وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ٤١

٢٩٧٦ - ٧٢٣١ - ٨ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ كَفَّنَ فِي حَبْرَةٍ اسْتِعْمَلَتْ لَهُ بِالْفَيْنِ وَ خَمْسَةَ مِائَةِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ ٧٢٣٢.

٧٢١٦. (٧) - يأتي في الأبواب ٥ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ١١ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجنائز و الحديث ٩ من الباب ٣١ من أبواب الدفن.

٧٢١٧. (١) - الباب ٣ فيه ١٠ أحاديث.

٧٢١٨. (٢) - الكافي ٣- ١٥١- ٤، ورواه في التهذيب ١- ٢٩٠- ٨٤٥ وفيه: عن علي بن إبراهيم رفعه.
٧٢١٩. (٣) - الكافي ٣- ١٥١- ٥، ورواه في التهذيب ١- ٢٩١- ٨٤٦.
٧٢٢٠. (٤) - الكافي ٣- ١٥١- ٥.
٧٢٢١. (٥) - في نسخة: الفضل. (هامش المخطوط).
٧٢٢٢. (٦) - التهذيب ١- ٢٩١- ٨٤٧.
٧٢٢٣. (٧) - التهذيب ١- ٢٩١- ٨٤٨.
٧٢٢٤. (١) - التهذيب ١- ٢٩١- ٨٤٩.
٧٢٢٥. (٢) - الفقيه ١- ١٤٩- ٤١٦.
٧٢٢٦. (٣) - علل الشرائع ١- ٣٠٢- ١ الباب ٢٤٢.
٧٢٢٧. (٤) - علل الشرائع ١- ٣٠٢- ١ الباب ٢٤٢.
٧٢٢٨. (٥) - كشف الغممة ١- ٥٠٠.
٧٢٢٩. (٦) - في المصدر: ثلث.
٧٢٣٠. (٧) - في المصدر: ثلث.
٧٢٣١. (٨) - في المصدر: ثلث.
٧٢٣٢. (١) - كتاب الطرف - ٤١- ٢٧ باختلاف في بعض الألفاظ.

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَبْيَضَ

- ٢٩٧٧- ٧٢٣٤- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْبُسُوفُ الْبَيَاضُ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفُّنَا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.
- وَعَنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ مُحَمَّدٍ ع عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ مُشَى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧٢٣٥.
- ٢٩٧٨- ٧٢٣٦- ٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لَيْسَ مِنْ لِبَاسِكُمْ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنَ الْبَيَاضِ فَالْبُسُوفُ وَكَفُّنَا فِيهِ مَوْتَاكُمْ.
- وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْبُسُوفُ مَوْتَاكُمْ ٧٢٣٧.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَالْبُسُوفُ وَكَفُّنَا فِيهِ مَوْتَاكُمْ ٧٢٣٨.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٢

وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ بَعْضِ قِطْعِ الْكَفَنِ أَحْمَرَ وَبُرْدًا فَيَحْمَلُ عَلَى الْجَوَازِ أَوْ عَلَى أَنَّ مَا عَدَا الْجَبْرَةَ وَالْبُرْدَ يَكُونُ أَبْيَضَ ٧٢٣٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ فِي الْمَلَابِسِ وَلَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فِي اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الْبَيَاضِ ٧٢٤٠.

٧٢٣٣. (٢) - كان في الأصل: فلي ثلثه، و ما أثبتناه من المصدر.

٧٢٣٤. (٣) - الباب ٤ فيه ٤ أحاديث.

٧٢٣٥. (٤) - التهذيب ١ - ٢٩٢ - ٨٥٢.
٧٢٣٦. (٥) - الفقيه ١ - ١٤٦ - ٤١٠.
٧٢٣٧. (٦) - الكافي ٣ - ١٤٨ - ٤.
٧٢٣٨. (١) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب التكفين.
٧٢٣٩. (٢) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب التكفين.
٧٢٤٠. (٣) - و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٩ من الباب ٣١ من أبواب الدفن.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ الْقَطَنِ مِنَ الْقَطَنِ وَ كَرَاهَةِ كَوْنِهِ مِنَ الْكَتَانِ

- ٢٩٧٩ - ٧٢٤٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْكَتَانُ كَانَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ يُكْفَنُونَ بِهِ وَالْقَطَنُ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ص. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٢٤٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٧٢٤٤.
- ٢٩٨٠ - ٧٢٤٥ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٣ عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي كَتَانٍ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٢٤٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٢٤٧.

٧٢٤١. (٤) - الباب ٥ فيه حديثان.

٧٢٤٢. (٥) - الفقيه ٢ - ٣٣٤ - ٢٥٩٤، و أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الاحرام.

٧٢٤٣. (٦) - عبري: ثوب عبري منسوب الى عبرة بلد باليمن، معجم البلدان ٤ - ٧٨.

٧٢٤٤. (٧) - أظفار: ظفار موضع، وقيل: هي قرية من قرى حمير. و ظفار اسم مدينة باليمن (لسان العرب ٤ - ٥١٩).

٧٢٤٥. (٨) - الكافي ٤ - ٣٣٩ - ٢، وفيه: و ظفار.

٧٢٤٦. (٩) - الكافي ٣ - ١٤٩ - ٨، و تقدم بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ٢، و يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٧٢٤٧. (١) - التهذيب ١ - ٤٣٤ - ١٣٩٣ و الاستبصار ١ - ٢١٠ - ٧٤٢.

٢١- بَابُ كَرَاهَةِ كَوْنِ الْكَفَنِ أَسْوَدَ

- ٢٩٨١ - ٧٢٤٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُكْفَنُ الْمَيِّتُ فِي السَّوَادِ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٧٢٥٠.
- ٢٩٨٢ - ٧٢٥١ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يُحْرَمُ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ أَسْوَدَ قَالَ لَا يُحْرَمُ فِي الثَّوْبِ الْأَسْوَدِ وَلَا يُكْفَنُ بِهِ.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٢٥٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٢٥٣.
- وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٤

٧٢٤٨. (٢) - الباب ٦ فيه ١٤ حديثا.

٧٢٤٩. (٣) - الكافي ٣- ١٤٣- ٤، و التهذيب ١- ٣٠٧- ٨٩٠ و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الدفن و في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
٧٢٥٠. (٤) - الكافي ٣- ١٤٧- ١، و التهذيب ١- ٢٩٤- ٨٦٢، و الاستبصار ١- ٢٠٩- ٧٣٤.
٧٢٥١. (٥) - الكافي ٣- ١٤٧- ٤، و التهذيب ١- ٢٩٥- ٨٦٤، و الاستبصار ١- ٢٠٩- ٧٣٦.
٧٢٥٢. (٦) - في المصدر: تتبع.
٧٢٥٣. (٧) - الكافي ٣- ١٤٥- ١٢ و لم نثر على الحديث في كتب الشيخ.

٢٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ

- ٢٩٨٣- ٧٢٥٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ مَرْوَانَ بْنِ ٧٢٥٦ عَدِيدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْئًا فَقَضَى بِبَعْضِهِ حَاجَتَهُ وَ بَقِيَ بَعْضُهُ فِي يَدِهِ هَلْ يَصْلُحُ بَيْعُهُ قَالَ يَبِيعُ مَا أَرَادَ وَ يَهَبُ مَا لَمْ يُرِدْ ٧٢٥٧ وَ يَسْتَنْفَعُ بِهِ وَ يَطْلُبُ بِرَكَتِهِ قُلْتُ ٧٢٥٨ أَيْ كَفَّنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٢٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ ٧٢٦٠.
- ٢٩٨٤- ٧٢٦١- ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْجَهَنِّيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئًا هَلْ يُكْفَنُ بِهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا.
- ٢٩٨٥- ٧٢٦٢- ٣ وَ عَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَدِيدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتِيَّةَ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ كِسْوَةِ الْبَيْتِ شَيْئًا هَلْ يُكْفَنُ فِيهِ الْمَيِّتُ قَالَ لَا.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٥

أقول: و يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ كَوْنِ الْكَفْنِ حَرِيرًا مَخْضًا وَ هَذَا مِنْهُ ٧٢٦٣.

٧٢٥٤. (١) - الكافي ٣- ١٤٧- ٣، و التهذيب ١- ٢٩٥- ٨٦٣، و الاستبصار ١- ٢٠٩- ٧٣٥.
٧٢٥٥. (٢) - كتب المصنّف على ما بين القوسين "صح، عن التهذيب و الاستبصار "كما أنّه ليس في الكافي.
٧٢٥٦. (٣) - في العلل: تمسوا (هامش المخطوط).
٧٢٥٧. (٤) - علل الشرائع- ٣٠٨ و الخصال- ٦١٨.
٧٢٥٨. (٥) - الكافي ٣- ١٤٧- ٢، و تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب غسل الميت.
٧٢٥٩. (٦) - التهذيب ١- ٣٢٢- ٩٣٧.
٧٢٦٠. (٧) - الكافي ٣- ١٤٦- ١٣.
٧٢٦١. (٨) - التهذيب ١- ٤٣٦- ١٤٠٤.
٧٢٦٢. (١) - الكافي ٣- ١٤٦- ١٤.
٧٢٦٣. (٢) - الفقيه ١- ١٥٣- ٤٢٤.

٢٣- بَابُ جَوَازِ تَكْفِينِ الْمَيِّتِ فِي ثَوْبِ قَرٍّ مَمْرُوجٍ بِقُطْنٍ مَعَ زِيَادَةِ الْقُطْنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّكْفِينِ فِي حَرِيرٍ مَخْضٍ

- ٢٩٨٦- ٧٢٦٦- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ ٧٢٦٧ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ ثِيَابٍ تُعْمَلُ بِالْبَصْرَةِ- عَلَى عَمَلِ الْعَصَبِ ٧٢٦٨ الْيَمَانِيِّ مِنْ قَرٍّ وَ قُطْنٍ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْمَوْتَى قَالَ إِذَا كَانَ الْقُطْنُ أَكْثَرَ

مِنَ الْقَرِّ فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع ٧٢٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ٧٢٧٠.
٢٩٨٧ - ٧٢٧١ - ٢ وَيَسِّنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص نِعْمَ الْكَفَنُ الْخُلَّةُ ٧٢٧٢ وَنِعْمَ الْأُضْحِيَّةُ الْكَبِشُ الْأَقْرُنُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٦

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُوَافِقٌ لِلْعَمَامَةِ وَلَسْنَا نَعْمَلُ بِهِ لِأَنَّ الْكَفَنَ لَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِبْرِيْسِيًّا مَا أَقُولُ: فَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى التَّقْيَةِ فِي الرَّوَايَةِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ
مِنَ الْعَمَامَةِ وَعَلَى كَوْنِ الْخُلَّةِ حَرِيرًا مَمْزُوجًا لَا مَخْضًا وَعَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مَنْسُوخًا وَنَقْلَهُ لِلتَّقْيَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ كِسْوَةِ الْكُفَّةِ مَا
يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ هُنَا ٧٢٧٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي عُمُومًا ٧٢٧٤.

٧٢٦٤. (٣) - لما مضى في الحديث ٦ من هذا الباب.

٧٢٦٥. (٤) - يأتي في الحديث ١١ و ١٢ من هذا الباب.

٧٢٦٦. (٥) - الفقيه ١ - ١٥٢ - ٤١٩ و ٤٢٠، و تقدم صدره في الحديث ١٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧٢٦٧. (٦) - قرب الإسناد - ٧٥.

٧٢٦٨. (٧) - الكم من الثوب مدخل اليد ومخرجها ... والجمع أكمام. (لسان العرب ١٢ - ٥٢٦).

٧٢٦٩. (١) - التهذيب ١ - ٢٩٥ - ٨٦٦، والاستبصار ١ - ٢٠٩ - ٧٣٧، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الدفن.

٧٢٧٠. (٢) - التهذيب ١ - ٢٩٥ - ٨٦٧، والاستبصار ١ - ٢٠٩ - ٧٣٨، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٠٠ من أبواب آداب

الحمام.

٧٢٧١. (٣) - التهذيب ١ - ٢٩٥ - ٨٦٥، والاستبصار ١ - ٢١٠ - ٧٣٩، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الدفن.

٧٢٧٢. (٤) - في نسخة: الكفن. (هامش المخطوط).

٧٢٧٣. (٥) - تقدم في الحديث ٧ و ٨ و ٩ من نفس الباب.

٧٢٧٤. (٦) - الباب ٧ فيه ١١ حديثا.

٢٤ - بَابُ حُكْمِ النَّجَاسَةِ إِذَا أَصَابَتِ الْكَفَنَ

٢٩٨٨ - ٧٢٧٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ
مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنْهُ.

٢٩٨٩ - ٧٢٧٧ - ٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ ثُمَّ أُخْرِجَتْ بَعْدَ الْغُسْلِ فَإِنَّهُ
يُغْسَلُ الْحَدِيثُ وَلَا يُعَادُ الْغُسْلُ.

٢٩٩٠ - ٧٢٧٨ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ

مَنْخَرِ الْمَيِّتِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٧

الدَّمِّ أَوْ الشَّيْءِ بَعْدَ مَا يُغْسَلُ فَأَصَابَ الْعِمَامَةَ أَوْ الْكَفَنَ قُرِضَ عَنْهُ ٧٢٧٩.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ مِثْلَهُ ٧٢٨٠.

٢٩٩١ - ٧٢٨١ - ٤ وَيَسِّنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ عَنْ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ
أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ شَيْءٌ بَعْدَ مَا يُكْفَنُ فَأَصَابَ الْكَفَنَ قُرِضَ مِنْ

الْكُفْنِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ التَّعْسِيلِ مَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الثَّانِيَّ وَلَا تَضْرِيحٍ فِيهِ بِإِصَابَةِ النَّجَاسَةِ الْكُفْنِ وَقَدْ جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَصْحَابِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِحُمْلِ الْعُشْلِ عَلَى مَا قَبِلَ الدَّفْنَ وَالْقَرْضِ عَلَى مَا بَعْدَهُ ٧٢٨٢.

٧٢٧٥. (٧) - الفقيه ١ - ١٤٥ - ٤٠٧.

٧٢٧٦. (١) - في علل الشرائع: الناس عنه. (هامش المخطوط).

٧٢٧٧. (٢) - علل الشرائع - ٣٠٢ - ١ الباب ٢٤٣.

٧٢٧٨. (٣) - الكافي ٣ - ١٥٢ - ٤.

٧٢٧٩. (٤) - التهذيب ١ - ٣٢٧ - ٩٥٥.

٧٢٨٠. (٥) - الفقيه ١ - ١٤٥ - ٤٠٦.

٧٢٨١. (٦) - الفقيه ١ - ٨٨ - ٤٠٨، وأورده باسناد عن الفقيه والكافي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧٢٨٢. (٧) - الفقيه ١ - ١٤٤ - ٤٠١.

٢٥- بَابُ حُكْمِ النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ وَكَثُرَ دَمُهَا

٢٩٩٢-٧٢٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: الْمَرْأَةُ إِذَا مَاتَتْ نَفْسَاءً وَكَثُرَ دَمُهَا أُدْخِلَتْ إِلَى السُّرَّةِ فِي الْأَدِيمِ ٧٢٨٥ أَوْ مِثْلِ الْأَدِيمِ نَظِيفٍ ثُمَّ تُكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُحْسَى الْقَبْلُ وَالدُّبُرُ بِالْقُطْنِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَتُنَظَّفُ ثُمَّ يُحْسَى الْقَبْلُ وَالدُّبُرُ ثُمَّ تُكْفَنُ بَعْدَ ذَلِكَ ٧٢٨٦.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٨

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي الْمَرْأَةِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ وَ يُحْسَى الْقَبْلُ إِلَى آخِرِهِ ٧٢٨٧.

٧٢٨٣. (٨) - معاني الأخبار - ٣٤٨.

٧٢٨٤. (١) - أثبتناه من المصدر.

٧٢٨٥. (٢) - يأتي في الباب ٨ وفي الحديث ١ و ٣ و ٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧٢٨٦. (٣) - الكافي ٣ - ١٥١ - ١، و التهذيب ١ - ٣٢٧ - ٩٥٤.

٧٢٨٧. (٤) - في التهذيب: جريده (هامش المخطوط).

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْرُعِ بِكُفْنِ الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ

٢٩٩٣-٧٢٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ كَفَّنَ مُؤْمِنًا كَانَ كَمَنْ ٧٢٩٠ ضَمِنَ كِسْوَتَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٢٩١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ٧٢٩٢.

٢٩٩٤-٧٢٩٣-٢ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْرُورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَيْدِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِ وَفَاءِ

فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ أُمِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص لِعَلِيِّ ع خُذْ عِمَامَتِي هَذِهِ وَخُذْ ثَوْبِي هَذَيْنِ فَكَفَّنْهُمَا فِيهِمَا وَ مَرِ النَّسَاءَ فَلْيُحْسِنَنَّ غُسْلَهُمَا.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٩

٢٩٩٥-٧٢٩٤-٣ وفي العَلَلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ جَدِّهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص دَفَنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ - وَكَفَّنَهَا فِي قَمِيصِهِ وَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا وَتَمَرَّغَ فِي لَحْدِهَا.

٢٩٩٦-٧٢٩٥-٤ وَعَنْهُ عَنِ جَدِّهِ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسَدٍ أَوْصَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَبِلَ وَصِيَّتَهَا فَلَمَّا مَاتَتْ نَزَعَ قَمِيصَهُ وَقَالَ كَفَّنُوهَا فِيهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ الْحَبْرَةِ ٧٢٩٦ وَالْأَحَادِيثُ فِي أَنَّ الْأَئِمَّةَ ع كَانُوا يَبْعَثُونَ الْأَكْفَانَ إِلَى شِيعَتِهِمْ كَثِيرَةً جِدًّا.

٧٢٨٨. (٥) - الكافي ٣-١٥٣-٧، و التهذيب ١-٣٢٧-٩٥٥.

٧٢٨٩. (٦) - الكافي ٣-١٩٩-٢.

٧٢٩٠. (١) - التهذيب ١-٣٢٠-٩٣٢.

٧٢٩١. (٢) - التهذيب ١-٤٤٨-١٤٥١.

٧٢٩٢. (٣) - المرجئة: قيل هم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعته، و ابن قتيبة قال: هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل لانهم يقدمون القول و يؤخرون العمل (مجمع البحرين ١-١٧٧).

٧٢٩٣. (٤) - التهذيب ١-٣٢٦-٩٥٢.

٧٢٩٤. (٥) - في المصدر: جنه المأوى.

٧٢٩٥. (٦) - المقنعة- ١٢.

٧٢٩٦. (١) - المقنعة- ١٢.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعْدَادِ الْإِنْسَانِ كَفَنَهُ وَ جَعَلَهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ وَ تَكَرَّارِ نَظَرِهِ إِلَيْهِ

٢٩٩٧-٧٢٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ فَهُوَ مَأْجُورٌ كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ ٧٢٩٩.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٥٠

٢٩٩٨-٧٣٠٠-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ كَانَ كَفَنَهُ مَعَهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَ كَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٧٣٠١.

٢٩٩٩-٧٣٠٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْأَمَالِي الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَعَدَّ الرَّجُلُ كَفَنَهُ كَانَ مَأْجُورًا كُلَّمَا نَظَرَ إِلَيْهِ. أَقُولُ: وَالْأَحَادِيثُ فِي أَنَّ الْأَئِمَّةَ وَ خَوَاصَّ شِيعَتِهِمْ كَانُوا يُعَدُّونَ أَكْفَانَهُمْ كَثِيرَةً ٧٣٠٣.

٧٢٩٧. (٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٨ و في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٧٢٩٨. (٣) - الباب ٨ فيه ٤ أحاديث.

٧٢٩٩. (٤) - الفقيه ١ - ١٤٤ - ٤٠٤.

٧٣٠٠. (٥) - في هامش الأصل عن نسخة: جاء.

٧٣٠١. (٦) - الكافي ٣ - ١٥٣ - ١١ و التهذيب ١ - ٢٩٤ - ٨٦٠.

٧٣٠٢. (٧) - فيه العمل بالرواية (هامش المخطوط).

٧٣٠٣. (٨) - الكافي ٣ - ١٥٣ - ١٠ و التهذيب ١ - ٢٩٤ - ٨٥٩.

٢٨- بَابِ اسْتِحْبَابِ نَزْعِ أَرْزَارِ الْقَمِيصِ الْمَعْدِّ لِلْكَفَنِ دُونَ أَكْمَامِهِ إِذَا كَانَ مَلْبُوسًا وَ اسْتِحْبَابِ كُونِهِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ وَ كَرَاهَةِ أَنْ يَجْعَلَ لِمَا يَبْتَدَأُ مِنَ الْأَكْمَامِ أَكْمَامًا

٣٠٠٠-٧٣٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٥١

أَنْ يَأْمُرَ لِي بِقَمِيصٍ ٧٣٠٦ أُعِدُّهُ لِكَفْنِي فَبَعَثَ بِهِ إِلَيَّ فَقُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ فَقَالَ انزِعْ أَرْزَارَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ ٧٣٠٧.

٣٠٠١-٧٣٠٨-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَحْبَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْقَمِيصُ أَيْ كَفَنٌ فِيهِ فَقَالَ اقْطَعْ أَرْزَارَهُ قُلْتُ وَ كَمَّهُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا قَطَعَ لَهُ وَ هُوَ جَدِيدٌ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ كُمًا فَأَمَّا إِذَا كَانَ ثَوْبًا لَيْسَ فَلَاقِطْعُ مِنْهُ إِلَّا الْأَرْزَارَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٣٠٩.

٣٠٠٢-٧٣١٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع يَبْغِي أَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ لِلْمَيِّتِ غَيْرَ مَكْفُوفٍ وَ لَا مَزْرُورٍ ٧٣١١. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٣١٢.

٧٣٠٤. (١) - كتب المصنف فوق لفظه الجلالة علامة نسخة.

٧٣٠٥. (٢) - في التهذيب: قلت (هامش المخطوط).

٧٣٠٦. (٣) - الخلاف: الصفصاف و هو بأرض العرب كثير و يسمى بالسوجر و هو شجر عظام (لسان العرب ٩ - ٩٧).

٧٣٠٧. (٤) - الكافي ٣ - ١٥٤ - ١٢.

٧٣٠٨. (٥) - التهذيب ١ - ٢٩٤ - ٨٦١.

٧٣٠٩. (٦) - تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧٣١٠. (٧) - يأتي في الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

٧٣١١. (٨) - الباب ٩ فيه حديث واحد.

٧٣١٢. (٩) - التهذيب ١ - ٤٣٢ - ١٣٨١.

٢٩- بَابِ اسْتِحْبَابِ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ وَ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ يَكُونُ ذَلِكَ بَطْنِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ ع

٣٠٠٣-٧٣١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٥٢

يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ وَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسٌ عِنْدَهُ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لِحْيَتَهُ وَ

عَمَّضَهُ (وَ غَطَّى عَلَيْهِ الْمَلْحَفَةَ) ٧٣١٥ ثُمَّ أَمَرَ بِتَهْنِئَتِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ أَمْرِهِ دَعَا بِكَفْنِهِ فَكَتَبَ فِي حَاشِيَتِهِ الْكَفْنَ إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٧٣١٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلَهُ ٧٣١٧.

٣٠٠٤-٧٣١٨-٢ وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ: حَضَرْتُ مَوْتَ إِسْمَاعِيلَ ٧٣١٩ وَ رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- وَ قَدْ سَجَدَ سَجْدَةً فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ٧٣٢٠ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً أُخْرَى أَطْوَلَ مِنَ الْأُولَى ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَ قَدْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ فَعَمَّضَهُ وَ رَيَّطَ لِحْيَتَهُ وَ غَطَّى عَلَيْهِ الْمَلْحَفَةَ ثُمَّ قَامَ وَ رَأَيْتُ وَجْهَهُ وَ قَدْ دَخَلَهُ مِنْهُ شَيْءٌ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَمَكَثَ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا مُدْهِنًا مُكْتَحِلًا عَلَيْهِ نِيَابَ غَيْرِ نِيَابِهِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ وَ وَجْهَهُ غَيْرُ الَّذِي دَخَلَ بِهِ فَأَمَرَ وَ نَهَى فِي أَمْرِهِ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ ٧٣٢١ دَعَا بِكَفْنِهِ فَكَتَبَ فِي حَاشِيَتِهِ الْكَفْنَ إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٥٣

٣٠٠٥-٧٣٢٢-٣ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطُّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ قَدْ رَوَى لَنَا عَنِ الصَّادِقِ ع- أَنَّهُ كَتَبَ عَلَى إِزَارِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِهِ إِسْمَاعِيلُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَكْتُبَ مِثْلَ ذَلِكَ بِطِينِ الْقَبْرِ أَمْ غَيْرِهِ فَأَجَابَ يَجُوزُ ذَلِكَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ جَعْلِ التُّرْبَةِ مَعَ الْمَيِّتِ ٧٣٢٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٣٢٤.

٧٣١٣. (١٠)- في المصدر: أبا الحسن الأول.

٧٣١٤. (١١)- تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من الباب ٧، و في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

٧٣١٥. (١٢)- يأتي في الحديث ٤ و ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٧٣١٦. (١)- الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث.

٧٣١٧. (٢)- الفقيه ١- ١٤٥- ٤٠٥.

٧٣١٨. (٣)- في الكافي: المختصرين (هامش المخطوط).

٧٣١٩. (٤)- في نسخة: اليمين (هامش المخطوط).

٧٣٢٠. (٥)- الكافي ٣- ١٥٢- ٢ و فيه سمعت سفيان الثوري يسأله.

٧٣٢١. (٦)- الكافي ٣- ١٥٢- ٥ و التهذيب ١- ٣٠٩- ٨٩٧.

٧٣٢٢. (٧)- الكافي ٣- ١٥٤- ١٣ لم نعر على الحديث في التهذيب و ترتيب التهذيب.

٧٣٢٣. (١)- الكافي ٣- ١٥٢- ٣.

٧٣٢٤. (٢)- في هامش المخطوط ما نصه: فيه عرض الحديث على الامام و مثله أحاديث متواترة بل متجاوزة حد التواتر في أنهم كانوا يعرضون كل حديث أو كتاب يشكون في صحته على الأئمة (عليهم السلام) و تلك الأحاديث موجودة في كتب الحديث و الرجال (منه فده).

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ كِتَابِهِ مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى الْجِبْرِه أَوْ الْقُرْآنِ كُلِّهِ

٣٠٠٦-٧٣٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوسٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَ كَفَّنَ بِكَفْنٍ فِيهِ حَبْرَةٌ اسْتَعْمَلَتْ لَهُ بِالْفَيْنِ وَحَمْسِمَائِهِ دِينَارٍ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ كُلُّهُ.

٧٣٢٥. (٣) - التهذيب ١ - ٣٠٨ - ٨٩٦.

٧٣٢٦. (٤) - الكافي ٣ - ١٤٣ - ١.

٣١- بَابُ وَجُوبِ الْكَفْنِ وَ أَنَّ تَمَنَّهُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ

٣٠٠٧-٧٣٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٥٤
يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَمَنُّ الْكَفْنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضًا يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧٣٢٩ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَوَّلِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ٧٣٣٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الثَّانِي فِي الْوَصَايَا وَالْمَوَارِيثِ أَيْضًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ٧٣٣١.

٧٣٢٧. (٥) - الكافي ٣ - ١٥٣ - ٦.

٧٣٢٨. (٦) - يأتي ما يدل عليه في الباب الآتي وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ و ٥ و ٦ و ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧٣٢٩. (١) - الباب ١١ فيه ٦ أحاديث.

٧٣٣٠. (٢) - الكافي ٣ - ١٥٣ - ٨ و رواه الشيخ في التهذيب ١ - ٣٢٧ - ٩٥٦.

٧٣٣١. (٣) - في نسخة التهذيب: رويناه. (هامش المخطوط).

٣٢- بَابُ وَجُوبِ كَفْنِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا وَ عَدَمِ وَجُوبِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ بَلْ يَدْفَنُ بِثِيَابِهِ

٣٠٠٨-٧٣٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ:
كَفَّنَ الْمَرْأَةَ عَلَى زَوْجِهَا إِذَا مَاتَتْ.

٣٠٠٩-٧٣٣٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: عَلَى الزَّوْجِ كَفْنُ امْرَأَتِهِ إِذَا مَاتَتْ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي أَحَادِيثِ التَّغْسِيلِ ٧٣٣٥.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٥٥

٧٣٣٢. (٤) - التهذيب ١ - ٣٢٨ - ٩٥٧.

٧٣٣٣. (٥) - الكافي ٣ - ١٥٣ - ٩.

٧٣٣٤. (٦) - التهذيب ١ - ٣٢٨ - ٩٥٨.

٧٣٣٥. (٧) - الفقيه ١ - ١٤٤ - ٤٠٢.

٣٣- بَابُ جَوَازِ تَجْهِيْزِ الْمُؤْمِنِ وَ تَكْفِينِهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِذَا لَمْ يُخَلَّفْ مَالًا فَإِنْ حَصَلَ لَهُ كَفَنَانِ كَفَّنَ بِوَاحِدٍ وَ كَانَ الْآخِرُ لِعِيَالِهِ وَ لَمْ يَلْزَمْ قَضَاءُ دَيْنِهِ بِهِ

٣٠١٠-٧٣٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ الْكَاتِبِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع فَقُلْتُ لَهُ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا يَمُوتُ وَلَمْ يَتْرُكْ مَا يُكْفَنُ بِهِ أَشْتَرِي لَهُ كَفَنَهُ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ أَعْطِ عِيَالَهُ مِنَ الزَّكَاةِ قَدْرَ مَا يُجَهِّزُونَهُ فَيَكُونُونَ هُمُ الَّذِينَ يُجَهِّزُونَهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا أَحَدٌ يَقُومُ بِأَمْرِهِ فَأَجْزُهُ أَنَا مِنَ الزَّكَاةِ قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّ حُرْمَةَ يَدَنِ الْمُؤْمِنِ مِثْلُ كَحْرَمَتِهِ حَيًّا فَوَارِ يَدَنَهُ وَعَوْرَتَهُ وَجَهْرَهُ وَكَفَنَهُ وَحَنْطَهُ وَاحْتَسِبْ بِذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ وَشَيْعَ جَنَازَتَهُ قُلْتُ فَإِنْ اتَّجَرَ عَلَيْهِ بَعْضُ إِخْوَانِهِ بِكَفْنٍ آخَرَ وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ يَكْفَنُ بِوَاحِدٍ وَيُقْضَى دَيْنُهُ بِالْآخِرِ قَالَ لَا لَيْسَ هَذَا مِيرَاثًا تَرَكَهُ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ صَارَ إِلَيْهِ ٧٣٣٨ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلْيُكْفَنُوهُ بِالَّذِي اتَّجَرَ عَلَيْهِ وَيَكُونَ الْآخِرُ لَهُمْ يُضْلِحُونَ بِهِ شَأْنَهُمْ. وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧٣٣٩.

٧٣٣٦. (٨) - الفقيه ١ - ١٤٤ - ٤٠٣.

٧٣٣٧. (١) - قرب الإسناد - ٦٩.

٧٣٣٨. (٢) - تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الأبواب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

٧٣٣٩. (٣) - الباب ١٢ فيه ٣ أحاديث.

٣٤- بَابُ اسْتِخْبَابِ كَوْنِ الْكَفَنِ مِنْ طَهْوَرِ الْمَالِ

٣٠١١-٧٣٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ سِنْدِيَّ بْنَ شَاهَكَ قَالَ - وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ٥٦
لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ أَحِبُّ أَنْ تَدْعَنِي ٧٣٤٢ أَكْفُنْكَ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ حَرَجٍ صِرُورَتِنَا وَمُهْوَرُ نِسَائِنَا وَأَكْفَانُنَا مِنْ طَهْوَرِ
أَمْوَالِنَا.

٧٣٤٠. (٤) - التهذيب ٦ - ٧٦ - ١٤٩.

٧٣٤١. (٥) - احتجاج الطبرسي ٢ - ٤٨٩.

٧٣٤٢. (٦) - منتهى المطلب ١ - ٤٦١.

٣٥- بَابُ جَوَازِ التَّكْفِينِ مِنَ الْغَاسِلِ قَبْلَ غُسْلِ الْمَسِّ وَاسْتِخْبَابِ كَوْنِهِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثًا

٣٠١٢-٧٣٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ
عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ لَهُ الَّذِي يُعَمَّصُ الْمَيْتَ إِلَى أَنْ قَالَ فَالَّذِي يُغَسَّلُهُ يُغْتَسَلُ فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُغَسَّلُهُ ثُمَّ يَلْبَسُهُ أَكْفَانَهُ قَبْلَ أَنْ يُغْتَسَلَ
قَالَ يُغَسَّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ ٧٣٤٥- ثُمَّ يَلْبَسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يُغْتَسَلُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ ٧٣٤٦.

٣٠١٣-٧٣٤٧-٢ وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ يَعْقُوبَ بْنِ يَقُوطٍ عَنِ عَبْدِ الصَّالِحِ ع وَذَكَرَ صِفَةَ غُسْلِ الْمَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ يَغْسِلُ الَّذِي يُغَسَّلُهُ
يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَنَهُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ إِذَا كَفَنَهُ اغْتَسَلَ.

٣٠١٤-٧٣٤٨-٣ وَحَدِيثُ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٥٧

تَغْسِلُ يَدَكَ إِلَى الْمِرْفَاقِ وَرِجْلَيْكَ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ تُكْفَنُهُ.

٧٣٤٣. (٧) - في المصدر: الموضع.

٧٣٤٤. (١) - مصباح المتعجب - ٦٧٨.

٧٣٤٥. (٢) - يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٢٩ من أبواب التكفين، و يأتي أيضا في الباب ٧٠ من أبواب المزار من كتاب الحج.

٧٣٤٦. (٣) - الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٧٣٤٧. (٤) - التهذيب ١ - ٢٩٦ - ٨٧٠، والاستبصار ١ - ٢١٠ - ٧٤٠.

٧٣٤٨. (٥) - السابري من الثياب: الرقيق، من أجود الثياب يرغب فيه بادني عرض. (لسان العرب ٤ - ٣٤١).

٣٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْمَمَاكِسَةِ فِي شِرَاءِ الْكَفَنِ

٣٠١٥ - ٧٣٥٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي شِرَاءِ الْأُضْحِيَّةِ وَالْكَفَنِ وَالنَّسَمَةِ وَالْكَرَاءِ إِلَى مَكَّةَ. وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ الْأَتَى عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ ٧٣٥١.

٣٠١٦ - ٧٣٥٢ - ٢ وَعَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُمَاكِسْ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْكَفَنِ وَ ثَمَنِ النَّسَمَةِ وَالْكَرَاءِ إِلَى مَكَّةَ. وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ٥٩

٧٣٤٩. (١) - الكافي ٣ - ١٤٩ - ١٠.

٧٣٥٠. (٢) - في نسخة: أحمد بن محمد - هامش المخطوط -

٧٣٥١. (٣) - الكافي ٣ - ١٤٩ - ٩.

٧٣٥٢. (٤) - في هامش المخطوط ما نصه: ذكر الذهبي و ابن حجر و غيرهما ان اسامه مات سنه أربع و خمسين و الحسن (عليه السلام) توفي سنه خمسين أو تسع و أربعين و على هذا فيكون المكفن هو الحسين (عليه السلام) أو يكون الحسن (عليه السلام) دفع الحبرة الى اسامه قبل موته ليجعلها كفنا فتدبر. (منه قده).

أَبْوَابُ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

١- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِيْذَانِ النَّاسِ وَ خُصُوصاً إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ وَ الْاجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ

٣٠١٧ - ٧٣٥٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَادٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَتَّبِعِي لِأَوْلِيَاءِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا إِخْوَانَ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ فَيَشْهَدُونَ جِنَازَتَهُ وَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَيَكْتَبُ لَهُمْ ٧٣٥٥ الْأَجْرُ وَ يُكْتَبُ لِلْمَيِّتِ الْإِسْتِغْفَارُ وَ يَكْتَسِبُ هُوَ الْأَجْرَ فِيهِمْ وَ فِيمَا اكْتَسَبَ لَهُ ٧٣٥٦ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ٧٣٥٧ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٣٥٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٣٥٩.

وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ٦٠

٣٠١٨ - ٧٣٦٠ - ٢ وَ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي قَالَ: حَيَاءُ نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَسَأَلُوهُ عَنْ مَسَائِلَ إِلَى أَنْ قَالَ ع وَ مَا مِنْ

مُؤْمِنٍ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ إِلَّا أَوْجِبَ اللَّهُ لَهُ الْجَنَّةَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا أَوْ عَاقًا.

٣٠١٩ - ٧٣٦١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ذَرِيحِ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ يُؤَذَّنُ بِهَا النَّاسُ قَالَ نَعَمْ.

٣٠٢٠ - ٧٣٦٢-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ الْجِنَازَةَ يُؤَذَّنُ بِهَا النَّاسُ. أَقُولُ: يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٣٦٣.

٧٣٥٣. (٥) - رجال الكشي ١ - ١٩٢ - ٨٠.

٧٣٥٤. (٦) - رجال الكشي ١ - ١٦٣ - ٧٣.

٧٣٥٥. (٧) - تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧٣٥٦. (٨) - يأتي ما يدل عليه هنا في الحديث ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الباب ١٤ و في الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٧٣٥٧. (٩) - يأتي في الحديث ٩ من الباب ٣١ من أبواب الدفن.

٧٣٥٨. (١) - الباب ١٤ فيه ٦ أحاديث.

٧٣٥٩. (٢) - الكافي ٣ - ١٤٣ - ٤، و التهذيب ١ - ٣٠٧ - ٨٩٠، و الاستبصار ١ - ٢١٢ - ٧٤٦، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب الدفن، و في الحديث ١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٧٣٦٠. (٣) - في التهذيب - الحنوط للرجل (هامش المخطوط).

٧٣٦١. (٤) - الكافي ٣ - ١٤٥ - ١٠، و التهذيب ١ - ٣٠٨ - ٨٩٥.

٧٣٦٢. (٥) - الحنك - و هو إدارة جزء من العمامة تحت الحنك. و الحنك ما تحت الذقن من الإنسان و غيره. (مجمع البحرين ٥ - ٢٤٣).

٧٣٦٣. (٦) - الكافي ٣ - ١٤٣ - ١ و أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ وَ جُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٣٠٢١ - ٧٣٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ كَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَ دَعَا ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ ٧٣٦٦ - وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ٦١

ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ دَعَا لِلْمَيِّتِ ثُمَّ كَبَّرَ الْخَامِسَةَ ٧٣٦٧ وَ انصَرَفَ فَلَمَّا نَهَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ كَبَّرَ وَ تَشَهَّدَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّنَّ ثُمَّ كَبَّرَ وَ دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ - ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ انصَرَفَ وَ لَمْ يَدْعُ لِلْمَيِّتِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٣٦٨ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ثُمَّ كَبَّرَ فَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ ٧٣٦٩.

وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٧٣٧٠.

٣٠٢٢ - ٧٣٧١-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ تَكَبَّرَ ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص - ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ لَا أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي حَسَنَاتِهِ ٧٣٧٢ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُزْ لَهُ ذَنْبَهُ وَ افْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص - ثُمَّ تَكَبَّرَ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيًّا فَزَكِّهِ وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاعْفُ لَهُ - ثُمَّ تَكَبَّرَ الثَّلَاثَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ثُمَّ تَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ اكْتُبْهُ عِنْدَكَ فِي عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقِبِهِ فِي الْعَابِرِينَ وَ اجْعَلْهُ مِنْ رُفَقَاءِ مُحَمَّدٍ ص - ثُمَّ كَبَّرَ ٧٣٧٣ الْخَامِسَةَ وَ انْصَرَفَ.

٣٠٢٣ - ٧٣٧٤ - ٣ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٦٢

تُكَبَّرُ ثُمَّ تَشْهَدُ ثُمَّ تَقُولُ أَنَا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ - الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ رَبِّ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ جَزَى اللَّهُ عَنَّا مُحَمَّدًا خَيْرَ الْجَزَاءِ بِمَا صَبَحَ بِأُمَّتِهِ وَ بِمَا بَلَغَ مِنْ رِسَالَتِ رَبِّهِ - ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أُمَّتِكَ نَاصِيَتُهُ بِيَدِكَ خَلَا مِنَ الدُّنْيَا وَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ تَقَبَّلْ مِنْهُ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُ لَهُ ذَنْبَهُ ٧٣٧٥ وَ ارْحَمْهُ وَ تَجَاوَزْ عَنْهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِنَبِيِّكَ - وَ بَيِّنْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَ فِي الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ اسْلُكْ بِنَا وَ بِه سَبِيلَ الْهُدَى وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ اللَّهُمَّ عَفْوِكَ عَفْوِكَ - ثُمَّ تَكَبَّرَ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ.

٣٠٢٤ - ٧٣٧٦ - ٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ ٧٣٧٧ أَبِي الصَّخْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ وَ أَنْتَ أُمَّتُهَا تَعْلَمُ سِرَّهَا وَ عَلَانِيَتُهَا أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ فِيهَا شُفَعَاءَ ٧٣٧٨ اللَّهُمَّ ٧٣٧٩ وَلَهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

٣٠٢٥ - ٧٣٨٠ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسٌ ٧٣٨١ تَقُولُ (فِي أَوْلَاهِنَ) ٧٣٨٢ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا الْمَسْجِيُّ قَدَامَنَا وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٦٣

عَبْدُكَ وَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ قَدْ قَبِضَتْ رُوحَهُ إِلَيْكَ وَ قَدْ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنَّا ٧٣٨٣ لِمَا نَعْلَمُ مِنْ ظَاهِرِهِ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّرِيهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ حَسَنَاتِهِ وَ إِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ ٧٣٨٤ - ثُمَّ تَكَبَّرَ الثَّانِيَةَ وَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٣٨٥.

٣٠٢٦ - ٧٣٨٦ - ٦ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسٌ تَكْبِيرَاتٍ يَقُولُ إِذَا كَبَّرَ ٧٣٨٧ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أُمَّةِ الْهُدَى - وَ اعْفُزْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا - تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَخِيَانِنَا وَ أَمْوَاتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِنَا عَلَى قُلُوبِ أَخِيَارِنَا ٧٣٨٨ وَ اهْدِنَا لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَا ذَنْكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ - فَإِنْ قَطَعَ عَلَيْكَ التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ فَلَا يَضُرُّكَ فَقُلْ ٧٣٨٩ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَ ابْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ افْتَقِرْ (إِلَى رَحْمَتِكَ) ٧٣٩٠ وَ اسْتَعْنَيْتَ عَنْهُ اللَّهُمَّ فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَ زِدْ فِي حَسَنَاتِهِ ٧٣٩١ وَ اعْفُزْ لَهُ وَ ارْحَمْهُ وَ نَوِّزْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ أَلْحِقْهُ بِبَيْتِهِ ص - وَ لِمَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لِمَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ - قُلْ هَذَا حَتَّى ٧٣٩٢ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٦٤

تَفْرُغَ مِنْ خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ إِذَا فَرَعْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ ٧٣٩٣.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ زُرْعَةَ مِثْلَهُ وَ تَرَكَ مِنْ آخِرِهِ وَ إِذَا فَرَعْتَ سَلَّمْتَ عَنْ يَمِينِكَ ٧٣٩٤.

٣٠٢٧ - ٧٣٩٥ - ٧ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ بِيَدِهِ خَمْسًا قُلْتُ كَيْفَ أَقُولُ: إِذَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ احْتَاجَ إِلَى رَحْمَتِكَ وَ أَنْتَ غَنِيٌّ عَنِ عَذَابِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَ إِنْ كَانَ

مُسِينًا فَاعْفُرْ لَهُ.

٣٠٢٨-٧٣٩٦-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَمِّهِ حَمَزَةَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ
عَنِ الرَّضَاعِ فِيْمَا يُعْلَمُ قَالِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ - وَ فِي الثَّانِيَةِ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ تَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ
لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ تَدْعُو فِي الرَّابِعَةِ لِمَيْتِكَ وَ الْخَامِسَةَ تَنْصَرِفُ بِهَا.

وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عٍ مِثْلَ ذَلِكَ ٧٣٩٧.

٣٠٢٩-٧٣٩٨-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَامٍ عَنْ
أَبِي الْحَسَنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٦٥

عِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عِ صَلَّي رَسُولُ اللَّهِ صِ عَلَى جِنَازِهِ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَ صَلَّي عَلَى أُخْرَى ٧٣٩٩ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَأَمَّا الَّذِي كَبَّرَ
عَلَيْهِ خَمْسًا فَحَمِدَ اللَّهُ وَ مَجَّدَهُ فِي التَّكْبِيرِ الْأَوَّلَى وَ دَعَا فِي الثَّانِيَةِ لِلنَّبِيِّ ص - وَ دَعَا فِي الثَّلَاثَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ وَ دَعَا فِي الرَّابِعَةِ
لِلْمَيْتِ وَ انْصَرَفَ فِي الْخَامِسَةِ وَ أَمَّا الَّذِي كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا فَحَمِدَ اللَّهُ وَ مَجَّدَهُ فِي التَّكْبِيرِ الْأَوَّلَى وَ دَعَا لِنَفْسِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ فِي الثَّانِيَةِ وَ دَعَا
لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ فِي الثَّلَاثَةِ وَ انْصَرَفَ فِي الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَدْعُ لَهُ لِأَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا.

٣٠٣٠-٧٤٠٠-١٠ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ ٧٤٠١ بْنِ هِشَامِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ٧٤٠٢ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ
يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ التَّكْبِيرَةُ الْأَوَّلَى اسْتِفْتَاخُ الصَّلَاةِ وَ الثَّانِيَةُ أَشْهَدُ ٧٤٠٣ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ وَ الثَّلَاثَةُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ص - وَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَ الثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَ الرَّابِعَةُ لَهُ وَ الْخَامِسَةُ يُسَلَّمُ وَ يَقِفُ مِقْدَارَ مَا بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ
وَ لَا يَبْرُحُ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

٣٠٣١-٧٤٠٤-١١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ
عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ فَقَالَ تَكْبِيرٌ ثُمَّ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ - إِنَّ اللَّهَ وَ
مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٦٦

وَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ - كَمَا صَلَّيْتَ وَ بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - وَ آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى
مُحَمَّدٍ وَ عَلَى أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ - اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فَلَانٌ وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِبَيْتِهِ مُحَمَّدٍ
ص - وَ افْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ نَوِّزْ لَهُ فِيهِ وَ صَلِّ عُدَّ رُوحَهُ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ مَيَّا عِنْدَكَ خَيْرًا لَهُ وَ أَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ
عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ (اللَّهُمَّ عَفْوُكَ) ٧٤٠٥ تَقُولُ هَذَا كُلَّهُ فِي التَّكْبِيرِ الْأَوَّلَى ثُمَّ
تُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ فَلَانٌ اللَّهُمَّ أَلْحِقْهُ بِبَيْتِهِ مُحَمَّدٍ ص - وَ افْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَ نَوِّزْ لَهُ فِيهِ وَ صَلِّ عُدَّ رُوحَهُ وَ لَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَ اجْعَلْ
مَيَّا عِنْدَكَ خَيْرًا لَهُ وَ أَرْجِعْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ اللَّهُمَّ عِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ فَلَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَ لَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ اللَّهُمَّ عَفْوُكَ عَفْوُكَ -
تَقُولُ هَذَا فِي الثَّانِيَةِ وَ الثَّلَاثَةِ وَ الرَّابِعَةِ فَإِذَا كَبَّرْتَ الْخَامِسَةَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ
الْمُؤْمِنَاتِ - وَ أَلْفٌ ٧٤٠٦ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَ تَوَفَّى عَلَى مِلَّةِ رَسُولِكَ - اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَ لِأَخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا
غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ - اللَّهُمَّ عَفْوُكَ اللَّهُمَّ عَفْوُكَ وَ تَسَلَّم.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٤٠٧ وَ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ دُعَاءِ مَعِينِ ٧٤٠٨ فَتَحْمَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى التَّخْيِيرِ وَ التَّسْلِيمِ مَحْمُولٌ عَلَى
التَّقْيِينِ وَ كَذَا الْقِرَاءَةُ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ لِمَا يَأْتِي ٧٤٠٩ وَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَ مَا يَأْتِي دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ
رَجُلًا كَانَ الْمَيْتُ أَوْ امْرَأَةً

وسائيل الشيعة، ج ٣، ص: ٦٧

وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّغْيِيلِ ٧٤١٠ وَ يُفْهَمُ مِنْ بَعْضِ أَحَادِيثِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ الْجَهْرُ وَ مِنْ بَعْضِهَا الْإِخْفَاتُ وَ الْبَاقِي مُطْلَقٌ أَوْ عَامٌّ
فَالظَّاهِرُ التَّخْيِيرُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٣٦٤. (٧) - في التهذيب - مغابنه من اليمين ... الخ (هامش المخطوط).
٧٣٦٥. (١) - التهذيب ١ - ٣٠٦ - ٨٨٨.
٧٣٦٦. (٢) - التهذيب ١ - ٣٠٥ - ٨٨٧، و أورد صدره و ذيله في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت و تقدمت قطعة منه بطريق آخر عن عمار في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب غسل الميت.
٧٣٦٧. (٣) - في المصدر - طرف.
٧٣٦٨. (١) - ليس في المصدر.
٧٣٦٩. (٢) - في المصدر - تطرح.
٧٣٧٠. (٣) - ليس في المصدر.
٧٣٧١. (٤) - في بعض نسخ التهذيب بعد لفظة خرق بياض قليل. (منه قده).
٧٣٧٢. (٥) - التهذيب ١ - ٤٤٧ - ١٤٤٥، و الاستبصار ١ - ٢٠٥ - ٧٢٣ و أورد صدره أيضا في الحديث ١ من الباب ٩، و في الحديث ٦ من الباب ١١ من أبواب الغسل.
٧٣٧٣. (٦) - التهذيب ١ - ٤٥٨ - ١٤٩٥.
٧٣٧٤. (١) - التهذيب ١ - ٤٣٦ - ١٤٠٠.
٧٣٧٥. (٢) - في نسخة - نجبه، و النجب - الصدر. (هامش المخطوط)، الصحاح ١ - ٢١٧.
٧٣٧٦. (٣) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت.
٧٣٧٧. (٤) - يأتي ما يدل عليه في الأبواب ١٥ و ١٦ و ١٧ من هذه الأبواب.
٧٣٧٨. (٥) - الباب ١٥ فيه حديثان.
٧٣٧٩. (٦) - الكافي ٣ - ١٤٣ - ٣.
٧٣٨٠. (٧) - التهذيب ١ - ٣٠٧ - ٨٨٩.
٧٣٨١. (٨) - التهذيب ١ - ٤٣٥ - ١٣٩٩.
٧٣٨٢. (٩) - في نسخة - الكفين (هامش المخطوط).
٧٣٨٣. (١) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
٧٣٨٤. (٢) - يأتي ما يدل عليه في الباب ١٦ من هذه الأبواب.
٧٣٨٥. (٣) - يأتي وجهه في الحديث ٦ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
٧٣٨٦. (٤) - الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث.
٧٣٨٧. (٥) - الكافي ٣ - ١٤٦ - ١٥، لم نعثر على الحديث في كتب الشيخ.
٧٣٨٨. (٦) - الكافي ٣ - ١٤٤ - ٨، و تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب غسل الميت.
٧٣٨٩. (٧) - في هامش الأصل عن نسخة - حد.
٧٣٩٠. (٨) - التهذيب ١ - ٣٠٩ - ٨٩٩، و الاستبصار ١ - ٢٠٥ - ٧٢٢.
٧٣٩١. (١) - التهذيب ١ - ٤٤٥ - ١٤٤١.
٧٣٩٢. (٢) - التهذيب ١ - ٣٠٧ - ٨٩١، و الاستبصار ١ - ٢١٢ - ٧٤٩.
٧٣٩٣. (٣) - يأتي وجهه في الحديث ٦ من هذا الباب.

٧٣٩٤. (٤) - التهذيب ١- ٣٠٨- ٨٩٣، والاستبصار ١- ٢١٢- ٧٤٨.

٧٣٩٥. (٥) - التهذيب ١- ٣٠٧- ٨٩٢، والاستبصار ١- ٢١٢- ٧٤٧.

٧٣٩٦. (٦) - اللبّة- المنحر. (هامش المخطوط).

٧٣٩٧. (٧) - التهذيب ١- ٤٣٦- ١٤٠٣، والاستبصار ١- ٢١٣- ٧٥٠.

٧٣٩٨. (٨) - فى هامش الأصل عن نسخة- قالوا.

٧٣٩٩. (١) - الفقيه ١- ١٩٢- ٥٨٩، و تقدم بتمامه فى الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٧٤٠٠. (٢) - تقدم ما يدل على التحنيط فى الحديث ٢ من الباب ٢٨ من أبواب غسل الميت، و فى الباب ١٤ و ١٥ من أبواب التكفين.

٧٤٠١. (٣) - الباب ١٧ فيه حديثان.

٧٤٠٢. (٤) - الكافي ٣- ١٤٦- ١٦.

٧٤٠٣. (٥) - التهذيب ١- ٤٣٧- ١٤٠٨.

٧٤٠٤. (٦) - التهذيب ١- ٢٩٥- ٨٦٥، و يأتى ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب الدفن، و تقدم بتمامه فى الحديث ١٤ من

الباب ٦ من أبواب التكفين.

٧٤٠٥. (١) - الباب ١٨ فيه ٨ أحاديث.

٧٤٠٦. (٢) - التهذيب ١- ٤٤٩- ١٤٥٣.

٧٤٠٧. (٣) - فى المصدر زيادة- و ثوب كذا و كذا.

٧٤٠٨. (٤) - التهذيب ١- ٤٤٩- ١٤٥٤.

٧٤٠٩. (٥) - تنوق فلان فى مطعمه و ملبسه و أموره إذا تجرد و بالغ... (لسان العرب ١٠- ٣٦٤).

٧٤١٠. (٦) - فى المصدر- فانكم تبعثون.

٣- بَابُ كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَمَنْ لَا يُعْرِفُ

٣٠٣٢- ٧٤١٢- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَا يُعْرِفُ مَذْهَبَهُ تُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص وَ يُدْعَى لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ - وَ يُقَالُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ - وَ يُقَالُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ لَا يُعْرِفُ مَذْهَبَهُ اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ النَّفْسَ أَنْتَ أَحْيَيْتَهَا وَ أَنْتَ أَمَتَهَا اللَّهُمَّ وَلِّهَا مَا تَوَلَّتْ وَ احْشُرْهَا مَعَ مَنْ أَحَبَّتْ.

٣٠٣٣- ٧٤١٣- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمُسْتَضْعَفِ وَ الَّذِي لَمَّا يُعْرِفُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ص - وَ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ - تَقُولُ رَبَّنَا اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ٧٤١٤ إِلَى آخِرِ اللَّيْتِينَ.

٣٠٣٤- ٧٤١٥- ٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمُؤْمِنِ

وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٦٨

فَادُعِ لَهُ وَ اجْتَهَدْ لَهُ فِي الدُّعَاءِ وَ إِنْ كَانَ وَاقِفًا مُسْتَضْعَفًا فَكَبِّرْ وَ قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٤١٦.

٣٠٣٥- ٧٤١٧- ٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفًا فَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ - وَ إِذَا كُنْتَ لَا تَدْرِي مَا حَالُهُ فَقُلِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ يُحِبُّ الْخَيْرَ وَ أَهْلَهُ فَاعْفِرْ لَهُ وَ

ارْحَمُهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ- وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَضْعَفَ مِنْكَ بِسَبِيلٍ فَاسْتَغْفِرْ لَهُ عَلَيَّ وَجِهَ الشَّفَاعَةَ لَأَعْلَى وَجْهِ الْوَلَايَةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ ٧٤١٨.

٣٠٣٦-٧٤١٩-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّرْحُمُ عَلَيَّ جِهَتَيْنِ جِهَةُ الْوَلَايَةِ وَجِهَةُ الشَّفَاعَةِ.

٣٠٣٧-٧٤٢٠-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ- وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَبَيِّضْ وَجْهَهُ وَأَكْثِرْ تَبِعَهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَفِيهِمْ عَذَابُ الْجَحِيمِ- فَإِنْ كَانَ مُؤْمِنًا دَخَلَ فِيهَا وَإِنْ كَانَ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ خَرَجَ مِنْهَا.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٦٩

٣٠٣٨-٧٤٢١-٧ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْجُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ ثَابِتِ أَبِي الْمُقَدَّمِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَ إِذَا بَجَّازَةٌ لِقَوْمٍ مِنْ حَيْرَتِهِ فَحَضَرَهَا وَكُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّكَ ٧٤٢٢ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفُوسَ وَأَنْتَ تُمِيتُهَا وَأَنْتَ تُحْيِيهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرَائِرِهَا وَعَلَانِيَتِهَا مَنَا وَمُسْتَقْرَرَهَا وَمُسْتَوْدَعِهَا اللَّهُمَّ وَهَذَا عَبْدُكَ وَلَا أَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا ٧٤٢٣ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ وَقَدْ جِئْنَاكَ شَافِعِينَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ فَإِنْ كَانَ مُسْتَوْجِبًا فَشَفِّعْنَا فِيهِ وَأَحْشُرُهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٤٢٤.

٧٤١١. (٧) - الكافي ٣- ١٤٨- ١، و رواه في الفقيه ١- ١٤٦- ٤٠٩.

٧٤١٢. (٨) - الكافي ٣- ١٤٩- ٦.

٧٤١٣. (١) - الفقيه ١- ١٤٦- ٤٠٨.

٧٤١٤. (٢) - الكافي ٣- ١٤٩- ٨، و تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٢ و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب التكفين.

٧٤١٥. (٣) - في التهذيب- و في عمامة. (هامش المخطوط).

٧٤١٦. (٤) - التهذيب ١- ٤٣٤- ١٣٩٣، و الاستبصار ١- ٢١٠- ٧٤٢.

٧٤١٧. (٥) - ثواب الأعمال- ٢٣٤- ١، و علل الشرائع ١- ٣٠١- ١ الباب ٢٤١.

٧٤١٨. (٦) - علل الشرائع ١- ٣٠١- ٢ الباب ٢٤١.

٧٤١٩. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٧٤٢٠. (١) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب التكفين.

٧٤٢١. (٢) - و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٧٤٢٢. (٣) - الباب ١٩ فيه حديثان.

٧٤٢٣. (٤) - الكافي ٦- ٤٤٥- ١، و أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس.

٧٤٢٤. (٥) - الكافي ٦- ٤٤٥- ٢.

٤- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُخَالِفِ وَكَرَاهَةِ الْفِرَارِ مِنْ جِنَازَتِهِ إِذَا كَانَ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ

٣٠٣٩-٧٤٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ عَدُوُّ اللَّهِ فَقُلْ

اللَّهُمَّ إِنَّا ٧٤٢٧ لَمَّا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ عَدُوٌّ لَكَ وَرَسُولُكَ - اللَّهُمَّ فَاخْشُ قَبْرَهُ نَارًا وَآخِشْ جَوْفَهُ نَارًا وَعَجِّلْ بِهِ إِلَى النَّارِ - فَإِنَّهُ كَانَ يُوَالِي ٧٤٢٨ أَعدَاءَكَ وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَيُبَغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ ضَيِّقْ عَلَيْهِ قَبْرَهُ - فَإِذَا رُفِعَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَا تَرْفَعُهُ وَلَا تَرْكُهُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٧٠

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ ٧٤٢٩.

٣٠٤٠ - ٧٤٣٠ - ٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ فَخَرَجَ الْحَسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع يَمْشِي فَلَقِيَهُ ٧٤٣١ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُ فَقَالَ أَفْرُ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُتَأَفِّقِ أَنْ أَصِلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْحَسَيْنُ ع قُمْ إِلَى جَنْبِي فَمَا سَمِعْتَنِي أَقُولُ: فَقُلْ مِثْلَهُ فَقَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَخْزِ عِبَادَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ اللَّهُمَّ أَصِلِّهِ أَشَدَّ نَارِكَ ٧٤٣٢ - اللَّهُمَّ أَذِقْهُ حَرَّ عَذَابِكَ ٧٤٣٣ - فَإِنَّهُ كَانَ يُتَوَلَّى أَعدَاءَكَ وَيُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَيُبَغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُورِ الْأَسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ ٧٤٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ مِثْلَهُ ٧٤٣٥.

٣٠٤١ - ٧٤٣٦ - ٣ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: تَقُولُ اللَّهُمَّ أَخْزِ عِبَادَكَ فِي بِلَادِكَ وَعِبَادِكَ اللَّهُمَّ أَصِلِّهِ نَارِكَ وَأَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُعَادِي أَوْلِيَاءَكَ وَيُتَوَلَّى أَعدَاءَكَ وَيُبَغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

٣٠٤٢ - ٧٤٣٧ - ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٧١

حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ - حَضَرَ النَّبِيَّ ص جِنَازَتَهُ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَسَكَتَ فَقَالَ أَلَمْ يَنْهَكَ اللَّهُ أَنْ تَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ فَقَالَ لَهُ وَيَلَكُ مَا يُدْرِيكَ مَا قُلْتُ إِنِّي قُلْتُ اللَّهُمَّ آخِشْ جَوْفَهُ نَارًا وَامْلَأْ قَبْرَهُ نَارًا وَأَصِلِّهِ نَارًا - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَبْدَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا كَانَ يَكْرَهُ.

٣٠٤٣ - ٧٤٣٨ - ٥ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنْ كَانَ جَاحِدًا لِلْحَقِّ فَقُلِ اللَّهُمَّ امْلَأْ جَوْفَهُ نَارًا وَقَبْرَهُ نَارًا وَسَلِّطْ عَلَيْهِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبَ - وَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع لِامْرَأَةٍ سَوِيءٍ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ صَلَّى عَلَيْهَا أَبِي - وَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ وَاجْعَلِ الشَّيْطَانَ لَهَا قَرِينًا الْحَدِيثَ.

٣٠٤٤ - ٧٤٣٩ - ٦ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ زِيَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَامِرِ بْنِ السَّمُطِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ مَاتَ فَخَرَجَ الْحَسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع مَعَهُ فَلَقِيَهُ مَوْلَى لَهُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَيْنُ ع - أَيْنَ تَذْهَبُ يَا فُلَانُ قَالَ فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ أَفْرُ مِنْ جِنَازَةِ هَذَا الْمُتَأَفِّقِ أَنْ أَصِلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ الْحَسَيْنُ ع - انْظُرْ أَنْ تَقُومَ عَلَى يَمِينِي فَمَا تَسْمَعُنِي أَقُولُ: فَقُلْ مِثْلَهُ فَلَمَّا أَنْ كَبَّرَ عَلَيْهِ وَبِئْتَهُ قَالَ الْحَسَيْنُ - اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا عَبْدَكَ أَلْفَ لَعْنَةٍ مُؤْتَلِفَةٍ غَيْرِ مُخْتَلِفَةٍ اللَّهُمَّ أَخْزِ عِبَادَكَ فِي عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ وَأَصِلِّهِ حَرَّ نَارِكَ وَأَذِقْهُ أَشَدَّ عَذَابِكَ فَإِنَّهُ كَانَ يُتَوَلَّى أَعدَاءَكَ وَيُعَادِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٧٢ أَوْلِيَاءَكَ وَيُبَغِضُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٤٤٠ وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ.

٣٠٤٥ - ٧٤٤١ - ٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمَالِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ - فَحَضَرْتُهَا فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهَا وَرَفَعُوْهَا وَصَارَتْ عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ قَالَ اللَّهُمَّ ضَعْفَهَا وَلَا تَرْفَعَهَا وَلَا تَرْكُهَا قَالَ وَكَانَتْ عَدُوَّةً لِلَّهِ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُ ٧٤٤٢ إِلَّا قَالَ وَ لَنَا ٧٤٤٣.

٧٤٢٥. (٦) - الكافي ٣ - ١٤٨ - ٣، و أوردته أيضا في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس.

٧٤٢٦. (٧) - الكافي ٣ - ١٤٨ - ٢.

٧٤٢٧. (٨) - التهذيب ١ - ٤٣٤ - ١٣٩٠.

٧٤٢٨. (١) - تقدم ما يدل عليه في الأحاديث ٣ و ١١ و ١٣ و ١٧ من الباب ٢ و الباب ١٣ من أبواب التكفين.

٧٤٢٩. (٢) - يأتي في الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس من كتاب الصلاة.

٧٤٣٠. (٣) - الباب ٢٠ فيه حديثان.

٧٤٣١. (٤) - الكافي ٣ - ١٤٩ - ٧.

٧٤٣٢. (٥) - الفقيه ١ - ٨٩ - ٤١١.

٧٤٣٣. (٦) - التهذيب ١ - ٤٣٤ - ١٣٩٢، والاستبصار ١ - ٢١٠ - ٧٤١.

٧٤٣٤. (٧) - التهذيب ١ - ٤٥١ - ١٤٦٥، والاستبصار ١ - ٢١١ - ٧٤٥.

٧٤٣٥. (١) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٩ من الباب ٢ و الحديث ١ من الباب ١٣ و الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه

الأبواب.

٧٤٣٦. (٢) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٧٤٣٧. (٣) - الباب ٢١ فيه حديثان.

٧٤٣٨. (٤) - الكافي ٣ - ١٤٩ - ١١.

٧٤٣٩. (٥) - التهذيب ١ - ٤٣٤ - ١٣٩٤.

٧٤٤٠. (٦) - التهذيب ١ - ٤٣٥ - ١٣٩٥ و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الاحرام.

٧٤٤١. (٧) - تقدم في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٧٤٤٢. (٨) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس.

٧٤٤٣. (١) - الباب ٢٢ فيه ٣ أحاديث.

٥- بَابُ وُجُوبِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَاجْزَاءِ الْأَرْبَعِ مَعَ التَّقْبَةِ أَوْ كَوْنِ النَّمِيَّتِ مُخَالَفًا

٣٠٤٦-٧٤٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ وَهَشَامِ بْنِ سَالِمٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ خَمْسًا وَعَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ أَرْبَعًا فَإِذَا كَبَّرَ عَلَى رَجُلٍ أَرْبَعًا أَتَاهُمْ يَغْنَى بِاللَّفَاقِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٧٣

مُحَمَّدُ بْنُ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٧٤٤٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٧٤٤٧ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ حَمَادِ ٧٤٤٨.

٣٠٤٧-٧٤٤٩-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَ جُعِلَ التَّكْبِيرُ عَلَى النَّمِيَّتِ خَمْسًا قَالَ فَقَالَ وَرَدَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ.

٣٠٤٨-٧٤٥٠-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ الصَّلَاةَ خَمْسًا وَجَعَلَ لِلنَّمِيَّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ.

٣٠٤٩-٧٤٥١-٤ وَعَنْ عَمْرَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع يَا بَا بَكْرٍ تَدْرِي كَمْ الصَّلَاةُ عَلَى النَّمِيَّتِ قُلْتُ لَا قَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَتَدْرِي مِنْ أَيْنَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ قُلْتُ لَا قَالَ أُخِذَتِ الْخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٤٥٢

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٧٤

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ ٧٤٥٣ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ

بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ٧٤٥٤ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧٤٥٥ وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفُضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ مِثْلَهُ.

٣٠٥٠-٧٤٥٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَلَا سَلَامَ فِيهَا.

٣٠٥١-٧٤٥٧-٦ وَإِسْنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ.

وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٧٤٥٨.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٧٥

٣٠٥٢-٧٤٥٩-٧ وَعَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ كَلِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ بِيَدِهِ خَمْسًا.

٣٠٥٣-٧٤٦٠-٨ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَثُرَ رَسُولَ اللَّهِ ص خَمْسًا.

٣٠٥٤-٧٤٦١-٩ وَإِسْنَادُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وَهَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فَقَالَ خَمْسًا.

٣٠٥٥-٧٤٦٢-١٠ وَإِسْنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ حَمَادٍ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّكْبِيرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ.

٣٠٥٦-٧٤٦٣-١١ وَإِسْنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ - فَكَثِرَ عَلَيْهِ خَمْسًا.

٣٠٥٧-٧٤٦٤-١٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْكُوفِيِّ وَوَلَدِهِ حَمِيدَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسًا فَدَخَلَ رَجُلٌ وَسَايِلَ الشَّيْخَةَ، ج ٣، ص: ٧٦

فَسَأَلَهُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ لَهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ فَقَالَ الْأَوَّلُ جُعِلَتْ فِدَاكَ سَأَلْتُكَ فَقُلْتَ خَمْسًا وَسَأَلْتُكَ هَذَا فَقُلْتَ أَرْبَعًا فَقَالَ إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنِ التَّكْبِيرِ وَسَأَلْتَنِي هَذَا عَنِ الصَّلَاةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ فَقَالَ إِنَّهُنَّ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ بَيْنَهُنَّ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ. أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ أَعْنَى الدُّعَاءِ.

٣٠٥٨-٧٤٦٥-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ آدَمُ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ قَالَ هَيِّئِ اللَّهُ لِجَبْرَائِيلَ - تَقَدَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ فَقَالَ جَبْرَائِيلُ إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِالسُّجُودِ لَأَبِيكَ فَلَسْنَا نَتَقَدَّمُ أَبْرَارَ وُلْدِهِ وَأَنْتَ مِنْ أَبْرَاهِمَ فَتَقَدَّمَ فَكَثِرَ عَلَيْهِ خَمْسًا عِدَّةَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ص - وَهِيَ السُّنَّةُ الْجَارِيَةُ فِي وُلْدِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَلْفِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٧٤٦٦.

٣٠٥٩-٧٤٦٧-١٤ قَالَ الصَّدُوقُ وَالْعَلَّةُ الَّتِي مَنَ أَجْلَهَا يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجَّ وَالْوَلَايَةَ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً.

٣٠٦٠-٧٤٦٨-١٥ قَالَ وَرَوَى أَنَّ الْعَلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى النَّاسِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَجَعَلَ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِيضَةً لِلْمَيِّتِ تَكْبِيرَةً.

٣٠٦١-٧٤٦٩-١٦ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وَسَايِلَ الشَّيْخَةَ، ج ٣، ص: ٧٧

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ النَّضْرِ قَالَ: قَالَ الرُّضَاعُ مَا الْعَلَّةُ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ رَوَوْا أَنَّهَا اشْتَقَّتْ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَقَالَ هَذَا ظَاهِرُ الْحَدِيثِ فَأَمَّا فِي وَجْهِ آخَرَ فَإِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْعِبَادِ خَمْسَ فَرَائِضَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجَّ وَ

الْوَلَايَةِ فَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ فَرِيضَةٍ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً فَمَنْ قَبِلَ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ خَمْسًا وَمَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَلَايَةَ كَبَّرَ أَرْبَعًا فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ تُكَبَّرُونَ خَمْسًا وَمَنْ خَالَفَكُمْ يُكَبَّرُ أَرْبَعًا.

وَفِي الْعِلَلِ ٧٤٧٠ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى) ٧٤٧١ عَمَّنْ ذَكَرَ عَنِ الرُّضَاعِ مِثْلَهُ.

٣٠٦٢-٧٤٧٢-١٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- لَأَيِّ عِلَّةٍ تُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَيُكَبَّرُ مُخَالَفُونَا بِأَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ لِأَنَّ الدَّعَائِمَ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ خَمْسُ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ- فَجَعَلَ اللَّهُ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ دِعَامَةٍ تَكْبِيرَةً وَإِنكُمْ أَقْرَبْتُمْ بِالْخَمْسِ كُلِّهَا وَأَقْرَبُ مُخَالَفُوكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْكَرُوا وَاحِدَةً فَمِنْ ذَلِكَ يُكَبَّرُونَ عَلَى مَوْتَاهُمْ أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ وَتُكَبَّرُونَ خَمْسًا.

٣٠٦٣-٧٤٧٣-١٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مِاجِيلُوئِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَيْثَمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْخَطَّابِ الْحَلَالِ ٧٤٧٤ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٧٨

فِي حَدِيثٍ قَالَ: كَانَ يُعْرِفُ الْمُؤْمِنَ وَالْمُنَافِقَ بِتَكْبِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ص- يُكَبَّرُ عَلَى الْمُؤْمِنِ خَمْسًا وَعَلَى الْمُنَافِقِ أَرْبَعًا.

٣٠٦٤-٧٤٧٥-١٩ وَفِي الْمُتَمَعِّعِ قَالَ: سُئِلَ بَعْضُ الصَّادِقِينَ ع- لِمَ يُكَبَّرُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَجَعَلَ لِلْمَيِّتِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ تَكْبِيرَةً.

٣٠٦٥-٧٤٧٦-٢٠ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَيِّتِ قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ فَمَنْ نَقَصَ فَقَدْ خَالَفَ الشُّنَّةَ وَالْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ وَيُرْفَقُ بِهِ إِذَا أَدْخَلَهُ قَبْرَهُ.

٣٠٦٦-٧٤٧٧-٢١ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْعِلَلِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَاسِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرُوا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِشَفَعُوا لَهُ وَلِيَدْعُوا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِ مِنَ الْأَوْقَاتِ أَحْوَجَ إِلَى الشَّفَاعَةِ فِيهِ وَالطَّلْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ مِنْ تِلْكَ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا جُعِلَتْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ دُونَ أَنْ تُصِيرَ أَرْبَعًا أَوْ سِتًّا لِأَنَّ الْخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ إِنَّمَا أُخِذَتْ مِنَ الْخَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

٣٠٦٧-٧٤٧٨-٢٢ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ السَّمُطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٧٩

قَالَ: إِنَّ آدَمَ اشْتَكَى إِلَى أَنْ قَالَ (فَلَمَّا قَبِضَهُ اللَّهُ) ٧٤٧٩ فَغَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ ثُمَّ وَضَعَتْ وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَالْمَلَائِكَةُ خَلْفَهُ وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يُكَبَّرَ ٧٤٨٠ خَمْسًا وَأَنْ يُسَلِّهُ وَيَسُودِيَ قَبْرَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَاصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ.

٣٠٦٨-٧٤٨١-٢٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَمَنْ نَقَصَ مِنْهَا فَقَدْ خَالَفَ الشُّنَّةَ.

٣٠٦٩-٧٤٨٢-٢٤.

٣٠٧٠-٧٤٨٣-٢٥ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى فِي كَشْفِ الْعُمَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَخْبَارِ فَاطِمَةَ ع لِابْنِ بَابُوئِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ ع وَكَبَّرَ عَلَيْهَا خَمْسًا وَدَفَنَهَا لَيْلًا وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ع مِثْلَهُ وَأَنَّ فَاطِمَةَ ع دُفِنَتْ لَيْلًا.

٣٠٧١-٧٤٨٤-٢٦ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنَعِ قَالَ رَوَى عَنِ الصَّادِقِينَ ع أَنَّهُمْ قَالُوا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُصَلِّي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ يُكَبَّرُ خَمْسًا ٧٤٨٥- وَيُصَلِّي عَلَى أَهْلِ النَّصَاقِ سِوَى مَنْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ فَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا فَرَقًا ٧٤٨٦ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَ كَانَتْ الصَّحَابَةُ إِذَا رَأَتْهُ قَدْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَطَعُوا عَلَيْهِ بِالنَّفَاقِ.

٣٠٧٢-٧٤٨٧-٢٧ وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَكَبَّرَ خَمْسًا ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ.

وسائيل الشيعة، ج ٣، ص: ٨٠

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ ٧٤٨٨ وَفِي بَابِ الْمَسِيحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ وَغَيْرِهِمَا ٧٤٨٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٧٤٩٠.

٧٤٤٤. (٢) - الكافي ٣ - ١٤٨ - ٥ و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمات الطواف.
٧٤٤٥. (٣) - في نسخة - عن (هامش المخطوط).
٧٤٤٦. (٤) - في الفقيه - يرده (هامش المخطوط).
٧٤٤٧. (٥) - في الفقيه - قيل (هامش المخطوط).
٧٤٤٨. (٦) - الفقيه ١ - ١٤ - ٤١٣.
٧٤٤٩. (٧) - التهذيب ١ - ٤٣٤ - ١٣٩١.
٧٤٥٠. (٨) - التهذيب ١ - ٤٣٦ - ١٤٠١.
٧٤٥١. (٩) - التهذيب ١ - ٤٣٦ - ١٤٠٢.
٧٤٥٢. (١) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.
٧٤٥٣. (٢) - الباب ٢٣ فيه حديثان.
٧٤٥٤. (٣) - القز من الثياب - هو الذي يعمل من الابرسم (لسان العرب ٥ - ٣٩٥).
٧٤٥٥. (٤) - الكافي ٣ - ١٤٩ - ١٢.
٧٤٥٦. (٥) - ورد في هامش المخطوط - الحسين في التهذيب و في موضع آخر - الحسن.
٧٤٥٧. (٦) - في نسخة - القصب (هامش المخطوط).
٧٤٥٨. (٧) - الفقيه ١ - ١٤٧ - ٤١٢.
٧٤٥٩. (٨) - التهذيب ١ - ٤٣٥ - ١٣٩٦، و الاستبصار ١ - ٢١١ - ٧٤٤.
٧٤٦٠. (٩) - التهذيب ١ - ٤٣٧ - ١٤٠٦، و الاستبصار ١ - ٢١١ - ٧٤٣.
٧٤٦١. (١٠) - نقل الشهيد في الذكري عن أهل اللغة تفسير الحلة، و قال - لا إشعار فيه بكونه حريرا.
٧٤٦٢. و الحلة في الديات لم يشترط كونها حريرا فلا إشكال، انتهى. و يأتي في صلاة العيدين أن الامام ينبغي أن يلبس حلة، و فيه تصريح باستعمالها في غير الحرير المنحصر (منه قده).
٧٤٦٣. (١) - تقدم في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
٧٤٦٤. (٢) - يأتي في الباب ١١ من أبواب لباس المصلي.
٧٤٦٥. (٣) - الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث.
٧٤٦٦. (٤) - الكافي ٣ - ١٥٦ - ٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت.
٧٤٦٧. (٥) - الكافي ٣ - ١٥٦ - ٢، و أورده في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت.
٧٤٦٨. (٦) - التهذيب ١ - ٤٣٦ - ١٤٠٥، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت.
٧٤٦٩. (١) - في الكافي قرض بالمقراض، و كذلك كتبه المصنف، ثم شطب على (بالمقراض) و كتب فوقه (عنه) و في المصدر - منه. و في هامش المخطوط ما نصه - فيه إشعار بان الرطوبة الخارجة منه بعد الغسل نجسة، بل ظاهره ذلك فتدبر (منه قده).
٧٤٧٠. (٢) - الكافي ٣ - ١٥٦ - ١.
٧٤٧١. (٣) - التهذيب ١ - ٤٥٠ - ١٤٥٨.
٧٤٧٢. (٤) - تقدم ما يوافق الحديث في الباب ٣٢ من أبواب غسل الميت.

٧٤٧٣. (٥) - الباب ٢٥ فيه حديث واحد.
٧٤٧٤. (٦) - التهذيب ١ - ٣٢٤ - ٩٤٧.
٧٤٧٥. (٧) - فى الفقيه - الأدم (هامش المخطوط).
٧٤٧٦. (٨) - الفقيه ١ - ١٥٣ - ٤٢٥.
٧٤٧٧. (١) - الكافي ٣ - ١٥٤ - ٣.
٧٤٧٨. (٢) - الباب ٢٦ فيه ٤ أحاديث.
٧٤٧٩. (٣) - الكافي ٣ - ١٦٤ - ١، و يأتي ذيله فى الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب الدفن.
٧٤٨٠. (٤) - فى الفقيه - فكانما. (هامش المخطوط).
٧٤٨١. (٥) - التهذيب ١ - ٤٥٠ - ١٤٦١.
٧٤٨٢. (٦) - الفقيه ١ - ١٥٢ - ٤١٧.
٧٤٨٣. (٧) - أمالى الصدوق - ٢٥٨ - ١٤، و أورد قطعه منه فى الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجنزة.
٧٤٨٤. (١) - علل الشرائع - ٤٦٩ - ٣١ الباب ٢٢٢.
٧٤٨٥. (٢) - علل الشرائع - ٤٦٩ - ٣٢ الباب ٢٢٢.
٧٤٨٦. (٣) - تقدم ما يدل على ذلك فى الحديث ٢ و ٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه فى الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
٧٤٨٧. (٤) - الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.
٧٤٨٨. (٥) - الكافي ٣ - ٢٥٣ - ٩.
٧٤٨٩. (٦) - الكافي ٣ - ٢٥٤ - ١٢.
٧٤٩٠. (١) - الكافي ٣ - ٢٥٦ - ٢٣.

٦- بَابُ جَوَازِ الزِّيَادَةِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ وَ جَوَازِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ تَكَرُّرِهَا عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَ أَنَّ تَخْبَابَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْفَضْلِ

٣٠٧٣ - ٧٤٩٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَبَّرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ - وَ كَانَ بَدْرِيًّا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ مَشَى سَاعَةً ثُمَّ وَضَعَهُ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أُخْرَى فَصَنَعَ بِهِ ذَلِكَ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٤٩٣ وَ رَوَاهُ الْكَشِّشِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نُصَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٧٤٩٤.

٣٠٧٤ - ٧٤٩٥ - ٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٨١

حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا تُوْفِّيَ قَامَ عَلِيُّ ع عَلَى الْبَابِ فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ.

٣٠٧٥ - ٧٤٩٦ - ٣ وَ عَنْ عَلِيِّ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ وَ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى حَمْرَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

٣٠٧٦ - ٧٤٩٧ - ٤ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضَائِلِ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ آدَمَ لَمَّا مَاتَ فَبَلَغَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ هَبُّهُ اللَّهُ فَصَلَّى عَلَى أَبِيهِ وَ جَبْرِئِيلُ خَلْفَهُ وَ جُنُودُ الْمَلَائِكَةِ وَ كَبَّرَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً فَأَمَرَ جَبْرِئِيلُ

فَرَفَعَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً وَالسَّنَةُ الْيَوْمَ فِينَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَقَدْ كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ تِسْعًا وَسَبْعًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ نَحْوَهُ ٧٤٩٨.

٣٠٧٧-٧٤٩٩-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَكَبَّرَ عَلَيَّ ع عِنْدَكُمْ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - خَمْسًا وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ كَبَّرَ خَمْسًا خَمْسًا كُلَّمَا أَدْرَكَهُ النَّاسُ قَالُوا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٨٢

- يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ نُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَى سَهْلِ فَيَضَعُهُ فَيَكَبِّرُ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَبْرِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٧٥٠٠ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٥٠١.

٣٠٧٨-٧٥٠٢-٦ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مِثْقَى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَةَ سَبْعِينَ صَلَاةً ٧٥٠٣.

أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الدُّعَاءُ لِمَا مَرَّ ٧٥٠٤.

٣٠٧٩-٧٥٠٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَتْ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ ٧٥٠٦ عَنِ الرُّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ وَكَبَّرَ عَلَى الشُّهَدَاءِ بَعْدَ حَمْزَةَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فَأَصَابَ حَمْزَةَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً.

٣٠٨٠-٧٥٠٧-٨ وَفِي الْأَمَالِيِّ الْمَشْهُورِ بِالْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي التَّبْرِيعِ بِالتَّكْفِينِ ٧٥٠٨ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص صَلَّى عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسِيدٍ أُمَّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - صِلَاءَهُ لَمْ يُصِلْ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَهَا مِثْلَ تِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ - لِمَ كَبَّرْتَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٨٣

عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ تَكْبِيرَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ نَعَمْ يَا عَمَّارٌ - التَّفْتُّ إِلَى يَمِينِي فَنظَرْتُ إِلَى أَرْبَعِينَ صَفًّا مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَكَبَّرْتُ لِكُلِّ صَفٍّ تَكْبِيرَةً.

٣٠٨١-٧٥٠٩-٩ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْأَخْبَارِ فِي إِسْبَاحِ الْوُضُوءِ عَنِ سَلِيمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ عَنِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا ع وَهُوَ يُغَسِّلُ رَسُولَ اللَّهِ - وَقَدْ كَانَ أَوْصَى أَنْ لَا يُغَسَّلَهُ غَيْرُ عَلِيٍّ ع - إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا غَسَّلَهُ وَكَفَّنَهُ أَدْخَلَنِي وَأَدْخَلَ أَبَا ذَرٍّ وَالْمُقَدَّادَ - وَفَاطِمَةَ وَالحَسَنَ وَالحُسَيْنَ - فَتَقَدَّمَ وَصِيْفْنَا حَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيَّ ثُمَّ أَدْخَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَعَشْرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَيَصِلُونَ وَ يَخْرُجُونَ حَتَّى لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ الْحَدِيثُ.

٣٠٨٢-٧٥١٠-١٠ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي إِعْلَامِ الْوَرَى نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ حَدِيثَ تَجْهِيْزِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَ النَّاسُ كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ عَلِيٌّ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص إِمَامُنَا حَيًّا وَمَيِّتًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ - وَ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ حَتَّى الصَّبَاحِ وَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ - حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ كَبِيرُهُمْ وَ صَغِيرُهُمْ ذَكَرَهُمْ وَأُنْتَاهُمْ وَ صَوَّاحِي الْمَدِينَةَ بِغَيْرِ إِمَامٍ ٧٥١١ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٨٣

٣٠٨٣-٧٥١٢-١١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الطَّرْفِ عَنْ عَيْسَى بْنِ الْمُسْتَفَادِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُدْفَنَ فِي بَيْتِهِ وَ يُكْفَنَ بِثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ أَحَدُهَا يَمَانٍ وَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهُ غَيْرُ عَلِيٍّ ع - ثُمَّ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٨٤

قَالَ يَا عَلِيُّ كُنْ أَنْتَ وَ فَاطِمَةُ وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ - وَ كَبِّرُوا خَمْسًا وَ سَبْعِينَ تَكْبِيرَةً وَ كَبِّرُوا خَمْسًا وَ أَنْصِرْفِ وَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُؤْذَنَ لَكَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ عَلِيُّ وَ مَنْ يُؤْذَنُ لِي بِهَا قَالَ جَبْرِئِيلُ يُؤْذِنُكَ بِهَا ثُمَّ رَجُلٌ أَهْلُ بَيْتِي يُصَلُّونَ عَلَيَّ أَفْوَاجًا أَفْوَاجًا ثُمَّ نَسَاؤُهُمْ ثُمَّ النَّاسُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ قَالَ فَفَعَلْتُ.

٣٠٨٤-٧٥١٣-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّي فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ وَ كَانَ بَدْرِيًّا وَ قَالَ لَوْ

كَبُرَتْ عَلَيْهِ سَبْعِينَ لَكَانَ أَهْلًا.

٣٠٨٥-٧٥١٤-١٣ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمَيْرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى جِنَازَتِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهَا حَيَاءَ قَوْمٍ لَمْ يَكُونُوا أَدْرَكُوهَا فَكَلَّمُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُمْ قَدْ قَضَيْتُ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا وَلَكِنْ ادْعُوا لَهَا.

وَعَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ نَحْوَهُ ٧٥١٥ أَقُولُ: هَذَا دَالٌّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ لَأَعْلَى عَدَمِ جَوَازِهَا.

٣٠٨٦-٧٥١٦-١٤ سَعِيدُ بْنُ هَبَةَ الرَّائِدِيُّ فِي قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٨٥
بَابُوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ (عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ ٧٥١٧ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثِ وَفَاءِ آدَمَ ع قَالَ: فَخَرَجَ هَبَةُ اللَّهِ - وَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً سَبْعِينَ لِآدَمَ وَخَمْسَةَ لِأَوْلَادِهِ.

٣٠٨٧-٧٥١٨-١٥ وَعَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ٧٥١٩ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ٧٥٢٠ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَلَمَّا جَهَّزُوهُ يَعْنِي آدَمَ قَالَ جَبْرِئِيلُ - تَقَدَّمَ يَا هَبَةُ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيَّ أَيْبِكَ فَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَسَبْعِينَ تَكْبِيرَةً سَبْعِينَ تَفْضُلًا لِآدَمَ ع وَخَمْسًا لِلْسَّنَّةِ.

٣٠٨٨-٧٥٢١-١٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: وَكَيْفَ صَلَّى عَلَيْهِ قَالَ سَجَّيْ بِتَوْبٍ وَجُعِلَ وَسَطَ الْبَيْتِ فَإِذَا دَخَلَ قَوْمٌ دَارُوا بِهِ وَصَلُّوا عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ ثُمَّ يَخْرُجُونَ وَيَدْخُلُ آخَرُونَ.

٣٠٨٩-٧٥٢٢-١٧ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٨٦

الْجِنَازَةَ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ مُوقَّتٌ ٧٥٢٣ فَقَالَ لَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى صَ أَحَدَ عَشَرَ وَتِسْعًا وَسَبْعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا وَأَرْبَعًا.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الْأَرْبَعَ عَلَى التَّقْيِيهِ وَعَلَى كَوْنِ الْمَيِّتِ مُخَالَفًا لِمَا مَرَّ ٧٥٢٤.

٣٠٩٠-٧٥٢٥-١٨ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَائِرٍ عَنْ عُقْبَةَ عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلَ جَعْفَرُ عَنِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ ذَلِكُ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مَا شَاءُوا كَبَّرُوا فَقِيلَ إِنَّهُمْ يُكَبَّرُونَ أَرْبَعًا فَقَالَ ذَاكَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَلَّغْتُمْ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى عَلَيْهِ عَلَيْهِ ع - فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا حَتَّى صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ يُكَبَّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَالَ ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ بَدَّرْتُ عَقْبِي أُحْدِي وَكَانَ مِنَ النَّقَبَاءِ الَّذِينَ اخْتَارَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ص - مِنَ الْإِثْنَيْ عَشَرَ وَكَانَتْ لَهُ خَمْسُ مَنَاقِبَ فَصَلَّى عَلَيْهِ لِكُلِّ مَنَقِبَةٍ صَلَاةً.

٣٠٩١-٧٥٢٦-١٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مِصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَيِّتُ يُصَلَّى عَلَيْهِ مَا لَمْ يُوَارَ بِالتُّرَابِ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ.

٣٠٩٢-٧٥٢٧-٢٠ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِنَازَةِ لَمْ أَدْرِكْهَا حَتَّى بَلَغَتِ الْقَبْرَ أَصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ إِنْ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنْ شِئْتَ فَصَلِّ عَلَيْهَا.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٨٧

٣٠٩٣-٧٥٢٨-٢١ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ جُعِلَتْ فَمَدَاكَ إِنَّا نَتَخَدُّثُ بِالْعِرَاقِ أَنْ عَلِيًّا ع - صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ سِتًّا ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَى مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ يَدْرِيًّا قَالَ فَقَالَ جَعْفَرُ ع - إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَلَكِنْ صَلَّى عَلَيْهِ خَمْسًا ثُمَّ رَفَعَهُ وَوَضَعَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا فَفَعَلَ ذَلِكَ خَمْسَ مَرَّاتٍ حَتَّى كَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً.

٣٠٩٤-٧٥٢٩-٢٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٧٥٣٠ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صَ خَرَجَ عَلَى جِنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ - فَصَلَّى

عَلَيْهَا فَوَجَدَ الْخَفْرَةَ لَمْ يُمْكِنُوا فَوَضَعُوا الْجِنَازَةَ فَلَمْ يَجِئِ قَوْمٌ إِلَّا قَالَ لَهُمْ صَلُّوا عَلَيْهَا.

٣٠٩٥-٧٥٣١-٢٣ وَعَنْهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا فَاتَّنَا الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِنَّ الْجِنَازَةَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ ادْعُوا لَهَا ٧٥٣٢ وَقُولُوا خَيْرًا. أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ ٧٥٣٣.

٣٠٩٦-٧٥٣٤-٢٤ وَيَأْتِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٨٨ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ نَاسٌ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُذَرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ مَرَّتَيْنِ وَلَكِنْ ادْعُوا لَهُ ٧٥٣٥.

وَيَأْتِيهِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ مِثْلَهُ ٧٥٣٦ وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظُرَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٧٥٣٧ قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهَ فِي هَاتَيْنِ الرَّوَايَتَيْنِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهَةِ قَالَ وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِنَفْيِ الْوُجُوبِ فَإِنَّ مَا زَادَ عَلَى مَرَّةٍ مُسْتَحَبٌّ مُنْدُوبٌ إِلَيْهِ أَقُولُ: هَذَا خَبْرٌ وَاحِدٌ لَهُ سَبْتَانِ وَ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ أَيْضًا وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى التَّقْيُّهِ فِي الرَّوَايَةِ لِأَنَّ رَاوِيَهُ مِنَ الْعَامَّةِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأَشْهَرِ مَذَاهِبِهِمْ وَ مُعَارِضُهُ أَقْوَى مِنْهُ وَ أَكْثَرُ وَ أَوْضَحُ دَلَالَةً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٤٩١. (٢) - التهذيب ١ - ٤٤٩ - ١٤٥٢.

٧٤٩٢. (٣) - أمالي الصدوق - ٢٦٩ - ٤.

٧٤٩٣. (٤) - و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢١ من الباب من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٧٤٩٤. (٥) - الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث.

٧٤٩٥. (٦) - التهذيب ١ - ٣٠٤ - ٨٨٥.

٧٤٩٦. (١) - في رجال الكشي - من قمصه. (هامش المخطوط).

٧٤٩٧. (٢) - رجال الكشي ٢ - ٥١٤ - ٤٥٠.

٧٤٩٨. (٣) - التهذيب ١ - ٣٠٥ - ٨٨٦.

٧٤٩٩. (٤) - الفقيه ١ - ١٤٧ - ٤١٥.

٧٥٠٠. (٥) - الفقيه ١ - ١٤٧ - ٤١٤.

٧٥٠١. (٦) - في المصدر - مزرر.

٧٥٠٢. (٧) - تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ٨ و ١٣ و ٢١ من الباب ٢، و الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٧٥٠٣. (٨) - الباب ٢٩ فيه ٣ أحاديث.

٧٥٠٤. (٩) - التهذيب ١ - ٢٨٩ - ٨٤٢ و تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار.

٧٥٠٥. (١) - في إكمال الدين - و غطاه بالملحفه (هامش المخطوط). و الملحفه - اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد و نحوه و كل شيء تغطيت به فقد التحفت به. (لسان العرب ٩ - ٣١٤).

٧٥٠٦. (٢) - التهذيب ١ - ٣٠٩ - ٨٩٨.

٧٥٠٧. (٣) - إكمال الدين - ٧٢.

٧٥٠٨. (٤) - إكمال الدين - ٧٣.
٧٥٠٩. (٥) - في المصدر زيادة - بن أبي عبد الله (عليه السلام).
٧٥١٠. (٦) - في المصدر زيادة - قليلا و نظر الى وجهه.
٧٥١١. (٧) - في المصدر زيادة - منه.
٧٥١٢. (١) - الاحتجاج ٢ - ٤٨٩.
٧٥١٣. (٢) - تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.
٧٥١٤. (٣) - يأتي في الأحاديث ٥ و ٩ من الباب ٧٠ من أبواب المزار من كتاب الحج.
٧٥١٥. (٤) - الباب ٣٠ فيه حديث واحد.
٧٥١٦. (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ١٠٠ - ٥ و اكمال الدين - ٣٩.
٧٥١٧. (٦) - الباب ٣١ فيه حديث واحد.
٧٥١٨. (٧) - التهذيب ١ - ٤٣٧ - ١٤٠٧ و يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و أورده عن الكافي و الفقيه و التهذيب في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب أحكام الوصايا.
٧٥١٩. (١) - الفقيه ٤ - ١٩٣ - ٥٤٣٩.
٧٥٢٠. (٢) - تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب.
٧٥٢١. (٣) - يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٢٧ و الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الوصايا.
٧٥٢٢. (٤) - الباب ٣٢ فيه حديثان.
٧٥٢٣. (٥) - الفقيه ٤ - ١٩٣ - ٥٤٤٠، و تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.
٧٥٢٤. (٦) - التهذيب ١ - ٤٤٥ - ١٤٣٩.
٧٥٢٥. (٧) - تقدم في الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.
٧٥٢٦. (١) - الباب ٣٣ فيه حديث واحد.
٧٥٢٧. (٢) - التهذيب ١ - ٤٤٥ - ١٤٤٠.
٧٥٢٨. (٣) - في هامش الأصل عن قرب الإسناد - اليهم.
٧٥٢٩. (٤) - قرب الإسناد - ١٣٠.
٧٥٣٠. (٥) - الباب ٣٤ فيه حديث واحد.
٧٥٣١. (٦) - الفقيه ١ - ١٨٩ - ٥٧٧.
٧٥٣٢. (١) - في المصدر زيادة - على أن.
٧٥٣٣. (٢) - الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث.
٧٥٣٤. (٣) - التهذيب ١ - ٤٢٨ - ١٣٦٤ و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب غسل المس.
٧٥٣٥. (٤) - العاتق - موضع الرداء من الكتف يذكر و يؤنث. (هامش المخطوط) الصحاح ٤ ١٥٢١.
٧٥٣٦. (٥) - الكافي ٣ - ١٦٠ - ٢.
٧٥٣٧. (٦) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٣٠٩٧-٧٥٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ وَ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى وَ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيَّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ تَدْعُو بِمَا يَدَّ لَكَ ٧٥٤٠ وَ أَحَقُّ الْمَوْتَى أَنْ يُدْعَى لَهُ الْمُؤْمِنُ وَ أَنْ يُبَدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٨٩

٣٠٩٨-٧٥٤١-٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْجَنَازَةِ أُصَلِّي ٧٥٤٢ عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَهْلِيلٌ الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٥٤٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ٧٥٤٤.

٣٠٩٩-٧٥٤٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةٌ وَ لَا دُعَاءٌ مُوقَّتٌ إِلَّا أَنْ تَدْعُو بِمَا يَدَّ لَكَ وَ أَحَقُّ الْأَمْوَاتِ أَنْ يُدْعَى لَهُ أَنْ تَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ص.

٣١٠٠-٧٥٤٦-٤ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَمِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ عَلِيًّا كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ يَفْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ص تَمَامَ الْحَدِيثِ.

طاه

٣١٠١-٧٥٤٧-٥ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الرَّضَاعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ تَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْكِتَابِ. أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي كَيْفِيَّتِهِ

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٩٠

صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لَمْ تُذَكَّرْ فِيهَا الْقِرَاءَةُ وَ ذُكِرَتْ فِيهَا أَدْعِيَةٌ مُخْتَلِفَةٌ ٧٥٤٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْقُتُوبِ ٧٥٤٩.

٧٥٣٨. (٧) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب غسل الميت.

٧٥٣٩. (١) - الباب ٣٦ فيه حديثان.

٧٥٤٠. (٢) - الفقيه ٤ - ٣٧٠ - ٥٧٦٢ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب آداب التجارة.

٧٥٤١. (٣) - الخصال - ٢٤٥ - ١٠٣.

٧٥٤٢. (٤) - الخصال - ٢٤٥ - ١٠٢ و أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب آداب التجارة.

٧٥٤٣. (١) - الباب ١ فيه ٤ أحاديث.

٧٥٤٤. (٢) - التهذيب ١ - ٤٥٢ - ١٤٧٠.

٧٥٤٥. (٣) - في هامش الأصل عن الكافي - فيكتسب ... و كلمة لهم مشطوب عليها في الأصل.

٧٥٤٦. (٤) - في هامش الأصل، عن المزار و الكافي و العلل - لميته بدل (له).

٧٥٤٧. (٥) - الكافي ٣ - ١٦٦ - ١.

٧٥٤٨. (٦) - مستطرفات السرائر - ٨٦ - ٣٥.

٧٥٤٩. (٧) - علل الشرائع - ٣٠١ - ١.

٨- بَابُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ

٣١٠٢-٧٥٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةِ رُكُوعٍ وَ سُجُودِ الْحَدِيثِ.
 ٣١٠٣-٧٥٥٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ فِي
 الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ الشَّفَاعَةَ لِهَذَا الْعَبْدِ الَّذِي قَدْ تَخَلَّى مِمَّا خَلَفَ وَاحتاج إلى ما قَدَّمَ.
 قَالَ وَ إِنَّمَا جَوَزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بغيرِ وُضوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٥٥٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ
 عَلَيْهِ ٧٥٥٤.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٩١

٧٥٥٠. (١) - أُمَالِي الصَّدُوقِ - ١٦٣.

٧٥٥١. (٢) - الكافي ٣ - ١٦٧ - ٢.

٧٥٥٢. (٣) - الكافي ٣ - ١٦٧ - ٣.

٧٥٥٣. (٤) - يَأْتِي فِي الْبَابِ ٣ مِنْ أَبْوَابِ الدَّفَنِ.

٧٥٥٤. (٥) - الْبَابِ ٢ فِيهِ ١١ حَدِيثًا.

٩- بَابُ أَنَّهُ لَا تَسْلِيمَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ

٣١٠٤-٧٥٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعْدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ
 عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قَالَ أَمَّا الْمُؤْمِنُ فَخَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَأَرْبَعٌ وَلَا سَلَامَ فِيهَا.
 ٣١٠٥-٧٥٥٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي
 جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَا لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.
 ٣١٠٦-٧٥٥٨-٣ وَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ عَ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَسْلِيمٌ.
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٥٥٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.
 ٣١٠٧-٧٥٦٠-٤ وَ قَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ إِنَّهَا هِيَ تَكْبِيرٌ وَ تَحْمِيدٌ وَ تَسْبِيحٌ وَ
 تَهْلِيلٌ.

٣١٠٨-٧٥٦١-٥ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي كِتَابِ تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ ٧٥٦٢
 خَمْسُ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٩٢

تَكْبِيرَاتٍ وَ لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ تَسْلِيمٌ لِأَنَّ التَّسْلِيمَ فِي (صَلَاةِ) ٧٥٦٣ الرُّكُوعِ وَ السُّجُودِ وَ لَيْسَ لِصَلَاةِ الْجِنَازَةِ رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ يَرْبَعُ
 قَبْرُ الْمَيِّتِ وَ لَا يُسَمُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ التَّسْلِيمِ حَيْثُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا ٧٥٦٤ وَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثِ
 عَمَّارٍ ٧٥٦٥ وَ حَدِيثِ سَمَاعَةَ ٧٥٦٦ وَ حَدِيثِ يُونُسَ ٧٥٦٧ وَ حَمَلَهَا الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّفِيهِ وَ يُمَكِّنُ كَوْنُهُ كِنَايَةً عَنِ الْإِنصِرَافِ وَ
 يَحْتَمِلُ كَوْنُهُ سُنَّةً خَارِجَةً عَنِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ لِمَا يَأْتِي فِي الْعَشْرَةِ مِنْ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عِنْدَ الْمَفَارِقَةِ ٧٥٦٨.

٧٥٥٥. (٦) - الكافي ٣ - ١٨١ - ٣.

٧٥٥٦. (٧) - فِي الْفَقِيهِ وَ الْعِلَلِ زِيَادَةً - وَ اسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ (هَامِشُ الْمَخْطُوطِ).

٧٥٥٧. (١) - كتب المصنّف على كلمة (الخامسة) علامة نسخة.

٧٥٥٨. (٢) - التهذيب ٣ - ١٨٩ - ٤٣١.

٧٥٥٩. (٣) - الفقيه ١ - ١٦٣ - ٤٦٦.

٧٥٦٠. (٤) - علل الشرائع ١ - ٣٠٣.

٧٥٦١. (٥) - الكافي ٣ - ١٨٣ - ٢.

٧٥٦٢. (٦) - و في نسخة - احسانه (هامش المخطوط).

٧٥٦٣. (٧) - في نسخة - تكبير (هامش المخطوط).

٧٥٦٤. (٨) - الكافي ٣ - ١٨٤ - ٢.

٧٥٦٥. (١) - في نسخة - ذنوبه - هامش المخطوط -

٧٥٦٦. (٢) - الكافي ٣ - ١٨٥ - ٦.

٧٥٦٧. (٣) - في هامش المخطوط عن نسخة - عبد الرحمن.

٧٥٦٨. (٤) - في المصدر - فشفعنا.

١٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

٣١٠٩ - ٧٥٧٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَلَى جِنَازَتِهِ فَكَبَّرْتُ حَمْسًا يَرْفَعُ يَدَهُ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٩٣

٣١١٠ - ٧٥٧١ - ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَقْدَةَ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ مَوْلَى بَنِي الصَّيْدَاءِ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَ عَلَى جِنَازَتِهِ فَرَأَاهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٣١١١ - ٧٥٧٢ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ النَّاسَ - يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَ لَا يَرْفَعُونَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَقْتَصِرُ عَلَى التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى كَمَا يَفْعَلُونَ أَوْ أَرْفَعُ يَدَيَّ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَقَالَ ارْفَعِ يَدَكَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٥٧٣.

٣١١٢ - ٧٥٧٤ - ٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ مَرْسَلًا وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ عَلِيِّ عَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَهُ فِي الْجِنَازَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً يَغْنِي فِي التَّكْبِيرِ ٧٥٧٥.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٧٥٧٦.

٣١١٣ - ٧٥٧٧ - ٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ أَبَانَ الْوَرَّاقِ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٩٤

أَبِي طَالِبِ عَ يَرْفَعُ يَدَهُ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ لِمُوَافَقَتِهِمَا لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ جَوَّزَ فِيهِمَا الْحَمْلَ عَلَى الْجَوَازِ وَ رَفَعَ الْوُجُوبَ.

٧٥٦٩. (٥) - كتب المصنّف على كلمة (اللهم) علامة نسخة.

٧٥٧٠. (٦) - التهذيب ٣ - ١٩١ - ٤٣٦.

٧٥٧١. (٧) - في المصدر زيادة - تكبيرات.

٧٥٧٢. (٨) - في هامش الأصل من التهذيب - إذا كبرت.

٧٥٧٣. (١) - ليس في المصدر.

٧٥٧٤. (٢) - في المصدر - اساءته.

٧٥٧٥. (٣) - الكافي ٣ - ١٨٤ - ٣.

٧٥٧٦. (٤) - التهذيب ٣ - ١٩١ - ٤٣٥ و أورد قطعه منه في الحديث ٨ من الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز.

٧٥٧٧. (٥) - في هامش الأصل عن الكافي - تقول اول ما تكبر.

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَقُوفِ الْإِمَامِ فِي مَوْقِفِهِ حَتَّى تَرْفَعَ الْجَنَازَةَ

٣١١٤ - ٧٥٧٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَصَلَّاهُ حَتَّى يَرَاهَا عَلَى أَيْدِي الرِّجَالِ.

٣١١٥ - ٧٥٨٠ - ٢ وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ قَالُوا لَا يَبْرَحُ حَتَّى يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ.

٧٥٧٨. (٦) - في المصدر - خيارنا.

٧٥٧٩. (٧) - في هامش الأصل عن الكافي - تقول.

٧٥٨٠. (٨) - في المصدر - اليك.

١٢- بَابُ مَا يُدْعَى بِهِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ

٣١١٦ - ٧٥٨٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوَازِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِأَبَوَيْهِ وَ لَنَا سَلَفًا وَ قَرَطًا وَ أَجْرًا.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٩٥

٧٥٨١. (٩) - في المصدر - احسانه.

٧٥٨٢. (١٠) - في موضع من التهذيب - حين (هامش المخطوط).

١٣- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ مَنْ بَلَغَ سِتِّ سِنِينَ فَصَاعِدًا

٣١١٧ - ٧٥٨٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ قُلْتُ مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ وَ الصِّيَامُ إِذَا أَطَافَهُ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ وَ زُرَّارَةَ ٧٥٨٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٥٨٧.

٣١١٨ - ٧٥٨٨ - ٢ قَالَ الصَّدُوقُ وَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَتَى تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ.

٣١١٩-٧٥٨٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً
عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: مَاتَ بَنِي ٧٥٩٠ لِأَبِي جَعْفَرٍ فَأُخْبِرَ بِمَوْتِهِ فَأَمَرَ بِهِ فُغْسِلَ وَ كُفِّنَ
وَ مَشَى مَعَهُ وَ صَلَّى عَلَيْهِ وَ طَرَحَتْ حُمْرُهُ ٧٥٩١ فَقَامَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُ ثُمَّ انْصَرَفَ وَ انْصَرَفَتْ مَعَهُ حَتَّى إِنِّي لَأَمْسِي
مَعَهُ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي عَلَى مِثْلِ هَذَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٩٦

وَ كَانَ ابْنُ ثَلَاثِ سِنِينَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَأْمُرُ بِهِ فَيُدْفَنُ وَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَ لَكِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا شَيْئاً فَحَنُّ نَصَبُ مِثْلَهُ قَالَ قُلْتُ: فَمَتَى تَجِبُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ وَ كَانَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ الْحَدِيثَ.

٣١٢٠-٧٥٩٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ
جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ أَيْصَلِّي عَلَيْهِ إِذَا مَاتَ وَ هُوَ ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ فَقَالَ إِذَا عَقَلَ الصَّلَاةَ صَلَّى عَلَيْهِ.
وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُورْبِ الْأَسْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٧٥٩٣ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى السِّتِّ سِنِينَ لِمَا تَقَدَّمَ
مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ ٧٥٩٤ وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ ٧٥٩٥ وَ بُيِّنَ وَجْهَهُ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٥٩٦.

٧٥٨٣. (١) - و رواه الشيخ مختصراً في الاستبصار ١-٤٧٨-١٨٤٩.

٧٥٨٤. (٢) - الكافي ٣-١٨٢-١.

٧٥٨٥. (٣) - التهذيب ٣-٣١٥-٩٧٥، و أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز.

٧٥٨٦. (٤) - التهذيب ٣-١٩٣-٤٤٠ و الاستبصار ١-٤٧٧-١٨٤٤.

٧٥٨٧. (٥) - التهذيب ٣-١٩٣-٤٤١.

٧٥٨٨. (٦) - التهذيب ٣-٣١٧-٩٨٣ و الاستبصار ١-٤٧٥-١٨٤٠.

٧٥٨٩. (١) - في هامش الأصل عن نسخة (آخر) و كتب المصنف في الأصل على الالف المتطرفة علامة نسخة.

٧٥٩٠. (٢) - التهذيب ٣-٣١٨-٩٨٧.

٧٥٩١. (٣) - في المصدر- عيسى.

٧٥٩٢. (٤) - كذا ورد في الأصل و في المصدر.

٧٥٩٣. (٥) - في المصدر- يشهد.

٧٥٩٤. (٦) - التهذيب ٣-٣٣٠-١٠٣٤.

٧٥٩٥. (١) - ما بين القوسين ليس في المصدر.

٧٥٩٦. (٢) - في المصدر- اللهم ألف.

١٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ الَّذِي مَاتَ وَ لَمْ يَبْلُغْ سِتِّ سِنِينَ إِذَا كَانَ وَ لَدَ حَيًّا

٣١٢١-٧٥٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا يُصَلِّي عَلَى
الْمُنْفُوسِ وَ هُوَ الْمُؤَلُّودُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهْلِ وَ لَمْ يَصِحْ وَ لَمْ يُوْرَثْ مِنَ الدِّيَةِ وَ لَا مِنْ غَيْرِهَا وَ إِذَا اسْتَهْلَ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَ وَرَّثَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٩٧

٣١٢٢-٧٥٩٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ (عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ) ٧٦٠٠ قَالَ:
سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع لَكُمْ يُصَلِّي عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ السِّنِينَ وَ الشُّهُورِ قَالَ يُصَلِّي عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامٍ.

٣١٢٣-٧٦٠١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ هِاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ:

يُورَثُ الصَّبِيُّ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا سَقَطَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ فَاسْتَهَلَّ صَارِحاً وَإِذَا لَمْ يَسْتَهَلَّ صَارِحاً لَمْ يُورَثْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.
 ٣١٢٤-٧٦٠٢-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ لَكُمْ يُصَلَّى عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا بَلَغَ مِنَ
 السِّنِّ وَالشُّهُورِ قَالَ يُصَلَّى عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ إِلَّا أَنْ يَسْقُطَ لِغَيْرِ تَمَامِ الْحَدِيثِ.

٣١٢٥-٧٦٠٣-٥ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ
 الْمَوْلُودِ مَا لَمْ يَجِرْ عَلَيْهِ الْقَلَمُ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ لَا إِنَّمَا الصَّلَاةُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ.
 قَالَ الْعَلَمَاءُ فِي الْمُخْتَلَفِ ٧٦٠٤ وَغَيْرِهِ ٧٦٠٥ إِنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى بُلُوغِ سِتِّ سِنِينَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْرَى عَلَيْهِمَا الْقَلَمُ بِالتَّمَرِّينِ لِمَا مَرَّ ٧٦٠٦.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٩٨

٣١٢٦-٧٦٠٧-٦ وَيَا شَيْئَانِدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
 عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ - فَكَبَّرَ عَلَيْهِ خَمْسًا.
 ٣١٢٧-٧٦٠٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ
 اللَّهِ ص وَ لَهُ ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ شَهْرًا فَأَتَمَّ اللَّهُ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ.
 أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ ٧٦٠٩ وَأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ.

٧٥٩٧. (٣) - يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

٧٥٩٨. (٤) - يأتي في الحديث ١ و ٣ من الباب ٧ من أبواب صلاة الجنزة.

٧٥٩٩. (٥) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٧، و الباب ٩ من أبواب صلاة الجنزة.

٧٦٠٠. (١) - تقدم في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت.

٧٦٠١. (٢) - الباب ٣ فيه ٧ أحاديث.

٧٦٠٢. (٣) - الفقيه ١ - ١٦٨ - ٤٨٩.

٧٦٠٣. (٤) - الكافي ٣ - ١٨٦ - ١.

٧٦٠٤. (٥) - غافر ٤٠ - ٧.

٧٦٠٥. (٦) - الكافي ٣ - ١٨٧ - ٢.

٧٦٠٦. (١) - التهذيب ٣ - ١٩٦ - ٤٥٠.

٧٦٠٧. (٢) - الكافي ٣ - ١٨٧ - ٣.

٧٦٠٨. (٣) - الفقيه ١ - ١٦٨ - ٤٩١.

٧٦٠٩. (٤) - الكافي ٣ - ١٨٧ - ٤.

١٥- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى جَنَازَةٍ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ سِنًا

٣١٢٨-٧٦١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ ع فَطِيمًا دَرَجَ فَمَاتَ فَخَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ خَزَّ صِفْرَاءُ وَعِمَامَةٌ خَزَّ صِفْرَاءُ وَمِطْرَفٌ خَزَّ أَصْفَرُ إِلَى أَنْ قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ
 فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَدْفَنَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَتَنَحَّى بِي ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلَّى عَلَى الْأَطْفَالِ إِنَّمَا كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْمُرُ بِهِمْ
 فَيَدْفَنُونَ مِنْ وَرَاءِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَقُولُوا لَا يُصَلُّونَ عَلَى أَطْفَالِهِمْ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٩٩

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٦١٢.

٣١٢٩-٧٦١٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع يَقُولُ فِي حَدِيثٍ لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ يَا عَلِيُّ قُمْ فَجَهِّزْ ابْنِي فَقَامَ عَلِيُّ ع فَعَسَلَ إِبْرَاهِيمَ وَحَنَطَهُ وَكَفَّنَهُ ثُمَّ خَرَجَ بِهِ وَ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى انْتَهَى بِهِ إِلَى قَبْرِهِ فَقَالَ النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَسِيَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا دَخَلَهُ مِنَ الْجَزَعِ عَلَيْهِ فَانْتَضَبَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَتَانِي جَبْرَيْلُ بِمَا قُلْتُمْ زَعَمْتُمْ أَنِّي نَسَيْتُ أَنْ أُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِي لَمَّا دَخَلَنِي مِنَ الْجَزَعِ أَلَا وَ إِنَّهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتُمْ وَ لَكِنَّ اللَّطِيفَ الْخَبِيرَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ وَ جَعَلَ لِمَوْتَاكُمْ مِنْ كُلِّ صِلَاءٍ تَكْبِيرَةً وَ أَمَرَنِي أَنْ لَمَّا أُصَلِّيَ إِلَيَّ عَلِيٌّ مِنْ صِلَايَ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سَيْمِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع ٧٦١٤ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ إِرَادَةَ نَفِي الْوُجُوبِ وَ يَحْتَمِلُ النَّسِيخَ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ ٧٦١٥ وَ فِي أَحَادِيثِ التَّكْبِيرَاتِ الْخَمْسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَلَّى عَلَيَّ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ ٧٦١٦ فَلَعَلَّ الْحُكْمَ نَسِيخٌ وَ صَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ قَوْلِهِمْ مَا قَالُوا وَ لَعَلَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ هُوَ فَيُضِيدُكَ النَّفْيُ حَقِيقَةً

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٠٠

وَ الْإِثْبَاتُ مَجَازًا عَقْلِيًّا وَ قَوْلُهُ إِلَّا عَلِيٌّ مِنْ صِلَايَ مَحْمُولٌ عَلَيَّ بُلُوغِ سِتِّ سِنِينَ لِأَنَّهُ وَقْتُ التَّمْرِينِ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٧٦١٧ بَلْ عَلَيَّ أَنَّهُمْ ع كَانُوا يَأْمُرُونَ أَوْلَادَهُمْ بِالصَّلَاةِ وَ هُمْ أَبْنَاءُ خَمْسِ سِنِينَ ٧٦١٨.

٣١٣٠-٧٦١٩-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حُسَيْنِ الْخَرْسُوسِ ٧٦٢٠ عَنْ هِشَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يُكَلِّمُونَا وَ يَزُدُّونَ عَلَيْنَا قَوْلَنَا إِنَّهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ الْوَجُوبَ لَمَّا دَخَلَنِي مِنَ الْجَزَعِ أَلَا عَلِيٌّ مِنْ صِلَايَ فَتَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُونَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَصَرَ رَأْيِي أَوْ يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ثُمَّ مَاتَ مِنْ سَاعَتِهِ فَمَا الْجَوَابُ فِيهِ فَقَالَ قَوْلُوا لَهُمْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَذَا الَّذِي أَسْلَمَ السَّاعَةَ ثُمَّ افْتَرَى عَلَيَّ إِنْسَانٍ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي فِرْيَتِهِ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِذَا قَالُوا هَذَا قِيلَ لَهُمْ فَلَوْ أَنَّ هَذَا الصَّبِيَّ الَّذِي لَمْ يُصَلِّ لَمْ يَفْتَرِ عَلَيَّ إِنْسَانٍ هَلْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فَإِنَّهُمْ سَيَقُولُونَ لَا فَيَقَالَ لَهُمْ صَدَقْتُمْ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ الْخُدُودُ وَ لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ لَا الْخُدُودُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْ حُسَيْنِ الْمَرْجُوسِ ٧٦٢٣

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٠١

أَقُولُ: هَذَا أَيْضًا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَيَّ بُلُوغِ سِتِّ سِنِينَ لَمَّا مَرَّ ٧٦٢٤ وَ الْوُجُوبُ بِمَعْنَى الثُّبُوتِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ وَ يَأْتِي لَفْظُ الْوُجُوبِ أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ التَّمْرِينِ ٧٦٢٥ وَ هُوَ قَرِينُهُ وَ يَأْتِي أَيْضًا مَا يُدَلُّ عَلَيَّ ثُبُوتِ التَّغْزِيرِ عَلَيَّ الطُّفْلِ الْمُمَيَّزِ وَ عَلَيَّ ثُبُوتِ حَدِّ السَّرِقَةِ وَ غَيْرِهِ عَلَيَّ تَفْصِيلًا يَأْتِي ٧٦٢٦.

٣١٣١-٧٦٢٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: صَلَّى أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيَّ ابْنِ لَهْ صَبِيًّا صَغِيرًا لَهُ ثَلَاثُ سِنِينَ ثُمَّ قَالَ لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُصَلُّونَ عَلَيَّ الصَّغَارِ مِنْ أَوْلَادِهِمْ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ.

٣١٣٢-٧٦٢٨-٥ وَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ صَلَّى عَلَيَّ ابْنِ لَجَعْفَرٍ صَغِيرًا فَكَبَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ إِنَّ هَذَا وَ شَبَّهَهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَ لَوْ لَا أَنَّ تَقُولَ النَّاسُ إِنَّ بَنِي هَاشِمٍ لَا يُصَلُّونَ عَلَيَّ الصَّغَارِ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثِ.

٧٦١٠. (٥) - الكافي ٣- ١٨٧- ٥.

٧٦١١. (١) - الكافي ٣- ١٨٨- ٦.

٧٦١٢. (٢) - في نسخة - أنت (منه قده).
٧٦١٣. (٣) - في التهذيب - سوء، (هامش المخطوط).
٧٦١٤. (٤) - التهذيب ٣ - ١٩٦ - ٤٥١.
٧٦١٥. (٥) - الباب ٤ فيه ٧ أحاديث.
٧٦١٦. (٦) - الفقيه ١ - ١٦٨ - ٤٩١.
٧٦١٧. (٧) - في الكافي - أن فلانا (هامش المخطوط).
٧٦١٨. (٨) - في الكافي - يتولى (هامش المخطوط).
٧٦١٩. (١) - الكافي ٣ - ١٨٩ - ٤.
٧٦٢٠. (٢) - الفقيه ١ - ١٦٨ - ٤٩٠.
٧٦٢١. (٣) - في نسخة - فلقى (هامش المخطوط).
٧٦٢٢. (٤) - في الكافي - أحر نارك (هامش المخطوط).
٧٦٢٣. (٥) - في الكافي - أشد عذابك (هامش المخطوط).
٧٦٢٤. (٦) - قرب الأسناد - ٢٩.
٧٦٢٥. (٧) - الكافي ٣ - ١٨٩ - ٣.
٧٦٢٦. (٨) - الكافي ٣ - ١٩٠ - ٦.
٧٦٢٧. (٩) - الكافي ٣ - ١٨٨ - ١، و التهذيب ٣ - ١٩٦ - ٤٥٢.
٧٦٢٨. (١) - الكافي ٣ - ١٨٩ - ٥.

١٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ سَبْقِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامَ فِي التَّكْبِيرِ فَإِنْ سَبَقَهُ أَعَادَ

٣١٣٣- ٧٦٣٠- ١- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٠٢
 الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي لَهُ أَنْ يُكَبِّرَ قَبْلَ الْإِمَامِ قَالَ لَا يُكَبِّرُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ
 فَإِنْ كَبَّرَ قَبْلَهُ أَعَادَ التَّكْبِيرَ.
 أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَخْصُوصًا بِهَا وَالْحَمِيرِيُّ أوردَهُ فِي بَابِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بَيْنَ أَحَادِيثِهَا.

٧٦٢٩. (٢) - الكافي ٣ - ١٨٨ - ٢.

٧٦٣٠. (١) - التهذيب ٣ - ١٩٧ - ٤٥٣.

١٧- بَابُ أَنَّ مَنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ قَضَاهُ مُتَابِعًا وَإِنْ رَفَعَتِ الْجَنَازَةَ قَضَاهُ وَهُوَ يَمْشِي مَعَهَا

٣١٣٤- ٧٦٣٢- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ التَّكْبِيرَةَ وَالتَّكْبِيرَتَيْنِ مِنَ
 الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فَلْيَقْضِ مَا بَقِيَ مُتَابِعًا.
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ ٧٦٣٣
 مِثْلَهُ.

٣١٣٥- ٧٦٣٤- ٢- بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ

يُذْرِكُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ تَكْبِيرَهُ قَالَ يُتَمُّ مَا بَقِيَ.

٣١٣٦-٧٦٣٥-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٠٣

عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا فَاتَ الرَّجُلَ مِنْهَا التَّكْبِيرُ أَوْ الثُّنَائَانِ أَوْ الثَّلَاثَ قَالَ يُكَبِّرُ مَا فَاتَهُ.

٣١٣٧-٧٦٣٦-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ٧٦٣٧ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ فَاتَنِي تَكْبِيرُهُ أَوْ أَكْثَرَ قَالَ تَقْضِي مَا فَاتَكَ قُلْتُ أَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ قَالَ بَلَى وَ أَنْتَ تَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ الْحَدِيثَ.

٣١٣٨-٧٦٣٨-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادِّ الْقَلَانِسِيِّ ٧٦٣٩ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُذْرِكُ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجَنَازَةِ تَكْبِيرَهُ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ فَقَالَ يُتَمُّ التَّكْبِيرُ وَ هُوَ يَمْسِي مَعَهَا فَإِذَا لَمْ يُذْرِكِ التَّكْبِيرَ كَبَّرَ عِنْدَ الْقَبْرِ فَإِنْ كَانَ أَدْرَكَهُمْ وَ قَدْ دُفِنَ كَبَّرَ عَلَى الْقَبْرِ.

٣١٣٩-٧٦٤٠-٦ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا يُقْضَى مَا سَبَقَ مِنْ تَكْبِيرِ الْجَنَائِزِ ٧٦٤١.

قَالَ الشَّيْخُ أَيُّ لَا يُقْضَى كَمَا كَانَ يُبْتَدَأُ مِنَ الْفَضْلِ بَيْنَهَا بِالْذِّعَاءِ وَ إِنَّمَا يُقْضَى مُتَّبِعًا لِمَا مَرَّ ٧٦٤٢

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٠٤

أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّكْبِيرِ الرَّائِدِ عَلَى الْخُمْسِ لَوْ زَادَ الْإِمَامُ كَمَا تَقَدَّمَ ٧٦٤٣ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلُ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ لِحُصُولِ الْوَاجِبِ الْكِفَائِيِّ بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَ الْأَوَّلُ الْأَحْوَطُ.

٣١٤٠-٧٦٤٤-٧ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُذْرِكُ تَكْبِيرَهُ أَوْ ثَنَيْنِ عَلَى مَيِّتٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُتَمُّ مَا بَقِيَ مِنْ تَكْبِيرِهِ وَ يُبَادِرُهُ بِرَفْعِهِ ٧٦٤٥ وَ يُخَفُّ.

٧٦٣١. (٢) - الكافي ٣ - ١٩٠ - ٧.

٧٦٣٢. (٣) - في المصدر - ولا أعلمه.

٧٦٣٣. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٢ من الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز، و يأتي في الأحاديث ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز.

٧٦٣٤. (٥) - الباب ٥ فيه ٢٧ حديثا.

٧٦٣٥. (٦) - الكافي ٣ - ١٨١ - ٢.

٧٦٣٦. (١) - التهذيب ٣ - ١٩٧ - ٤٥٤.

٧٦٣٧. (٢) - التهذيب ٣ - ٣١٧ - ٩٨٢، و الاستبصار ١ - ٤٧٥ - ١٨٣٩.

٧٦٣٨. (٣) - علل الشرائع - ٣٠٣ - ٢ الباب ٢٤٥.

٧٦٣٩. (٤) - الكافي ٣ - ١٨١ - ١.

٧٦٤٠. (٥) - الكافي ٣ - ١٨١ - ٤، و رواه في علل الشرائع - ٣٠٢ - ٢ الباب ٢٤٤.

٧٦٤١. (٦) - الكافي ٣ - ١٨١ - ٥.

٧٦٤٢. (٧) - التهذيب ٣ - ١٨٩ - ٤٣١.

٧٦٤٣. (١) - المحاسن - ٣١٧ - ٣٩ باختلاف.

٧٦٤٤. (٢) - الخصال - ٢٨٠ - ٢٦.

٧٦٤٥. (٣) - علل الشرائع - ٣٠٢ - ١ الباب ٢٤٤.

١٨- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ عَلَى كَرَاهِهِ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَحَدِّ ذَلِكِ وَأَنَّهُ لَا يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ بَلْ يُدْعَى لَهُ

٣١٤١-٧٦٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْعَبَّاسِ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى الرَّجُلُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

٣١٤٢-٧٦٤٨-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا فَاتَتْكَ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ حَتَّى يُدْفَنَ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَ قَدْ دُفِنَ. ٧٦٤٩.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٠٥

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٦٥٠.

٣١٤٣-٧٦٥١-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتِ الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَّازَةِ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ ٧٦٥٢.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٦٥٣.

٣١٤٤-٧٦٥٤-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عِيْسَى قَالَ: قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَكَّةَ - فَسَأَلَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَعْيَنَ فَقُلْتُ مَاتَ قَالَ مَاتَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَانْطَلِقْ بِنَا إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى نُصَلِّيَ عَلَيْهِ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ هَاهُنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو وَ اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ وَ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ.

٣١٤٥-٧٦٥٥-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَوْ زُرَّارَةَ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ إِنَّمَا هُوَ الدُّعَاءُ قَالَ قُلْتُ فَالْتَجَشُّي لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ص - فَقَالَ لَا إِنَّمَا دَعَا لَهُ.

٣١٤٦-٧٦٥٦-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٠٦

زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ يُقَعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُبْنَى عَلَيْهِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُقْبِعِ مُرْسَلًا ٧٦٥٧ أَقُولُ: هَذَا مُحْتَمِلٌ لِلنَّشِخِ وَ لِإِرَادَةِ الْكِرَاهَةِ وَ لِلِاخْتِصَاصِ بِالصَّلَاةِ الْيَوْمِيَّةِ وَ غَيْرِهَا سِوَى صِلْمَةِ الْجِنَّازَةِ وَ لِإِرَادَةِ نَفْيِ الْوُجُوبِ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَ لِعَبْرَةِ ذَلِكَ.

٣١٤٧-٧٦٥٨-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مِصْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ.

٣١٤٨-٧٦٥٩-٨ وَعَنْهُ عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّضَاعِ يُصَلِّي عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَا لَوْ جَازَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - قَالَ بَلْ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَدْفُونِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا عَلَى الْعُرْيَانِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُمَا الشَّيْخُ عَلَى مُضِيِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ حَمَلَهُمَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٣١٤٩-٧٦٦٠-٩ وَ نَقَلُوا عَنِ الشَّيْخِ أَنَّهُ رَوَى فِي الْخِلَافِ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٠٧

٣١٥٠-٧٦٦١-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْعَسْكَرِيِّ عَنْ آيَاتِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَمَّا أَتَاهُ جَبْرِئِيلُ ع - بَنَعِيَ النَّجَاشِيَّ بَكِيَّ بُكَاءَ حَزِينٍ عَلَيْهِ وَ قَالَ إِنَّ أَحَاكُم

أَصِحَّمَهُ وَهُوَ اسْمُ النَّجَاشِيِّ مَيَاتٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْجَبَّانَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَكَبَّرَ سَبْعًا فَخَفَّضَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ مُرْتَفِعٍ حَتَّى رَأَى جِنَازَتَهُ وَهُوَ بِالْحَبَشَةِ.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ فِي الرَّوَايَةِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الدُّعَاءَ لِمَا مَرَّ ٧٦٦٢ أَوْ مَخْصُوصٌ بِالرَّسُولِ ص لِأَنَّهُ رَأَاهُ كَمَا ذَكَرَ هُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٦٤٦. (٤) - التهذيب ٣ - ١٩٢ - ٤٣٩، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صلاة الجنائز.

٧٦٤٧. (٥) - التهذيب ٣ - ٣١٥ - ٩٧٦.

٧٦٤٨. (٦) - الاستبصار ١ - ٤٧٤ - ١٨٣٢ وفيه - عبد الله بن سنان (راجع معجم رجال الحديث ١٣ - ٢٦٤).

٧٦٤٩. (١) - التهذيب ٣ - ٣١٥ - ٩٧٥ والاستبصار ١ - ٤٧٤ - ١٨٣٧ وتقدم بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز.

٧٦٥٠. (٢) - التهذيب ٣ - ٣١٥ - ٩٧٧ والاستبصار ١ - ٤٧٤ - ١٨٣٣.

٧٦٥١. (٣) - التهذيب ٣ - ٣١٦ - ٩٨٠ والاستبصار ١ - ٤٧٤ - ١٨٣٦.

٧٦٥٢. (٤) - التهذيب ٣ - ٣١٥ - ٩٧٨ والاستبصار ١ - ٤٧٤ - ١٨٣٤.

٧٦٥٣. (٥) - التهذيب ٣ - ٣١٦ - ٩٧٩ والاستبصار ١ - ٤٧٤ - ١٨٣٥.

٧٦٥٤. (٦) - التهذيب ٣ - ٣١٨ - ٩٨٦ والاستبصار ١ - ٤٧٦ - ١٨٤٢.

٧٦٥٥. (١) - الفقيه ١ - ١٦٣ - ٤٦٥.

٧٦٥٦. (٢) - التهذيب ٣ - ٣٣٠ - ١٠٣٣.

٧٦٥٧. (٣) - الفقيه ١ - ١٦٣ - ٤٦٦.

٧٦٥٨. (٤) - الفقيه ١ - ١٦٣ - ٤٦٦.

٧٦٥٩. (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٨٢ - ٢٠.

٧٦٦٠. (١) - علل الشرائع - ٣٠٤ - ٤.

٧٦٦١. (٢) - في المصدر - محمد بن عيسى.

٧٦٦٢. (٣) - علل الشرائع - ٣٠٣ - ١.

١٩- بَابُ وَجُوبِ كَوْنِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى يَسَارِهِ وَوَجُوبِ الْإِعَادَةِ لَوْ صَلَّى عَلَيْهِ مَقْلُوبًا وَ لَوْ جَاهِلًا إِلَّا أَنْ يُدْفَنَ

٣١٥١-٧٦٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ ٧٦٦٥ صَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِذَا الْمَيِّتُ مَقْلُوبٌ رِجْلَاهُ إِلَى مَوْضِعِ رَأْسِهِ قَالِ يُسَوَّى وَتُعَادُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ قَدْ حُمِلَ مَا لَمْ يُدْفَنَ فَإِنْ دُفِنَ فَقَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَهُوَ مَدْفُونٌ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٠٨

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ٧٦٦٦.

٣١٥٢-٧٦٦٧-٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ يَفْطِينٍ عَنِ الرُّضَاعِ أَنَّ الْمَيِّتَ يُوضَعُ كَيْفَ مَا تَيَسَّرَ فَإِذَا طُهِرَ وَضِعَ كَمَا يُوضَعُ فِي

قَبْرِهِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْحَلَبِيِّ فِي تَرْتِيبِ الْجَنَائِزِ إِذَا اجْتَمَعُوا ٧٦٦٨.

٧٦٦٣. (٤) - علة الشرائع - ٣٠٤ - ٣.

٧٦٦٤. (٥) - في المصدر - الخلال.

٧٦٦٥. (١) - المقنع - ٢٠.

٧٦٦٦. (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) - ٢ - ١٢٣.

٧٦٦٧. (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) - ٢ - ١١٣ - الباب ٣٤، و علة الشرائع - ٢٦٧ - ٩ الباب ١٨٢.

٧٦٦٨. (٤) - الخصال - ٢٨١ - ٢٧.

٢٠- بَابُ عَدَمِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ غُرُوبِهَا وَ جَوَازِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَنْصَبْ يَوْمَ وَقْتِ فَرِيضَةٍ وَ كَذَا كُلُّ عِبَادَةٍ غَيْرِ مُوقَّتَةٍ

٣١٥٣-٧٦٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازِ حِينَ تَغِيْبُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ إِنَّمَا هُوَ اسْتِغْفَارٌ.

٣١٥٤-٧٦٧١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُصَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ رُكُوعٍ وَ ٧٦٧٢ سُجُودٍ وَ إِنَّمَا تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ عِنْدَ غُرُوبِهَا الَّتِي فِيهَا الْخُشُوعُ وَ الرُّكُوعُ وَ السُّجُودُ لِأَنَّهَا تَعْرُبُ بَيْنَ قَوْلِي شَيْطَانٍ وَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَوْلِي شَيْطَانٍ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٠٩

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ٧٦٧٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٦٧٤.

٣١٥٥-٧٦٧٥-٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَمْنَعُكَ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السَّاعَاتِ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازِ فَقَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ ٧٦٧٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٦٧٧.

٣١٥٦-٧٦٧٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ وَ فِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا جَوَزْنَا الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ وَ بَعْدَ الْفَجْرِ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي وَقْتِ الْحُضُورِ وَ الْعِلَّةُ ٧٦٧٩- وَ لَيْسَتْ هِيَ مُوقَّتَةً كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ وَ إِنَّمَا هِيَ صِلَاةٌ تَجِبُ فِي وَقْتِ حَدِيثِ وَ الْحَدِيثُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ اخْتِيَارٌ وَ إِنَّمَا هُوَ حَقٌّ يُؤَدَّى وَ جَائِزٌ أَنْ تُؤَدَّى الْحُقُوقُ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَقُّ مُوقَّتًا.

٣١٥٧-٧٦٨٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تُكْرَهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازِ حِينَ تَصَفَّرُ الشَّمْسُ وَ حِينَ تَطْلُعُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١١٠

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيهِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَعْجِيلِ التَّجْهِيزِ ٧٦٨١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ ضَبِقِ وَقْتِ الْفَرِيضَةِ ٧٦٨٢.

٧٦٦٩. (١) - في المصدر - فرجع فوجده قد قبضه الله.

٧٦٧٠. (٢) - في المصدر زيادة - عليه.

٧٦٧١. (٣) - الخصال - ٦٠٤ - ٩.

٧٦٧٢. (٤) -، كشف الغمّة ١ - ٥٠٢.
٧٦٧٣. (٥) -، كشف الغمّة ١ - ٥٠٢.
٧٦٧٤. (٦) - المقنعة - ٣٨.
٧٦٧٥. (٧) - في المصدر - خمس تكبيرات.
٧٦٧٦. (٨) - وفيه - فرق.
٧٦٧٧. (٩) - المقنعة - ٣٨.
٧٦٧٨. (١) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢ من هذه الأبواب.
٧٦٧٩. (٢) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٣٨ من أبواب الوضوء.
٧٦٨٠. (٣) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٦ و في الحديث ٥ من الباب ٩ و في الحديث ١ من الباب ١٠ و في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.
٧٦٨١. (٤) - الباب ٦ فيه ٢٤ حديثاً.
٧٦٨٢. (٥) - الكافي ٣ - ١٨٦ - ٢.

٢١- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَكَذَا التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدُّعَاءِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهَا أَوْ التَّيْمُمِ

- ٣١٥٨-٧٦٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَفَجُّهُهُ الْجِنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ قَالَ فَلْيَكْبِرْ مَعَهُمْ.
- ٣١٥٩-٧٦٨٥-٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع الْجِنَازَةُ يُخْرَجُ بِهَا وَكَلْتُ عَلَى وَضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَتْ أَوْضَاءُ فَاتَّيَنِي الصَّلَاةُ أَيْجِزِي لِي أَنْ أَصِلِّيَ عَلَيْهَا وَأَنَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَقَالَ تَكُونُ عَلَى طَهْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ.
- ٣١٦٠-٧٦٨٦-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ١١١
- الْجِنَازَةُ أَصْلَى عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنَّهَا هُوَ تَكْبِيرٌ وَتَسْبِيحٌ وَتَحْمِيدٌ وَتَهْلِيلٌ كَمَا تُكْبَرُ وَتُسَبِّحُ فِي بَيْتِكَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ.

وَ

- رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي بَيْتِكَ ٧٦٨٨.
- ٣١٦١-٧٦٨٩-٤ ثُمَّ قَالَ وَفِي خَيْرٍ آخَرَ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ إِنْ أَحَبَّ.
- ٣١٦٢-٧٦٩٠-٥ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى حَائِطِ اللَّبَنِ فَيَتَيَمَّمُ بِهِ.
- وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٦٩١ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ الْمَذْكُورَانِ قَبْلَهُ.
- ٣١٦٣-٧٦٩٢-٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ تَدْرِكُهُ الْجِنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ فَاتَّيَنَتُهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا قَالَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي.
- ٣١٦٤-٧٦٩٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَلِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا جَوَّزْنَا وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ١١٢

الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ بغيرِ وُضوءٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ إِنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ وَ مَسْأَلَةٌ وَ قَدْ يَجُوزُ أَنْ تَدْعُو اللَّهَ وَ تَسْأَلَهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ كُنْتَ وَ إِنَّمَا يَجِبُ الْوُضُوءُ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي فِيهَا رُكُوعٌ وَ سُجُودٌ.
أقول: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٦٩٤.

٧٦٨٣. (٦) - التهذيب ٣ - ٣٢٥ - ١٠١١ و الاستبصار ١ - ٤٨٤ - ١٨٧٦.

٧٦٨٤. (٧) - رجال الكشي ١ - ١٦٤ - ٧٥.

٧٦٨٥. (٨) - الكافي ١ - ٤٥١ - ٣٧.

٧٦٨٦. (١) - الكافي ٣ - ٢١١ - ٢ و تقدم بتمامه في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.

٧٦٨٧. (٢) - الكافي ٨ - ١١٤ - ٩٢.

٧٦٨٨. (٣) - إكمال الدين - ٢١٣ - ٢.

٧٦٨٩. (٤) - الكافي ٣ - ١٨٦ - ٣.

٧٦٩٠. (١) - الفقيه ١ - ١٦٤ - ٤٧٠.

٧٦٩١. (٢) - التهذيب ٣ - ١٩٧ - ٤٥٥.

٧٦٩٢. (٣) - الكافي ٣ - ١٨٦ - ١.

٧٦٩٣. (٤) - في نسخة - تكبيرة (هامش المخطوط).

٧٦٩٤. (٥) - مر في الحديث ١٢ و ٢١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ جَوَازِ أَنْ تُصَلِّيَ الْحَائِضُ وَالْجُنْبُ عَلَى الْجِنَازَةِ وَ اسْتِحْبَابِ التَّيْمَمِ لَهَا وَ انْفِرَادِ الْحَائِضِ عَنِ الصَّفِّ

٣١٦٥ - ٧٦٩٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُصَفُّ ٧٦٩٧ مَعَهُمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ ٧٦٩٨ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَ زَادَ تَقِفُ مُفْرَدَةً ٧٦٩٩.

٣١٦٦ - ٧٧٠٠ - ٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزِ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الطَّامِثُ تُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَ لَا سُجُودٌ وَ الْجُنْبُ ٧٧٠١ (يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي) ٧٧٠٢ عَلَى الْجِنَازَةِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١١٣

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزِ مِثْلَهُ ٧٧٠٣.

٣١٦٧ - ٧٧٠٤ - ٣ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ عَنِ أَبِي عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ تُصَلِّيَ الْحَائِضُ عَلَى الْجِنَازَةِ قَالَ نَعَمْ وَ لَا تُصَفُّ ٧٧٠٥ مَعَهُمْ تَقُومُ مُفْرَدَةً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٧٠٦.

٣١٦٨ - ٧٧٠٧ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ وَ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ نَعَمْ وَ لَمَّا تَقِفُ مَعَهُمْ وَ الْجُنْبُ يُصَلِّيَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

٣١٦٩ - ٧٧٠٨ - ٥ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَرْأَةِ الطَّامِثِ إِذَا حَضَرَتِ الْجِنَازَةَ فَقَالَ تَتَيَمَّمُ وَ

تُصَلِّي عَلَيْهَا وَتَقُومُ وَحَدَّهَا بَارِزَةً مِنَ الصَّفِّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ٧٧٠٩ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٧١٠.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١١٤

٧٦٩٥. (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٤٥ - ١٦٧.

٧٦٩٦. (٧) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

٧٦٩٧. (٨) - أمالي الصدوق - ٢٥٨ - ١٤.

٧٦٩٨. (٩) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب التكفين.

٧٦٩٩. (١٠) - (الاحتجاج - ٨٠).

٧٧٠٠. (٢) - إعلام الوري - ١٣٧.

٧٧٠١. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٧٧٠٢. (٣) - الطرف - ٤٥ باختلاف يسير.

٧٧٠٣. (١) - رجال الكشي ١ - ١٦٤ - ٧٤.

٧٧٠٤. (٢) - قرب الإسناد - ٤٣.

٧٧٠٥. (٣) - قرب الإسناد - ٦٣.

٧٧٠٦. (٤) - قصص الأنبياء - ٥٩ - ٣٤ و عنه في البحار ١١ - ٢٦٤ - ١٢. و كتب المصنّف في هامش الأصل حديث أبي حمزة مروى

في الروضة (منه قده).

٧٧٠٧. (١) - السند في المصدر - ١ عن سعد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن حمزة (E).

٧٧٠٨. (٢) - قصص الأنبياء - ٦٥ - ٤٤، و عنه في البحار ١١ - ٢٦٦ - ١٥.

٧٧٠٩. (٣) - في المصدر زيادة - عن عمه.

٧٧١٠. (٤) - في المصدر - ياسر.

٢٣- بَابُ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ وَحُكْمُ حُضُورِ الْإِمَامِ

٣١٧٠-٧٧١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُصَلِّي

عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٧١٣.

٣١٧١-٧٧١٤-٢ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

قَالَ: يُصَلِّي عَلَى الْجِنَازَةِ أَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَوْ يَأْمُرُ مَنْ يُحِبُّ.

٣١٧٢-٧٧١٥-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْإِمَامُ الْجِنَازَةَ

فَهُوَ أَحَقُّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٧٧١٦.

٣١٧٣-٧٧١٧-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ

ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا حَضَرَ سُلْطَانٌ مِنْ سُلْطَانِ اللَّهِ جِنَازَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا إِنْ قَدَّمَهُ وَلِيُّ الْمَيِّتِ وَإِلَّا فَهُوَ غَاصِبٌ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١١٥

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٧١٨.

٧٧١١. (٥) - التهذيب ١- ٢٩٦- ٨٦٩ و تقدم صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب التكفين.

٧٧١٢. (٦) - التهذيب ٣- ٣١٦- ٩٨١، والاستبصار ١- ٤٧٤- ١٨٣٨.

٧٧١٣. (١) - في المصدر زيادة- أم لا.

٧٧١٤. (٢) - تقدم في الأحاديث ١ و ٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٧٧١٥. (٣) - التهذيب ٣- ٣١٨- ٩٨٥.

٧٧١٦. (٤) - التهذيب ٣- ٣٣٤- ١٠٤٥ و الاستبصار ١- ٤٨٤- ١٨٧٤.

٧٧١٧. (٥) - التهذيب ٣- ٣٣٤- ١٠٤٦ و الاستبصار ١- ٤٨٤- ١٨٧٥.

٧٧١٨. (١) - التهذيب ٣- ٣١٧- ٩٨٤ و الاستبصار ١- ٤٧٤- ١٨٤١.

٢٤- بَابُ أَنَّ الزَّوْجَ أَوْلَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ جَمِيعِ أَقْرَبِيهَا حَتَّى الْأَخِ وَالْوَلَدِ وَالْأَبِ

٣١٧٤- ٧٧٢٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ مِنْ أَحَقِّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا قَالَ الزَّوْجُ قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْأَخِ وَالْوَلَدِ قَالَ نَعَمْ.

٣١٧٥- ٧٧٢١- ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ تَمُوتُ مِنْ أَحَقِّ ٧٧٢٢ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا قَالَ زَوْجُهَا قُلْتُ الزَّوْجُ أَحَقُّ مِنَ الْأَبِ وَالْوَلَدِ وَالْأَخِ قَالَ نَعَمْ وَيُعَسَّلُهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ ٧٧٢٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ٧٧٢٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٧٢٥.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١١٦

٣١٧٦- ٧٧٢٦- ٣ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الزَّوْجُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٧٢٧.

٣١٧٧- ٧٧٢٨- ٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ وَمَعَهَا أَحْوَاهَا وَزَوْجُهَا أَيُّهُمَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ أَحْوَاهَا أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.

أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ ٧٧٢٩.

٣١٧٨- ٧٧٣٠- ٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ الزَّوْجُ أَحَقُّ بِهَا أَوِ الْأَخُ قَالَ الْأَخُ.

وَإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ٧٧٣١ عَنْ مُحَسِّنِ بْنِ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ٧٧٣٢ قَالَ الشَّيْخُ الرَّجُلُ حَمَلُ الْخَبْرَيْنِ عَلَى التَّفْيِهِ لِمُؤَافَقَتِهِمَا لِلْعَامَّةِ أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِنْكَارِ وَعَلَى صِغَرِ الزَّوْجِ وَعَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ مُطْلَقَةً وَعَلَى كَوْنِ الزَّوْجِ مُخَالِفًا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١١٧

٧٧١٩. (٢) - التهذيب ٣- ٣٢٥- ١٠١٢ و الاستبصار ١- ٤٨٤- ١٨٧٧.
٧٧٢٠. (٣) - في التهذيب- عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) وفيه بدل محمد بن سالم- محمد بن سنان.
٧٧٢١. (٤) - التهذيب ٣- ٣٢٤- ١٠١٠ و الاستبصار ١- ٤٨٤- ١٨٧٨.
٧٧٢٢. (٥) - في نسخة- له (هامش المخطوط).
٧٧٢٣. (٦) - يأتي وجهه في الحديث ٢٤ من هذا الباب.
٧٧٢٤. (٧) - التهذيب ٣- ٣٣٢- ١٠٤٠ و الاستبصار ١- ٤٨٥- ١٨٧٩.
٧٧٢٥. (١) - في نسخة من التهذيب- لها (هامش المخطوط).
٧٧٢٦. (٢) - التهذيب ١- ٤٦٨- ١٥٣٤.
٧٧٢٧. (٣) - قرب الإسناد- ٤٣.
٧٧٢٨. (٤) - الباب ٧ فيه ٥ أحاديث.
٧٧٢٩. (٥) - الكافي ٣- ١٨٥- ١ و التهذيب ٣- ١٩٣- ٤٤٢ و الاستبصار ١- ٤٧٦- ١٨٤٣.
٧٧٣٠. (٦) - في الاستبصار- يدعو بذلك (هامش المخطوط).
٧٧٣١. (١) - الكافي ٣- ١٧٨- ١ و أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.
٧٧٣٢. (٢) - في الفقيه- يصلح (هامش المخطوط).

٢٥- بَابُ إِجْرَاءِ صَلَاةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُؤْمَنَ الْمَرْأَةُ وَ يَكْرَهُ أَنْ تَتَقَدَّمَهُنَّ بِلِ تَقِفَ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ

- ٣١٧٩- ٧٧٣٤- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الْعَيْشِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ الْمَرْأَةُ تُؤْمَنُ النِّسَاءُ قَالَ لَا إِلَّا عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْهَا تَقُومُ وَسَطَهُنَّ فِي الصَّفِّ مَعَهُنَّ فَتُكَبَّرُ وَ يُكَبَّرُونَ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُدَيْدٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعًا عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ٧٧٣٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ ٧٧٣٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ٧٧٣٧.
- ٣١٨٠- ٧٧٣٨- ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّقِئِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ كَيْفَ تُصَلَّى النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ فَقَالَ يُقْمَنُ جَمِيعًا فِي صَفٍّ وَاحِدٍ وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ قَبْلَ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَوْ يَوْمٌ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا فَقَالَ نَعَمْ.
- ٣١٨١- ٧٧٣٩- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١١٨
- عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّقِئِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ تُصَلَّى النِّسَاءُ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ قَالَ يَصْفُفْنَ جَمِيعًا وَ لَا تَتَقَدَّمُهُنَّ امْرَأَةٌ.
- ٣١٨٢- ٧٧٤٠- ٤ وَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الرَّجُلُ ٧٧٤١ تَقَدَّمَتِ امْرَأَةٌ ٧٧٤٢ وَسَطَهُنَّ وَ قَامَ النِّسَاءُ عَنْ ٧٧٤٣ يَمِينِهَا وَ شِمَالِهَا وَ هِيَ وَسَطُهُنَّ تُكَبَّرُ حَتَّى تَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَابِرٍ ٧٧٤٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ٧٧٤٥ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٧٤٦.

٧٧٣٣. (٣) - الفقيه ١ - ١٧٠ - ٤٩٦.
٧٧٣٤. (٤) - التهذيب ٣ - ٢٠٣ - ٤٧٥.
٧٧٣٥. (٥) - التهذيب ٣ - ١٨٩ - ٤٢٩.
٧٧٣٦. (٦) - التهذيب ٣ - ٣١٩ - ٩٨٨ و الاستبصار ١ - ٤٧٧ - ١٨٤٥.
٧٧٣٧. (٧) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
٧٧٣٨. (١) - تقدم في الباب ٢ و ٣ و ٤ من هذه الأبواب.
٧٧٣٩. (٢) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٩ من أبواب القنوت.
٧٧٤٠. (٣) - الباب ٨ فيه حديثان.
٧٧٤١. (٤) - الكافي ٣ - ١٨٠ - ٢ و يأتي بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
٧٧٤٢. (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١١٤، و علل الشرائع - ٢٦٧ - ٩.
٧٧٤٣. (٦) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الوضوء، و في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب صلاة الجنائز.
٧٧٤٤. (٧) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٩ و الحديث ٢ من الباب ٢٠، و الحديث ٧ من الباب ٢١ و الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
٧٧٤٥. (١) - الباب ٩ فيه ٥ أحاديث.
٧٧٤٦. (٢) - التهذيب ٣ - ١٩٢ - ٤٣٩ و الاستبصار ١ - ٤٧٧ - ١٨٤٨.

٢٦- بَابُ كَرَاهَةِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ بِالْحِذَاءِ وَ جَوَازِهَا بِالْخُفِّ

- ٣١٨٣ - ٧٧٤٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ بِحِذَاءٍ وَلَا بِأَسِّ بِالْخُفِّ.
- وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١١٩
- و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ٧٧٤٩.

٧٧٤٧. (٣) - الكافي ٣ - ١٨٥ - ٣ و التهذيب ٣ - ١٩٢ - ٤٣٨، و الاستبصار ١ - ٤٧٧ - ١٨٤٧.
٧٧٤٨. (٤) - الكافي ٣ - ١٨٥ - ٢.
٧٧٤٩. (٥) - التهذيب ٣ - ١٩٢ - ٤٣٧، و الاستبصار ١ - ٤٧٧ - ١٨٤٦.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَقُوفِ الْإِمَامِ عِنْدَ وَسْطِ الرَّجْلِ أَوْ صَدْرِهِ وَ عِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ رَأْسِهَا

- ٣١٨٤ - ٧٧٥١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ بَعْضِ أَصِحَّاحِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَلَا يَقُومُ فِي وَسْطِهَا وَ يَكُونُ مِمَّا يَلِي صَدْرَهَا وَ إِذَا صَلَّى عَلَى الرَّجُلِ فَلْيَقُمْ فِي وَسْطِهِ.
- ٣١٨٥ - ٧٧٥٢ - ٢ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَّاحِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقُمْ عِنْدَ رَأْسِهَا وَ إِذَا صَلَّيْتَ عَلَى الرَّجُلِ فَقُمْ عِنْدَ صَدْرِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٧٧٥٣ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَرَوَاهُمَا أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٧٥٤.

٣١٨٦-٧٧٥٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ٧٧٥٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٢٠
إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ مِنَ الرَّجَالِ بِحَيْثِ السُّرَّةِ وَمِنَ النِّسَاءِ مِنْ دُونِ ذَلِكَ قَبْلَ الصَّدْرِ.
أَقُولُ: وَجْهُ الْجَمْعِ هُنَا التَّخْيِيرُ.

٧٧٥٠. (٦) - سبق في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧٧٥١. (٧) - تحف العقول - ٣١٢.

٧٧٥٢. (٨) - في المصدر - على الميت.

٧٧٥٣. (١) - ليس في المصدر.

٧٧٥٤. (٢) - تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧٧٥٥. (٣) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧٧٥٦. (٤) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٢٨- بَابُ أَنْ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَإِجْرَاءِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ وَأَنْتَبِهُ وَاسْتِحْبَابِ قِيَامِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا بِجَنْبِهِ

٣١٨٧-٧٧٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا ٧٧٥٩ عَنْ أَبِيهِ زَكَرِيَّا بْنِ مُوسَى عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ وَحَدَهُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَاتَّانِ يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ وَلَكِنْ يَقُومُ الْآخِرُ خَلْفَ الْآخِرِ وَلَا يَقُومُ بِجَنْبِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٧٦١ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْيَسَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٧٧٦٢ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٧٦٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٧٦٤.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٢١

٧٧٥٧. (٥) - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٧٧٥٨. (٦) - يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٥٢ من أبواب أحكام العشرة.

٧٧٥٩. (٧) - الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.

٧٧٦٠. (٨) - التهذيب ٣-١٩٤-٤٤٥، والاستبصار ١-٤٧٨-١٨٥١.

٧٧٦١. (١) - التهذيب ٣-١٩٥-٤٤٧، والاستبصار ١-٤٧٨-١٨٥٠.

٧٧٦٢. (٢) - الكافي ٣-١٨٤-٥.

٧٧٦٣. (٣) - التهذيب ٣-١٩٥-٤٤٦، والاستبصار ١-٤٧٨-١٨٥٢.

٧٧٦٤. (٤) - التهذيب ٣-١٩٤-٤٤٣.

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِيَارِ الْوُقُوفِ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ

٣١٨٨- ٧٧٦٦- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص خَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ الْمَقْدَمُ وَخَيْرُ الصُّفُوفِ فِي الْجَنَائِزِ الْمُؤَخَّرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ قَالَ صَارَ سُتْرَةً لِلنِّسَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٧٧٦٧ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٧٧٦٨.

٣١٨٩- ٧٧٦٩- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْتَلِطْنَ بِالرِّجَالِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فَقَالَ النَّبِيُّ ص أَفْضَلُ الْمَوَاضِعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ الصَّفُّ الْأَخِيرُ فَتَأَخَّرْنَ إِلَى الصَّفِّ الْأَخِيرِ فَبَقِيَ فَضْلُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ع.

وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٢٢

جَعْفَرَ عَنْ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص مِثْلَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ٧٧٧٠.

٧٧٦٥. (٥) - الاستبصار ١ - ٤٧٩ - ١٨٥٤.

٧٧٦٦. (٦) - يأتي وجهه في الحديث ٥ من هذا الباب.

٧٧٦٧. (٧) - التهذيب ٣ - ١٩٤ - ٤٤٤، و الاستبصار ١ - ٤٧٨ - ١٨٥٣.

٧٧٦٨. (١) - الباب ١١ فيه حديثان.

٧٧٦٩. (٢) - التهذيب ٣ - ١٩٥ - ٤٤٨.

٧٧٧٠. (٣) - تقدم حديث يونس في الحديث ١٠ من الباب ٢ من أبواب صلاة الجنائز.

٣٠- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ

٣١٩٠- ٧٧٧٢- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ نَعَمْ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٧٧٧٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٧٧٧٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نُصَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنِ فَضْلِ بْنِ الْبُقْبَاقِ مِثْلَهُ ٧٧٧٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِثْلَهُ ٧٧٧٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ

مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع مِثْلَ ذَلِكَ ٧٧٧٧

وَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٢٣

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ ٧٧٧٨.

٣١٩١- ٧٧٧٩- ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ ٧٧٨٠ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيْسَى بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ قَالَ: كُنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ جَاءَ بِجَنَائِزِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَصِلَّيَ عَلَيْهَا فَجَاءَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَوَّلُ ع- فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ فِي صِدْرِي فَجَعَلَ يَدْفَعُنِي حَتَّى أَخْرَجَنِي مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ الْجَنَائِزَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَسْجِدِ ٧٧٨٢.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ٧٧٨٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٧٨٤ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ لِمَا

مَرَّ ٧٧٨٥.

٧٧٧١. (٤) - الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٧٧٧٢. (٥) - التهذيب ٣ - ١٩٥ - ٤٤٩.
٧٧٧٣. (١) - الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث.
٧٧٧٤. (٢) - الفقيه ١ - ١٦٧ - ٤٨٦.
٧٧٧٥. (٣) - كتب المصنّف فوق الواو نقلا عن التهذيب "عن".
٧٧٧٦. (٤) - الكافي ٣ - ٢٠٦ - ٢.
٧٧٧٧. (٥) - التهذيب ٣ - ١٩٨ - ٤٥٦، والاستبصار ١ - ٤٧٩ - ١٨٥٥.
٧٧٧٨. (٦) - الفقيه ١ - ١٦٨ - ٤٨٨.
٧٧٧٩. (٧) - الكافي ٣ - ٢٠٧ - ٤.
٧٧٨٠. (٨) - في نسخة - ابن (هامش المخطوط).
٧٧٨١. (٩) - الخمره - سجاده صغيرة تعمل من سعف النخيل و تزل بالخيوط (مجمع البحرين ٣ - ٢٩٢).
٧٧٨٢. (١) - التهذيب ٣ - ١٩٩ - ٤٥٨.
٧٧٨٣. (٢) - قرب الإسناد - ٩٩.
٧٧٨٤. (٣) - تقدم في الحديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.
٧٧٨٥. (٤) - يأتي ما ظاهره المنافاه في الباب ١٤ و ١٥ من هذه الأبواب.

٣١- بَابُ جَوَازِ صَلَاةِ الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ الْفَرِيضَةِ وَالتَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ مَا لَمْ يَنْصِقِ وَقْتِ إِحْدَاهُمَا

- ٣١٩٢-٧٧٨٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَبْدَأُ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٢٤ الْمَيِّتِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ ٧٧٨٨ مَبْطُونًا أَوْ نَفْسَاءً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.
- ٣١٩٣-٧٧٨٩-٢ وَيَاسِينَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ عَلَى الْجِنَازَةِ فِي وَقْتِ مَكْتُوبَةٍ فَبِأَيِّهِمَا أَبْدَأُ فَقَالَ عَجَّلِ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ إِلَّا أَنْ تَخَافَ أَنْ يَفُوتَ وَقْتُ الْفَرِيضَةِ وَلَا تَنْتَظِرَ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا.
- ٣١٩٤-٧٧٩٠-٣ وَيَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِّيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صِلَاةِ الْجِنَائِزِ إِذَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا صِلَاةٌ فِي وَقْتِ صِلَاةٍ وَقَالَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلِّ عَلَى الْجِنَائِزِ.
- وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٧٧٩١.

٧٧٨٦. (٥) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٢ من هذه الأبواب.
٧٧٨٧. (٦) - الباب ١٤ فيه ٧ أحاديث.
٧٧٨٨. (٧) - التهذيب ٣ - ١٩٩ - ٤٥٩، والاستبصار ١ - ٤٨٠ - ١٨٥٧، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب ميراث الخنثى.
٧٧٨٩. (١) - التهذيب ٣ - ٣٣١ - ١٠٣٧، والاستبصار ١ - ٤٨١ - ١٨٦٠.
٧٧٩٠. (٢) - في المصدر - بن علي بن يقطين.
٧٧٩١. (٣) - التهذيب ٣ - ٣٣١ - ١٠٣٥.

٣٢- بَابُ أَنَّهُ يُجْزَى صَلَاةً وَاحِدَةً عَلَى جَنَائِزٍ مُتَعَدِّدَةٍ جُمْلَةً وَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَرْبِيهِمْ فِي الْوَضْعِ

٣١٩٥-٧٧٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ٧٧٩٤ وسایل الشيعة ؛ ج ٣ ؛ ص ١٢٤ وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ١٢٥

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ قَالَ الرَّجَالُ أَمَامَ النِّسَاءِ مِمَّا يَلِي الْأَمَامَ يُصَفُّ بَعْضُهُمْ عَلَى آثَرِ بَعْضٍ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ ٧٧٩٥.

٣١٩٦-٧٧٩٦-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّيَاطِي عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ عَشْرَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِمْ صِلَاةً وَاحِدَةً يُكَبِّرُ عَلَيْهِمْ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ كَمَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ وَقَدْ ٧٧٩٧ صَلَّى عَلَيْهِمْ جَمِيعًا يَضَعُ مَيِّتًا وَاحِدًا ثُمَّ يَجْعَلُ الْآخَرَ إِلَى أَلْيِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الثَّلَاثِ إِلَى أَلْيِهِ الثَّانِي شَبَهَ الْمُدْرَجِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ مَا كَانُوا فَإِذَا سَوَّاهُمْ هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ فَكَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ يَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُ إِذَا صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ سُرِّيْلٍ فَإِنْ كَانَ الْمَوْتَى رِجَالًا وَنِسَاءً قَالَ يَبْدَأُ بِالرِّجَالِ فَيَجْعَلُ رَأْسَ الثَّانِي إِلَى أَلْيِهِ الْأَوَّلِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الرَّجَالِ كُلِّهِمْ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَلْيِهِ الرَّجُلِ الْآخِرِ ثُمَّ يَجْعَلُ رَأْسَ الْمَرْأَةِ الْآخَرَى إِلَى أَلْيِهِ الْمَرْأَةِ الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُمْ كُلِّهِمْ فَإِذَا سَوَّى هَكَذَا قَامَ فِي الْوَسْطِ وَسَطَ الرَّجَالِ فَكَبَّرَ وَ صَلَّى عَلَيْهِمْ كَمَا يُصَلَّى عَلَى مَيِّتٍ وَاحِدٍ الْحَدِيثِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٧٧٩٨.

٣١٩٧-٧٧٩٩-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٢٦

فَضَالَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي جَنَائِزِ الرَّجَالِ وَالصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ قَالَ يَضَعُ ٧٨٠٠ النِّسَاءَ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ وَالصَّبِيَّانَ دُونَهُمْ ٧٨٠١ وَالرِّجَالَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ وَيَقُومُ الْأَمَامُ مِمَّا يَلِي الرَّجَالَ.

٣١٩٨-٧٨٠٢-٤ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنْ جَنَائِزِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرَّجَالُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع.

٣١٩٩-٧٨٠٣-٥ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ قَدَّمَ الْمَرْأَةَ وَأَخَّرَ الرَّجُلَ وَإِذَا صَلَّى عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ قَدَّمَ الصَّغِيرَ وَأَخَّرَ الْكَبِيرَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسِلًا عَنْ عَلِيٍّ ع ٧٨٠٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٧٨٠٥ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ.

٣٢٠٠-٧٨٠٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٢٧

بَزِيْعٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُقَدَّمَ الرَّجُلُ وَتُؤَخَّرَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ وَتُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ يَغْنَى فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ٧٨٠٧ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَتُقَدَّمَ الْمَرْأَةُ وَ يُؤَخَّرَ الرَّجُلُ.

٣٢٠١-٧٨٠٨-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ

عَبِيدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُصَلِّي عَلَيْهِمَا قَالَ يَكُونُ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَرْأَةِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ وَرِكَيْ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَسَارَهُ وَ يَكُونُ رَأْسُهَا أَيْضًا مِمَّا يَلِي يَسَارَ الْإِمَامِ وَ رَأْسُ الرَّجُلِ مِمَّا يَلِي يَمِينَ الْإِمَامِ.

٣٢٠٢-٧٨٠٩-٨ وَ يَأْسِدَانِدِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جَنَازَةِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَقَالَ يُقَدَّمُ الرَّجُلُ قُدَّامَ الْمَرْأَةِ قَلِيلًا وَ تَوْضِعُ الْمَرْأَةُ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا عِنْدَ رِجْلَيْهِ وَ يَقُومُ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِمَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ.

٣٢٠٣-٧٨١٠-٩ وَ يَأْسِدَانِدِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَقَالَ تَوْضِعُ الرَّجَالُ مِمَّا يَلِي الرَّجَالَ وَالنِّسَاءُ خَلْفَ الرَّجَالِ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٧٨١١.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٢٨

٣٢٠٤-٧٨١٢-١٠ وَ يَأْسِدَانِدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا فَقَالَ يُجْعَلُ الرَّجُلُ وَرَاءَ الْمَرْأَةِ وَ يَكُونُ الرَّجُلُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ.

٣٢٠٥-٧٨١٣-١١ وَ رَوَى الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: أَخْرَجَتْ جَنَازَةً أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ وَ ابْنُهَا زَيْدٌ بْنُ عُمَرَ - وَ فِي الْجَنَازَةِ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ وَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَ أَبُو هُرَيْرَةَ - فَوَضَعُوا جَنَازَةَ الْغُلَامِ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَ الْمَرْأَةَ وَرَاءَهُ وَ قَالُوا هَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ وَ عَيْزُهُ أَحَادِيثَ التَّرْتِيبِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِحَدِيثِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ٧٨١٤.

٧٧٩٢. (٤) - التهذيب ٣ - ٣٣١ - ١٠٣٦، و الاستبصار ١ - ٤٨٠ - ١٨٥٩.

٧٧٩٣. (٥) - التهذيب ٣ - ١٩٩ - ٤٦٠، و الاستبصار ١ - ٤٨٠ - ١٨٥٨.

٧٧٩٤. (٦) - المختلف - ١١٩.

٧٧٩٥. (٧) - الذكرى - ٥٤.

٧٧٩٦. (٨) - مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٧٧٩٧. (١) - التهذيب ٣ - ٣١٦ - ٩٧٩.

٧٧٩٨. (٢) - الفقيه ٣ - ٤٩١ - ٤٧٣٧.

٧٧٩٩. (٣) - يأتي ما ظاهره المنافاة في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٧٨٠٠. (٤) - الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث.

٧٨٠١. (٥) - الكافي ٣ - ٢٠٦ - ٣.

٧٨٠٢. (١) - التهذيب ٣ - ١٩٨ - ٤٥٧ و الاستبصار ١ - ٤٧٩ - ١٨٥٦.

٧٨٠٣. (٢) - الكافي ٣ - ٢٠٨ - ٧، و يأتي صدره في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب صلاة الكسوف و يأتي ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من أبواب الدفن.

٧٨٠٤. (٣) - المحاسن - ٣١٣ - ٣١.

٧٨٠٥. (٤) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٧٨٠٦. (٥) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٧٨٠٧. (١) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

٧٨٠٨. (٢) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.

٧٨٠٩. (٣) - الكافي ٣ - ٢٠٩ - ٨.

٧٨١٠. (٤) - في المصدر - الحرشوش.

٧٨١١. (٥) - في المصدر - أ رأيت.

٧٨١٢. (٦) - في المصدر - وجب.

٧٨١٣. (٧) - التهذيب ٣ - ٣٣٢ - ١٠٣٩.

٧٨١٤. (١) - مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة.

٣٣ - بَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ جَمَاعَةً وَفَرَادَى

٣٢٠٦ - ٧٨١٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِ الْعَيْتِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ قَالَ لِيَحْيَى يَا يَا عَلِيُّ أَنَا مَيِّتٌ وَإِنَّمَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِي أُسْبُوعٌ فَانْتَبِهْ مَوْتِي وَانْتَبِهْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَصَلِّ عَلَيَّ أَنْتَ وَ أَوْلِيَائِي فَرَادَى الْحَدِيثُ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٨١٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عُمُومًا وَ خُصُوصًا ٧٨١٨.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٢٩

٧٨١٥. (٢) - يأتي في الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض.

٧٨١٦. (٣) - يأتي في الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة.

٧٨١٧. (٤) - الفقيه ١ - ١٦٧ - ٤٨٧.

٧٨١٨. (٥) - التوحيد - ٣٩٣ - ٥.

٣٤ - بَابُ حُكْمِ حُضُورِ جِنَازَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى جِنَازَةٍ أُخْرَى

٣٢٠٧ - ٧٨٢٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمٍ كَبُرُوا عَلَى جِنَازَةِ تَكْبِيرَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ وَ وَضَعَتْ مَعَهَا أُخْرَى كَيْفَ يَصِيحُّونَ قَالَ إِنْ شَاءُوا تَرَكُوا الْأُولَى حَتَّى يَفْرُغُوا مِنَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَ إِنْ شَاءُوا رَفَعُوا الْأُولَى وَ انْتَمُوا مَا بَقِيَ عَلَى الْأَخِيرَةِ كُلُّ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٧٨٢١ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُورِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٧٨٢٢ أَقُولُ: اسْتَدَلَّ بِهِ جَمَاعَةٌ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ قَطْعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى وَ اسْتِنَافِهَا عَلَيْهِمَا وَ بَيْنَ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأُولَى وَ إِفْرَادِ الثَّانِيَةِ بِصَلَاةٍ ثَانِيَةٍ قَالَ الشَّهِيدُ فِي الذُّكْرِ ٧٨٢٣ وَ الرَّوَايَةُ قَاصِرَةٌ عَنْ إِفَادَةِ الْمِدْعَى إِذْ ظَاهِرُهَا أَنَّ مَا بَقِيَ مِنْ تَكْبِيرِ الْأُولَى مَحْسُوبٌ لِلْجِنَازَتَيْنِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ تَكْبِيرِ الْأُولَى تَخَيَّرُوا بَيْنَ تَرْكِهَا بِحَالِهَا حَتَّى يُكْمَلُوا التَّكْبِيرَ عَلَى الْأَخِيرَةِ وَ بَيْنَ رَفْعِهَا مِنْ مَكَانِهَا وَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْأَخِيرَةِ أَنْتَهَى أَقُولُ: يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالتَّكْبِيرِ هُنَا مَجْمُوعُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجِنَازَتَيْنِ أَعْنَى التَّكْبِيرَاتِ الْعَشْرَ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ يُتِمُّونَ الْأُولَى وَ يَسْتَأْنِفُونَ صِلَاةً لِلْأُخْرَى

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٣٠

وَ يَتَخَيَّرُونَ فِي رَفْعِ الْأُولَى وَ تَرْكِهَا وَ حِينَئِذٍ لَا تَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوهُ وَ لَا عَلَى مَا قَالَهُ الشَّهِيدُ وَ هَذَا هُوَ الْأَخْوَطُ.

٧٨١٩. (٦) - الباب ١٦ فيه حديث واحد.

٧٨٢٠. (٧) - قرب الإسناد - ٩٩.

٧٨٢١. (١) - الباب ١٧ فيه ٧ أحاديث.

٧٨٢٢. (٢) - الفقيه ١ - ١٦٥ - ٤٧١.

٧٨٢٣. (٣) - التهذيب ٣ - ٢٠٠ - ٤٦٣، والاستبصار ١ - ٤٨٢ - ١٨٦٥.

٣٥- بَابُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَضْلُوبِ

٣٢٠٨ - ٧٨٢٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الْمَضْلُوبِ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَيْدِي عَصِي عَلَى عَمِّهِ قُلْتُ أَغْلَمَ ذَلِكَ وَ لَكِنِّي لَا أَفْهَمُهُ مَبِينًا فَقَالَ أُبَيِّنُهُ لَكَ إِنْ كَانَ وَجْهُ الْمَضْلُوبِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَإِنْ كَانَ قَفَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ فَإِنَّ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً وَإِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْسَرُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَإِنْ كَانَ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنِ إِلَى الْقِبْلَةِ فَقُمْ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَ كَيْفَ كَانَ مُنْحَرِفًا فَلَمَّا تَزَايَلَن ٧٨٢٦ مَنْكِبَهُ وَ لِيَكُنْ وَجْهَكَ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَ لَا تَسْتَقْبِلُهُ وَ لَا تَسْتَدْبِرْهُ الْبَتَّةَ قَالَ أَبُو هَاشِمٍ - وَ قَدْ فَهَمْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهَمَّتَهُ وَ اللَّهُ ٧٨٢٧.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٧٨٢٨ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَشَّارٍ عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ٧٨٢٩ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَمْرَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ الْقُمِّيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ ٧٨٣٠.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٣١

٧٨٢٤. (٤) - التهذيب ٣ - ١٩٩ - ٤٦١، والاستبصار ١ - ٤٨١ - ١٨٦١.

٧٨٢٥. (٥) - التهذيب ٣ - ٢٠٠ - ٤٦٤، والاستبصار ١ - ٤٨١ - ١٨٦٣.

٧٨٢٦. (١) - التهذيب ٣ - ٣٢٥ - ١٠١٢، والاستبصار ١ - ٤٨٤ - ١٨٧٧.

٧٨٢٧. (٢) - في موضع من التهذيب - سنان (هامش المخطوط).

٧٨٢٨. (٣) - التهذيب ٣ - ٢٠٠ - ٤٦٢، والاستبصار ١ - ٤٨١ - ١٨٦٢.

٧٨٢٩. (٤) - في الاستبصار - خلف بن زياد القلانسي (هامش المخطوط).

٧٨٣٠. (٥) - التهذيب ٣ - ٢٠٠ - ٤٦٥، والاستبصار ١ - ٤٨١ - ١٨٦٤.

٣٦- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ قَبْلَ التَّكْفِينِ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَفَنٌ وَجَبَ جَعْلُهُ فِي الْقَبْرِ وَ سُرُّ عَوْرَتِهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ قَبْلَ الدَّفْنِ

٣٢٠٩ - ٧٨٣٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ٧٨٣٣ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ يَمْشُونَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عَزِيَانٍ قَدْ لَفَّظَهُ الْبَحْرُ وَ هِيَمُ عُرَاةٌ وَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا إِزَارٌ ٧٨٣٤ كَيْفَ يَصِلُونَ عَلَيْهِ (وَ هُوَ عَزِيَانٌ) ٧٨٣٥ وَ لَيْسَ مَعَهُمْ فَضْلٌ تُؤْبَ يَكْفُونُهُ بِهِ ٧٨٣٦ - قَالَ يُحْفَرُ لَهُ وَ يُوضَعُ فِي لَحْدِهِ وَ يُوضَعُ اللَّبَنُ عَلَى عَوْرَتِهِ فَتُسْرَّتْ عَوْرَتُهُ ٧٨٣٧ بِاللَّبَنِ (وَ بِالْحَجْرِ) ٧٨٣٨ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ قُلْتُ فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ إِذَا دُفِنَ فَقَالَ لَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ وَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ هُوَ عَزِيَانٌ حَتَّى تُوَارَى عَوْرَتُهُ.

وَ عَنهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ٧٨٣٩ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ

الشيعة، ج ٣، ص: ١٣٢

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَمَّارٍ ٧٨٤٠ وَ
 رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى إِلَى قَوْلِهِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَنُ ٧٨٤١.
 ٣٢١٠-٧٨٤٢-٢ وَيَسْتَأْذِنُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْلَمَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ
 قَوْمٌ كَسَّرَ بِهِمْ فِي بَحْرٍ فَخَرَجُوا يَمْسُونَ عَلَى الشَّطِّ فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مَيِّتٍ عُرْيَانٍ وَالْقَوْمُ لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَنَادِيلُ مُتَّزِرِينَ بِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ
 فَضْلٌ ثَوْبٌ يُوَارُونَ الرَّجُلَ فَكَيْفَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَهُوَ عُرْيَانٌ فَقَالَ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى ثَوْبٍ يُوَارُونَ بِهِ عَوْرَتَهُ فَلْيَحْفَرُوا قَبْرَهُ وَيَضَعُوهُ فِي
 لَحْدِهِ يُوَارُونَ عَوْرَتَهُ بِلَبْنٍ أَوْ أَحْجَارٍ أَوْ تُرَابٍ ثُمَّ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُوَارُونَهُ فِي قَبْرِهِ قُلْتُ وَ لَأُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَ هُوَ مَدْفُونٌ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ قَالَ لَأُ
 لَوْ جَازَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ لَجَازَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - فَلَا يُصَلِّي عَلَى الْمَدْفُونِ وَ لَأُ عَلَى الْعُرْيَانِ.
 وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْلَمَ نَحْوَهُ ٧٨٤٣ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٨٤٤.

٧٨٣١. (٦) - في نسخة - الجنازة (هامش المخطوط).

٧٨٣٢. (٧) - مر في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

٧٨٣٣. (١) - تقدم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٧٨٣٤. (٢) - مسائل علي بن جعفر - ١١٧ - ٥٣، و أيضا البحار ٨١ - ٣٨١.

٧٨٣٥. (٣) - في المسائل و البحار - و يبادر الرفع.

٧٨٣٦. (٤) - الباب ١٨ فيه ١٠ أحاديث.

٧٨٣٧. (٥) - التهذيب ١ - ٤٦٧ - ١٥٣٠ - ٣ - ٢٠٠ - ٤٦٦، و الاستبصار ١ - ٤٨٢ - ١٨٦٦.

٧٨٣٨. (٦) - التهذيب ٣ - ٢٠١ - ٤٦٧، و الاستبصار ١ - ٤٨٢ - ١٨٦٧.

٧٨٣٩. (٧) - التهذيب ١ - ٤٦٧ - ١٥٢٩.

٧٨٤٠. (١) - الفقيه ١ - ١٦٦ - ٤٧٥.

٧٨٤١. (٢) - التهذيب ٣ - ٢٠١ - ٤٦٨، و الاستبصار ١ - ٤٨٢ - ١٨٦٨.

٧٨٤٢. (٣) - التهذيب ١ - ٤٦٧ - ١٥٣١.

٧٨٤٣. (٤) - الفقيه ١ - ١٦٦ - ٤٧٦.

٧٨٤٤. (٥) - التهذيب ٣ - ٢٠٢ - ٤٧٢، و الاستبصار ١ - ٤٨٣ - ١٨٧٢.

٣٧- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ فِي حُكْمِهِ وَإِنْ كَانَ شَارِبَ خَمْرٍ أَوْ زَانِيًا أَوْ سَارِقًا أَوْ فَانِنًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ شَهِيدًا أَوْ مُخَالِفًا أَوْ مُنَافِقًا

٣٢١١-٧٨٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٣٣
 الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ شَارِبُ الْخَمْرِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقُ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ
 إِذَا مَاتُوا فَقَالَ نَعَمْ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ٧٨٤٧ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ٧٨٤٨.

٣٢١٢-٧٨٤٩-٢ وَيَسْتَأْذِنُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: صَلَّ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقَبْلَةِ وَ حَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُزِيدًا ٧٨٥٠ وَ رَوَاهُ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٧٨٥١.

٣٢١٣-٧٨٥٢-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ غَزْوَانَ ٧٨٥٣ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص صَلُّوا عَلَيَّ الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي وَعَلَى الْقَتَالِ ٧٨٥٤ نَفْسُهُ مِنْ أُمَّتِي لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِمَا صَلَّاهُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٣٤

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٨٥٥ أَقُولُ: وَيَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الشَّهِيدِ مُضَافًا إِلَى مَا هُنَا مَا تَقَدَّمَ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى خَمْسِ تَكْبِيرَاتٍ ٧٨٥٦ وَفِي التَّغْسِيلِ أَيْضًا ٧٨٥٧ وَهُنَاكَ مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَذَكَرْنَا وَجْهَهُ ٧٨٥٨.

٣٢١٤-٧٨٥٩-٤ وَيَأْتِي فِي الْجَمَاعَةِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ الْأَعْلَفَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَرَكَ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ.

أَقُولُ: وَيَتَّبَعِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا صَلَّي عَلَيْهِ وَلَوْ وَاحِدًا يَعْنِي لَا يَتَّبَعِي الرَّغْبَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى مَنْ جَحَدَ شَرَعِيَّةَ الْخِتَانِ بَعْدَ ثُبُوتِهَا عِنْدَهُ وَقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بَحِثُ يَصِيرُ مُرْتَدًّا وَيَأْتِي فِي الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الصَّلَاةِ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ وَوَجْهَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٧٨٦٠.

٧٨٤٥. (٦) - التهذيب ٣-٢٠٢-٤٧٣، والاستبصار ١-٤٨٣-١٨٧٣.

٧٨٤٦. (٧) - التهذيب ١-٤٦١-١٥٠٤ وفي ٣-٢٠١-٤٦٩، والاستبصار ١-٤٨٢-١٨٦٩، وأورده أيضا في الحديث ٢ الباب ٤٤ من أبواب الدفن.

٧٨٤٧. (١) - المقنع - ٢١.

٧٨٤٨. (٢) - التهذيب ٣-٢٠١-٤٧٠ وفي ٣-٣٢٣-١٠٠٤، والاستبصار ١-٤٨٢-١٨٧٠، وأورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ١٩ ويأتي تمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب صلاة الجنائز.

٧٨٤٩. (٣) - التهذيب ٣-٢٠١-٤٧١، والاستبصار ١-٤٨٣-١٨٧٢.

٧٨٥٠. (٤) - الخلاف ١-١٧٠-٨٣.

٧٨٥١. (١) - الخصال - ٣٥٩-٤٧.

٧٨٥٢. (٢) - مر في الحديث ٥ من هذا الباب، و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٩ و ٢٠ من الباب ٦٠، و يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٧٨٥٣. (٣) - الباب ١٩ فيه حديثان.

٧٨٥٤. (٤) - التهذيب ٣-٢٠١-٤٧٠، وفي ٣-٣٢٢-١٠٠٤ و تقدمت قطعه منه في الحديث ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و يأتي صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٧٨٥٥. (٥) - في موضع من التهذيب - عن ميت. (هامش المخطوط).

٧٨٥٦. (١) - الكافي ٣-١٧٤-٢.

٧٨٥٧. (٢) - تقدم حديث يعقوب في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب غسل الميت.

٧٨٥٨. (٣) - يأتي ما يدل عليه في روايه الحلبي في الحديث ٧ من الباب ٣٢٢ من أبواب صلاة الجنائز.

٧٨٥٩. (٤) - الباب ٢٠ فيه ٥ أحاديث.

٧٨٦٠. (٥) - التهذيب ٣-٣٢١-٩٩٩ والاستبصار ١-٤٧٠-١٨١٥.

٣٢١٥-٧٨٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ١٣٥
مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُهُ السَّبْعُ أَوْ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يَغْسَلُ وَيَكْفَنُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَدْفَنُ.
٣٢١٦-٧٨٦٣-٢ وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ وَجَدَ قِطْعًا مِنْ مَيِّتٍ فَجَمَعَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ
دُفِنَتْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ
عَمَّارٍ ٧٨٦٤ وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْخَشَّابِ مِثْلَهُ ٧٨٦٥.

٣٢١٧-٧٨٦٦-٣ قَالَ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ عَ عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَوُجِدَتْ أَعْضَاؤُهُ مُتَفَرِّقَةً كَيْفَ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ يُصَلَّى عَلَى الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ.
٣٢١٨-٧٨٦٧-٤ وَيَأْسِنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَ فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلِهِ (وَوَسِطُهُ وَ
صَدْرُهُ وَيَدَاهُ فِي قَبِيلِهِ وَالْبَاقِي مِنْهُ فِي قَبِيلِهِ) ٧٨٦٨ قَالَ دِيئَةُ عَلَى مَنْ وَجَدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرَهُ وَيَدَاهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْفَضْلِ
بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ مِثْلَهُ ٧٨٦٩

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٣٦

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي فِي الْفِصَاصِ ٧٨٧٠.

٣٢١٩-٧٨٧١-٥ وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَادٍ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَأْكُلُهُ السَّبْعُ أَوْ الطَّيْرُ فَتَبْقَى عِظَامُهُ بِغَيْرِ لَحْمٍ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ قَالَ يَغْسَلُ وَيَكْفَنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيَدْفَنُ فَإِذَا كَانَ
الْمَيِّتُ نِصْفَيْنِ صَلَّى عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ قَلْبُهُ.

٣٢٢٠-٧٨٧٢-٦ وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ بْنِ عَلِيِّ الْبُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ مِثْلَ
ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٧٨٧٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٧٨٧٤.

٣٢٢١-٧٨٧٥-٧ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُصَلَّى
عَلَى عَضْوِ رَجُلٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رَأْسٍ مُتَفَرِّدًا فَإِذَا كَانَ الْبَدَنُ فَصَلَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا مِنَ الرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالرَّجْلِ.

٣٢٢٢-٧٨٧٦-٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: إِذَا قُتِلَ قَتِيلٌ فَلَمْ يَوْجَدْ إِلَّا لَحْمٌ بِلَا عَظْمٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَإِنْ وَجَدَ عَظْمٌ بِلَا لَحْمٍ فَصَلَ عَلَيْهِ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٣٧

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٨٧٧ وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ
بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ مِثْلَهُ ٧٨٧٨ أَقُولُ: وَجْهُهُ وَوُجُودُ عِظَامِ الصَّدْرِ.

٣٢٢٣-٧٨٧٩-٩ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وَجَدَ
الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِنْ وَجَدَ لَهُ عَضْوًا تَامًا صَلَّى عَلَيْهِ ٧٨٨٠ وَدَفِنَ وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ عَضْوًا تَامًا لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَدَفِنَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٨٨١.

٣٢٢٤-٧٨٨٢-١٠ قَالَ الْكَلِينِيُّ وَرَوَى أَنَّهُ يُصَلَّى ٧٨٨٣ عَلَى الرَّأْسِ إِذَا أُفْرِدَ مِنَ الْجَسَدِ.

٣٢٢٥-٧٨٨٤-١١ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا وَسَّطَ الرَّجُلُ
بِنِصْفَيْنِ صَلَّى عَلَى النِّصْفِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٨٨٥ وَزَادَ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ إِلَّا الرَّأْسُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٣٨

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَالدِّي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٧٨٨٦.

٣٢٢٦-٧٨٨٧-١٢ جعفر بن الحسن بن سعيد المَحَقُّقُ فِي الْمُعْتَبَرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرِ الْبَزَنْطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: الْمَقْتُولُ إِذَا قُطِعَ أَعْضَاؤُهُ يُصَلَّى عَلَى الْعُضْوِ الَّذِي فِيهِ الْقَلْبُ.

٣٢٢٧-٧٨٨٨-١٣ وَعَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ عُضْوٍ رَجُلًا كَانَ أَوْ يَدًا أَوْ الرَّأْسَ جُزْءًا فَمَا زَادَ فَإِذَا نَقَصَ عَنْ رَأْسٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

أَقُولُ: هَذَا وَحَدِيثُ الصَّلَاةِ عَلَى الْعُضْوِ التَّامِّ حَمَلَهُمَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَحَمَلَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّذَكِيرَةِ ٧٨٨٩ الْعُضْوَ التَّامَّ عَلَى الصَّدْرِ لِأَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ هَذَا وَالْحَمْلُ عَلَى التَّقْيِينِ مُمَكِّنٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٨٦١. (٦) - الكافي ٣ - ١٨٠ - ٢، و تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب صلاة الجنازة.

٧٨٦٢. (٧) - في المصدر زيادة - لا.

٧٨٦٣. (١) - التهذيب ٣ - ٣٢١ - ٩٩٨، والاستبصار ١ - ٤٧٠ - ١٨١٤.

٧٨٦٤. (٢) - التهذيب ٣ - ٢٠٢ - ٤٧٤.

٧٨٦٥. (٣) - الكافي ٣ - ١٨٠ - ١.

٧٨٦٦. (٤) - التهذيب ٣ - ٣٢١ - ٩٩٧.

٧٨٦٧. (٥) - الاستبصار ١ - ٤٦٩ - ١٨١٣.

٧٨٦٨. (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١١٥ باب ٣٤، و علل الشرائع - ٢٦٨ - ٩ الباب ١٨٢ باختلاف في الألفاظ.

٧٨٦٩. (٧) - في نسخة - و الحدث (هامش المخطوط).

٧٨٧٠. (٨) - التهذيب ٣ - ٣٢١ - ١٠٠٠، و الاستبصار ١ - ٤٧٠ - ١٨١٦.

٧٨٧١. (١) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار.

٧٨٧٢. (٢) - يأتي ما يدل عليه و على استثناء ضيق وقت الفريضة في الباب ٣١ من أبواب صلاة الجنازة.

٧٨٧٣. (٣) - الباب ٢١ فيه ٧ أحاديث.

٧٨٧٤. (٤) - الكافي ٣ - ١٧٨ - ٤.

٧٨٧٥. (٥) - الكافي ٣ - ١٧٨ - ٣، و التهذيب ٣ - ٢٠٣ - ٤٧٦.

٧٨٧٦. (٦) - الكافي ٣ - ١٧٨ - ١، و التهذيب ٣ - ٢٠٣ - ٤٧٥، و تقدم صدره في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٧٨٧٧. (١) - في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط - يصل.

٧٨٧٨. (٢) - الفقيه ١ - ١٧٠ - ٤٩٦.

٧٨٧٩. (٣) - الفقيه ١ - ١٧٠ - ذيل الحديث ٤٩٦.

٧٨٨٠. (٤) - الكافي ٣ - ١٧٨ - ٥.

٧٨٨١. (٥) - التهذيب ٣ - ٢٠٣ - ٤٧٧.

٧٨٨٢. (٦) - الكافي ٣ - ١٧٨ - ٢.

٧٨٨٣. (٧) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١١٥ - الباب ٣٤ في ضمن حديث طويل، و علل الشرائع - ٢٦٨ - الباب ١٨٢ في

ضمن الحديث ٩ و هو طويل، و تقدم في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الوضوء.

٧٨٨٤. (١) - يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٧٨٨٥. (٢) - الباب ٢٢ فيه ٥ أحاديث.

٧٨٨٦. (٣) - الكافي ٣ - ١٧٩ - ٤.

٧٨٨٧. (٤) - في نسخة التهذيب - و لا تقف. (هامش المخطوط).

٧٨٨٨. (٥) - الفقيه ١ - ١٧٠ - ٤٩٧.

٧٨٨٩. (٦) - التهذيب ٣ - ٢٠٤ - ٤٧٩.

٣٩- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ مَعَ عَدَمِ الْمَفْسَدَةِ

٣٢٢٨-٧٨٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ٧٨٩٢ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِتْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ

الْوَلِيدِ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٣٩

أَنَّهُ سُئِلَ أَتُصَلَّى النِّسَاءَ عَلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ إِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ النَّبِيِّ ص تُوْفِيَتْ وَ إِنَّ فَاطِمَةَ ع خَرَجَتْ فِي نِسَائِهَا فَصَلَّتْ عَلَى أُخْتِهَا.

٣٢٢٩-٧٨٩٣-٢ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ جَمِيعاً عَنْ صِهْبَانَ بْنِ

يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: سَأَلَ عِيسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ تَخْرُجُ النِّسَاءُ إِلَى الْجِنَازَةِ فَقَالَ إِنَّ الْفَاسِقَ آوَى

عَمَّهُ الْمُغَيَّرَةَ بِنْتُ أَبِي الْعِيَّاصِ - ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ وَفَاةِ زَوْجِهِ عُثْمَانَ بِطَوْلِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ خَرَجَتْ فَاطِمَةُ ع - وَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهَاجِرِينَ

فَصَلَّيْنَ عَلَى الْجِنَازَةِ.

٣٢٣٠-٧٨٩٤-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عِمَامٍ عَنْ أَبِي الْمُعْرَاءِ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ

يَتَّبَعِي لِلْمَرْأَةِ الشَّابَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْجِنَازَةِ تُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَتْ فِي السِّنِّ.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي صِلْمَةِ النِّسَاءِ عَلَى الْجِنَازَةِ ٧٨٩٥ وَ عَلَى الْمَنْعِ مَعَ الْمَفْسَدَةِ فِي آدَابِ الْحَمَامِ ٧٨٩٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ

عَلَيْهِ ٧٨٩٧ وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ ٧٨٩٨.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٤٠

٧٨٩٠. (٧) - الكافي ٣ - ١٧٩ - ٥.

٧٨٩١. (٨) - في الهامش عن نسخة - و الجنبه.

٧٨٩٢. (٩) - في المصدر - تميم و تصلى.

٧٨٩٣. (١) - التهذيب ٣ - ٢٠٤ - ٤٨٠.

٧٨٩٤. (٢) - الكافي ٣ - ١٧٩ - ٣.

٧٨٩٥. (٣) - في نسخة التهذيب - و لا تقف (هامش المخطوط).

٧٨٩٦. (٤) - التهذيب ٣ - ٢٠٤ - ٤٧٨.

٧٨٩٧. (٥) - التهذيب ٣ - ٢٠٤ - ٤٨٢.

٧٨٩٨. (٦) - التهذيب ٣ - ٢٠٤ - ٤٨١.

٤٠- بَابُ جَوَازِ تَشْيِيعِ الْجِنَازَةِ الَّتِي تَخْرُجُ مَعَهَا النِّسَاءُ الصَّوَارِخُ وَ اسْتِحْبَابِ حُضُورِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ عَدَمِ جَوَازِ صَرَخِ النِّسَاءِ مَعَهَا

٣٢٣١-٧٩٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مُحَبُّوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ - وَأَنَا مَعَهُ وَكَانَ فِيهَا عَطَاءٌ فَصَيَّرَ رَحْتَ صَارِخَةً فَقَالَ عَطَاءٌ لَتَشِيكُنَّ أَوْ لَتَزُجَعَنَّ قَالَ فَلَمْ تَشِيكُ فَزَجَعَ عَطَاءٌ - قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّ عَطَاءً قَدْ رَجَعَ قَالَ وَلِمَ قُلْتَ صَيَّرَ رَحْتَ هَذِهِ الصَّارِخَةُ فَقَالَ لَهَا لَتَشِيكُنَّ أَوْ لَتَزُجَعَنَّ فَلَمْ تَشِيكُ فَزَجَعَ فَقَالَ امْضُ ٧٩٠١ فَلَوْ أَنَا إِذَا رَأَيْنَا شَيْئًا مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ الْحَقِّ تَرَكْنَا لَهُ الْحَقَّ لَمْ نَقْضِ حَقَّ مُسْلِمٍ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ وَئِهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَ اِرْجِعْ مُأْجُورًا رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْتَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٧٩٠٢.

٣٢٣٢-٧٩٠٣-٢ وَيَسْتَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا صَلَاةَ عَلَى جَنَازَةِ مَعَهَا امْرَأَةٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى نَفِي الْأَفْضَلِيَّةِ دُونَ الْأَجْزَاءِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٩٠٤.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٤١

----- ٧٨٩٩ (٧) - الفقيه ١ - ١٧٠ - ٤٩٨.

٧٩٠٠ (٨) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجنابة.

٧٩٠١ (١) - الباب ٢٣ فيه ٤ أحاديث.

٧٩٠٢ (٢) - الكافي ٣ - ١٧٧ - ١.

٧٩٠٣ (٣) - التهذيب ٣ - ٢٠٤ - ٤٨٣.

٧٩٠٤ (٤) - الكافي ٣ - ١٧٧ - ٥.

أَبْوَابُ الدَّفْنِ وَمَا يُنَاسِبُهُ

١- بَابُ وَجُوبِهِ ٧٩٠٦

٣٢٣٣-٧٩٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَالْعِلَلِ يَسْتَنَادُهُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا أَمْرٌ بِدَفْنِ الْمَيِّتِ لَمَّا يَطْهَرُ النَّاسُ عَلَى فِئَادِ جَسَدِهِ وَقُبْحِ مَنْظَرِهِ وَتَغْيِيرِ رِيحِهِ وَكَمَا يَتَأَذَى بِهِ الْأَحْيَاءُ بِرِيحِهِ وَبِمَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَفْسَادِ وَالْفَسَادِ وَ لِيَكُونَ مَسْتُورًا عَنِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْدَاءِ فَلَا يَسْمَتُ عَدُوًّا وَلَا يَحْزَنُ صَدِيقٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٩٠٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٩٠٩.

٧٩٠٥ (٥) - الكافي ٣ - ١٧٧ - ٤.

٧٩٠٦ (٦) - التهذيب ٣ - ٢٠٦ - ٤٨٩.

٧٩٠٧ (٧) - التهذيب ٣ - ٢٠٦ - ٤٩٠.

٧٩٠٨ (١) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجنابة.

٧٩٠٩ (٢) - الباب ٢٤ فيه ٥ أحاديث.

٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَالِدَعَاءِ لِلْمَيِّتِ

٣٢٣٤-٧٩١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقَيْبَةَ عَنْ مُسِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ١٤٢

ع يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ أُعْطِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرْبَعَ شَفَاعَاتٍ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا إِلَّا وَقَالَ الْمَلِكُ وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٩١٢ وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ ٧٩١٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ ٧٩١٤.

٣٢٣٥-٧٩١٥-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ ٧٩١٦ فِيمَا نَاجَى بِهِ مُوسَى رَبَّهُ أَنْ قَالَ يَا رَبِّ يَا لِمَنْ شَيْخَ جَنَازَةً قَالَ أَوْكَلُ بِهِ مَلَائِكَةً مِنْ مَلَائِكَتِي مَعَهُمْ رَايَاتٌ يُشِيرُونَ لَهُمْ مِنْ قَبْرِهِمْ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٧٩١٧.

٣٢٣٦-٧٩١٨-٣ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ نُودِيَ أَلَّا إِنَّ أَوْلَ حَبَائِكُ ٧٩١٩ الْجَنَّةِ - (أَلَا وَإِنَّ أَوْلَ) ٧٩٢٠ حَبَاءٍ مَنْ تَبِعَكَ الْمَغْفِرَةُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٤٣

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٩٢١.

٣٢٣٧-٧٩٢٢-٤ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوْلُ مَا يُتَحَفُّ بِهِ الْمُؤْمِنُ (فِي قَبْرِهِ أَنْ) ٧٩٢٣ يُغْفَرُ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٧٩٢٤ وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُثْمَانَ وَابْنِ أَبِي حَمْرَةَ جَمِيعًا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ ٧٩٢٥ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٧٩٢٦.

٣٢٣٨-٧٩٢٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ ضَمِنَتْ لِسَانَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةُ - رَجُلٍ خَرَجَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَمَاتَ فَلَهُ الْجَنَّةُ الْحَدِيثُ.

٣٢٣٩-٧٩٢٨-٦ وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ شَيْخَ جَنَازَةً فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ مِائَةَ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَيَمْحَى عَنْهُ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَيَرْفَعُ لَهُ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ دَرَجَةٍ فَإِنْ صَلَّى عَلَيْهَا شَيْعَهُ فِي جَنَازَتِهِ مِائَةُ أَلْفِ أَلْفِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ١٤٤

مَلِكٍ كُلُّهُمْ يَسْتِغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يَرْجِعَ فَإِنْ شَهِدَ دَفْنَهَا وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ أَلْفَ مَلِكٍ كُلُّهُمْ يَسْتِغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُبْعَثَ مِنْ قَبْرِهِ وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَيِّتٍ صَلَّى عَلَيْهِ جَبْرِيْلُ - وَسَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ وَغُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ حَتَّى يَدْفَنَهُ وَحَثَّ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ انْقَلَبَ مِنَ الْجَنَازَةِ وَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ مِنْ حَيْثُ شَيْعَهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ قَيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَالْقَيْرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ يَكُونُ فِي مِيزَانِهِ مِنَ الْأَجْرِ.

٣٢٤٠-٧٩٢٩-٧ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَوْلُ تُحَفِّهِ الْمُؤْمِنُ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ وَ لِمَنْ تَبِعَ جَنَازَتَهُ.

٣٢٤١-٧٩٣٠-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَهُمْ بِسَبْعِ مِنْهَا اتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٩٣١.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٤٥

٧٩١٠. (٣) - الكافي ٣ - ١٧٧ - ٣.
٧٩١١. (٤) - الكافي ٣ - ١٧٧ - ٢.
٧٩١٢. (٥) - في التهذيبين زيادة - الناس (هامش المخطوط).
٧٩١٣. (٦) - الفقيه ١ - ١٦٥ - ٤٧٤.
٧٩١٤. (٧) - الاستبصار ١ - ٤٨٦ - ١٨٨٣.
٧٩١٥. (٨) - التهذيب ٣ - ٢٠٥ - ٤٨٤.
٧٩١٦. (١) - الكافي ٣ - ١٩٤ - ٦، و أورده في الحديث ٩ من الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت، و في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب الدفن.
٧٩١٧. (٢) - التهذيب ١ - ٣٢٥ - ٩٤٩.
٧٩١٨. (٣) - التهذيب ٣ - ٢٠٥ - ٤٨٦، و الاستبصار ١ - ٤٨٦ - ١٨٨٥.
٧٩١٩. (٤) - يأتي وجهه في الحديث الآتي.
٧٩٢٠. (٥) - التهذيب ٣ - ٢٠٥ - ٤٨٥.
٧٩٢١. (٦) - في المصدر - علي بن الحسين بن بابويه.
٧٩٢٢. (٧) - الاستبصار ١ - ٤٨٦ - ١٨٨٤.
٧٩٢٣. (١) - الباب ٢٥ فيه ٤ أحاديث.
٧٩٢٤. (٢) - التهذيب ٣ - ٢٠٦ - ٤٨٨ و ٢٦٨ - ٧٦٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.
٧٩٢٥. (٣) - التهذيب ٣ - ٣٣١ - ١٠٣٨.
٧٩٢٦. (٤) - التهذيب ٣ - ٣٢٦ - ١٠١٩.
٧٩٢٧. (٥) - الفقيه ١ - ٣٩٧ - ١١٧٨.
٧٩٢٨. (٦) - الفقيه ١ - ١٦٦ - ٤٧٩ و أورده قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.
٧٩٢٩. (٧) - الكافي ٣ - ١٧٩ - ١ و التهذيب ٣ - ٣٢٦ - ١٠١٧.
٧٩٣٠. (١) - الكافي ٣ - ١٧٩ - ٢.
٧٩٣١. (٢) - في الفقيه زيادة - الميت (هامش المخطوط).

٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الرُّجُوعِ عَنِ الْجِنَازَةِ إِلَى أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهَا وَتُدْفَنَ وَيُعْزَى أَهْلُهَا وَإِنْ أَدِنَ لَهُ وَلِيُّهَا فِي الرُّجُوعِ وَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِهِ فِي التَّشْيِيعِ

٣٢٤٢-٧٩٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ بُنَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ (مِنَ الْمَاجِرِ) ٧٩٣٤ أَرْبَعِ قَرَارِيطَ قِيرَاطٍ بِاتِّبَاعِهِ وَ قِيرَاطٍ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَ قِيرَاطٍ بِالِانْتِظَارِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا وَ قِيرَاطٍ لِلتَّغْرِيبَةِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٧٩٣٥.

٣٢٤٣-٧٩٣٦-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ شَيَّعَ جِنَازَةَ مُؤْمِنٍ حَتَّى يُدْفَنَ فِي قَبْرِهِ وَكَلَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ سَبْعِينَ مَلَكاً ٧٩٣٧ مِنْ الْمُشَيِّعِينَ

يُشَيِّعُونَهُ وَ يَسْتَعْفِرُونَ لَهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ إِلَى الْمَوْقِفِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَثِيرٍ الرَّقِّيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ٧٩٣٨.

٣٢٤٤-٧٩٣٩-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ١٤٦

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ مَشَى مَعَ جَنَازَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ (مِنَ الْأَجْرِ) ٧٩٤٠ فَإِذَا مَشَى مَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٧٩٤١ وَ رَوَى الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْأَرْبَعَةَ مُرْسَلَةً ٧٩٤٢.

٣٢٤٥-٧٩٤٣-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ سَمِعَ مَيِّتًا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ مَنْ بَلَغَ مَعَهُ إِلَى قَبْرِهِ حَتَّى يُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ.

٣٢٤٦-٧٩٤٤-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ فِي جَنَازَةٍ لِبَعْضِ قَرَابَتِهِ فَلَمَّا أَنْ صَلَّى عَلَيَّ الْمَيِّتِ قَالَ وَلِيُّهُ لِأَبِي جَعْفَرٍ- ارْجِعْ يَا أَبَا جَعْفَرٍ مَأْجُورًا وَ لَا تَعْنَى لَأَنَّكَ تَضَعُفُ عَنِ الْمَشْيِ فَقُلْتُ أَنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ قَدْ أَدْنُ لَكَ فِي الرُّجُوعِ فَارْجِعْ وَ لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ فَبَقَدَّرَ مَا يَمْشِي مَعَ الْجَنَازَةِ يُوجِرُ الَّذِي يَتَّبِعُهَا فَأَمَّا بِإِذْنِهِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِنًّا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَزْجِعُ.

٣٢٤٧-٧٩٤٥-٦ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ١٤٧

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمِيرَانِ وَ لَيْسَا بِأَمِيرَيْنِ لَيْسَ لِمَنْ تَبَعَ ٧٩٤٦ جَنَازَةٌ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُدْفَنَ أَوْ يُؤَذَّنَ لَهُ وَ رَجُلٌ يَحُجُّ مَعَ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ حَتَّى تَقْضَى نُسُكُهَا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ ٧٩٤٧ وَ رَوَاهُ فِي الْمُنْبَعِ مُرْسَلًا ٧٩٤٨.

٣٢٤٨-٧٩٤٩-٧ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: حَضَرَ أَبُو جَعْفَرٍ ع جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَ أَنَا مَعَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى عَلَيَّ الْجَنَازَةَ قَالَ وَلِيُّهَا لِأَبِي جَعْفَرٍ- ارْجِعْ مَأْجُورًا رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّكَ لَا تَقْوَى عَلَى الْمَشْيِ فَأَبَى أَنْ يَرْجِعَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَدْنُ لَكَ فِي الرُّجُوعِ وَ لِي حَاجَةٌ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهَا فَقَالَ امْضِ فَلَيْسَ بِإِذْنِهِ جِنًّا وَ لَا بِإِذْنِهِ نَزْجِعُ إِنَّمَا هُوَ فَضْلٌ وَ أَجْرٌ طَلَبْنَاهُ فَبَقَدَّرَ مَا يَتَّبِعُ الْجَنَازَةَ الرَّجُلُ يُوجِرُ عَلَيَّ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٧٩٥٠.

٣٢٤٩-٧٩٥١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنْ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ وَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ مَا تَأَخَّرَ فَإِنْ قَامَ ٧٩٥٢ حَتَّى يُدْفَنَ وَ يُحْتَى وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ١٤٨

عَلَيْهِ التُّرَابُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ نَقَلَهَا قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَ الْقِيرَاطُ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ ٧٩٥٣ بِسَنَدٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ نَحْوَهُ ٧٩٥٤ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ هُنَا ٧٩٥٥ وَ فِي السَّفَرِ ٧٩٥٦.

٧٩٣٢. (٣) - في الفقيه - المرأة (هامش المخطوط).

٧٩٣٣. (٤) - في نسخة - علي (هامش المخطوط).

٧٩٣٤. (٥) - الفقيه ١ - ١٦٦ - ٤٧٨.

٧٩٣٥. (٦) - التهذيب ٣ - ٣٢٦ - ١٠١٨.
٧٩٣٦. (٧) - يأتي ما يدل على ذلك و ما ينافيه في الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة.
٧٩٣٧. (٨) - الباب ٢٦ فيه حديث واحد.
٧٩٣٨. (٩) - الكافي ٣ - ١٧٦ - ٢.
٧٩٣٩. (١) - التهذيب ٣ - ٢٠٦ - ٤٩١.
٧٩٤٠. (٢) - الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.
٧٩٤١. (٣) - الكافي ٣ - ١٧٦ - ١، التهذيب ٣ - ١٩٠ - ٤٣٣، والاستبصار ١ - ٤٧٠ - ١٨١٨.
٧٩٤٢. (٤) - الكافي ٣ - ١٧٧ - ٢.
٧٩٤٣. (٥) - التهذيب ٣ - ٣١٩ - ٩٨٩.
٧٩٤٤. (٦) - التهذيب ٣ - ١٩٠ - ٤٣٢، والاستبصار ١ - ٤٧٠ - ١٨١٧.
٧٩٤٥. (٧) - التهذيب ٣ - ١٩٠ - ٤٣٤، والاستبصار ١ - ٤٧١ - ١٨١٩.
٧٩٤٦. (٨) - في التهذيب و في نسخة في هامش المخطوط - الحسن.
٧٩٤٧. (١) - الباب ٢٨ فيه حديث واحد.
٧٩٤٨. (٢) - الكافي ٣ - ١٧٦ - ١.
٧٩٤٩. (٣) - في نسخة - محمد بن زكريا. (هامش المخطوط).
٧٩٥٠. (٤) - في التهذيب - القاسم بن عبيد الله القمي (هامش المخطوط).
٧٩٥١. (٥) - التهذيب ٣ - ٣١٩ - ٩٩٠.
٧٩٥٢. (٦) - الفقيه ١ - ١٦٦ - ٤٧٧.
٧٩٥٣. (٧) - تقدم في الأحاديث ١٣ و ٢٣ و ٢٤ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
٧٩٥٤. (٨) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.
٧٩٥٥. (١) - الباب ٢٩ فيه حديثان.
٧٩٥٦. (٢) - التهذيب ٣ - ٣١٩ - ٩٩١.

٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَوْ مَعَ أَحَدِ جَانِبَيْهَا

- ٣٢٥٠ - ٧٩٥٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَّافٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ ٧٩٥٩ الْمَشْيُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ بَيْنَ يَدَيْهَا.
- ٣٢٥١ - ٧٩٦٠ - ٢ وَعَنْ عَدِّدِ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَشَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ جَنَازَةِ قَيْلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَمْشِي خَلْفَهَا فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ رَأَيْتُهُمْ ٧٩٦١ يَمْشُونَ أَمَامَهَا وَنَحْنُ نَبْعُ لَهُمْ.
- ٣٢٥٢ - ٧٩٦٢ - ٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ أَبِي الْوَفَاءِ الْمُرَادِيِّ عَنْ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٤٩
- جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْشِيَ مَشَى الْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ فَلْيَمْشِ جَنَّتِي ٧٩٦٣ السَّرِيرِ.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٧٩٦٤ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ فِي الْأَوَّلِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْهَا.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٧٩٦٥.

٣٢٥٣-٧٩٦٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمَفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى
عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ص يَقُولُ اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَلَا تَتَّبِعُكُمْ خَالِفُوا أَهْلَ
الْكِتَابِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٩٦٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٩٦٨.

٧٩٥٧. (٣) - الكافي ٣-١٧٦-٣.

٧٩٥٨. (٤) - لم نثر على هذا الحديث بهذا السند في الكافي و انما ورد السند في الحديث ٢ من الكافي.

٧٩٥٩. (٥) - الفقيه ١-١٦٩-٤٩٤ في ضمن الحديث ٤٩٤.

٧٩٦٠. (١) - علل الشرائع ٣٠٦-١ الباب ٢٥٢.

٧٩٦١. (٢) - الباب ٣٠ فيه حديثان.

٧٩٦٢. (٣) - التهذيب ٣-٣٢٠-٩٩٢.

٧٩٦٣. (٤) - الاستبصار ١-٤٧٣-١٨٢٩.

٧٩٦٤. (٥) - التهذيب ٣-٣٢٥-١٠١٣.

٧٩٦٥. (٦) - التهذيب ٣-٣٢٥-١٠١٥.

٧٩٦٦. (٧) - الفقيه ١-١٦٥-٤٧٣.

٧٩٦٧. (٨) - التهذيب ٣-٣٢٠-٩٩٣.

٧٩٦٨. (١) - التهذيب ٣-٣٢٥-١٠١٤.

٥- بَابُ جَوَازِ الْمَشْيِ قُدَّامَ الْجَنَازَةِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ مَعَ عَدَمِ التَّقِيَّةِ وَتَأَكُّدِ فِي جَنَازَةِ الْمُخَالَفِ

٣٢٥٤-٧٩٧٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِدْفُوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ بَيْنَ يَدَيْهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا وَخَلْفَهَا.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٥٠

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ٧٩٧١.

٣٢٥٥-٧٩٧٢-٢ وَعَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكِنْدِيِّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ ع قَالَ: امْشِ بَيْنَ يَدَيْ الْجَنَازَةِ وَخَلْفَهَا.

٣٢٥٦-٧٩٧٣-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ كَيْفَ أَضْمَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ
الْجَنَازَةِ أَمْسَيْ أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنْ كَانَ مُخَالَفًا فَلِمَا تَمَشَّى أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ
بِأَلْوَانِ الْعَذَابِ.

٣٢٥٧-٧٩٧٥-٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَ ٧٩٧٦ حُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَنْقَرِيِّ
عَنْ يُونُسَ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: امْشِ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ الْعَارِفِ- وَلَا تَمَشْ أَمَامَ جَنَازَةِ الْجَاهِلِ- فَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْمُسْلِمِ
مَلَائِكَةٌ يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى الْجَنَّةِ- وَإِنَّ أَمَامَ جَنَازَةِ الْكَافِرِ مَلَائِكَةٌ يُسْرِعُونَ بِهِ إِلَى النَّارِ.

٣٢٥٨-٧٩٧٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ
أَبِيَّ عَبْدَ اللَّهِ عَ كَيْفَ أَضْمَعُ إِذَا خَرَجْتُ مَعَ الْجَنَازَةِ أَمْشِي أَمَامَهَا أَوْ خَلْفَهَا أَوْ عَنْ يَمِينِهَا أَوْ عَنْ شِمَالِهَا فَقَالَ إِنَّ كَانَ مُخَالَفًا فَلَا تَمْشِ
أَمَامَهُ فَإِنَّ مَلَائِكَةَ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ١٥١
الْعَذَابِ يَسْتَقْبِلُونَهُ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٧٩٧٩ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ
فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ
مِثْلَهُ ٧٩٨٠.

٣٢٥٩-٧٩٨١-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رَوَى اتَّبَعُوا الْجَنَازَةَ وَلَا تَتَّبِعُكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْمُجُوسِ.
٣٢٦٠-٧٩٨٢-٧ قَالَ وَرَوَى إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ مُؤْمِنًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَمْشِيَ قُدَّامَ جَنَازَتِهِ فَإِنَّ الرَّحِمَةَ تَسْتَقْبِلُهُ وَالْكَافِرُ لَا يَتَقَدَّمُ أَمَامَ جَنَازَتِهِ
فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَقْبِلُهُ.

٣٢٦١-٧٩٨٣-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا لَقِيتَ جَنَازَةَ مُشْرِكٍ فَلَا تَسْتَقْبِلْهَا خُذْ عَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٩٨٤.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٥٢

١٨٣١-٤٧٣-١- الاستبصار (٢)-

٧٩٧٠ (٣)- في المصدر- الحسن.

٧٩٧١ (٤)- في الكافي- خرج (هامش المخطوط).

٧٩٧٢ (٥)- في نسخة من الكافي- المساجد (هامش المخطوط).

٧٩٧٣ (٦)- الكافي ٣- ١٨٢- ١.

٧٩٧٤ (٧)- التهذيب ٣- ٣٢٦- ١٠١٦.

٧٩٧٥ (٨)- مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٧٩٧٦ (٩)- الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث.

٧٩٧٧ (١٠)- التهذيب ٣- ٣٢٠- ٩٩٤.

٧٩٧٨ (١)- في هامش الأصل كلمة (الميت)- ليس في موضع من التهذيب.

٧٩٧٩ (٢)- التهذيب ٣- ٣٢٠- ٩٩٥، والاستبصار ١- ٤٦٩- ١٨١٢، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار.

٧٩٨٠ (٣)- التهذيب ٣- ٣٢٠- ٩٩٦.

٧٩٨١ (٤)- قرب الإسناد- ٩٩.

٧٩٨٢ (٥)- الباب ٣٢ فيه ١١ حديثا.

٧٩٨٣ (٦)- الكافي ٣- ١٧٥- ٤.

٧٩٨٤. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٦- بَابِ اسْتِجَابِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ وَكَرَاهَةِ الرُّكُوبِ إِلَّا لِعُذْرٍ وَجَوَازِهِ فِي الرُّجُوعِ

٣٢٦٢-٧٩٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسِينَادِهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي جَنَازَتِهِ يَمْشِي فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ أَلَا تَرَكَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَقَالَ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أُرَكَبَ وَالْمَلَائِكَةُ يَمْشُونَ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٧٩٨٧ وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ وَزَادَ وَأَبَى أَنْ يَزُكَبَ ٧٩٨٨.

٣٢٦٣

غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَزُكَبَ الرَّجُلُ مَعَ الْجَنَازَةِ فِي بَدَأَتِهِ ٧٩٩١ - إِلَّا مِنْ عُذْرٍ وَقَالَ يَزُكَبُ إِذَا رَجَعَ.

٣٢٦٤-٧٩٩٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٥٣
عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ص قَوْمًا خَلَفَ جَنَازَةَ رُكْبَانًا ٧٩٩٣ - فَقَالَ مَا اسْتَحْيَا ٧٩٩٤ هُوَ لَأَنْ يَتَّبِعُوا صَاحِبَهُمْ رُكْبَانًا وَقَدْ أَسْلَمُوهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٧٩٩٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٧٩٩٦.

٧٩٨٥. (١) - (١) التهذيب ٣-٣٢٣-١٠٠٥، والاستبصار ١-٤٧١-١٨٢٢.

٧٩٨٦. (٢) - (٢) الكافي ٣-١٧٤-٢، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١٨ و قطعة في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٧٩٨٧. (٣) - (٣) كتب المصنّف في الهامش عن نسخة - و من بدل و قد.

٧٩٨٨. (٤) - (٤) التهذيب ٣-٣٢٢-١٠٠٤، والاستبصار ١-٤٧٢-١٨٢٧.

٧٩٨٩. (٥) - (٥) الكافي ٣-١٧٥-٥، و التهذيب ٣-٣٢٣-١٠٠٧، و الاستبصار ١-٤٧٢-١٨٢٤.

٧٩٩٠. (١) - (١) في التهذيب - توضيح (هامش المخطوط).

٧٩٩١. (٢) - (٢) في التهذيب - دونهن (هامش المخطوط).

٧٩٩٢. (٣) - (٣) الكافي ٣-١٧٥-٦، و التهذيب ٣-٣٢٢-١٠٠٣، و الاستبصار ١-٤٧٢-١٨٢٦.

٧٩٩٣. (٤) - (٤) الكافي ٣-١٧٥-٣.

٧٩٩٤. (٥) - (٥) الفقيه ١-١٦٩-٤٩٢.

٧٩٩٥. (٦) - (٦) التهذيب ٣-٣٢٢-١٠٠٢، و الاستبصار ١-٤٧١-١٨٢١.

٧٩٩٦. (٧) - (٧) التهذيب ٣-٣٢٤-١٠٠٩، و الاستبصار ١-٤٧٣-١٨٢٨.

٧- بَابُ اسْتِحْيَابِ حَمْلِ الْجَنَازَةِ عَيْنًا وَ تَرْبِعِهَا

٣٢٦٥-٧٩٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسِينَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ حَمَلَ جَنَازَةً مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٧٩٩٩.

٣٢٦٦-٨٠٠٠-٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَلِيدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِ الْأَرْبَعِ وَ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ حَمْلِ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ مِثْلَهُ ٨٠٠١.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٥٤

٣٢٦٧-٨٠٠٢-٣ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَجْرَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ رَاشِدٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ بِجَوَابِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٠٠٣.

٣٢٦٨-٨٠٠٤-٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَبِيرَةً وَإِذَا رُبِعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٠٠٥.

٣٢٦٩-٨٠٠٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُبَشِّرُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ وَلِمَنْ يَحْمِلُكَ إِلَى قَبْرِكَ.

٣٢٧٠-٨٠٠٧-٦ وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ حَمَلَ أَخَاهُ الْمَيِّتَ بِجَوَابِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَةِ مَحَا اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ وَالسُّنَّةُ أَنْ يُحْمَلَ السَّرِيرُ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ.

٣٢٧١-٨٠٠٨-٧ وَإِسْنَادُهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ع أَنَّهُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٥٥

قَالَ: إِذَا حَمَلْتَ جَوَابِ السَّرِيرِ سَرِيرِ الْمَيِّتِ خَرَجْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَلَدْتِكَ أُمَّكَ.

٣٢٧٢-٨٠٠٩-٨ وَفِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِقَائِمَةِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ كَبِيرَةً فَإِذَا رُبِعَ خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٨٠١٠.

٧٩٩٧. (١) - الفقيه ١ - ١٦٩ - ٤٩٣.

٧٩٩٨. (٢) - التهذيب ٣ - ٣٢٣ - ١٠٠٨، والاستبصار ١ - ٤٧٢ - ١٨٢٥.

٧٩٩٩. (٣) - التهذيب ٣ - ١٩١ - ٤٣٥.

٨٠٠٠. (٤) - التهذيب ٣ - ٣٢١ - ١٠٠١، والاستبصار ١ - ٤٧١ - ١٨٢٠.

٨٠٠١. (٥) - الكافي ٣ - ١٧٤ - ١.

٨٠٠٢. (١) - التهذيب ٣ - ٣٢٣ - ١٠٠٦، والاستبصار ١ - ٤٧١ - ١٨٢٣.

٨٠٠٣. (٢) - الخلاف ١ - ١٦٩.

٨٠٠٤. (٣) - مر حديث هشام بن سالم في الحديث ٦ من هذا الباب.

٨٠٠٥. (٤) - الباب ٣٣ فيه حديث واحد.

٨٠٠٦. (٥) - الغيبة - ٢٠.

٨٠٠٧. (٦) - تقدم ما يدل عليه في أحاديث الأبواب ٦ و ١٦ و ١٧ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ من هذه الأبواب.

٨٠٠٨. (٧) - يأتي ما يدل عليه عموماً في الباب ٣٧ من أبواب صلاة الجنزة.

٨٠٠٩. (١) - الباب ٣٤ فيه حديث واحد.

٨٠١٠. (٢) - الكافي ٣ - ١٩٠ - ١.

٨- بَابُ كَيْفِيَّةِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّرْبِيعِ

٣٢٧٣-٨٠١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ يَسْأَلُهُ عَنْ سَرِيرِ الْمَيْتِ يُحْمَلُ أَلَهُ جَانِبٌ يُبَدَأُ بِهِ فِي الْحَمْلِ مِنْ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعَةِ أَوْ مَا خَفَ عَلَى الرَّجُلِ يَحْمِلُ مِنْ أَيِّ الْجَوَانِبِ شَاءَ فَكَتَبَ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٨٠١٣.

٣٢٧٤-٨٠١٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: السُّنَّةُ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الْجَنَازَةَ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَهُوَ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى مُؤَخَّرِهِ وَتَدُورُ عَلَيْهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مُقَدِّمِهِ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٥٦

٣٢٧٥-٨٠١٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ تَزْيِيعِ الْجَنَازَةِ قَالَ إِذَا كُنْتَ فِي مَوْضِعٍ تَقِيَهُ فَايْدَأُ بِالْيَمَنِ ثُمَّ بِالرَّجُلِ الْيَمَنِ ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مِيَامِنِ الْمَيْتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلَيْهِ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبَلَ الْجَنَازَةَ فَتَأْخُذَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ لَا تَمُرَّ خَلْفَ الْجَنَازَةَ الْبَتَّةَ حَتَّى تَسْتَقْبَلَهَا تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْتَ أَوْلَمَّا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَقِي فِيهِ فَإِنْ تَزْيِيعَ الْجَنَازَةَ الَّتِي ٨٠١٦ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنْ تَبْدَأُ بِالْيَمَنِ ثُمَّ بِالرَّجُلِ الْيَمَنِ ثُمَّ بِالرَّجُلِ الْيُسْرَى ثُمَّ بِالْيَمَنِ حَتَّى ٨٠١٧ تَدُورَ حَوْلَهَا.

٣٢٧٦-٨٠١٨-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ السُّنَّةُ فِي حَمْلِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَسْتَقْبَلَ جَانِبَ السَّرِيرِ بِشِقِّكَ الْأَيْمَنِ فَتَلْزَمَ الْأَيْسَرَ بِكَفِّكَ ٨٠١٩ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ وَتَدُورُ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الثَّلَاثِ مِنَ السَّرِيرِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ إِلَى الْجَانِبِ الرَّابِعِ ٨٠٢٠ مِمَّا يَلِي يَسَارَكَ.

٣٢٧٧-٨٠٢١-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَبْدَأُ فِي حَمْلِ السَّرِيرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِنْ خَلْفِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ ثُمَّ تَمُرُّ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْمُقَدِّمِ كَذَلِكَ دَوْرَانُ الرَّحَى عَلَيْهِ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٥٧

وَرَوَى الشَّيْخُ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ ثُمَّ ارْجِعْ مِنْ مَكَانِكَ إِلَى مِيَامِنِ الْمَيْتِ لَا تَمُرَّ خَلْفَ رِجْلَيْهِ ٨٠٢٢.

وَرَوَى الْأَخِيرَ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٠٢٣.

٨٠١١ (٣) - التهذيب ٣-٣٢٧-١٠٢٠.

٨٠١٢ (٤) - مسائل علي بن جعفر. ٢١١-٤٥٧، ولم نعر عليه في قرب الإسناد.

٨٠١٣ (٥) - الذكرى-٦٣.

٨٠١٤ (١) - الباب ٣٥ فيه حديث واحد.

٨٠١٥ (٢) - الكافي ٣-٢١٥-٢.

٨٠١٦ (٣) - في نسخة - ترايل (هامش المخطوط).

٨٠١٧ (٤) - العجب أن الصدوق في عيون الأخبار قال - هذا حديث غريب لا أعرفه إلا بهذا الإسناد ولم أجده في شيء من الأصول والمصنّفات انتهى، وفيه غفلة عن وجوده في كتب علي بن إبراهيم وفي الكافي ومثل هذا كثير من أعيان العلماء وهو الداعي الى

جمع هذا الكتاب (منه قده) هامش المخطوط.

١٨. ٨٠ (٥) - التهذيب ٣ - ٣٢٧ - ١٠٢١.

١٩. ٨٠ (٦) - في نسخة - الحسين.

٢٠. ٨٠ (٧) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٥٥ - ٨.

٢١. ٨٠ (١) - الباب ٣٦ فيه حديثان.

٢٢. ٨٠ (٢) - التهذيب ٣ - ٣٢٧ - ١٠٢٣.

٢٣. ٨٠ (٣) - في موضع آخر من التهذيب - مروان بن مسلم - هامش المخطوط -

٩- بَابِ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْجَنَازَةِ وَحَمْلِهَا

٣٢٧٨-٨٠٢٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبَانَ لَأَ أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَدْ أُقْبِلَتْ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ قَدْ أُقْبِلَتْ ٨٠٢٦.

٣٢٧٩-٨٠٢٧-٢ وَعَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودِ الطَّائِي عَنِ عَبْسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اسْتَقْبَلَ جَنَازَةً أَوْ رَأَاهَا فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ- اللَّهُمَّ زِدْنَا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي تَعَزَّزَ بِالْقُدْرَةِ وَفَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ- لَمْ يَبْقَ فِي السَّمَاءِ مَلَكٌ إِلَّا بَكَى رَحْمَةً لَصَوْتِهِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدٍ ٨٠٢٨ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٥٨

٣٢٨٠-٨٠٢٩-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو جَعْفَرٍ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْنِي مِنَ السَّوَادِ الْمُخْتَرَمِ.

٣٢٨١-٨٠٣٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّيَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجَنَازَةِ إِذَا حُمِلَتْ كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَحْمِلُهَا قَالَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ- اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

٢٤. ٨٠ (٤) - في المصدر زيادة - أو رداء.

٢٥. ٨٠ (٥) - في المصدر - وهم عراه.

٢٦. ٨٠ (٦) - في الفقيه - يلفونه فيه (هامش المخطوط).

٢٧. ٨٠ (٧) - ليس في المصدر.

٢٨. ٨٠ (٨) - ليس في الكافي (هامش المخطوط).

٢٩. ٨٠ (٩) - التهذيب ٣ - ١٧٩ - ٤٠٦ و ٣٢٧ - ١٠٢٢.

٣٠. ٨٠ (١) - الكافي ٣ - ٢١٤ - ٤.

١٠- بَابِ كَرَاهَةِ أَنْ تُتَّبَعَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ وَالْمَجْمَرَةِ إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ لِيَأْ فَلَآ بِأَسَى بِالْمِضْبَاحِ وَجَوَازِ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَبِالنَّهَارِ

٣٢٨٢-٨٠٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمَّا تُقَرَّبُوا مَوْتَاكُمْ النَّارَ يَغْنَى الدُّخَانَ.

٣٢٨٣-٨٠٣٣-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ الْمَيِّتُ بِالْمَجْمَرَةِ.

٣٢٨٤-٨٠٣٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٥٩

عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْطَّ الْمَيِّتُ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَكْرَهُ أَنْ يُتَّبَعَ بِمَجْمَرَةٍ.

٣٢٨٥-٨٠٣٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَائِلِ الصَّادِقِ ع عَنِ الْجَنَازَةِ يُخْرَجُ مَعَهَا بِالنَّارِ فَقَالَ إِنَّ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص أَخْرَجَتْ ٨٠٣٦ لَيْلًا وَمَعَهَا مَصَابِيحٌ.

٣٢٨٦-٨٠٣٧-٥ وَفِي الْعِلَالِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنِ عَمِّهِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع لَأَيِّ عِلَّةٍ دُفِنَتْ فَاطِمَةُ ع بِاللَّيْلِ وَلَمْ تُدْفَنَ بِالنَّهَارِ قَالَ لِأَنَّهَا أُوصِيَتْ أَنْ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا رَجُلًا ٨٠٣٨.

٣٢٨٧-٨٠٣٩-٦ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ وَزِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ يَزْحَمُكَ اللَّهُ هَلْ (شَبَّعْتَ الْجَنَازَةَ بِنَارٍ تَمْسِي مَعَهَا وَبِمَجْمَرَةٍ) ٨٠٤٠ أَوْ قَنَدِيلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُضَاءُ بِهِ فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ مَرَضُ فَاطِمَةَ ع وَوَفَاتَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا قُضِيَ نَجَبَهَا وَهُمْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ أَخَذَ عَلِيُّ ع - فِي جَهَازِهَا مِنْ سَاعَتِهِ ٨٠٤١ وَأَشْعَلَ النَّارَ فِي جَرِيدِ النَّخْلِ وَمَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ بِالنَّارِ حَتَّى صَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهَا لَيْلًا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٦٠

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ تَعْجِيلِ التَّجْهِيْزِ ٨٠٤٢ وَفِي تَعْجِيلِ الزَّوْجَةِ ٨٠٤٣ وَغَيْرِهَا ٨٠٤٤.

٨٠٣١ (٢) - الفقيه ١-١٦٦-٤٨٢.

٨٠٣٢ (٣) - التهذيب ٣-٣٢٨-١٠٢٣.

٨٠٣٣ (٤) - المحاسن ٣-٣٠٣-١٢.

٨٠٣٤ (٥) - تقدم في الحديث ٧ و ٨ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٨٠٣٥ (٦) - الباب ٣٧ فيه ٤ أحاديث.

٨٠٣٦ (٧) - التهذيب ٣-٣٢٨-١٠٢٤.

٨٠٣٧ (١) - الاستبصار ١-٤٦٨-١٨٠٨.

٨٠٣٨ (٢) - الفقيه ١-١٦٦-٤٨١.

٨٠٣٩ (٣) - التهذيب ٣-٣٢٨-١٠٢٥، والاستبصار ١-٤٦٨-١٨٠٩.

٨٠٤٠ (٤) - لم نجده في الفقيه.

٨٠٤١ (٥) - أمالي الصدوق - ١٨٠ - ٢ المجلس ٣٩.

٨٠٤٢ (٦) - التهذيب ٣-٣٢٨-١٠٢٦، والاستبصار ١-٤٦٨-١٨١٠.

٨٠٤٣ (٧) - في المصدر زيادة - عن.

٨٠٤٤ (٨) - في الفقيه - القاتل (هامش المخطوط).

١١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ حَفْرِ الْقَبْرِ عَيْنًا

٣٢٨٨- ٨٠٤٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا كَانَ كَمَنْ بَوَّأَهُ ٨٠٤٧ بَيْنًا مُوَافِقًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٠٤٨ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٠٤٩.

٣٢٨٩- ٨٠٥٠- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عَقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: مَنْ اخْتَفَرَ لِمُسْلِمٍ قَبْرًا مُحْتَسِبًا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَبَوَّأَهُ بَيْنًا مِنْ ٨٠٥١ الْجَنَّةِ وَ أوردَهُ حَوْضًا فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ عِدَدُ (نُجُومِ السَّمَاءِ) ٨٠٥٢ عَرَضَهُ مَا بَيْنَ أَيْلَةٍ وَصَنْعَاءَ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٦١

٨٠٤٥. (١) - الفقيه ١- ١٦٦- ٤٨٠.

٨٠٤٦. (٢) - تقدم في الأحاديث ١ و ٣ و ٥ و ٧ و ١٢ و ٢١ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٨٠٤٧. (٣) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ من الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.

٨٠٤٨. (٤) - في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.

٨٠٤٩. (٥) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب صلاة الجمعة.

٨٠٥٠. (٦) - تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب ١٤ و ١٧ من هذه الأبواب، و الحديث ٢ من الباب ١٦ من غسل الميت، و أكثر

روايات الباب ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٣٨ من هذه الأبواب باطلاقاتها تدل على ذلك و كذا الحديث ٥ من الباب ١٤، و الحديث ٣

من الباب ١٥ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ٤٠ من أبواب الدفن و في الباب ١٣ من أبواب صلاة الجماعة و في الحديث ٦ من

الباب ١١ من أبواب الأشربة المحرمة.

٨٠٥١. (٧) - الباب ٣٨ فيه ١٣ حديثا.

٨٠٥٢. (٨) - الفقيه ١- ١٥٨- ٤٤١.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ بَدْلِ الْأَرْضِ الْمَمْلُوكَةِ لِيُدْفَنَ فِيهَا الْمُؤْمِنُ

٣٢٩٠- ٨٠٥٤- ١- عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاوُوسٍ فِي كِتَابِ فَرْحِهِ الْعَرَبِيِّ قَالَ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْعَلَوِيِّ الْحَسَنِيِّ فِي كِتَابِ فَضْلِ الْكُوفَةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَفِيَّةَ بْنِ عُلْقَمَةَ قَالَ: اشْتَرَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَرْضًا مَا بَيْنَ الْخُورَنَقِ إِلَى

الْحِيرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ- وَفِي خَبَرٍ آخَرَ مَا بَيْنَ النَّجْفِ إِلَى الْحِيرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ- مِنَ الدَّهَاقِينَ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ وَأَشْهَدَ عَلَى شِرَائِهِ قَالَ

فَقُلْتُ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- تَشْتَرِي هَذَا بِهَذَا الْمَالِ وَ لَيْسَ يَنْبُتُ حَظًّا ٨٠٥٥ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ كُوفَانٌ كُوفَانٌ يُرَدُّ أَوْلَاهَا

عَلَى آخِرِهَا ٨٠٥٦ يُحْشَرُ مِنْ ظَهَرِهَا سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَاشْتَهَيْتُ أَنْ يُحْشَرُوا مِنْ مَلِكِي.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٥٧.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٦٢

٨٠٥٣. (١) - الفقيه ١- ١٦٧- ٤٨٣.

٨٠٥٤. (٢) - التهذيب ٣- ٣٢٩- ١٠٣٢.

٨٠٥٥. (٣) - التهذيب ١- ٣٣٧- ٩٨٦.

٨٠٥٦. (٤) - الفقيه ٤- ١٦٦- ٥٣٧٨.

٨٠٥٧. (٥) - الفقيه ١ - ١٦٧ - ٤٨٤.

١٣- بَابِ اسْتِحْبَابِ الدَّفْنِ فِي الْحَرَمِ وَحُكْمِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَيْهِ وَإِلَى الْمَشَاهِدِ الْمُسْرَفَةِ لِيُدْفَنَ بِهَا وَالزِّيَارَةَ بِالْمَيِّتِ

٣٢٩١- ٨٠٥٩- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزْبَعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ دُفِنَ فِي الْحَرَمِ أَمِنَ مِنَ الْفَرَعِ الْأَكْبَرِ فَقُلْتُ لَهُ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ قَالَ مِنْ بَرِّ النَّاسِ وَفَاجِرِهِمْ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٨٠٦٠.

٣٢٩٢- ٨٠٦١- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ- أَنْ أَخْرِجَ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْ مِصْرَ إِلَى أَنْ قَالَ فَاسْتَخْرَجَهُ مِنْ شَاطِئِ النَّيْلِ فِي صُنْدُوقٍ مَزْمَرٍ فَلَمَّا أَخْرَجَهُ طَلَعَ الْقَمَرُ فَحَمَلَهُ إِلَى الشَّامِ- فَلِذَلِكَ تَحْمِلُ أَهْلُ الْكِتَابِ مَوْتَاهُمْ إِلَى الشَّامِ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ ٨٠٦٢ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ ٨٠٦٣ وَفِي الْخِصَالِ ٨٠٦٤ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع مِثْلَهُ.

٣٢٩٣- ٨٠٦٥- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمِصْبَاحِ قَالَ: لَا يُنْقَلُ الْمَيِّتُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ١٦٣
بَلَدٍ فَإِنْ نُقِلَ إِلَى الْمَشَاهِدِ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ مَا لَمْ يُدْفَنَ وَقَدْ رُوِيَ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ الْمَشَاهِدِ رِوَايَةً وَالْأَوَّلُ أَفْضَلُ.
٣٢٩٤- ٨٠٦٦- ٤ وَقَالَ فِي النَّهَائِيَةِ فَإِذَا دُفِنَ فِي مَوْضِعٍ فَلَا يَجُوزُ تَحْوِيلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ وَقَدْ وَرَدَتْ رِوَايَةٌ بِجَوَازِ نَقْلِهِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ الْأُتَمَّةِ ع- سَمِعْنَاهَا مُدَاكِرَةً وَالْأَصْلُ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٣٢٩٥- ٨٠٦٧- ٥ وَقَالَ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ الْمُفِيدُ فِي الْمَسَائِلِ الْغُرَيْبَةِ وَقَدْ جَاءَ حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى رُخْصَتِهِ فِي نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى بَعْضِ مَشَاهِدِ آلِ الرَّسُولِ ع- إِنْ أَوْصَى الْمَيِّتُ بِذَلِكَ.

٣٢٩٦- ٨٠٦٨- ٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا حَضَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع الْوَفَاةَ قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ ع يَا أَخِي إِنِّي أَوْصَيْتُكَ بِوَصِيَّتِي فَاحْفَظْهَا إِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْ لِي ثُمَّ وَجَّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- لِأُحَدِّثَ بِهِ عَهْدًا ثُمَّ اضْرِبْنِي إِلَى أُمِّي- ثُمَّ رَدَّنِي فَأَدْفِنِي بِالْبَقِيعِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنْ عَائِشَةَ مَا يَعْلَمُ اللَّهُ وَالنَّاسُ صَنِيعَهَا الْحَدِيثَ.

٣٢٩٧- ٨٠٦٩- ٧ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدِ الْكُنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع أَنْ أَحْمِلَ عِظَامَ يُوسُفَ مِنْ مِصْرَ- قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ بِالشَّامِ.
وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٦٤

٣٢٩٨- ٨٠٧٠- ٨ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ لَمَّا اخْتَضَعَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع قَالَ لِلْحَسَنِ بْنِ ع- يَا أَخِي إِنِّي أَوْصَيْتُكَ بِوَصِيَّتِي فَاحْفَظْهَا إِذَا أَنَا مِتُّ فَهَيِّئْ لِي ثُمَّ وَجَّهْنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص لِأُحَدِّثَ بِهِ عَهْدًا ثُمَّ اضْرِبْنِي إِلَى أُمِّي فَاطِمَةَ ع- ثُمَّ رَدَّنِي فَأَدْفِنِي بِالْبَقِيعِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ سَيُصِيبُنِي مِنَ الْخَمِيرَاءِ مَا يَعْلَمُ النَّاسُ مِنْ صَنِيعَهَا الْحَدِيثَ.

٣٢٩٩- ٨٠٧١- ٩ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ يَعْقُوبُ حَمَلَهُ يُوسُفُ ع- فِي تَابُوتٍ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ فَدَفَنَهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

٣٣٠٠- ٨٠٧٢- ١٠ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ زِيَادِ الْمُخَارِقِيِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتِ الْحَسَنَ ع الْوَفَاةَ اسْتَدْعَى الْحَسَنِ بْنَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ لَهُ يَا أَخِي إِنِّي مُفَارِقُكَ وَلَاحِقُ بَرِّبِي إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا قَضَيْتَ نَحْبِي فَعَمِّضْنِي وَغَسِّلْنِي وَ

كَفَّنِي وَاحْمِلْنِي عَلَى سِرِيرِي إِلَى قَبْرِ حَيْدَى رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَحْيِدَّ بِهِ عَهْدًا ثُمَّ رُدَّنِي إِلَى قَبْرِ حَيْدَتِي فَاطِمَةَ [بِنْتِ أَسَدٍ] ٨٠٧٣ فَادْفِنِّي هُنَاكَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِّ ٨٠٧٤ وَفِي الزِّيَارَاتِ ٨٠٧٦، ٨٠٧٥ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ ج ٣؛ ص ١٦٤
وسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ١٦٥

٨٠٥٨. (٦) - ما بين القوسين ليس في التهذيب (هامش المخطوط).

٨٠٥٩. (٧) - التهذيب ٣ - ٣٢٩ - ١٠٣٠.

٨٠٦٠. (١) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به.

٨٠٦١. (٢) - التهذيب ٣ - ٣٢٩ - ١٠٢٧.

٨٠٦٢. (٣) - التهذيب ٣ - ٣٢٩ - ١٠٢٨.

٨٠٦٣. (٤) - الكافي ٣ - ٢١٢ - ١.

٨٠٦٤. (٥) - التهذيب ١ - ٣٣٦ - ٩٨٣.

٨٠٦٥. (٦) - التهذيب ٣ - ٣٢٩ - ١٠٢٩.

٨٠٦٦. (٧) - الكافي ٣ - ٢١٢ - ٢.

٨٠٦٧. (١) - التهذيب ١ - ٣٣٦ - ٩٨٤.

٨٠٦٨. (٢) - التهذيب ٣ - ٣٢٩ - ١٠٣١.

٨٠٦٩. (٣) - الكافي ٣ - ٢١٢ - ٣، و التهذيب ١ - ٣٣٧ - ٩٨٧.

٨٠٧٠. (٤) - في التهذيب - على ذلك العضو (هامش المخطوط).

٨٠٧١. (٥) - الفقيه ١ - ١٦٧ - ٤٨٥.

٨٠٧٢. (٦) - الكافي ٣ - ٢١٢ - ٢.

٨٠٧٣. (٧) - في المصدر - لا يصلي.

٨٠٧٤. (٨) - الكافي ٣ - ٢١٣ - ٥.

٨٠٧٥. (٩) - الفقيه ١ - ١٦٧ - ٤٨٥.

٨٠٧٦. (١) - التهذيب ١ - ٣٣٧ - ٩٨٥.

١٤- بَابُ حَدِّ حَفْرِ الْقَبْرِ وَاللُّحْدِ

٣٣٠١ - ٨٠٧٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٠٧٩.

٣٣٠٢ - ٨٠٨٠ - ٢ وَيَأْتِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: حَدُّ الْقَبْرِ إِلَى التَّرْقُوهِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَامِيَهُ الرَّجُلِ حَتَّى يَمِدَّ الثُّوبُ عَلَى رَأْسِ مَنْ فِي الْقَبْرِ وَأَمَّا اللَّحْدُ فَيَقْدَرُ مَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْجُلُوسَ قَالَ وَلَمَّا حَضَرَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاةُ قَالَ اخْفِرُوا لِي حَتَّى تَبْلُغُوا ٨٠٨١ الرَّشْحَ.

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ عِ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ الْجُلُوسُ فِيهِ ٨٠٨٢.

وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ حَدَّ الْقَبْرِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ ٨٠٨٣.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٠٨٤.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٦٦

٨٠٧٧. (٢) - المعتبر - ٨٦.

٨٠٧٨. (٣) - المعتبر - ٨٦.

٨٠٧٩. (٤) - التذكرة - ٤٦.

٨٠٨٠. (٥) - الباب ٣٩ فيه ٣ أحاديث.

٨٠٨١. (٦) - التهذيب ٣ - ٣٣٣ - ١٠٤٣ باختلاف يسير، والاستبصار ١ - ٤٨٥ - ١٨٨٠.

٨٠٨٢. (٧) - في الاستبصار - الحسين.

٨٠٨٣. (١) - الكافي ٣ - ٢٥١ - ٨.

٨٠٨٤. (٢) - التهذيب ٣ - ٣٣٣ - ١٠٤٤، والاستبصار ١ - ٤٨٦ - ١٨٨١.

١٥- بَابُ جَوَازِ الشَّقِّ وَاللَّحْدِ وَاسْتِخْبَابِ اخْتِيَارِ اللَّحْدِ

٣٣٠٣-٨٠٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَحَدَّ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٠٨٧.

٣٣٠٤-٨٠٨٨-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي هَمَّامِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع حِينَ أُحْضِرَ ٨٠٨٩ إِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْفَرُوا لِي وَشَقُّوا لِي شَقًّا فَإِنْ قِيلَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص لَحَدَّ لَهُ فَقَدْ صَدَقُوا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٨٠٩٠.

٣٣٠٥-٨٠٩١-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعِ بْنِ الْحَلْبِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَبِي كَتَبَ فِي وَصِيَّتِهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَشَقُّنَا لَهُ الْأَرْضَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ بَادِنًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٠٩٢.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٦٧

٣٣٠٦-٨٠٩٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ وَأَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلَوِيهِ وَأَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَاتَانَةَ وَالْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامِ الْمُؤَدَّبِ وَعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقِ كُلِّهِمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ سَيُحْفَرُ لِي فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَحْفَرُوا لِي سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَى أَسْفَلٍ وَأَنْ يُشَقَّ لِي ضَرْبَةً فَإِنْ أَبَوْا إِلَّا أَنْ يَلْحِدُوا فَتَأْمُرُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا اللَّحْدَ ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرًا فَإِنَّ اللَّهَ سَيُوسِّعُهُ مَا يَشَاءُ.

وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ أَيْضًا ٨٠٩٤ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التُّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ ٨٠٩٥.

٨٠٨٥. (٣) - تقدم في الباب ٢٥ من أبواب آداب الحمام.

٨٠٨٦. (٤) - تقدم في الباب ١٦ من أبواب الحمام.

٨٠٨٧. (٥) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٠ والحديث ١ و ٢ من الباب ٦٩ من أبواب الدفن.

٨٠٨٨. (٦) - يأتي في الحديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٦٩ من الدفن، و تقدم ما يدل على الجواز في الحديث ١٠ و ١١ من الباب ٦ من أبواب صلاة الجنزة.

٨٠٨٩. (١) - الباب ٤٠ فيه حديثان.

٨٠٩٠. (٢) - الكافي ٣-١٧١-٣.

٨٠٩١. (٣) - في التهذيب زيادة- بنا (هامش المخطوط).

٨٠٩٢. (٤) - التهذيب ١-٤٥٤-١٤٨١.

٨٠٩٣. (٥) - التهذيب ٣-٣٣٣-١٠٤٢ و الاستبصار ١-٤٨٦-١٨٨٢.

٨٠٩٤. (٦) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢ من أبواب الدفن.

٨٠٩٥. (١) - الباب ١ فيه حديث واحد.

١٦- بَابِ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْمَيِّتِ دُونَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ نَقْلِهِ مَرَّتَيْنِ وَ دَفْنِهِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الثَّانِيَةِ

٣٣٠٧-٨٠٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَنْبَغِي أَنْ يُوَضَعَ الْمَيِّتُ دُونَ الْقَبْرِ هُنَيْهَةً ثُمَّ وَارِهِ.

٣٣٠٨-٨٠٩٨-٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ١٦٨

بِأَخِيكَ إِلَى الْقَبْرِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِهِ ٨٠٩٩ ضَعُهُ أَسْفَلَ مِنَ الْقَبْرِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ حَتَّى يَأْخُذَ أَهْبَتَهُ ثُمَّ ضَعُهُ فِي لَحْدِهِ الْحَدِيثَ.

٣٣٠٩-٨١٠٠-٣ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ دُونِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ سَمِعْتُ صَادِقًا يُصَدِّقُ عَلَى اللَّهِ يَغْنَى أَبَا عَزِيدَ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا جِئْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِقَبْرِهِ وَ لَكِنْ ضَعُهُ دُونَ قَبْرِهِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَدْرُجْ وَ دَعُهُ حَتَّى يَتَأَهَّبَ لِلْقَبْرِ وَ لَا تَفْدَحْهُ بِهِ الْحَدِيثَ.

٣٣١٠-٨١٠١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ قَالَ حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع مَا ذَكَرْتُهُ وَ أَنَا فِي بَيْتٍ إِلَّا ضَاقَ عَلَيَّ يَقُولُ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ ٨١٠٢ فَأَمْهَلْهُ سَاعَةً فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أَهْبَتَهُ لِلْسُّوَالِ.

٣٣١١-٨١٠٣-٥ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَفْدَحْ (مَيِّتَكَ بِالْقَبْرِ) ٨١٠٤ وَ لَكِنْ ضَعُهُ أَسْفَلَ مِنْهُ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ دَعُهُ حَتَّى يَأْخُذَ أَهْبَتَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٨١٠٥.

٣٣١٢-٨١٠٦-٦ قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَلَمَّا تَفْدَحْ بِهِ الْقَبْرَ فَإِنَّ لِلْقَبْرِ أَهْوَالًا عَظِيمَةً وَ تَعَوَّذْ مِنْ هَوْلِ الْمَطَّلَعِ وَ لَكِنْ ضَعَّهُ قُرْبَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ١٦٩

شَفِيرِ الْقَبْرِ وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ هُنَيْهَةً ثُمَّ قَدِّمَهُ قَلِيلًا وَ اصْبِرْ عَلَيْهِ لِيَأْخُذَ أَهْبَتَهُ ثُمَّ قَدِّمَهُ إِلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ.

٨٠٩٦. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٨٠٩٧. (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١١٤، و علل الشرائع ٨-٢٦٨-٩ باختلاف في الألفاظ.

٨٠٩٨. (٣) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ١ من الجنب، و الباب ٣٦ و ٣٨ من أبواب صلاة الجنزة و الحديث ١ و ٥ من الباب ١٢ و الحديث ٥ من الباب ١٣ و الحديث ٤ و ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ من الباب ١٤ من أبواب غسل الميت.
٨٠٩٩. (٤) - يأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.
٨١٠٠. (٥) - الباب ٢ فيه ٨ أحاديث.
٨١٠١. (٦) - الكافي ٣- ١٧٣- ٦.
٨١٠٢. (١) - الفقيه ١- ١٦١- ٤٥٦.
٨١٠٣. (٢) - أمالي الصدوق- ١٨١- ٣.
٨١٠٤. (٣) - التهذيب ١- ٤٥٥- ١٤٨٣.
٨١٠٥. (٤) - الكافي ٣- ١٧٣- ٨.
٨١٠٦. (٥) - شطب المؤلف على (كان) و كتب فوقها علامة نسخه.

١٧- بَابُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِ الْقِيَامِ لِمَنْ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَنَازَةً يَهُودِيٍّ

٣٣١٣- ٨١٠٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْحَلْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ- فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ وَلَمْ يَقُمْ أَبُو جَعْفَرٍ فَقَعِدْتُ مَعَهُ وَلَمْ يَزَلِ الْأَنْصَارِيُّ قَائِمًا حَتَّى مَضَوْا بِهَا ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ مَا أَقَامَكَ قَالَ رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنِ عَلِيٍّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَاللَّهِ مَا فَعَلَهُ الْحُسَيْنُ ع- وَلَمَّا قَامَ لَهَا أَحَدٌ مِنَّا أَهَيْلَ الْبَيْتِ قَطُّ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ شَكَكْتَنِي أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَذَكَرْتُ أَنْ أُظُنُّ أَنِّي رَأَيْتُ.

٣٣١٤- ٨١٠٩- ٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُتَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ع جَالِسًا فَمَرَّتْ عَلَيْهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ النَّاسُ حِينَ طَلَعَتِ الْجَنَازَةُ فَقَالَ الْحُسَيْنُ ع- مَرَّتْ جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى طَرِيقِهَا فَكَّرَهُ أَنْ تَغْلُو رَأْسَهُ جَنَازَةً يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِكَ.

وَأُضِلَّتْ رَأْسَهُ جَنَازَةً يَهُودِيٍّ فَقَامَ لِذَلِكَ ٨١١٠.

وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٧٠

٣٣١٥- ٨١١١- ٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْبَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ع كَانَ جَالِسًا وَمَعَهُ أَصْحَابٌ لَهُ فَمَرَّتْ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَلَمْ يَقُمْ الْحَسَنُ- فَلَمَّا مَضَوْا بِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ أَلَا قُمْتَ عَافَاكَ اللَّهُ فَقَدَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُومُ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرُّوا بِهَا عَلَيْهِ فَقَالَ الْحَسَنُ ع- إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَلِكَ أَنَّهُ مَرَّ بِجَنَازَةٍ يَهُودِيٍّ- وَكَانَ الْمَكَانَ ضَيْقًا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَكَرَهُ أَنْ تَغْلُو رَأْسَهُ.

٨١٠٧. (٦) - ثواب الأعمال- ٢٣١- ٥ و الحديث يتضمن مسائل أخرى ذكرت في ذيل حديث ٧ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٨١٠٨. (٧) - الكافي ٣- ١٧٢- ١.

٨١٠٩. (٨) - حباؤك الجنة- أى عطاؤك، يقال حبوت الرجل أى أعطيته الشيء بغير عوض. (مجمع البحرين ١- ٩٤).

٨١١٠. (٩) - فى المصدر- (و) بدل ما بين القوسين.

٨١١١. (١) - الفقيه ١ - ١٦٢ - ٤٥٧.

١٨- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ أَنْ يَحُلَّ أَرْزَارَهُ وَيَخْلَعَ النَّعْلَيْنِ وَالْعِمَامَةَ وَالرِّدَاءَ وَالْقَلَنْسُوَّةَ وَالطَّلِيَسَانَ وَالْخُفَّ إِذَا مَعَ الضَّرُورَةُ أَوْ التَّقِيَّةَ

٣٣١٦-٨١١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع يَقُولُ لَمَّا تَنَزَّلَ فِي الْقَبْرِ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ وَالْقَلَنْسُوَّةُ وَلَمَّا الْحِذَاءُ وَلَمَّا الطَّلِيَسَانُ وَحَلَّ أَرْزَارَكَ وَبَدَّلَكَ سِنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ص جَرَتْ الْحَدِيثُ.

٣٣١٧-٨١١٤-٢ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قُلْتُ فَالْخُفَّ قَالَ لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا قُلْتُ لِمَ يُكْرَهُ الْحِذَاءُ قَالَ مَخَافَهُ أَنْ يَعْتَرَّ بِرِجْلَيْهِ فَيُهْدِمَ.

٣٣١٨-٨١١٥-٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ وَسَائِلِ الشَّيخِ، ج ٣، ص: ١٧١
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَّبِعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ الْقَبْرَ فِي نَعْلَيْنِ وَلَا حُفَّيْنِ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا رِدَاءٍ وَلَا قَلَنْسُوَّةٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨١١٦.

٣٣١٩-٨١١٧-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ ٨١١٨ الْوَأَسَطِيِّ عَنِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَنْزِلِ الْقَبْرَ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةَ وَالْقَلَنْسُوَّةَ وَالرِّدَاءَ وَلَا حِذَاءً وَلَا حُلَّ أَرْزَارَكَ قَالَ قُلْتُ: وَالْخُفَّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَالتَّقِيَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِسْمَعِيِّ مِثْلَهُ ٨١١٩ وَزَادَ وَلِيُجَهِّدَ فِي ذَلِكَ جَهْدَهُ.
٣٣٢٠-٨١٢٠-٥ وَعَنْهُ عَنِ الْمِسْمَعِيِّ وَرَجُلٍ آخَرَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَدْخُلِ الْقَبْرَ وَعَلَيْكَ نَعْلًا وَلَا قَلَنْسُوَّةً وَلَا رِدَاءً وَلَا عِمَامَةً قُلْتُ فَالْخُفُّ قَالَ لَا بَأْسَ بِالْخُفِّ فَإِنَّ فِي خَلْعِ الْخُفِّ شِنَاعَةً.

٣٣٢١-٨١٢١-٦ وَعَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع دَخَلَ الْقَبْرَ وَ لَمْ يَحُلَّ أَرْزَارَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٧٢

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْجَوَازِ وَنَفَى التَّحْرِيمَ وَيَحْتَمِلُ الْحُمْلَ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٨١١٢. (٢) - الكافي ٣ - ١٧٣ - ٣.

٨١١٣. (٣) - ليس في المصدر.

٨١١٤. (٤) - الفقيه ١ - ٩٩ - ٤٥٦.

٨١١٥. (٥) - الخصال - ٢٤ - ٨٥.

٨١١٦. (٦) - التهذيب ١ - ٤٥٥ - ١٤٨٢.

٨١١٧. (٧) - الفقيه ١ - ١٤٠ - ٣٨٤ أورده بتمامه في الحديث ٢٩ من الباب ٣٨ من وجوب الحج، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ من آداب السفر الى الحج.

٨١١٨. (٨) - عقاب الأعمال - ٣٤٥.

٨١١٩. (١) - أمالي الطوسي ١ - ٤٥.

٨١٢٠. (٢) - قرب الإسناد - ٣٤..

٨١٢١. (٣) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨ من الصدقة و الحديث ١ و ٨ من الباب ١ و الحديث ٧ و ٩ و ١٣ و ١٥ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ من الباب ١٢٢ من أحكام العشرة و الحديث ١٥ من الباب ٤ من جهاد النفس.

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ حَلِّ عَقْدِ الْكَفَنِ وَأَنْ يُجْعَلَ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَيُجْعَلَ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدْرَةٌ وَكَشْفُ وَجْهِهِ وَإِصْطِقَ خَدَّهُ بِاللُّزْرِ

٣٣٢٢-٨١٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَخِيهِمَا عِيسَى بْنِ كَعْبٍ كَفَنُكَ ٨١٢٤ الْمَيِّتِ قَالَ نَعَمْ وَيَبْرُزُ وَجْهَهُ.

٣٣٢٣-٨١٢٥-٢ وَيَسِينَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَقُّ الْكَفَنُ إِذَا أُذْخِلَ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ مِنْ عِنْدِ رَأْسِهِ.

٣٣٢٤-٨١٢٦-٣ وَيَسِينَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَقْدِ كَفَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ إِذَا أُذْخِلْتَهُ الْقَبْرَ فَحَلَّهَا.

٣٣٢٥-٨١٢٧-٤ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ ٨١٢٨ فَحَلَّ عَقْدَهُ ٨١٢٩ الْحَدِيثُ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٧٣

٣٣٢٦-٨١٣٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْعَلُ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَيُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدْرَةٌ لِنَلَا يَسْتَلْقَى وَيُحَلُّ عَقْدُ كَفَنِهِ كُلِّهَا وَيُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَى لَهُ الْحَدِيثُ.

٣٣٢٧-٨١٣١-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسْتَقُّ الْكَفَنُ مِنْ عِنْدِ رَأْسِ الْمَيِّتِ إِذَا أُذْخِلَ قَبْرَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٨١٣٢ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨١٣٣ وَالْمُرَادُ بِالسَّقِّ هُنَا حَلُّ عَقْدِ الْكَفَنِ أَوْ يُحْمَلُ السَّقُّ عَلَى تَعَدُّرِ الْحَلِّ قَالَهُ الْعَلَّامَةُ وَغَيْرُهُ ٨١٣٤.

٨١٢٢. تقدم في الحديث ١ من صلاة الجنائز و الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب الدفن.

٨١٢٣. (١) - الباب ٣ فيه ٨ أحاديث.

٨١٢٤. (٢) - الكافي ٣-١٧٣-٧ و الفقيه ١-١٦١-٤٥١.

٨١٢٥. (٣) - كتب المصنّف في الهامش - (من الاجر) ليس في التهذيب.

٨١٢٦. (٤) - التهذيب ١-٤٥٥-١٤٨٤.

٨١٢٧. (٥) - الكافي ٣-١٧٣-٢ و الفقيه ١-١٦٢-٤٥٥.

٨١٢٨. (٦) - في أمالي الصدوق - سبعين ألف ملك.

٨١٢٩. (٧) - أمالي الصدوق - ١٨٠-١.

٨١٣٠. (٨) - الكافي ٣-١٧٣-٥.

٨١٣١. (١) - ليس في التهذيب و لا في الفقيه (هامش المخطوط).

٨١٣٢. (٢) - التهذيب ١-٤٥٥-١٤٨٥.

٨١٣٣. (٣) - الفقيه ١-١٦١-٤٥٢.

٨١٣٤. (٤) - الكافي ٣ - ١٧٣ - ٤.

٢٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ الْحَمْدِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ وَالْإِخْلَاصِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ وَتَلْقِينِهِ الشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِفْرَازَ بِالْأَيْمَةِ عَ بِأَسْمَائِهِمْ حَتَّى إِمَامَ زَمَانِهِ

٣٣٢٨-٨١٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَنْزِلُ فِي الْقَبْرِ وَعَلَيْكَ الْعِمَامَةُ إِلَى أَنْ قَالَ وَتَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ - وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ١٧٤
وَلْيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ - وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَإِنْ قَدَّرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَيُلْصِقَهُ بِالْأَرْضِ فَلْيَفْعَلْ وَ لَيْتَشْهَدُ ٨١٣٧ وَ لِيَذْكُرَ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

٣٣٢٩-٨١٣٨-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ قَرَأْتَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَأَضْرِبْ يَدَكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ص نَبِيًّا وَبِعَلِيِّ إِمَامًا وَسَمَّ حَتَّى ٨١٣٩ إِمَامَ زَمَانِهِ.

٣٣٣٠-٨١٤٠-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَلَّمْتَ الْمَيِّتَ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص - اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَهَ عِزَابِكَ - فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي اللَّحْدِ فَضَعْ فَمَكَ ٨١٤١ عَلَى أُذُنِهِ فَقُلِ اللَّهُ رَبُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْقُرْآنُ كِتَابُكَ وَ عَلِيُّ إِمَامُكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨١٤٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ مِثْلَهُ ٨١٤٣.

٣٣٣١-٨١٤٤-٤ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ يَغْنِي الْبَرْمَكِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٧٥
الْحَكَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مَحْفُوظِ الْإِسْكَافِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَدْفِنَ الْمَيِّتَ فَلْيَكُنْ أَعْقَلُ مَنْ يَنْزِلُ فِي قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لِيَكْشِفْ عَنْ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يُفَضِّيَ بِهِ إِلَى الْأَرْضِ وَ يُدْنِي فَمَهُ إِلَى سَمْعِهِ وَ يَقُولُ اسْمِعْ أَفْهَمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَ فُلَانٌ إِمَامُكَ اسْمِعْ وَ أَفْهَمْ وَ أَعِدْهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ هَذَا التَّلْقِينُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ ٨١٤٥.

٣٣٣٢-٨١٤٦-٥ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَلِّ سَلًّا رَفِيقًا فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي لَحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ وَ لِيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ص - وَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لِيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ - وَ الْمُعَوِّذَتَيْنِ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - فَإِنْ قَدَّرَ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ وَ يُلْزِقَهُ بِالْأَرْضِ فَعَلْ وَ يَتَشَهَّدُ وَ يَذْكُرْ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ نَحْوَهُ ٨١٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨١٤٨.

٣٣٣٣-٨١٤٩-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٧٦
حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص - وَ أَقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَ أَضْرِبْ بِيَدِكَ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ يَا فُلَانُ قُلْ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَ بِالْإِسْلَامِ دِينًا وَ بِمُحَمَّدٍ ص رَسُولًا وَ بِعَلِيِّ إِمَامًا وَ تَسْمَى إِمَامَ زَمَانِهِ الْحَدِيثُ.

٣٣٣٤-٨١٥٠-٧ وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَدِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ

سَنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَطِيَّةٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: ضَعُهُ فِي لَحْدِهِ وَ أَلْصِقْ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ تَحَسَّرْ عَنْ وَجْهِهِ وَ يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثُمَّ لِيُقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - ثُمَّ لِيُقَلَّ مَا يَعْلَمُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى صَاحِبِهِ.

٣٣٣٥- ٨١٥١- ٨- وَ يَأْسِنَانِدِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ فَإِذَا أَدْخَلْتَهُ إِلَى قَبْرِهِ فَلْيُكُنْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ لِيَحْسِرْ عَنْ خَدِّهِ وَ لِيَلْصِقْ خَدَّهُ بِالْأَرْضِ وَ لِيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَ لِيَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ لِيُقْرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ- وَ الْمُعَوَّذَتَيْنِ وَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - ثُمَّ لِيُقَلَّ مَا يَعْلَمُ وَ يُسْمِعُهُ تَلْقِينَهُ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص وَ يَذْكُرْ لَهُ مَا يَعْلَمُ وَاحِدًا وَاحِدًا.

٣٣٣٦- ٨١٥٢- ٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْمَجَالِسِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي التَّبْرِعِ بِالتَّكْفِينِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص لَمَّا وَضَعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَسِيدٍ- أُمَّ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع فِي قَبْرِهَا زَحَفَ حَتَّى صَارَ عِنْدَ رَأْسِهَا ثُمَّ قَالَ يَا فَاطِمَةُ إِنَّ أَتَاكَ مُنْكَرٌ وَ نَكِيرٌ فَسَأَلَاكَ مَنْ رَبُّكَ فَقُولِي اللَّهُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٧٧

رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّ وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ ابْنِي إِمَامِي وَ وَلِيِّي - ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ بَنَّتْ فَاطِمَةَ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ - ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَبْرِهَا وَ حَنَّا عَلَيْهَا حَتِيَّاتٍ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨١٥٣.

٨١٣٥. (٥) - الكافي ٣- ١٧١- ١.

٨١٣٦. (٦) - الكافي ٣- ١٧١- ٢ أخرجه عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٣٦ من آداب السفر.

٨١٣٧. (١) - في نسخة - يتبع (هامش المخطوط).

٨١٣٨. (٢) - الخصال - ٤٩ - ٥٨.

٨١٣٩. (٣) - المقنع - ١٩.

٨١٤٠. (٤) - الكافي ٣- ١٧١- ٣ تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٤٠ من صلاة الجنائز.

٨١٤١. (٥) - التهذيب ١- ٤٥٤ - ١٤٨١.

٨١٤٢. (٦) - الفقيه ٤- ١٧ - ٤٩٦٨.

٨١٤٣. (٧) - في المصدر - أقام.

٨١٤٤. (١) - ثواب الأعمال - ٣٤٤.

٨١٤٥. (٢) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

٨١٤٦. (٣) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٨١٤٧. (٤) - يأتي في الباب ١ من أبواب أحكام العشرة.

٨١٤٨. (٥) - الباب ٤ فيه ٤ أحاديث.

٨١٤٩. (٦) - الكافي ٣- ١٦٩- ١، و الفقيه ١- ١٦٢ - ٤٦١، و التهذيب ١- ٣١١ - ٩٠٢.

٨١٥٠. (٧) - في هامش الأصل - عن التهذيب - إن.

٨١٥١. (٨) - الكافي ٣- ١٦٩- ٣ و التهذيب ١- ٣١١ - ٩٠٣.

٨١٥٢. (٩) - في المصدر - أراهم.

٨١٥٣. (١٠) - الكافي ٣- ١٧٠ - ٦.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ وَضْعِهِ فِي الْقَبْرِ وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِ الدُّفْنِ

٣٣٣٧-١٨١٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسَلِّ لَهُ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي الْقَبْرِ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص ٨١٥٦-اللَّهُمَّ افْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالْحَقْفَةَ بِنَبِيِّهِ- وَقُلْ كَمَا قُلْتَ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَاعْفُزْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوَزْ عَنْهُ- وَاسْتَغْفِرْ لَهُ مَا اسْتَطَعْتَ قَالَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع- إِذَا (أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ) ٨١٥٧ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتَيْهِ وَصَاعِدْ عَمَلَهُ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨١٥٨.

٣٣٣٨-١٨١٥٩-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٧٨

مُسْلِمٌ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا وَضِعَ ٨١٦٠ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص- عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَالْحَقْفَةَ بِنَبِيِّهِ- اللَّهُمَّ إِنَّا لَمَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ- فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبْنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ وَحَدِّتَهُ وَآنِسْ وَحَشِّتَهُ وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ- وَإِذَا خَرَجْتَ مِنْ قَبْرِهِ فَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ ارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَاخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ (وَعِنْدَكَ نَحْتَسِبُهُ) ٨١٦١ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَيْضًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٨١٦٢.

٣٣٣٩-١٨١٦٣-٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَقُولُ: إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ مِنْ قَبْرِهِ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ فَلَانَ وَابْنُ عَبْدِكَ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ قَدْ ٨١٦٤ اخْتَجَّ إِلَى رَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ وَلَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّرَتِهِ وَنَحْنُ الشُّهَدَاءُ بِعَلَانِيَتِهِ اللَّهُمَّ فَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتَيْهِ وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَاجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرَ يَوْمٍ أَتَى عَلَيْهِ وَاجْعَلْ هَذَا الْقَبْرَ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ وَصَيِّرْهُ إِلَى خَيْرٍ مِمَّا كَانَ فِيهِ وَوَسِّعْ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ وَآنِسْ وَحَشِّتَهُ وَاعْفُزْ ذَنْبَهُ وَلَا تَحْرِمْنا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٧٩

٣٣٤٠-١٨١٦٥-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ عَلَى ٨١٦٦ الْقَبْرِ قُلْتَ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمِّتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ- فَإِذَا سَلَّمْتَهُ مِنْ قَبْلِ الرَّجُلَيْنِ وَدَلَّيْتَهُ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ- اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَمَّا إِلَى عَذَابِكَ اللَّهُمَّ افْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَتَجَنَّبْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ وَقِنَا وَإِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ- وَإِذَا سَوَّيْتَ عَلَيْهِ التُّرَابَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتَيْهِ وَصَيِّرْهُ ٨١٦٧ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عِلِّيِّينَ وَالْحَقْفَةَ بِالصَّالِحِينَ.

٣٣٤١-١٨١٦٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: يُجْعَلُ لَهُ وَسَادَةٌ مِنْ تُرَابٍ وَيُجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدْرَةٌ لِنَلَا يَسْتَلْقِي وَيُحَلُّ عَقْدُ كَفْنِهِ كُلُّهَا وَيُكْشَفُ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ يُدْعَى لَهُ وَيُقَالُ اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمِّتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ افْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَلَقِّنْهُ حُجَّتَهُ وَالْحَقْفَةَ بِنَبِيِّهِ وَقِهِ شَرَّ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ- ثُمَّ تَدْخُلُ يَدُكَ الْيُمْنَى تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَتَضَعُ يَدُكَ الْيُسْرَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَتَحْرُكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا وَتَقُولُ يَا فَلَانَ بْنِ فَلَانَ اللَّهُ رَبُّكَ وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَ الْإِسْلَامُ دِينُكَ وَعَلِيُّ وَوَلِيِّكَ وَإِمَامُكَ وَتَسْمِي الْأَيْمَةَ ع وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى آخِرِهِمْ أَنْتُمْ هَدَى أَبْرَارًا- ثُمَّ تُعِيدُ عَلَيْهِ التَّلْقِينَ مَرَّةً أُخْرَى فَإِذَا وَضَعْتَ عَلَيْهِ اللَّبْنَ فَقُلِ اللَّهُمَّ ارْحَمْ غُزْبَتَهُ وَصَلِّ وَحَدِّتَهُ وَآنِسْ وَحَشِّتَهُ وَ آمِنْ رُوحَتَهُ وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً يَسْتَغْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ وَاحْشُرْهُ مَعَ مَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ- وَمَتَى زُرْتَ قَبْرَهُ فَادْعُ لَهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ وَأَنْتَ مُسْتَقْبَلُ الْقَبْلَةِ وَيَدَاكَ

عَلَى الْقَبْرِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٨٠

فَإِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَقُلْ وَ أَنْتَ تَنْفُضُ يَدَيْكَ مِنَ التُّرَابِ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - ثُمَّ احْتِ التُّرَابَ عَلَيْهِ بِظَهْرِ كَفَيْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَ قُلِ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَ تَضِيْدِيْقًا بِكِتَابِكَ هَيْدًا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَ رَسُوْلُهُ وَ صِيْدَقَ اللَّهُ وَ رَسُوْلُهُ - فَإِنَّهُ مِنْ فَعَلِ ذَلِكَ وَ قَالَ هَيْدِهِ الْكَلِمَاتِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ لِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً فَإِذَا سُوِيَ قَبْرُهُ فَصَبَّ عَلَى قَبْرِهِ الْمَاءَ وَ تَجَعَلَ الْقَبْرَ أَمَامَكَ وَ أَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَ تَتِيْدُ بِصَبِّ الْمَاءِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَدُوْرُ بِهِ عَلَى قَبْرِهِ مِنْ أَرْبَعِ جَوَانِبِهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَقْطَعَ الْمَاءَ فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَاءِ شَيْءٌ فَصَبَّهُ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عَلَى الْقَبْرِ وَ ادْعُ لِلْمَيِّتِ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُ.

٣٣٤٢ - ٨١٦٩ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَيًّا عَزِيدَ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا نَزَلْتَ فِي قَبْرِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ص - ثُمَّ تَسَلُّ الْمَيِّتَ سَلًّا فَإِذَا وَضَعْتَهُ فِي قَبْرِهِ فَقُلْ عُقْدَتُهُ وَ قُلِ اللَّهُمَّ يَا رَبِّ عَبْدَكَ ٨١٧٠ ابْنُ عَبْدِكَ نَزَلَ بِكَ وَ أَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَحَيَّرْ أَوْزُ عَنَّهُ وَ الْخِفْهُ بِنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ص وَ صَالِحِ شَيْعَتِهِ وَ اهْدِنَا وَ إِيَّاهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ - ثُمَّ تَضَعُ يَدَكَ الْيُسْرَى عَلَى عَضُدِهِ الْأَيْسَرِ وَ تُحَرِّكُهُ تَحْرِيكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ إِذَا سَأَلْتُ فَقُلِ اللَّهُ رَبِّي وَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّي وَ الْإِسْلَامُ دِينِي وَ الْقُرْآنُ كِتَابِي وَ عَلِيُّ إِمَامِي حَتَّى تَسُوْقَ ٨١٧١ الْمَائِمَةَ ع ثُمَّ تُعِيْدُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ ثُمَّ تَقُولُ يَا فُلَانُ - وَ قَالَ ع فَإِنَّهُ يُجِيبُ وَ يَقُولُ نَعَمْ ثُمَّ تَقُولُ تَبَّتْكَ اللَّهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ هَيْدَاكَ اللَّهُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ عَرَّفَ اللَّهُ بَيْنَكَ وَ بَيْنَ أَوْلِيَائِكَ فِي مُسْتَقَرٍّ مِنْ رَحْمَتِهِ - ثُمَّ وَسَائِلُ

الشيعة، ج ٣، ص: ١٨١

تَقُولُ اللَّهُمَّ حِرَافِ الْأَرْضِ عَنِ جَنَّتِيهِ وَ اضْيَعْدُ بِرُوحِهِ إِلَيْكَ وَ لَقْنَهُ مِنْكَ بُرْهَانًا اللَّهُمَّ عَفْوَكَ عَفْوَكَ - ثُمَّ تَضَعُ الطِّينَ وَ اللَّبْنَ فَمَا دُمْتَ تَضَعُ اللَّبْنَ وَ الطِّينَ تَقُولُ اللَّهُمَّ صِلْ وَ خِيْدْتَهُ وَ آنَسْ وَ حَشَدْتَهُ وَ آمِنْ رُوعَتَهُ وَ أَسِيْكُنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ رَحْمَةً تُغْنِيهِ بِهَا عَنِ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ فَإِنَّمَا رَحْمَتُكَ لِلظَّالِمِينَ - ثُمَّ تَخْرُجُ مِنَ الْقَبْرِ وَ تَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - اللَّهُمَّ ارْزُقْ دَرَجَتَهُ فِي أَعْلَى عِلِّيِّينَ وَ اخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ وَ عِنْدَكَ نَحْسَبُهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨١٧٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨١٧٣.

٨١٥٤. (١) - في المصدر - بجنبى.

٨١٥٥. (٢) - التهذيب ١ - ٣١١ - ٩٠٤.

٨١٥٦. (٣) - لم نجده في ما بأيدينا من كتب الصدوق، و لكن ورد في فقه الرضا (ع) ص ١٦٩.

٨١٥٧. (٤) - التهذيب ١ - ٣١١ - ٩٠١.

٨١٥٨. (٥) - تقدم في الأبواب ٢ و ٣ من هذه الأبواب.

٨١٥٩. (٦) - يأتى في الباب ٥ من هذه الأبواب، و الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب الصدقة.

٨١٦٠. (٧) - الباب ٥ فيه ٨ أحاديث.

٨١٦١. (٨) - الكافي ٣ - ١٦٩ - ٤.

٨١٦٢. (١) - الفقيه ١ - ١٦٣ - ٤٦٤.

٨١٦٣. (٢) - الكافي ٣ - ١٧٠ - ٥.

٨١٦٤. (٣) - الكافي ٣ - ١٧٠ - ٧.

٨١٦٥. (٤) - في نسخة - بانواع. (هامش المخطوط).

٨١٦٦. (٥) - الكافي ٣ - ١٦٩ - ٢.

٨١٦٧. (٦) - كتب المصنّف بدل الواو عن نسخة - عن.

٨١٦٨ (٧) - التهذيب ١ - ٣١٢ - ٩٠٥.

٨١٦٩ (١) - في العلل - بالوان. (هامش المخطوط).

٨١٧٠ (٢) - المحاسن - ٣١٧ - ٣٨.

٨١٧١ (٣) - علل الشرائع - ٣٠٤ - ١ الباب ٢٤٦.

٨١٧٢ (٤) - المقنع - ١٩.

٨١٧٣ (٥) - المقنع - ١٩.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَيِّتِ الْقَبْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الرَّجُلَيْنِ إِدْخَالًا رَفِيقًا سَابِقًا بِرَأْسِهِ إِنْ كَانَ رَجُلًا وَ الْمَرْأَةَ مِمَّا يَلِي الْقَبْلَةَ

٣٣٤٣-٨١٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ بِالْمَيِّتِ الْقَبْرَ فَسَلُّهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ الْحَدِيثَ.

٣٣٤٤-٨١٧٦-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَحَدَهُمَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٨٢

عَنِ الْمَيِّتِ فَقَالَ تَسَلُّهُ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ وَ تَلْزِقُ الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَّا ٨١٧٧ قَدَّرَ أَرْبَعِ أَصَابِعِ مُفَرَّجَاتٍ وَ تَرْبَعِ ٨١٧٨ قَبْرَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ ٨١٧٩ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨١٨٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٤٥-٨١٨١-٣ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَلَّ الْمَيِّتَ سَلًّا.

٣٣٤٦-٨١٨٢-٤ قَالَ الْكُتَيْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ.

٣٣٤٧-٨١٨٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْمَيِّتُ يُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيْهِ سَلًّا وَ الْمَرْأَةُ تُؤَخَذُ بِالْعَرْضِ مِنْ قِبَلِ اللَّحْدِ وَ الْقَبُورُ تُرْبَعُ وَ لَا تُسَنَّمُ.

٣٣٤٨-٨١٨٤-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٨٣

السَّيَاطِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لِكُلِّ شَيْءٍ بَابٌ وَ بَابُ الْقَبْرِ مِمَّا يَلِي الرَّجُلَيْنِ إِذَا وَضَعْتَ الْجِنَازَةَ فَضَعْهَا مِمَّا يَلِي الرَّجُلَيْنِ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِمَّا يَلِي الرَّجُلَيْنِ وَ يُدْعَى لَهُ حَتَّى يُوَضَعَ فِي حُفْرَتِهِ وَ يُسَوَّى عَلَيْهِ التُّرَابُ.

٣٣٤٩-٨١٨٥-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُزْمِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِكُلِّ بَيْتٍ بَابًا وَ إِنَّ بَابَ الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨١٨٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨١٨٧.

٨١٧٤ (٦) - قرب الإسناد - ٦٥.

٨١٧٥ (٧) - تقدم في الحديث ١ و ٤ من الباب السابق.

٨١٧٦ (١) - الباب ٦ فيه ٣ أحاديث.

٨١٧٧ (٢) - التهذيب ١ - ٣١٢ - ٩٠٦.

٨١٧٨ (٣) - الفقيه ١ - ١٩٢ - ٥٨٨.

١١٧٩. (٤) - الكافي ٣ - ١٧٠ - ٢.
١١٨٠. (٥) - التهذيب ١ - ٤٦٤ - ١٥١٨.
١١٨١. (٦) - في هامش المخطوط عن نسخة - الريان.
١١٨٢. (٧) - في المصدر - بداية.
١١٨٣. (٨) - الكافي ٣ - ١٧٠ - ١.
١١٨٤. (١) - في نسخة - ركايا (هامش المخطوط).
١١٨٥. (٢) - في نسخة - استحي (هامش المخطوط).
١١٨٦. (٣) - تقدم في الأحاديث ٢ و ٤ من الباب ٣ و الأبواب ٤ و ٥ من هذه الأبواب.
١١٨٧. (٤) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٧ و ٨ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ خُرُوجِ مَنْ نَزَلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ وَ جَوَازِ نُزُولِهِ مِنْ أَيِّ نَاحِيَةِ شَاءَ

- ٣٣٥٠ - ١١٨٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨١٩٠ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْقَبْرَ فَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ الرَّجُلَيْنِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨١٩٢.
- وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٨٤
- ٣٣٥١ - ١١٩٣ - ٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَبَابَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ: يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْقَبْرَ مِنْ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَخْرُجُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ رَجُلَيْهِ.
- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨١٩٤.

١١٨٨. (٥) - الباب ٧ فيه ٨ أحاديث.
١١٨٩. (٦) - التهذيب ١ - ٤٥٤ - ١٤٧٩.
١١٩٠. (٧) - الكافي ٣ - ١٧٤ - ١.
١١٩١. (٨) - الكافي ٣ - ١٦٨ - ٢.
١١٩٢. (٩) - التهذيب ١ - ٤٥٣ - ١٤٧٦ و الاستبصار ١ - ٢١٦ - ٧٦٥.
١١٩٣. (١) - الكافي ٣ - ١٧٤ - ٣.
١١٩٤. (٢) - الفقيه ١ - ١٦٢ - ٤٥٨.

٢٤- بَابُ أَنَّ دُخُولَ الْقَبْرِ إِلَى الْوَلِيِّ وَ جَوَازَ تَعَدُّدِ الدَّخَالِ

- ٣٣٥٢ - ١١٩٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَبْرِ كَمْ يَدْخُلُهُ قَالَ ذَاكَ إِلَى الْوَلِيِّ إِنْ شَاءَ أَدْخَلَ وَ تَرَا وَ إِنْ شَاءَ شَفَعَا.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨١٩٧.
- ٣٣٥٣ - ١١٩٨ - ٢ وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَيَّ أَنْ قَالَ ثُمَّ دَخَلَ

عَلِيٌّ ع الْقَبْرِ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدَيْهِ وَ أَدْخَلَ مَعَهُ الْفُضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي الْخِزَالَةِ - يُقَالُ لَهُ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ - أَنْشُدْكُمْ اللَّهُ أَنْ تَقْطَعُوا حَقَنًا فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ ع اذْخُلْ فَدَخَلَ مَعَهُمَا فَسَأَلَتْهُ أَيْنَ وَضَعَ السَّرِيرُ فَقَالَ عِنْدَ رَجُلٍ الْقَبْرِ وَ سِئِلَ سَأَلًا الْخَدِيثَ ٨١٩٩.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٨٥
أقول: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٠٠.

٨١٩٥. (٣) - الكافي ٣ - ١٧٤ - ٢.

٨١٩٦. (٤) - الفقيه ١ - ١٦٢ - ٤٥٩.

٨١٩٧. (٥) - الفقيه ١ - ١٣٣ - ٣٥٣.

٨١٩٨. (٦) - الفقيه ١ - ١٦٢ - ٤٥٨.

٨١٩٩. (٧) - الفقيه ١ - ١٦٢ - ٤٦٠.

٨٢٠٠. (١) - ثواب الأعمال - ٢٣٣.

٢٥- بَابُ كَرَاهَةِ النَّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ وَ جَوَازِ النَّزُولِ فِي قَبْرِ الْوَالِدِ

٣٣٥٤-٨٢٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

٣٣٥٥-٨٢٠٣-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الرَّجُلُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ وَ لَا يَنْزِلُ الْوَالِدُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ.

٣٣٥٦-٨٢٠٤-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيلَ - وَقَالَ هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ص بِإِبْرَاهِيمَ وَ لَدِهِ.

٣٣٥٧-٨٢٠٥-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ فِي حَدِيثٍ عَنْ عَلِيِّ ع لَمَّا قُبِضَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص - قَالَ يَا عَلِيُّ انْزِلْ فَالْحَدِيثُ فَتَزَلَّ ع فَالْحَدِيثُ فِي لِحْدِهِ فَقَالَ وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٨٦

النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَتَّبِعِي لِأَخِيذٍ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بِحَرَامٍ أَنْ تَنْزِلُوا فِي قُبُورِ أَوْلَادِكُمْ وَ لَكِنِّي لَسْتُ آمِنٌ إِذَا حَلَّ أَحَدُكُمْ الْكَفَنَ عَنْ وَلَدِهِ أَنْ يَلْعَبَ بِهِ الشَّيْطَانُ فَيَدْخُلُهُ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجَرَعِ مَا يُحِيطُ أَجْرُهُ ثُمَّ انْصَرَفَ ص.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سُمَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ٨٢٠٦.

٣٣٥٨-٨٢٠٧-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْوَالِدُ لَا يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَلَدِهِ وَ الْوَالِدُ يَنْزِلُ فِي قَبْرِ وَالِدِهِ.

٣٣٥٩-٨٢٠٨-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُبَيْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَدْفِنُ ابْنَهُ فَقَالَ لَا يَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ قَالَ قُلْتُ: فَلَا بِنُ يَدْفِنُ أَبَاهُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٨٢٠٩.

٣٣٦٠-٨٢١٠-٧ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُهُ فَأَنْزَلَ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَمَى بِنَفْسِهِ عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ١٨٧

الأرض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله ص بإبراهيم - ثم قال إن الرجل ينزل في قبر والده و لا ينزل في قبر ولده.
 ٣٣٦١-٨٢١١-٨- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارَ
 عَنْ أَحِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ) ٨٢١٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَرْثَةَ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: لَمَّا تُوِّفِيَ
 إِسْمَاعِيلُ فَاتَتْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِلَى الْقَبْرِ أَرْسَلَ نَفْسَهُ فَقَعِدَ عَلَى حَاشِيَةِ الْقَبْرِ وَلَمْ يَنْزِلْ فِي الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص
 بِإِبْرَاهِيمَ وَلَدِهِ.

٨٢٠١. (٢) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب الآتي.

٨٢٠٢. (٣) - الباب ٨ فيه ٥ أحاديث.

٨٢٠٣. (٤) - الفقيه ١- ١٠٠- ٤٦٥.

٨٢٠٤. (٥) - التهذيب ١- ٤٥٣- ١٤٧٧، والاستبصار ١- ٢١٦- ٧٦٦.

٨٢٠٥. (٦) - مستطرفات السرائر - ٥٩- ٢٦.

٨٢٠٦. (١) - الكافي ٣- ١٦٨- ٣، و التهذيب ١- ٤٥٢- ١٤٧٣.

٨٢٠٧. (٢) - في نسخة - التي قد هاشم المخطوط.

٨٢٠٨. (٣) - ليس في التهذيب (هاشم المخطوط).

٨٢٠٩. (٤) - الكافي ٣- ١٦٨- ١ و التهذيب ١- ٤٥٣- ١٤٧٥ و الاستبصار ١- ٢١٦- ٧٦٤.

٨٢١٠. (٥) - في المصدر - بكتفك.

٨٢١١. (٦) - من قوله - و تدور إلى قوله الرابع ليس في الاستبصار و لا في التهذيب، و هو موجود في الكافي.

٨٢١٢. (منه قده).

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَزُولِ الزَّوْجِ فِي قَبْرِ الْمَرْأَةِ أَوْ مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي حَيَاتِهَا وَ نَزُولِ الْوَلِيِّ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ مُطْلَقًا

٣٣٦٢-٨٢١٤-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عِنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ
 السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَضَى السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص - أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ قَبْرَهَا إِلَّا مَنْ كَانَ يَرَاهَا فِي
 حَيَاتِهَا.

٣٣٦٣-٨٢١٥-٢- وَ عَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُيَسَّرٍ ٨٢١٦ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَسَائِلُ

الشيعة، ج ٣، ص: ١٨٨

الزَّوْجِ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ حَتَّى يَضَعَهَا فِي قَبْرِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٢١٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٣٦٤-٨٢١٨-٣- وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: يَكُونُ أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا.

٣٣٦٥-٨٢١٩-٤- وَ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَضَعْتَهُ فِي لِحْدِهِ فَلْيَكُنْ أَوْلَى النَّاسِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٢٠.

٨٢١٣. (٧) - الكافي ٣- ١٦٩- ٤.

٨٢١٤. (١) - التهذيب ١- ٤٥٣- ١٤٧٤.

٨٢١٥. (٢) - الاستبصار ١- ٢١٦- ٧٦٣.

٨٢١٦. (٣) - الباب ٩ فيه ٤ أحاديث.

٨٢١٧. (٤) - الكافي ٣- ١٦٧- ١، و التهذيب ١- ٤٥٢- ١٤٧٢.

٨٢١٨. (٥) - الفقيه ١- ١٧٧- ٥٢٥.

٨٢١٩. (٦) - الكافي ٣- ١٦٧- ٣.

٨٢٢٠. (٧) - التهذيب ١- ٤٥٢- ١٤٧١.

٢٧- بَابُ جَوَازِ فَرَشِ الْقَبْرِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ بِالنُّوبِ وَبِالسَّاجِ وَأَنْ يُطَبَّقَ عَلَيْهِ السَّاجُ

٣٣٦٦-٨٢٢٢-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- أَنَّهُ رُبَّمَا مَاتَ عِنْدَنَا الْمَيِّتُ وَتَكُونُ الْأَرْضُ نَدِيَّةً فَيُفْرَشُ الْقَبْرُ بِالسَّاجِ أَوْ يُطَبَّقُ عَلَيْهِ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ فَكَتَبَ ذَلِكَ جَائِزًا. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِيَنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ إِلَيْهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ٨٢٢٣.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٨٩

٣٣٦٧-٨٢٢٤-٢ وَعَنْهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَلْقَى سُقْرَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فِي قَبْرِهِ الْقَطِيفَةَ.

٣٣٦٨-٨٢٢٥-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّالِثِ ع إِطْلَاقٌ فِي أَنْ يُفْرَشَ الْقَبْرُ بِالسَّاجِ وَيُطَبَّقَ عَلَى الْمَيِّتِ السَّاجُ ٨٢٢٦.

٨٢٢١. (١) - الكافي ٣- ١٦٧- ٢.

٨٢٢٢. (٢) - التهذيب ١- ٤٥٤- ١٤٧٨.

٨٢٢٣. (٣) - الباب ١٠ فيه ٦ أحاديث.

٨٢٢٤. (٤) - التهذيب ١- ٢٩٥- ٨٦٦، و الاستبصار ١- ٢٠٩- ٧٣٧، و أورده في الحديث ١٢ من الباب ٦ من أبواب التكفين.

٨٢٢٥. (٥) - التهذيب ١- ٢٩٥- ٨٦٥، و الاستبصار ١- ٢١٠- ٧٣٩.

٨٢٢٦. (٦) - الكافي ٣- ١٤٣- ٣، و أورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب التكفين، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب التكفين.

٢٨- بَابُ جَوَازِ جَعْلِ اللَّبَنِ وَالْأَجْرَ عَلَى الْقَبْرِ

٣٣٦٩-٨٢٢٨-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِيانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ جَعَلَ عَلِيُّ ع عَلَى قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ص لَبَنًا فَقُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ جَعَلَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ أَجْرًا هَلْ يَضُرُّ الْمَيِّتَ قَالَ لَا.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٢٩.

٨٢٢٧. (١) - الفقيه ١- ١٦٢- ٤٦٣.

٨٢٢٨. (٢) - في نسخة - خرج بها (هامش المخطوط).

٨٢٢٩. (٣) - علل الشرائع - ١٨٥ - ١.

٢٩- بَابُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْتَمَى التُّرَابُ بِالْيَدِ وَظَهَرَ الْكُفَّ نَلَانًا وَيَدْعَى بِالْمَأْنُورِ

٣٣٧٠-٨٢٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٩٠
عُمَيْرُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ التُّعْمَانِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي الْحَسَنِ ع يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ لِمَا شَاءَ النَّاسُ - فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتَ لِحَدِّهِ قَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِ التُّرَابَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِيَدِهِ.

٣٣٧١-٨٢٣٢-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَطْرَحُ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فِيمَسْكُهُ سَاعِيَةً فِي يَدِهِ ثُمَّ يَطْرَحُهُ وَلَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَكْفٍ قَالَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ يَا عُمَرُ كُنْتُ أَقُولُ: إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِبِعْثِكَ هَذَا مَا وَعَدَ ٨٢٣٣ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى قَوْلِهِ وَتَسْلِيمًا - هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَبِهِ جَرَتْ السُّنَّةُ.

٣٣٧٢-٨٢٣٤-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا - فَلَمَّا أَنْ دَفِنُوهُ قَامَ ع إِلَى قَبْرِهِ فَحَثَّ عَلَيْهِ مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ ثَلَاثًا بِكَفِّهِ ثُمَّ بَسَطَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنَّتِيهِ وَأَصْعِدْ إِلَيْكَ رُوحَهُ وَلَقِّهِ مِنْكَ رِضْوَانًا وَأَسْكِنْ قَبْرَهُ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تُغْنِيهِ بِهِ عَنْ رَحْمَةٍ مِنْ سِوَاكَ ثُمَّ مَضَى.

٣٣٧٣-٨٢٣٥-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا حَثَّ التُّرَابَ عَلَى الْمَيِّتِ فَقُلْ إِيْمَانًا بِكَ وَ تَصَدِيقًا بِبِعْثِكَ ٨٢٣٦ - هَذَا مَا وَعَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص - يَقُولُ مَنْ حَثَّ عَلَى مَيِّتٍ وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَعْطَاهُ اللَّهُ بِكُلِّ ذَرَّةٍ حَسَنَةً.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٩١

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ٨٢٣٧.

٣٣٧٤-٨٢٣٨-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَصْبَغِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع وَهُوَ فِي جَنَازَةِ فَحَثَّ التُّرَابَ عَلَى الْقَبْرِ بِظَهْرِ كَفِّهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٢٣٩.

٨٢٣٠. (٤) - في المصدر - الرجلان.

٨٢٣١. (٥) - علل الشرائع - ١٨٥ - ٢.

٨٢٣٢. (٦) - في المصدر - هل تشيع الجنازة بنار و يمشى معها بمجمرة.

٨٢٣٣. (٧) - في المصدر زيادة - كما أوصته فلما فرغ من جهازها أخرج على الجنازة.

٨٢٣٤. (١) - تقدم ما يدل عليه في الباب ٤٧ من أبواب الاحتضار.

٨٢٣٥. (٢) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٩ من الباب ٢٤ من أبواب غسل الميت.

٨٢٣٦. (٣) - تقدم في غير ذلك في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب التكفين.

٨٢٣٧. (٤) - الباب ١١ فيه حديثان.

٨٢٣٨. (٥) - الكافي ٣- ١٦٥- ١ و تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب التكفين.

٨٢٣٩. (٦) - في هامش الأصل عن الفقيه - فكانما بواه.

٣٠- بَابُ كَرَاهَةِ طَرْحِ التُّرَابِ عَلَى قَبْرِ الْوَلَدِ وَ ذِي الرَّحِمِ

٣٣٧٥-٨٢٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: مَاتَ لِبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَكَانَ فَحْضَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ - فَلَمَّا أُلْحِدَ تَقَدَّمَ أَبُوهُ فَطَرَحَ ٨٢٤٢ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَأَخَذَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ بِكَفَيْهِ وَقَالَ لَا تَطْرَحْ عَلَيْهِ التُّرَابَ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ ذَا رَحِمٍ فَلَمَّا يَطْرَحُ عَلَيْهِ التُّرَابَ ٨٢٤٣ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ نَهَى أَنْ يَطْرَحَ الْوَالِدَ أَوْ ذُو رَحِمٍ عَلَى مِثِّهِ التُّرَابَ فَقُلْنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَنْهَانَا عَنْ هَذَا ٨٢٤٤ وَحَدَّثَهُ فَقَالَ أَنْهَأَكُمْ أَنْ تَطْرَحُوا التُّرَابَ عَلَى ذَوِي أَرْحَامِكُمْ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْقِسْوَةَ فِي الْقَلْبِ وَمَنْ قَسَا قَلْبُهُ بَعُدَ مِنْ رَبِّهِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٩٢

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٢٤٥ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ نَحْوَهُ ٨٢٤٦.

٨٢٤٠ (٧) - الفقيه ١ - ١٥٢ - ٤١٧.

٨٢٤١ (٨) - التهذيب ١ - ٤٥٠ - ١٤٦٢.

٨٢٤٢ (٩) - عقاب الأعمال - ٣٤٤.

٨٢٤٣ (١٠) - كتب المصنّف عن نسخة بدل (من) - في.

٨٢٤٤ (١١) - في المصدر - النجوم.

٨٢٤٥ (١) - الباب ١٢ فيه حديث واحد.

٨٢٤٦ (٢) - فرحة الغرى - ٢٩.

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْبِيعِ الْقَبْرِ وَ رَفْعِهِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَى شِبْرِ

٣٣٧٦-٨٢٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: يُدْعَى لِلْمَيِّتِ حِينَ يُدْخَلُ حُفْرَتُهُ وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ.

٣٣٧٧-٨٢٤٩-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ قَدَامِيَةَ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ سَلَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَهُ سَلًا وَرَفَعَ قَبْرَهُ.

٣٣٧٨-٨٢٥٠-٣ وَعَنْهُ عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنِ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنِ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَ لِعَلِيِّ عَ يَا عَلِيُّ اذْفُنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ وَارْفَعْ قَبْرِي مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ وَرُشَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ.

٣٣٧٩-٨٢٥١-٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٩٣

عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخَلَ مَعَهُ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَةٌ رَطِيئَةٌ وَيُرْفَعُ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مَضْمُومَةً وَيُنْضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَيُخْلَى عَنْهُ.

٣٣٨٠-٨٢٥٢-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ أَبِي قَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي مَرَضِهِ إِذَا مِتُّ فَغَسِّلْنِي وَكَفِّنِي وَارْفَعْ قَبْرِي أَرْبَعِ أَصَابِعٍ وَرُشَّهُ بِالْمَاءِ الْحَدِيثِ.

٣٣٨١-٨٢٥٣-٦ وَعَنْهُمْ عَنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي أَنْ أَرْفَعُ الْقَبْرَ مِنَ الْأَرْضِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ مُفَرَّجَاتٍ وَذَكَرَ أَنَّ رُشَّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ حَسَنٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٢٥٤ وَكَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

٣٣٨٢-٨٢٥٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَنِي أَبِي أَنْ أَجْعَلَ ارْتِفَاعَ قَبْرِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتٍ وَذَكَرَ أَنَّ الرَّشَّ بِالْمَاءِ حَسَنٌ وَقَالَ تَوْضُؤًا إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ.

٣٣٨٣-٨٢٥٦-٨ وَإِسْنَادُهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْغَفَارِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٩٤

عَلِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ قَبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص رُفِعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ وَأَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَ بِرَشِّ الْقُبُورِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الرَّافِقِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ مِثْلَهُ ٨٢٥٧.

٣٣٨٤-٨٢٥٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْسَادِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مَوْلَى آلِ سَامَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَبِي اسْتَوْدَعَنِي مَا هُنَاكَ فَلَمَّا حَضَرَ تَهُ الْوَفَاءُ قَالَ ادْعُ لِي شَهُودًا فَدَعَوْتُ لَهُ أَرْبَعَةً مِنْ قُرَيْشٍ - فَقَالَ اكْتُبْ هَذَا مَا أَوْصَيْتَنِي بِهِ يَعْقُوبُ بِنَيْهِ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَأَوْصَيْتَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِي بُرْدِهِ الَّذِي كَانَ يُصِلُّ فِيهِ الْجُمُعَةَ وَأَنْ يُعَمِّمَهُ بِعِمَامَتِهِ وَأَنْ يُرَبِّعَ قَبْرَهُ وَيَرْفَعَهُ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ وَأَنْ يُحَلَّ عَنْهُ أَطْمَارُهُ عِنْدَ دَفْنِهِ الْحَدِيثُ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ ٨٢٥٩.

٣٣٨٥-٨٢٦٠-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ عَ أَنْ قَبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ص رُفِعَ مِنَ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ وَأَرْبَعِ أَصَابِعَ وَرُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ عَلِيُّ وَ السُّنَّةُ أَنْ يُرَشَّ عَلَى الْقَبْرِ الْمَاءُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ١٩٥

٣٣٨٦-٨٢٦١-١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عِيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصِيرِيِّ عَنِ عُمَرَ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حُمِلَتْ إِلَى الْمُقْبَرَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَقَابِرِ قُرَيْشٍ - فَالْحَدُونِي بِهَا وَلَا تَزْفَعُوا قَبْرِي أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعَ مُفَرَّجَاتِ الْحَدِيثِ.

٣٣٨٧-٨٢٦٢-١٢ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٢٦٣ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَأَيِّ عِلَّةٍ يُرَبِّعُ الْقَبْرُ قَالَ لِعِلَّةِ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ نَزَلَ مَرْبَعًا.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٦٤.

٨٢٤٧. (٣) - في المصدر - قط.

٨٢٤٨. (٤) - في هامش المخطوط ما لفظه - قول - يرد أولها على آخرها - إما مخفف من الورد أي يرد على الحوض يوم القيامة فهو إخبار عن صلاح أهلها ونجاتهم أو أكثرهم، أو مشدد من الرد أي تخرب فيعطف أولها على آخرها كالثوب الذي يطوى بعد نشره فيرد أوله على آخره، وله احتمالات أخرى "منه قده."

٨٢٤٩. (٥) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق.

٨٢٥٠. (١) - الباب ١٣ فيه ١٠ أحاديث.

٨٢٥١. (٢) - الكافي ٤ - ٢٥٨ - ٢٦، وأورده أيضا عن الكافي والفقيه والمحاسن في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف.

٨٢٥٢. (٣) - الفقيه ١ - ٨٤ - ٣٨٠.

٨٢٥٣. (٤) - الفقيه ١ - ١٣٩ - ٣٧٧.

٨٢٥٤. (٥) - علل الشرائع - ٢٩٦ - الباب ٢٣٢ - ١ مقطعاً.

٨٢٥٥. (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) - ١ - ٢٥٩ الباب ٢٦ - ١٨ مقطعاً.

٨٢٥٦. (٧) - الخصال - ٢٠٥ - ٢١.

٨٢٥٧. (٨) - مصباح المتهجد - ٢١ بزيادة.

٨٢٥٨. (١) - النهاية - ٤٤.

٨٢٥٩. (٢) - الذكرى - ٦٥.

٨٢٦٠. (٣) - الكافي - ١ - ٣٠٠ - ١.

٨٢٦١. (٤) - الكافي - ٨ - ١٥٥ - ١٤٤ و هذا الحديث لم نجده في المصورة عن أصل خط المصنّف.

٨٢٦٢. (١) - الكافي - ١ - ٣٠٢ - ٣، هذا الحديث لم نجده في مصورة المؤلف و قد جمع سنده مع سند الحديث (٦) فيما مضى، فلاحظ.

٨٢٦٣. (٢) - مجمع البيان - ٣ - ٢٦٦ و قد أعطى المصنّف في الأصل لهذا الحديث رقم (٩) في تسلسل أحاديث الباب فلاحظ.

٨٢٦٤. (٣) - إرشاد المفيد - ١٩٢.

٣٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَشِّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ مُسْتَقْبِلًا مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ دَوْرًا ثُمَّ عَلَى وَسَطِهِ وَ تَكَرُّرِ الرَّشِّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً

٣٣٨٨-٨٢٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النُّمَيْرِيِّ عَنْ أَبِي وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٩٦
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: السُّنَّةُ فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ وَ تَبْدَأَ مِنْ عِنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عِنْدِ الرَّجْلِ ثُمَّ تَدُورُ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَ ثُمَّ يُرَشُّ عَلَى وَسَطِ الْقَبْرِ فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ.

٣٣٨٩-٨٢٦٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ قَالَ يَتَجَافَى عَنْهُ الْعَذَابُ مَا دَامَ النَّدَى فِي التُّرَابِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْجَلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٨٢٦٨.

٣٣٩٠-٨٢٦٩-٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَشُّ الْقَبْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٣٣٩١-٨٢٧٠-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمِيصَةَ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا فَرَّغْتَ مِنَ الْقَبْرِ فَأَنْضِخْهُ ثُمَّ ضَعْ يَدَكَ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ تَعَمَّرْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ النَّضْحِ.

٣٣٩٢-٨٢٧١-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُورِ الْأَسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ الرَّشَّ عَلَى الْقُبُورِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ص.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ١٩٧

٣٣٩٣-٨٢٧٢-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّ صَاحِبَ الْمَقْبَرَةِ سَأَلَهُ عَنْ قَبْرِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ - وَقَالَ مَنْ صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ فَإِنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرُّضَاعِ أَوْصَانِي بِهِ وَ أَمَرَنِي أَنْ أَرُشَّ قَبْرَهُ أَرْبَعِينَ شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٧٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٢٧٤.

٨٢٦٥. (٤) - أثبتناه من المصدر.
٨٢٦٦. (٥) - يأتي في الباب ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف.
٨٢٦٧. (٦) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٣ من الباب ٣ والحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب المزار.
٨٢٦٨. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.
٨٢٦٩. (١) - الباب ١٤ فيه حديثان.
٨٢٧٠. (٢) - الكافي ٣ - ١٦٦ - ٤.
٨٢٧١. (٣) - التهذيب ١ - ٤٥١ - ١٤٦٦.
٨٢٧٢. (٤) - التهذيب ١ - ٤٥١ - قطعة من الحديث ١٤٦٩.
٨٢٧٣. (٥) - في المصدر - يبلغ.
٨٢٧٤. (٦) - الفقيه ١ - ١٧١ - ٤٩٩.

٣٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ النَّضْحِ عِنْدَ الرَّأْسِ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ وَتَفْرِيجِ الْأَصَابِعِ وَغَمْرِ الْكَفِّ عَلَيْهِ وَتَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٣٩٤-٨٢٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ: فَإِذَا حُتِيَ عَلَيْهِ التُّرَابُ وَ سُوِيَ قَبْرُهُ فَضَعْ كَفَّكَ عَلَى قَبْرِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَ فَرِّجْ أَصَابِعَكَ وَ اغْمِزْ كَفَّكَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا يُنْضَحُ بِالْمَاءِ.

٣٣٩٥-٨٢٧٧-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْمُعَاذِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَ إِنَّ أَصْحَابَنَا يَصْنَعُونَ شَيْئًا إِذَا حَضَرُوا الْجَنَازَةَ وَ دُفِنَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٩٨

الْمَيِّتُ لَمْ يَزْجِعُوا حَتَّى يَمْسُحُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْقَبْرِ أَمْ بَدَعَهُ ذَلِكَ أَمْ بَدَعَهُ فَقَالَ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ.

٣٣٩٦-٨٢٧٨-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْثَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَ شَيْءٌ يَصْنَعُهُ النَّاسُ عِنْدَنَا يَضَعُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ قَالَ إِنَّمَا ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَأَمَّا مَنْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ فَلَا.

أَقُولُ: هَذَا وَ مَا قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَيَّ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ لِمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَ عَدَمِ تَأْكِدِهِ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ لِمَا يَأْتِي ٨٢٧٩.

٣٣٩٧-٨٢٨٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ يَصْنَعُ بِمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً شَيْئًا لَا يَصْنَعُهُ بِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْهَاشِمِيِّ وَ نَضَحَ قَبْرَهُ بِالْمَاءِ وَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَ كَفَّهُ عَلَى الْقَبْرِ حَتَّى تُرَى أَصَابِعُهُ فِي الطِّينِ فَكَانَ الْغَرِيبُ يَقْدَمُ أَوْ الْمَسَافِرُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - فَيَرَى الْقَبْرَ الْجَدِيدَ عَلَيْهِ أَثَرُ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَ - فَيَقُولُ مَنْ مَاتَ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٢٨١.

٣٣٩٨-٨٢٨٢-٥ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ وَضْعِ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مَا هُوَ وَ لِمَ صُنِعَ فَقَالَ صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ١٩٩

عَلَى ابْنِهِ ٨٢٨٣ بَعْدَ النَّضْحِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ كَيْفَ أَضْعُ يَدِي عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فِي ٨٢٨٤ الْأَرْضِ وَ وَضَعَهَا عَلَيْهَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَ هُوَ مُقَابِلُ الْقَبْلَةِ.

و

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ ٨٢٨٥.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٨٦.

٨٢٧٥ (٧) - الكافي ٣ - ١٦٥ - ١.

٨٢٧٦ (٨) - يأتي ما يدل عليه في الباب التالي.

٨٢٧٧ (١) - الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث.

٨٢٧٨ (٢) - الكافي ٣ - ١٦٦ - ٣.

٨٢٧٩ (٣) - التهذيب ١ - ٤٥١ - ١٤٦٧.

٨٢٨٠ (٤) - الكافي ٣ - ١٦٦ - ٢.

٨٢٨١ (٥) - كتب في هامش الأصل عن نسخة - احتضر.

٨٢٨٢ (٦) - التهذيب ١ - ٤٥١ - ١٤٦٨.

٨٢٨٣ (٧) - الكافي ٣ - ١٤٠ - ٣، تقدم صدره في الحديث ٤ من الباب ٢ من الغسل و يأتي ذيله في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب الدفن وقطعه منه في الحديث ١٤ من الباب ٢ من التكفين.

٨٢٨٤ و كتب المصنّف في الهامش - حديث الحلبي في باب غسل الميت من الكافي. (منه قده).

٨٢٨٥ (٨) - التهذيب ١ - ٣٠٠ - ٨٧٦.

٨٢٨٦ (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢٤٢ - ١.

٣٤ - بَابُ اسْتِخْبَابِ الْقِيَامِ عَلَى الْقَبْرِ وَالدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ بِالْمَأْتُورِ وَقِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعًا وَقِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ وَإِهْدَاءِ ثَوَابِهَا إِلَى الْأَمْوَاتِ

٣٣٩٩ - ٨٢٨٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ: قَامَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مِنَ الشَّيْعَةِ - فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ وَخِدْتَهُ وَآنِسْ وَخَشْتَهُ وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ.

٣٤٠٠ - ٨٢٨٩ - ٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٢٠٠.

يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ بِالْبَقِيعِ - فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنَ الشَّيْعَةِ - قَالَ فَوَقَّفَ عَلَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْ عُزْبَتَهُ وَصَلِّ وَخِدْتَهُ وَأَسْكِنْ إِلَيْهِ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا يَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ وَالْحَقُّهُ بِمَنْ كَانَ يَتَوَلَّاهُ.

٣٤٠١ - ٨٢٩٠ - ٣ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَصَلِّ وَخِدْتَهُ وَآنِسْ وَخَشْتَهُ وَزَادَ ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٣٤٠٢ - ٨٢٩١ - ٤ وَرَأَى بَنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَعَ إِذَا قَرَأَ الْمُؤْمِنُ آيَةَ الْكُرْسِيِّ - وَجَعَلَ ثَوَابَ قِرَائَتِهِ لِأَهْلِ الْقُبُورِ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ كُلِّ حَرْفٍ مَلَكًا يُسَبِّحُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٢٩٢ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٨٢٩٣.

٨٢٨٧. (٢) - أمالي الصدوق - ٥٢٦ - ١٧..

٨٢٨٨. (٣) - يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من الدفن و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ١ من الجنابة و في الحديث ٢ من الباب ١٤ من الدفن.

٨٢٨٩. (٤) - الباب ١٦ فيه ٦ أحاديث.

٨٢٩٠. (٥) - التهذيب ١ - ٣١٣ - ٩٠٨.

٨٢٩١. (٦) - التهذيب ١ - ٣١٢ - ٩٠٧ و يأتي ذيله في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب الدفن.

٨٢٩٢. (١) - ليس في المصدر به.

٨٢٩٣. (٢) - التهذيب ١ - ٣١٣ - ٩٠٩ و يأتي ذيله في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب الدفن.

٣٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَلْقِينِ الْوَلِيِّ الْمَيِّتِ الشَّهَادَتَيْنِ وَالْإِفْرَازَ بِالْأَيْمَةِ عَ بِأَسْمَائِهِمْ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ

٣٤٠٣ - ٨٢٩٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ الْمَفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٠١
عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الدَّلَالِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا عَلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ مِنْكُمْ أَنْ يَدْرَأُوا عَنْ مَيِّتِهِمْ لِقَاءَ مُنْكَرٍ وَ نَكِيرٍ - قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ نَصْنَعُ قَالَ إِذَا أُفْرِدَ الْمَيِّتَ فَلَيْسَ يَخْلَفُ عِنْدَهُ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ فَيَضَعُ فَمَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ ثُمَّ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَوْ يَا فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ هَلْ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي فَارَقْتَنَا عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَتِهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدَ الْوَصِيِّينَ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ٨٢٩٦ حَقٌّ وَ أَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ وَ الْبُعْثَ حَقٌّ وَ أَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ قَالَ فَيَقُولُ مُنْكَرٌ لِنَكِيرٍ انْصِرْفُ بِنَا عَنْ هَذَا فَقَدْ لَقْنَا حُجَّتَهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٨٢٩٨ وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ٨٢٩٩ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٨٣٠٠.

٣٤٠٤ - ٨٣٠١ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ وَ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَتْمَرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِذَا دَفِنَ مَيِّتَهُ وَ سَوَى عَلَيْهِ وَ انْصَرَفَ عَنْ قَبْرِهِ أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِهِ ثُمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَنْتَ عَلَى الْعَهْدِ الَّذِي عَاهَدْنَاكَ بِهِ مِنْ شَهَادَتِهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٠٢

مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ أَنَّ عَلِيًّا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ إِمَامِيكَ وَ فُلَانًا وَ فُلَانًا حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهِمْ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ أَحَدُ الْمَلَائِكِينَ لِصَاحِبِهِ قَدْ كُفِينَا الْوُصُولَ إِلَيْهِ وَ سَأَلْنَا إِيَّاهُ فَإِنَّهُ قَدْ لَقْنَا حُجَّتَهُ فَيَنْصَرِفَانِ عَنْهُ وَ لَا يَدْخُلَانِ إِلَيْهِ.

٣٤٠٥ - ٨٣٠٢ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَتَّبِعِي أَنْ يَتَخَلَّفَ عِنْدَ قَبْرِ الْمَيِّتِ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ وَ يَقْبِضَ عَلَى التُّرَابِ بِكَفَيْهِ وَ يَلْقَنُهُ بِرَفِيعِ صَوْتِهِ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَفَى الْمَيِّتَ الْمَسْأَلَةَ فِي قَبْرِهِ.

٨٢٩٤. (٣) - الكافي ٣ - ١٩١ - ٢.

٨٢٩٥. (٤) - في المصدر - قبره.

٨٢٩٦. (٥) - الكافي ٣ - ١٩١ - ١ و يأتي ذيل الخبر في الحديث ٥ من الباب ٢٠ من أبواب الدفن.

٨٢٩٧. (٦) - في نسخة - بميتك القبر (هامش المخطوط).

٨٢٩٨. (٧) - علل الشرائع - ٣٠٦ - ١ الباب ٢٥١.

٨٢٩٩. (٨) - علل الشرائع - ٣٠٦ - ٢ الباب ٢٥١.

٨٣٠٠. (١) - الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث.

٨٣٠١. (٢) - الكافي ٣ - ١٩١ - ١، و التهذيب ١ - ٤٥٦ - ١٤٨٦.

٨٣٠٢. (٣) - الكافي ٣ - ١٩٢ - ٢.

٣٦- بَابُ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُوَضَعَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تَرَابِهِ

٣٤٠٦-٨٣٠٤-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ تَرَابٌ لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ.

٣٤٠٧-٨٣٠٥-٢ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تُطَيَّنُوا الْقَبْرَ مِنْ غَيْرِ طِينِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ٨٣٠٦ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٤٠٨-٨٣٠٧-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٠٣

كُلُّ مَا جُعِلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تَرَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ ثِقَلٌ عَلَى الْمَيِّتِ.

٨٣٠٣. (٤) - التهذيب ١ - ٤٥٦ - ١٤٨٧.

٨٣٠٤. (١) - قرب الإسناد - ٤٢.

٨٣٠٥. (٢) - الباب ١٨ فيه ٦ أحاديث.

٨٣٠٦. (٣) - الكافي ٣ - ١٩٢ - ٢ أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٨٣٠٧. (٤) - علل الشرائع - ٣٠٥ - ١.

٣٧- بَابُ جَوَازِ وَضْعِ الْخَضَاءِ وَاللُّوْحِ عَلَى الْقَبْرِ وَكِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ

٣٤٠٩-٨٣٠٩-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ص مُحَصَّبٌ خَضَاءَ حَمْرَاءَ.

٣٤١٠-٨٣١٠-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع مِنْ بَغْدَادَ - وَمَضَى إِلَى الْمَدِينَةِ مَاتَتْ لَهُ ابْنَتُهُ بِفَيْدٍ - فَدَفَنَهَا وَأَمَرَ بَعْضَ مَوَالِيهِ أَنْ يُجَصِّصَ قَبْرَهَا وَيَكْتُبَ عَلَى لَوْحٍ اسْمَهَا وَيَجْعَلَهُ فِي الْقَبْرِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٨٣١١.

٣٤١١-٨٣١٢-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النِّعْمَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْخَيْرَزَانِيِّ عَنْ جَارِيَتِهِ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ أُمَّ الْمَهْدِيِّ ع مَاتَتْ فِي حَيَاةِ أَبِي مُحَمَّدٍ ع - وَعَلَى قَبْرِهَا لَوْحٌ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ هَذَا قَبْرُ أُمِّ مُحَمَّدٍ ع.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٠٤

٨٣٠٨. (٥) - الكافي ٣ - ١٩٢ - ١.

٨٣٠٩. (١) - التهذيب ١ - ٣١٤ - ٩١٣.

٨٣١٠. (٢) - الكافي ٣ - ١٩٢ - ٣.

٨٣١١. (٣) - في الاستبصار - بشار.

٨٣١٢. (٤) - التهذيب ١ - ٣١٣ - ٩١١، والاستبصار ١ - ٢١٣ - ٧٥١.

٣٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدْخَالِ الْمَرْأَةِ الْقَبْرِ عَرْضًا وَكَوْنِ وَلِيِّهَا فِي مُؤَخَّرِهَا

٣٤١٢-٨٣١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ هَارُونَ رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِذَا أُدْخِلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ إِنْ كَانَ رَجُلًا يُسَلُّ سَلًّا وَالْمَرْأَةُ تُؤَخَّذُ عَرْضًا فَإِنَّهُ أُسْتَرَّ.

٣٤١٣-٨٣١٦-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: يُسَلُّ الرَّجُلُ سَلًّا وَتُسَبَّلُ الْمَرْأَةُ اسْتِحْبَابًا وَكَأَنَّهَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمَرْأَةِ فِي مُؤَخَّرِهَا. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٣١٧.

٨٣١٣. (٥) - التهذيب ١ - ٣١٣ - ٩١٠.

٨٣١٤. (٦) - التهذيب ١ - ٣١٤ - ٩١٢، والاستبصار ١ - ٢١٣ - ٧٥٢.

٨٣١٥. (١) - الباب ١٩ فيه ٦ أحاديث.

٨٣١٦. (٢) - التهذيب ١ - ٤٥٧ - ١٤٩١.

٨٣١٧. (٣) - في الأصل عن نسخة - عقد بدل كفن.

٣٩- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ دَفْنِ الْكَافِرِ وَإِنْ كَانَ أَبَا الْمُسْلِمِ إِلَّا ذَمِيَّةً حَامِلًا مِنْ مُسْلِمٍ فَإِنْ اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ دَفِنَ مَنْ كَانَ كَمِيشَ الذِّكْرِ

٣٤١٤-٨٣١٩-١ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٠٥ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ النَّصْرَانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ قَالَ لَا يُعْسَلُهُ مُسْلِمٌ وَلَا كَرَامَةٌ وَلَا يَدْفَنُهُ وَلَا يَقُومُ عَلَى قَبْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ.

٣٤١٥-٨٣٢٠-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمِ عَنِ يُونُسَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ الْيَهُودِيَّةُ - وَالنَّصْرَانِيَّةُ فَيُؤَاقِعُهَا فَتَحْمِلُ ثُمَّ يَدْعُوهَا إِلَى أَنْ تُسَلِّمَ فَتَأْبَى عَلَيْهِ فِدَانًا وَلَدَتْهَا فَمَاتَتْ وَهِيَ تُطَلِّقُ وَالْوَلَدُ فِي بَطْنِهَا وَمَاتَ الْوَلَدُ أَيْدَفَنُ مَعَهَا عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ - أَوْ يُخْرَجُ مِنْهَا وَيُدْفَنُ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ - فَكَتَبَ يُدْفَنُ مَعَهَا.

٣٤١٦-٨٣٢١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدِ فِي الذِّكْرِ عَنِ حَمَّادِ اللَّحَامِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص فِي يَوْمِ يَدْرٍ - أَمَرَ بِمُورَاةِ كَمِيشِ الذِّكْرِ أَيْ صَغِيرِهِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي كِرَامِ النَّاسِ.

قَالَ الشَّهِيدُ وَأُورِدَهُ الشَّيْخُ فِي الْخِلَافِ ٨٣٢٢ وَالْمَبْسُوطِ ٨٣٢٣ عَنِ عَلِيِّ ع أَقُولُ: وَيَأْتِي مُسْنَدًا فِي الْجِهَادِ ٨٣٢٤.

٨٣١٨. (٤) - التهذيب ١ - ٤٥٨ - ١٤٩٣.

٨٣١٩. (٥) - التهذيب ١ - ٤٥٠ - ١٤٦٣.

٨٣٢٠. (٦) - التهذيب ١ - ٤٥٧ - ١٤٩٢، و يأتي بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٨٣٢١. (٧) - في المصدر - قبره.

٨٣٢٢. (٨) - في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط - عقده.

٨٣٢٣. (١) - الفقيه ١ - ١٧٢ - ٥٠٠، و أورد تمامه في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٨٣٢٤. (٢) - الكافي ٣ - ١٩٦ - ٩.

٤٠- بَابُ أَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ وَلَمْ يُمْكِنَ دَفْنُهُ فِي الْأَرْضِ وَجَبَ وَضْعُهُ فِي إِنْاءٍ وَ سَدُّ رَأْسِهِ أَوْ تَقْبِيلُهُ وَإِزْسَالُهُ فِي الْمَاءِ

٣٤١٧-٨٣٢٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٠٦
الْحُسَيْنِ بْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ قَالَ: سِئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ هُوَ فِي السَّفِينَةِ فِي
الْبَحْرِ كَيْفَ يُضَعُّ بِهِ قَالَ يُوضَعُ فِي خَائِبَةٍ وَ يُوكَى رَأْسُهَا وَ تُطْرَحُ ٨٣٢٨ فِي الْمَاءِ.
وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صَفْوَانَ بْنِ
يَحْيَى مِثْلَهُ ٨٣٢٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ٨٣٣٠.
٣٤١٨-٨٣٣١-٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ وَ هَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ فِي الْبَحْرِ غُسِّلَ وَ كَفَّنَ وَ حُنْطَ ثُمَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُوثَقُ فِي رِجْلَيْهِ ٨٣٣٢ حَجْرٌ وَ يُزْمَى بِهِ
فِي الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٣٣٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ مِثْلَهُ ٨٣٣٤.

٣٤١٩-٨٣٣٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٣٣٦ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٠٧
عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ يُعَسَّلُ وَ يُكْفَنُ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَ
يُثَقَّلُ وَ يُزْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ.

٣٤٢٠-٨٣٣٧-٤ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي السَّفِينَةِ وَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
السَّطِّ قَالَ يُكْفَنُ وَ يُحْنَطُ فِي تَوْبٍ ٨٣٣٨ وَ يُلْقَى فِي الْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٨٣٣٩ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٣٢٥. (٣) - التهذيب ١ - ٣١٧ - ٩٢١.

٨٣٢٦. (٤) - يأتي ما يدل على ذلك في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ و ٧ و ٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٨٣٢٧. (٥) - المنتهى - ٤٦١، و المعتبر - ٨١، و جواهر الكلام ٤ - ٣٠٤.

٨٣٢٨. (٦) - الباب ٢٠ فيه ٩ أحاديث.

٨٣٢٩. (٧) - الكافي ٣ - ١٩٢ - ٢، تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٨٣٣٠. (١) - في المصدر - و ليشهد.

٨٣٣١. (٢) - الكافي ٣ - ١٩٦ - ٧.

٨٣٣٢. (٣) - كلمة (حتى) ليست في المصدر و كتب في هامش الأصل عليها علامة نسخة.

٨٣٣٣. (٤) - الكافي ٣ - ١٩٥ - ٢.

٨٣٣٤. (٥) - في نسخة - يدك (هامش المخطوط).

٨٣٣٥. (٦) - التهذيب ١ - ٣١٨ - ٩٢٤.

٨٣٣٦. (٧) - التهذيب ١ - ٤٥٦ - ١٤٨٩.

٨٣٣٧. (٨) - الكافي ٣ - ١٩٥ - ٥.

٨٣٣٨. (١) - التهذيب ١٠ - ٣١٧ - ٩٢٣.

٨٣٣٩. (٢) - الكافي ٣ - ١٩٥ - ٤.

٤١- بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ وَ إِنْقَائِهِ فِي الْمَاءِ عِنْدَ خَوْفِ تَبَسُّ الْعَدُوِّ لَهُ وَ إِخْرَاقِهِ وَ إِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فِي غَيْرِ الْمَاءِ ٨٣٤١

وسائل الشيعة؛ ج ٣؛ ص ٢٠٧

٣٤٢١-٨٣٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي الْمُسَدِّهِلِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ مَا دَعَاكُمْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُمْ فِيهِ زَيْدًا إِلَى أَنْ قَالَ كُمْ إِلَى الْفُرَاتِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعْتُمُوهُ فِيهِ فَقُلْتُ قَدْفَهُ حَجْرًا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَمَّْا كُنْتُمْ أَوْ قُتِلْتُمُوهُ حديدًا وَقَدْفْتُمُوهُ فِي الْفُرَاتِ وَ كَانَ أَفْضَلَ.

٣٤٢٢-٨٣٤٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ ذَكَرَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

كَيْفَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٠٨

صَنَعْتُمْ بِعَمِّي زَيْدًا - قُلْتُ إِنَّهُمْ كَانُوا يَحْرُسُونَهُ فَلَمَّا شَفَّ النَّاسُ أَخَذْنَا حَشَبَتَهُ ٨٣٤٤- فَدَفَّنَاهُ فِي حَرْفٍ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ - فَلَمَّا أَصْبَحُوا جَالَتِ الْخَيْلُ يَطْلُبُونَهُ فَوَجَدُوهُ فَأَحْرَقُوهُ فَقَالَ أَلَّا أَوْقَرْتُمُوهُ حديدًا وَ أَلْقَيْتُمُوهُ فِي الْفُرَاتِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَ اللَّهُ قَاتِلَهُ.

٨٣٤٠. (٣) - علل الشرائع - ٣٠٦ - باب ٢٥١ - ١.

٨٣٤١. (٤) - التهذيب ١ - ٣١٧ - ٩٢٢.

٨٣٤٢. (٥) - التهذيب ١ - ٤٥٧ - ١٤٩٠.

٨٣٤٣. (١) - التهذيب ١ - ٣١٢ - ٩٠٧.

٨٣٤٤. (٢) - التهذيب ١ - ٣١٣ - ٩٠٩.

٤٢- بَابُ كَرَاهَةِ حَمْلِ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ

٣٤٢٣-٨٣٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ ع أَيْجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَيِّتِينَ عَلَى جَنَازَةٍ وَاحِدَةً فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَ قَلْبِهِ النَّاسِ وَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتَانِ رَجُلًا وَ امْرَأَةً يُحْمَلَانِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ وَ يُصَلَّى عَلَيْهِمَا فَوْقَ عَ لَا يُحْمَلُ الرَّجُلُ مَعَ الْمَرْأَةِ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ.

٨٣٤٥. (٣) - أمالي الصدوق - ٢٥٨ - ١٤.

٨٣٤٦. (١) - يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٥ و ٦ من الباب ٢١ و كذلك في الباب ٣٥ و الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

٤٣- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَبَسُّ الْقُبُورِ وَ لَا تَسْنِيمِهَا وَ حُكْمِ دَفْنِ مَيِّتَيْنِ فِي قَبْرِ

٣٤٢٤-٨٣٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ حَدَّدَ قَبْرًا أَوْ مَثَلًا مِثْلًا فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٣٥٠

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٠٩

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ ٨٣٥١ أَقُولُ:

نَقَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ عَنِ الصَّفَّارِ أَنَّهُ رَوَاهُ جَدَّدَ بِالْجِيمِ.

وَ أَنَّهُ قَالَهُ لَمَّا يُجُوزُ تَجْدِيدُ الْقَبْرِ وَ لَمَّا تَطْيِينُ جَمِيعِهِ بَعِيدَ مُرُورِ الْأَيَّامِ وَ بَعِيدَ مَا طَيَّنَ وَ لَكِنْ إِذَا مَاتَ مَيِّتٌ وَ طَيَّنَ قَبْرَهُ فَجَائِزٌ أَنْ يَرَمَّ سَائِرَ الْقُبُورِ وَ

عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ رَوَاهُ حَدَّدَ بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ.

يَعْنِي بِهِ مَنْ سَمَّ قَبْرًا وَ

عَنِ الْبَرْقِيِّ أَنَّهُ رَوَاهُ مَنْ جَدَّثَ قَبْرًا بِالْجِيمِ وَ النَّاءِ.

وَ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنْ يَجْعَلَ الْقَبْرَ دَفْعَهُ أُخْرَى قَبْرًا لِلْإِنْسَانِ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الْقَبْرِ وَ قَالَ الصَّدُوقُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ جَدَّدَ بِالْجِيمِ وَ مَعْنَاهُ نَبَشَ قَبْرًا وَ عَنِ الْمُفِيدِ أَنَّهُ حَدَّدَ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَ الدَّالِّينِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى قَتَلَ أَصْحَابَ الْأُخْدُودِ ٨٣٥٢ وَ الْخُدُّ هُوَ الشَّقُّ فَالْتَّهَى تَنَاوَلَ شَقَّ الْقَبْرِ إِذَا لِيُدْفَنَ فِيهِ أَوْ عَلَى جِهَةِ النَّبَشِ وَ لَا يَبْعُدُ صِحَّةُ الْجَمِيعِ وَ تَعَدَّدُ الرَّوَايَةُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ ٨٣٥٣.

٣٤٢٥-٨٣٥٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَدِينَةِ- فَقَالَ لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحْوَتَهَا وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوَيْتَهُ وَ لَا كَلْبًا إِلَّا قَتَلْتَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ الْأَمْرُ بِتَرْبِيعِ الْقَبْرِ ٨٣٥٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ النَّبَشِ فِي

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢١٠

حَدِّ السَّرْقَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٨٣٥٦.

٨٣٤٧. (٢)- الباب ٢١ فيه ٦ أحاديث.

٨٣٤٨. (٣)- الكافي ٣-١٩٤-١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب الدفن.

٨٣٤٩. (٤)- في التهذيب زيادة- اللهم صل على محمد و آل محمد (هامش المخطوط).

٨٣٥٠. (٥)- في التهذيب- إذا دخل القبر. (هامش المخطوط).

٨٣٥١. (٦)- التهذيب ١-٣١٥-٩١٥.

٨٣٥٢. (٧)- الكافي ٣-١٩٦-٦.

٨٣٥٣. (١)- في التهذيب- إذا وضعته (هامش المخطوط).

٨٣٥٤. (٢)- كتب في هامش الأصل ما بين القوسين عن التهذيب.

٨٣٥٥. (٣)- التهذيب ١-٣١٦-٩٢٠.

٨٣٥٦. (٤)- الكافي ٣-١٩٦-٨.

٤٤- بَابُ كَرَاهَةِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ فِي غَيْرِ قَبْرِ النَّبِيِّ ص وَ الْأَنْمَةِ ع وَ الْجُلُوسِ عَلَيْهِ وَ تَخْصِيصِهِ وَ تَطْيِينِهِ

٣٤٢٦-٨٣٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ عَلِيِّ

بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقَبْرِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ قَالَ لَا يَصْلُحُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ وَلَا الْجُلُوسُ وَلَا تَجْصِصُهُ وَلَا تَطْيِينُهُ.

٣٤٢٧-٨٣٥٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ طَبِيَّانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَبْرِ أَوْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ أَوْ يُتْنَى عَلَيْهِ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُنْفَعِ مُرْسَلًا ٨٣٦٠.

٣٤٢٨-٨٣٦١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بِنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَيْلِمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢١١

قَالَ: لَا تَبْنُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَوِّرُوا سُقُوفَ الْبُيُوتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ ٨٣٦٢.

٣٤٢٩-٨٣٦٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُجْصَصَ الْمَقَابِرُ.

وَ رَوَاهُ أَيْضًا فِي الْأَمَالِيِّ بِالْإِسْنَادِ الْأَتِيِّ وَ كَذَا جَمِيعُ حَدِيثِ الْمَنَاهِي ٨٣٦٤.

٣٤٣٠-٨٣٦٥-٥ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الرَّزْنَجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدٍ) ٨٣٦٦ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ قَالَ وَ هُوَ التَّجْصِصُ.

٣٤٣١-٨٣٦٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص فِي هَدْمِ الْقُبُورِ وَ كَسْرِ الصُّوَرِ.

٣٤٣٢-٨٣٦٨-٧ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ لَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا مَحَوَّتَهَا وَ لَا قَبْرًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢١٢

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّجْصِصِ بَصِ فِي حَدِيثِ وَضْعِ الْحُضْبَاءِ وَ هُوَ دَالٌّ عَلَى نَفْيِ التَّحْرِيمِ فَلَا يُنَافِي الْكِرَاهَةَ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ ٨٣٦٩ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى كِرَاهَةِ تَطْيِينِ الْقَبْرِ بِغَيْرِ طِينِهِ ٨٣٧٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ عِمَارَةِ قُبُورِ النَّبِيِّ وَ الْأَئِمَّةِ ع ٨٣٧١.

٨٣٥٧. (٥) - في المصدر - و قد.

٨٣٥٨. (١) - الكافي ٣- ١٩٧- ١١.

٨٣٥٩. (٢) - في المصدر - في.

٨٣٦٠. (٣) - في المصدر - و أصد.

٨٣٦١. (٤) - الفقيه ١- ١٧٢- ٥٠٠، تقدم صدره في الحديث ٥ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٨٣٦٢. (١) - التهذيب ١- ٤٥٨- ١٤٩٢ و تقدمت قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٨٣٦٣. (٢) - في المصدر زيادة - و.

٨٣٦٤. (٣) - في المصدر - تستوفى.

٨٣٦٥. (١) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٦ من الباب ١٤ من التكنفين، و في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٨٣٦٦. (٢) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٢٢، و في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٨٣٦٧. (٣) - الباب ٢٢ فيه ٧ أحاديث.

٨٣٦٨. (٤) - الكافي ٣- ١٩٤- ١، و التهذيب ١- ٣١٥- ٩١٥، و تقدم بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٨٣٦٩. (٥) - الكافي ٣ - ١٩٥ - ٣.

٨٣٧٠. (١) - في نسخة - إلى (هامش المخطوط و كذلك المصدر).

٨٣٧١. (٢) - في نسخة - و ترفع (هامش المخطوط).

٤٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَرْكِ الْجُلُوسِ لِمَنْ سَيَّعَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُوَضَعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ وَ عَدَمِ تَحْرِيمِهِ

٣٤٣٣-٨٣٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَدُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَتَّبِعِي لِمَنْ سَيَّعَ جِنَازَةً أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُوَضَعَ فِي لَحْدِهِ فَإِذَا وُضِعَ فِي لَحْدِهِ فَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ.

٣٤٣٤-٨٣٧٤-٢ وَقَدْ سَبَقَ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ ع لَمَّا انْتَهَى إِلَى الْقَبْرِ تَنَحَّى فَجَلَسَ فَلَمَّا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ لَحْدَهُ قَامَ فَحَنَّا عَلَيْهِ التُّرَابَ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ وَالْأَوَّلُ عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢١٣

٨٣٧٢. (٣) - التهذيب ١ - ٤٥٨ - ١٤٩٤.

٨٣٧٣. (٤) - التهذيب ١ - ٣١٥ - ٩١٦.

٨٣٧٤. (٥) - الكافي ٣ - ١٩٧ - ١٠.

٤٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّغْرِيبِ لِلرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ لَا سِيمَا التَّكْلِ

٣٤٣٥-٨٣٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَى حَزِينًا كَسَى فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحِبُّ بِهَا.

٣٤٣٦-٨٣٧٧-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَى مُصَابًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِ الْمَصَابِ شَيْئًا ٨٣٧٨.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسَدِيَّةِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع ٨٣٧٩ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُنَوَّكِلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٨٣٨٠.

٣٤٣٧-٨٣٨١-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا نَاجِي بِهِ مُوسَى ع رَبَّهُ قَالَ يَا رَبِّ مَا لِمَنْ عَزَى التَّكْلَى قَالَ أَظْلَهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢١٤

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٨٣٨٢.

٣٤٣٨-٨٣٨٣-٤ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ عَزَى حَزِينًا كَسَى فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحِبُّ بِهَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٣٨٤.

٣٤٣٩-٨٣٨٥-٥ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَزَى التَّكْلَى أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.

٣٤٤٠-٨٣٨٦-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّغْرِيبُ تَوْرَثُ الْجَنَّةِ.

٣٤٤١-٨٣٨٧-٧ وَ فِي الْمُقْبِعِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عَزَى مُؤْمِنًا ٨٣٨٨ كَسَى فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا.
 ٣٤٤٢-٨٣٨٩-٨ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ
 عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢١٥
 مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص التَّعْزِيَةُ تُورَثُ الْجَنَّةَ.
 ٣٤٤٣-٨٣٩٠-٩ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَنْ عَزَى حَزِينًا كَسَى فِي الْمَوْقِفِ حُلَّةً يُحَبَّرُ بِهَا.
 أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٣٩١.

٨٣٧٥. (٦) - الكافي ٣-١٩٣-٥.

٨٣٧٦. (٧) - الخصال-٦٠٣-٩.

٨٣٧٧. (٨) - التهذيب ١-٣١٦-٩١٩.

٨٣٧٨. (١) - التهذيب ١-٣١٦-٩١٨.

٨٣٧٩. (٢) - تقدم في الحديث ٢٠ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجنائز، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٨٣٨٠. (٣) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٢٤ والحديث ١ من الباب ٣١، وفي الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٨٣٨١. (٤) - الباب ٢٣ فيه حديثان.

٨٣٨٢. (٥) - الكافي ٣-١٩٣-٤.

٨٣٨٣. (٦) - في المصدر- علي بن محمد.

٨٣٨٤. (٧) - في التهذيب زيادة- منه. (هامش المخطوط).

٨٣٨٥. (٨) - التهذيب ١-٣١٦-٩١٧.

٨٣٨٦. (١) - الكافي ٣-١٩٣-٥.

٨٣٨٧. (٢) - تقدم في الأحاديث ٤ و ٦ و ٧ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٨٣٨٨. (٣) - الباب ٢٤ فيه حديثان.

٨٣٨٩. (٤) - الكافي ٣-١٩٣-٤.

٨٣٩٠. (٥) - التهذيب ١-٣١٤-٩١٤.

٨٣٩١. (٦) - التهذيب ١-٢٩٦-٨٦٩ و أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢ من التكفين، وفي الحديث ١٦ الباب ٦ من صلاة

الميت.

٤٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعْزِيَةِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ

٣٤٤٤-٨٣٩٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يُعْزِي قَبْلَ الدَّفْنِ وَ بَعْدَهُ.
 وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ
 الْحَكَمِ ٨٣٩٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ٨٣٩٥ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 يَعْقُوبَ ٨٣٩٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٨٣٩٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٣٩٨.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢١٦

٨٣٩٢. (٧) - و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥، ٨ الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٨٣٩٣. (١) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

٨٣٩٤. (٢) - الباب ٢٥ فيه ٨ أحاديث.

٨٣٩٥. (٣) - الكافي ٣-١٩٣-٢.

٨٣٩٦. (٤) - الكافي ٣-١٩٣-١.

٨٣٩٧. (٥) - الكافي ٣-١٩٣-٣.

٨٣٩٨. (٦) - الكافي ٣-٢٠٨-٧.

٤٨- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ التَّغْزِيَةِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَ تَفْجِيلِ الْإِنصِرَافِ عَنِ الْقَبْرِ وَ أَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّغْزِيَةِ أَنْ يَرَاهُ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ

٣٤٤٥-٨٤٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّغْزِيَةُ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ٨٤٠١.

٣٤٤٦-٨٤٠٢-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ التَّغْزِيَةُ إِلَّا عِنْدَ الْقَبْرِ ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لَا يَحْدُثُ فِي الْمَيِّتِ حَدَثٌ فَيَسْمَعُونَ الصَّوْتَ.

وَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨٤٠٣ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ٨٤٠٤.

٣٤٤٧-٨٤٠٥-٣ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّغْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ. أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالْوَجُوبِ الْاسْتِحْبَابُ الْمَوْكَّدُ.

٣٤٤٨-٨٤٠٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢١٧

التَّغْزِيَةُ الْوَاجِبَةُ بَعْدَ الدَّفْنِ وَقَالَ كَفَاكَ مِنَ التَّغْزِيَةِ أَنْ يَرَاكَ صَاحِبُ الْمُصِيبَةِ ٨٤٠٧.

٨٣٩٩. (١) - المحاسن - ٢١٣.

٨٤٠٠. (٢) - التهذيب ١-٣٢٠-٩٢٩.

٨٤٠١. (٣) - التهذيب ١-٣٢٠-٩٣٠.

٨٤٠٢. (٤) - الكافي ٣-١٩٤-٨.

٨٤٠٣. (٥) - الكافي ٣-١٩٤-٧.

٨٤٠٤. (١) - إكمال الدين - ٧٢..

٨٤٠٥. (٢) - محمد بن أبي عمير - ليس في المصدر.

٨٤٠٦. (٣) - الباب ٢٦ فيه ٤ أحاديث.

٨٤٠٧. (٤) - الكافي ٣-١٩٣-٥، و التهذيب ١-٣٢٥-٩٤٨.

٤٩- بَابُ كَيْفِيَةِ التَّغْزِيَةِ وَ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ بِالْخَلْفِ وَ التَّسْلِيَةِ

٣٤٤٩-٨٤٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ رِفَاعَةَ النَّخَّاسِ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي

عَبِيدُ اللَّهِ ع قَالَ: عَزَى أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ ع ٨٤١٠ رَجُلًا بِابْنِ لَهُ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لِيَابِتِكَ مِنْكَ وَثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ ابْنِكَ فَلَمَّا بَلَغَهُ ٨٤١١ جَزَعُهُ بَعِيدٌ عِيَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ قَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَمَا لَكَ بِهِ أَسْوَةٌ فَقَالَ إِنَّهُ كَانَ مُرَاهِقًا ٨٤١٢ فَقَالَ إِنَّ أَمَامَهُ ثَلَاثَ خِصَالٍ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَشَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَلَنْ تَفُوتَهُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٤١٣ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٤١٤ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ اسْقَطَ قَوْلَهُ عَنْ رَجُلٍ ٨٤١٥.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢١٨

٣٤٥٠ - ٨٤١٦ - ٢ وَعَنِ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَهْرَانَ ٨٤١٧ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرِ الثَّانِي ع إِلَى رَجُلٍ ذَكَرْتَ مِصَّةَ بَيْتِكَ بَعْلِي ابْنِكَ وَذَكَرْتَ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ وَوَلِيدَكَ إِلَيْكَ وَكَذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا يَأْخُذُ مِنَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ أَرْكَى مَا عِنْدَ أَهْلِهِ لِيُعْظَمَ بِهِ أَجْرُ الْمَصَابِ بِالْمِصْبِيهِ فَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ وَأَحْسَنَ عَزَاكَ وَرَبَطَ عَلَى قَلْبِكَ إِنَّهُ قَدِيرٌ وَعَجَّلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بِالْخَلْفِ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ فَعَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٣٤٥١ - ٨٤١٨ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَتَى أَبُو عَبِيدِ اللَّهِ ع قَوْمًا قَدْ أَصَبُوا بِمِصَّةٍ بِيَهُ فَقَالَ جَبَرَ اللَّهُ وَهَنُكُمْ وَأَحْسَنَ عَزَاكُمْ وَرَحِمَ مَتَوَفَاكُمْ ثُمَّ انْصَرَفَ.

أَقُولُ: وَتَغْزِيَةُ الْأَيْمَةِ ع لِأَصْحَابِهِمْ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرَةٌ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي.

٨٤٠٨ (٥) - الكافي ٣ - ١٩٤ - ٦، و أوردته أيضا في الحديث ٩ الباب ٢٤ من غسل الميت، و في الحديث ٣ الباب ٢٤ من صلاة الجنائز.

٨٤٠٩ (٦) - في نسخة: - ميسرة - هامش المخطوط و كذلك في المصدر.

٨٤١٠ (١) - التهذيب ١ - ٣٢٥ - ٩٤٩.

٨٤١١ (٢) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الدفن و الظاهر أن عبارة و قد سبق حديث زيد اشتباه.

٨٤١٢ (٣) - قد سبق في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب الدفن.

٨٤١٣ (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ و ٨ الباب ٢٠ و على الحكم الأخير في الباب ٢٤ من أبواب الدفن.

٨٤١٤ (٥) - الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث.

٨٤١٥ (٦) - الكافي ٣ - ١٩٧ - ١.

٨٤١٦ (٧) - التهذيب ١ - ٤٥٦ - ١٤٨٨.

٨٤١٧ (١) - الكافي ٣ - ١٩٧ - ٢.

٨٤١٨ (٢) - الفقيه ١ - ١٧١ - ٤٩٩.

٥٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ نَعْيِيَةِ الْقَبْرِ بِتَوْبٍ عِنْدَ وَضْعِ الْمَيِّتِ فِيهِ إِنْ كَانَ امْرَأَةً وَجَوَازِهِ فِي الرَّجُلِ

٣٤٥٢ - ٨٤٢٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ قَالَ سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ يُعْشَى قَبْرُ الْمَرْأَةِ بِالتَّوْبِ وَ لَا يُعْشَى قَبْرُ الرَّجُلِ وَ قَدْ مَدَّ عَلَى قَبْرِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ تَوْبٌ وَ النَّبِيُّ ص شَاهِدٌ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢١٩

٨٤١٩. (٣) - و تقدم ما يدل على استحباب وضع البرد تحت خده و جنبه في الحديث ٦ الباب ١٤ من التكفين.

٨٤٢٠. (٤) - الباب ٢٨ فيه حديث واحد.

٥١- بَابُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ مُسْلِمٌ فِي بَيْتٍ مُّحَرَّجٍ وَ لَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجُهُ وَجِبَ تَغْطِيلُهَا وَ جَفَلَهَا قَبْرًا

٣٤٥٣-٨٤٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ النَّمَيْرِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي بَيْتٍ مُّحَرَّجٍ ٨٤٢٣ وَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ فَمَاتَ فِيهِ فَلَمْ يُمْكِنْ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْبَيْتِ أَوْ تَوَضُّأً فِي تِلْكَ الْبَيْتِ قَالَ لَمَّا تَوَضُّأَ فِيهِ يُعْطَلُ وَيُجْعَلُ قَبْرًا وَإِنْ أُمْكِنَ إِخْرَاجُهُ أُخْرِجَ وَغُسِّلَ وَدُفِنَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ مَيْتًا كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ سَوَاءً.

وَيَأْسِدُنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ ذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ مِثْلَهُ ٨٤٢٤ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْنَعِ مُرْسَلًا ٨٤٢٥.

٨٤٢١. (٥) - الكافي ٣-١٩٧-٣.

٨٤٢٢. (٦) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢١ من أبواب الدفن.

٨٤٢٣. (٧) - الباب ٢٩ فيه ٥ أحاديث.

٨٤٢٤. (٨) - الكافي ٣-١٩٨-١.

٨٤٢٥. (١) - الكافي ٣-١٩٨-٤.

٥٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ النَّعْشِ لِحَمْلِ الْمَيْتِ وَتَأَكُّدِ فِي الْمَرْأَةِ

٣٤٥٤-٨٤٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِدُنَادِهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٢٠

خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ قَالَ فَاطِمَةُ ع بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص.

٣٤٥٥-٨٤٢٨-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِذَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوَّلُ نَعْشٍ أُخْدِثَ فِيهِ الْأِسْلَامَ نَعْشُ فَاطِمَةَ ع - إِنَّهَا اشْتَكَتْ شَكَاتَهَا الَّتِي قُبِضَتْ فِيهَا وَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ إِنِّي نَحَلْتُ فَذَهَبَ لِحِمِي أَلَا تَجْعَلِينَ لِي شَيْئًا يَشْتُرُنِي فَقَالَتْ الْأَسْمَاءُ - إِنِّي إِذْ كُنْتُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ - رَأَيْتُهُمْ يَضِيْعُونَ شَيْئًا أَلَا أَصْنَعُ لَكَ فَإِنْ أَعْجَبَكَ صَنَعْتُ لَكَ قَالَتُ نَعْمَ فَدَعَتْ بِسَرِيرٍ فَأَكْبَتُهُ لَوَجْهِهِ ثُمَّ دَعَتْ بِجَرَانِدٍ فَشَدَّدَتْهُ عَلَى قَوَائِمِهِ ثُمَّ جَلَلْتُهُ نَوْبًا فَقَالَتْ هَكَذَا رَأَيْتُهُمْ يَضِيْعُونَ فَقَالَتْ اضْيَعِي لِي مِثْلَهُ اسْتُرْنِي سَتَرَكَ اللَّهُ مِنَ النَّارِ.

٣٤٥٦-٨٤٢٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع أَوَّلُ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهَا.

٣٤٥٧-٨٤٣٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَوَّلِ مَنْ جُعِلَ لَهُ النَّعْشُ فَقَالَ فَاطِمَةُ ع.

٣٤٥٨-٨٤٣١-٥ عَلِيُّ بْنُ عِيْسَى فِي كَشْفِ الْعَمَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَضَتْ فَاطِمَةُ ع مَرَضًا شَدِيدًا فَقَالَتْ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَلَا تَرِينَ إِلَيَّ مَا بَلَغْتُ فَلَا تَحْمِلِينِي عَلَى سَرِيرٍ ظَاهِرٍ فَقَالَتْ لَا لِعَمْرِي وَ لَكِنْ أَصْنَعُ نَعْشًا كَمَا رَأَيْتُ يُصْنَعُ بِالْحَبَشَةِ قَالَتُ فَأَرِنِيهِ فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ جَرَانِدَ رَطْبِيَّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٢١

فَقَطَّعْتُ مِنَ الْأَسْوَاقِ ثُمَّ جَعَلْتُ عَلَى السَّرِيرِ نَعْشًا وَهُوَ أَوَّلُ مَا كَانَ النَّعْشُ فَتَبَسَّمَتْ وَ مَا رَأَيْتُهَا مُتَبَسِّمَةً إِلَّا يَوْمَئِذٍ ثُمَّ حَمَلْنَاهَا فَدَفَنَّاهَا لَيْلًا. ٣٤٥٩-٨٤٣٢-٦ وَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ ع قَالَتْ لَهَا ٨٤٣٣ إِنِّي قَدِ اسْتَفْبَحْتُ مَا يُصْنَعُ بِالنِّسَاءِ إِنَّهُ يُطْرَحُ عَلَى الْمَرْأَةِ التَّوْبُ

فِيصَةِ مُهْمَا لِمَنْ رَأَى فَقُلْتُ ٨٤٣٤ يَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - أَنَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا رَأَيْتُهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ - قَالَتْ فَدَعَوْتُ بِجَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فَحَبَسْتُهَا ثُمَّ طَرَحْتُ عَلَيْهَا ثُوبًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ مَا أَحْسَنَ هَذَا وَ أَجْمَلُهُ لَا تُعْرِفُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَإِذَا مِتُّ فَأَغْسِلْنِي أَنْتِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا مَاتَتْ عَ غَسَلَهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ.

٨٤٢٦. (٢) - في نسخة - وعدنا (هامش المخطوط).

٨٤٢٧. (٣) - الكافي ٣ - ١٩٨ - ٣، التهذيب ١ - ٣١٩ - ٩٢٧.

٨٤٢٨. (٤) - الكافي ٣ - ١٩٨ - ٢.

٨٤٢٩. (٥) - في التهذيب - بنبيك - هامش المخطوط -

٨٤٣٠. (١) - التهذيب ١ - ٣١٩ - ٩٢٦.

٨٤٣١. (٢) - التهذيب ١ - ٣١٨ - ٩٢٥.

٨٤٣٢. (٣) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٨ الباب ٣ و الحديث ٩ الباب ٢٠ و الحديث ٥ الباب ٢١ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على تخصيصه في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٨٤٣٣. (٤) - الباب ٣٠ فيه حديث واحد.

٨٤٣٤. (٥) - الكافي ٣ - ١٩٩ - ٥.

٥٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لِمَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ قَبْرَهُ

٣٤٦٠ - ٨٤٣٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: تَوَضَّأَ إِذَا أَدْخَلْتَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ.

٣٤٦١ - ٨٤٣٧ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَنْ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تَرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٢٢

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ ٨٤٣٨ أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ لَفْظِ عَلَى فَلَا يُنَافِي الِاسْتِحْبَابَ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ بِمَعْنَى غَسَلِ الْيَدِ مِنْ أَثَرِ تَرَابِ الْقَبْرِ.

٨٤٣٥. (٦) - في هامش الأصل عن التهذيب - يطرح.

٨٤٣٦. (٧) - من التراب الى التراب ليس في التهذيب - هامش المخطوط -

٨٤٣٧. (٨) - كتب المصنّف في الهامش - (او هذا، ظ).

٨٤٣٨. (١) - التهذيب ١ - ٣١٩ - ٩٢٨.

٥٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَ طَلَبِ الْخَوَائِجِ عِنْدَ قَبْرِ الْأَبَوَيْنِ

٣٤٦٢ - ٨٤٤٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ بَلَّغْنِي أَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَتَاهُ الرَّائِئِرُ أَنْسَسَ بِهِ فَإِذَا انْصَرَفَ عَنْهُ اسْتَوْحَشَ فَقَالَ لَا يَسْتَوْحِشُ.

٣٤٦٣ - ٨٤٤١ - ٢ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْتَى نَزُّورُهُمْ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيَعْلَمُونَ بِنَا إِذَا أَتَيْنَاهُمْ فَقَالَ إِي

وَاللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ بِكُمْ وَيَفْرَحُونَ بِكُمْ وَيَسْتَأْنِسُونَ إِلَيْكُمْ.

٣٤٦٤-٨٤٤٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ قَالَ إِنَّهُمْ يَأْتُونَ بِكُمْ فَإِذَا غَبِثُمْ عَنْهُمْ اسْتَوْحَشُوا. أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِنَعْضِ الرَّائِرِينَ دُونَ بَعْضِ فَلَا يُنَافِي الْأَوَّلَ.

٣٤٦٥-٨٤٤٣-٤ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٢٢٣ سَيَانٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمُؤْمِنُ يَعْلَمُ مَنْ يَزُورُ قَبْرَهُ قَالَ نَعَمْ لَا يَزَالُ مُسْتَأْنِسًا بِهِ مَا زَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ فَإِذَا قَامَ وَانْصَرَفَ مِنْ قَبْرِهِ دَخَلَهُ مِنَ انْصِرَافِهِ عَنْ قَبْرِهِ وَحَشَهُ.

٣٤٦٦-٨٤٤٤-٥ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمَهُورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع زُورُوا مَوْتَاكُمْ فَإِنَّهُمْ يَفْرَحُونَ بِزِيَارَتِكُمْ وَلَيَطْلُبُ أَحَدُكُمْ حَاجَتَهُ عِنْدَ قَبْرِ أَبِيهِ وَعِنْدَ قَبْرِ أُمَّهِ بِمَا ٨٤٤٥ يَدْعُو لَهُمَا.

و

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ مَا يَدْعُو لَهُمَا ٨٤٤٦. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٤٤٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا ٨٤٤٨ وَفِي أَحَادِيثِ أَكْلِ لُحُومِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ٨٤٤٩.

٨٤٣٩. (٢) - علل الشرائع - ٣٠٤ - ١.

٨٤٤٠. (٣) - الباب ٣١ فيه ١٢ حديثا.

٨٤٤١. (٤) - الكافي ٣ - ٢٠١ - ١٠.

٨٤٤٢. (٥) - الكافي ٣ - ١٩٩ - ١.

٨٤٤٣. (٦) - الكافي ١ - ٤٥٠ - ٣٦.

٨٤٤٤. (٧) - الكافي ٣ - ١٩٩ - ٢، و التهذيب ١ - ٣٢٠ - ٩٣٢ تقدمت قطعه منه في الحديث ٨ الباب ٧ من أبواب التكفين.

٨٤٤٥. (١) - الكافي ٣ - ٢٠٠ - ٥، و التهذيب ١ - ٣٢٠ - ٩٣٣.

٨٤٤٦. (٢) - الكافي ٣ - ١٤٠ - ٣، و تقدمت القطعة الأولى من الحديث في الحديث ٤ الباب ٢ من غسل الميت، و الثانية في الحديث ١٤ الباب ٢ من التكفين، و الثالثة في الحديث ٣ الباب ١٥ من الدفن.

٨٤٤٧. (٣) - التهذيب ١ - ٣٠٠ - ٨٧٦.

٨٤٤٨. (٤) - التهذيب ١ - ٣٢١ - ٩٣٤، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب.

٨٤٤٩. (٥) - التهذيب ١ - ٤٦٩ - ١٥٣٨.

٥٥- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَالسَّبْتِ

٣٤٦٧-٨٤٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٢٢٤ عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ عَاشَتْ فَاطِمَةُ ع بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ يَوْمًا لَمْ تَرَ كَاشِرَةً وَلَا ضَاحِكَةً تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ - فَتَقُولُ هَاهُنَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص هَاهُنَا كَانَ الْمُسْرِكُونَ. وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ مِثْلَهُ ٨٤٥٢. ٣٤٦٨-٨٤٥٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ ع كَانَتْ تَأْتِي قُبُورَ الشُّهَدَاءِ فِي كُلِّ غَدَاةٍ سَبْتٍ - فَتَأْتِي قَبْرَ حَمْزَةَ وَ تَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ وَ تَسْتَغْفِرُ لَهُ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٤٥٤.

٣٤٦٩ - ٨٤٥٥ - ٣ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلَوَيْهِ فِي الْمَزَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرٍ ٨٤٥٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَجَّالِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَخْرُجُ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِهِ كُلِّ عَشِيَّةٍ حَمِيسٍ إِلَى بَقِيعِ الْمَدِينِيِّينَ - فَيَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدِّيَارِ ثَلَاثًا رَحِمَكُمُ اللَّهُ ثَلَاثًا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٢٥

٨٤٥٠ (١) - علل الشرائع - ٣٠٧ - ٢.

٨٤٥١ (٢) - إرشاد المفيد - ٢٧١.

٨٤٥٢ (٣) - الكافي ١ - ٣٠٧ - ٨.

٨٤٥٣ (٤) - قرب الإسناد - ٧٢.

٨٤٥٤ (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ١٠٣ - ٦.

٨٤٥٥ (٢) - علل الشرائع - ٣٠٥ - ١ الباب ٢٤٨.

٨٤٥٦ (٣) - في المصدر زيادة - عن حمدان بن الحسين.

٥٦ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ وَ التَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ

٣٤٧٠ - ٨٤٥٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ فَقَالَ نَعَمْ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ وَ نَحْنُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْقُونَ.

٣٤٧١ - ٨٤٥٩ - ٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: تَقُولُ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ مِنْ دِيَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْقُونَ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَى الْقُبُورِ قَالَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٨٤٦٠.

٣٤٧٢ - ٨٤٦١ - ٣ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ قَالَ تَقُولُ السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُسْلِمِينَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأَحْقُونَ.

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَّا وَ الْمُتَأَخِّرِينَ ٨٤٦٢.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٢٦

٣٤٧٣ - ٨٤٦٣ - ٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ بَرَكَاتُهُ أَنْتُمْ لَنَا سَلْفٌ وَ نَحْنُ لَكُمْ تَبِعٌ رَحِمَ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَ الْمُسْتَأْخِرِينَ وَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

٣٤٧٤-٨٤٦٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا دَخَلْتَ الْجَبَانَةَ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ. أَقُولُ: وَرَوَى ابْنُ قُؤْلُوَيْهِ ٨٤٦٥ وَغَيْرُهُ ٨٤٦٦ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى.

٨٤٥٧. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٩ من صلاة الجنائز، والحديث ٢ و ٥ من الباب ٢٢ من أبواب الدفن.
٨٤٥٨. (٥) - الباب ٣٢ فيه ٦ أحاديث.
٨٤٥٩. (٦) - التهذيب ١ - ٣٢٠ - ٩٣١.
٨٤٦٠. (١) - الكافي ٣ - ٢٠٠ - ٦.
٨٤٦١. (٢) - علل الشرائع - ٣٠٧ الباب ٢٥٥.
٨٤٦٢. (٣) - الكافي ٣ - ٢٠٠ - ٧.
٨٤٦٣. (٤) - الكافي ٣ - ٢٠٠ - ٨.
٨٤٦٤. (٥) - قرب الإسناد - ٦٩.
٨٤٦٥. (١) - رجال الكشي ٢ - ٦٨٥ - ٧٢٢.
٨٤٦٦. (٢) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢١ و في الباب ٣١ من هذه الأبواب ما يدل على مطلق الرش.

٥٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الزَّائِرِ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَقِرَاءَةِ الْقَدْرِ سَبْعًا

٣٤٧٥-٨٤٦٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ كُنْتُ بِفَيْدٍ فَمَشَيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ - إِلَى قَبْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ - فَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ بِلَالٍ قَالَ لِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنْ يَوْمِ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ أَوْ يَوْمِ الْفَرَجِ. وَرَوَاهُ ابْنُ قُؤْلُوَيْهِ فِي الْمَرَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَعَنْ جَمَاعَةٍ مَشَائِخِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ٨٤٦٩.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٢٧

٣٤٧٦-٨٤٧٠-٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَتَى قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَى نَاحِيَةٍ يَضَعُ يَدَهُ وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.

٣٤٧٧-٨٤٧١-٣ وَرَوَاهُ الْكَشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ نُقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بُنْدَارٍ بِحَطِّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: كُنْتُ بِفَيْدٍ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ فَجَلَسَ عِنْدَ قَبْرِهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنْ مِنَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ.

٣٤٧٨-٨٤٧٢-٤ وَرَوَاهُ النَّجَاشِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ كُنْتُ بِفَيْدٍ وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى أَنْ قَالَ أَخْبَرَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ مَنْ زَارَ قَبْرَ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ٨٤٧٣ - وَقَرَأَ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَمِنْ مِنَ الْفَرَجِ الْأَكْبَرِ.

٣٤٧٩-٨٤٧٤-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرَّضَاعُ مَا مِنْ عَبْدٍ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ ٨٤٧٥ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِصَاحِبِ الْقَبْرِ.

٣٤٨٠-٨٤٧٦-٦ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هِرَاشِمٍ فِي بَعْضِ الْمَقَابِرِ إِذْ جَاءَ إِلَيَّ قَبْرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٢٨

فَجَلَسَ مُسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْقَبْرِ فَقَرَأَ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ - ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذَا الْقَبْرِ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ أَنَّهُ مَنْ زَارَ قَبْرَ مُؤْمِنٍ فَقَرَأَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَصَاحِبِ الْقَبْرِ.

٨٤٦٧. (٣) - يأتي ما يدل على نضح الماء على القبر في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٨٤٦٨. (٤) - الباب ٣٣ فيه ٥ أحاديث.

٨٤٦٩. (٥) - التهذيب ١ - ٤٥٧ - ١٤٩٠، و تقدم صدره في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٨٤٧٠. (٦) - التهذيب ١ - ٤٦٢ - ١٥٠٦.

٨٤٧١. (١) - التهذيب ١ - ٤٦٧ - ١٥٣٢.

٨٤٧٢. (٢) - يأتي في الحديث القادم.

٨٤٧٣. (٣) - الكافي ٣ - ٢٠٠ - ٤.

٨٤٧٤. (٤) - التهذيب ١ - ٤٦٠ - ١٤٩٨.

٨٤٧٥. (٥) - الكافي ٣ - ٢٠٠ - ٣.

٨٤٧٦. (١) - في نسخة - ابنته (هامش المخطوط).

٥٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَعَدَمِ جَوَازِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ

٣٤٨١ - ٨٤٧٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَوْتَى نَزُورُهُمْ قَالَ نَعَمْ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ نَقُولُ إِذَا أَتَيْنَاهُمْ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جُنُوبِهِمْ وَصَاعِدِ إِلَيْكَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَقِّهِمْ مِنْكَ رِضْوَانًا وَأَسْكِنِ إِلَيْهِمْ مِنْ رَحْمَتِكَ مَا تَصِلُ بِهِ وَحَدَّثَهُمْ وَتُوْنَسُ بِهِ وَحَشَّتَهُمْ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٨٤٧٩، وَعَلَى النَّهْيِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْقَبْرِ فِي أَحَادِيثِ الْبُؤْلِ فِي الْمَاءِ فِي أَحْكَامِ الْخَلْوَةِ ٨٤٨٠.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٢٩

٨٤٧٧. (٢) - في التهذيب - الى (هامش المخطوط).

٨٤٧٨. (٣) - التهذيب ١ - ٤٦٢ - ١٥٠٨.

٨٤٧٩. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب الدفن، و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥٧

من هذه الأبواب.

٨٤٨٠. (٥) - الباب ٣٤ فيه ٤ أحاديث.

٥٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْأَخْبَارِ عِنْدَ حَمْلِ الْجَنَازَةِ وَاسْتِنَافِ الْعَمَلِ وَمَا يُنْبَغِي تَذَكُّرُهُ وَاسْتِحْبَابِ دَفْنِ الشَّعْرِ وَالظُّفْرِ وَالسِّنِّ وَالِدَّمِّ وَالْمَشِيمَةِ وَالْعَلَقَةِ

٣٤٨٢ - ٨٤٨٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَبِي بَرٍّ عَنْ سَيِّدِ عَدَانَ عَنْ عَجَلَانَ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا بَا صَالِحِ إِذَا أَنْتَ حَمَلْتَ جَنَازَةً فَكُنْ كَأَنَّكَ أَنْتَ الْمَحْمُولُ وَكَأَنَّكَ سَأَلْتَ رَبَّكَ الرَّجُوعَ إِلَى الدُّنْيَا فَفَعَلَ فَانظُرْ مَاذَا تَشْتَأْنِفُ قَالَ ثُمَّ قَالَ عَجَبٌ لِقَوْمٍ حَبَسَ أَوْلَهُمْ عَنْ آخِرِهِمْ ثُمَّ نُودِيَ فِيهِمْ الرَّحِيلُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَاقِي الْمَقْصُودِ فِي آدَابِ الْحَمَامِ ٨٤٨٣.

٨٤٨١ (٦) - الكافي ٣ - ٢٠٠ - ٩.

٨٤٨٢ (٧) - الكافي ٣ - ٢٩٢ - ٦ أخرجه في الحديث ٢ من الباب ١٠١ من أبواب المزار.

٨٤٨٣ (١) - التهذيب ٦ - ١٠٥ - ١٨٣.

٦٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِتْقَانِ بِنَاءِ الْقَبْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ وَأَنْ يُسْرَجَ ٨٢٨٥ اللَّبْنُ وَيُسَوَّى الْخَلْلُ

٣٤٨٣-٨٤٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص - رَأَى النَّبِيَّ ص فِي قَبْرِهِ خَلًّا فَسَوَّاهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا فَلْيَتَّقِنْ ثُمَّ قَالَ الْحَقُّ بِسَلْفِكَ الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٣٠

٣٤٨٤-٨٤٨٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَالِ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ شُقَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بُرْزَجِ الْخَنَّاطِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْيَسَعِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْيَسَعِ) ٨٤٨٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَ حَتَّى لَحَدَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ - وَسَوَّى اللَّبْنَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ يَقُولُ نَاوِلْنِي حَجْرًا نَاوِلْنِي تُرَابًا رَطْبًا يَسُدُّ بِهِ مَا بَيْنَ اللَّبْنِ فَلَمَّا أَنْ فَرَّغَ وَحَثَا التُّرَابَ عَلَيْهِ وَسَوَّى قَبْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَبْلَى وَيَصِلُ إِلَيْهِ الْبَلَاءُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ عَيْدًا إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَحْكَمَهُ.

٨٤٨٤ (٢) - مجموعه ورام ... عنه في البحار ٨٢ - ٦٤ - ٧.

٨٤٨٥ (٣) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٨٤٨٦ (٤) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

٨٤٨٧ (٥) - الباب ٣٥ فيه ٣ أحاديث.

٨٤٨٨ (٦) - التهذيب ١ - ٣٢١ - ٩٣٥.

٦١- بَابُ وَجُوبِ تَوْجِيهِ النَّمِيَّتِ فِي قَبْرِهِ إِلَى الْقَبْلَةِ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى جَنْبِ الْأَيْمَنِ وَوَجْهَهُ إِلَيْهَا

٣٤٨٥-٨٤٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ الْأَنْصَارِيُّ بِالْمَدِينَةِ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِمَكَّةَ وَإِنَّهُ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالْمُسْلِمُونَ يَصِلُونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأَوْصَى الْبِرَاءُ - أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى تِلْقَاءِ النَّبِيِّ ص إِلَى الْقَبْلَةِ وَأَنَّهُ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

٣٤٨٦-٨٤٩١-٢ وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٢٣١

عَلِيُّ بْنُ مَهْرَبَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَشْقَطَ ذَكَرَ مَكَّةَ ٨٤٩٢ وَقَالَ أَنْ يُجْعَلَ وَجْهُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى الْقَبْلَةِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَأَنَّهُ أَوْصَى بِثَلَاثِ مَالِهِ فَتَزَلَّ بِهِ الْكِتَابُ وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٨٤٩٣.

٣٤٨٧-٨٤٩٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ وَأَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُثْبَةَ وَذُبْيَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلِ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ الْقَيْلِ إِذَا قُطِعَ رَأْسُهُ قَالَ إِذَا أَنْتَ صِرْتَ إِلَى الْقَبْرِ تَنَاوَلْتَهُ مَعَ الْجَسَدِ وَأَدْخَلْتَهُ اللَّحْدَ وَوَجَّهْتَهُ لِلْقَبْلَةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٨٤٩٥ وَفِي أَحَادِيثِ اخْتِيَارِ الْمَاءِ عَلَى الْأَحْجَارِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ ٨٤٩٦ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٨٤٩٧.

٨٤٨٩. (١) - كتب المصنّف اسم (محمد) في الهامش عن نسخة من الفقيه.

٨٤٩٠. (٢) - في الفقيه - و\| أَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا\|E- هامش المخطوط -

٨٤٩١. (٣) - الفقيه ١ - ١٧٣ - ٥٠١.

٨٤٩٢. (٤) - الكافي ٣ - ٢٠١ - ١١.

٨٤٩٣. (٥) - التهذيب ١ - ٣٢٢ - ٩٣٦.

٨٤٩٤. (٦) - التهذيب ١ - ٤٥٩ - ١٤٩٦.

٨٤٩٥. (١) - علل الشرائع - ٣٠٨ - ١.

٨٤٩٦. (٢) - الباب ٣٦ فيه ٣ أحاديث.

٨٤٩٧. (٣) - الكافي ٣ - ٢٠٢ - ٤، التهذيب ١ - ٤٦٠ - ١٥٠٠.

٦٢- بَابُ جَوَازِ وَطْءِ الْقَبْرِ مُؤْمِنًا وَمُنَافِقًا

٣٤٨٨-٨٤٩٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٣٢
ع إِذَا دَخَلْتَ الْمَقَابِرَ فَطَأْ الْقُبُورَ فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا اسْتَرَوْحَ إِلَى ذَلِكَ وَمَنْ كَانَ مُنَافِقًا وَجَدَ أَلْمَهُ.

٨٤٩٨. (٤) - الكافي ٣ - ٢٠١ - ١.

٨٤٩٩. (٥) - التهذيب ١ - ٤٦٠ - ١٤٩٩.

٦٣- بَابُ كَرَاهَةِ الضَّحِكِ بَيْنَ الْقُبُورِ وَعَلَى الْجَنَازَةِ وَالتَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ

٣٤٨٩-٨٥٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ
النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لِأُمَّتِي الضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالتَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ.

٣٤٩٠-٨٥٠٢-٢ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتُهُنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَاتَّبَاعِهِمْ مِنْ
بَعْدِي الْعَبَثِ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّفَثِ فِي الصَّوْمِ وَالْمَنِّ بَعْدَ الصَّدَقَةِ وَإِتْيَانِ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا وَالتَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ وَالتَّطَلُّعِ بَيْنَ الْقُبُورِ.

وَفِي الْمَحَاجِلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٨٥٠٣.

٣٤٩١-٨٥٠٤-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٣٣

إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ البَصْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ
عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ أَيْتَهَا الأُمَّةُ أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ خِصْلَةً وَنَهَاكُمْ عَنْهَا إِلَى أَنْ قَالَ وَالتَّطَلُّعِ
بَيْنَ الْقُبُورِ وَالتَّطَلُّعِ فِي الدُّورِ.

وَرَوَاهُ فِي الْفَقِيهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٨٥٠٥.

٣٤٩٢-٨٥٠٦-٤ وَفِي الْخِصَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سِتَّ خِصَالٍ وَكَرِهْتُهُنَّ لِلأَوْصِيَاءِ مِنْ وُلْدِي وَ

أَتْبَاعِهِمْ مِنْ بَعْدِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَالرَّفَثَ فِي الصَّوْمِ وَالْمَنْ بَعِدَ الصَّدَقَةَ وَإِثَانَ الْمَسَاجِدِ جُنُبًا وَالتَّلَطُّعَ فِي الدُّورِ وَالضَّحِكَ بَيْنَ الْقُبُورِ.

٣٤٩٣-٨٥٠٧-٥ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي فِرَاسٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: قَالَ عَ مَنْ ضَحِكَ عَلَى جِنَازَةٍ أَهَانَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ وَلَا يُسْتَجَابُ دُعَاؤُهُ وَمَنْ ضَحِكَ فِي الْمَقْبَرَةِ رَجَعَ وَعَلَيْهِ مِنَ الْوِزْرِ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ- وَمَنْ تَرَحَّمَ عَلَيْهِ نَجَا مِنَ النَّارِ.

٣٤٩٤-٨٥٠٨-٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سِنَّةٌ كَرِهَهَا اللَّهُ لِي فَكْرَهْتُهَا لِلْأَنْمَةِ مِنْ ذُرِّيَّتِي وَتُكْرَهْتُهَا لِلْأَنْمَةِ لِأَتْبَاعِهِمْ مِنْهَا الضَّحِكُ بَيْنَ الْقُبُورِ وَالتَّلَطُّعُ فِي الدُّورِ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٣٤

٨٥٠٠ (٦) - الفقيه ١ - ١٨٩ - ٥٧٦.

٨٥٠١ (١) - الباب ٣٧ فيه ٣ أحاديث.

٨٥٠٢ (٢) - الكافي ٣ - ٢٠١ - ٢، التهذيب ١ - ٤٦١ - ١٥٠٢.

٨٥٠٣ (٣) - الكافي ٣ - ٢٠٢ - ٣.

٨٥٠٤ (٤) - التهذيب ١ - ٤٦١ - ١٥٠١، والاستبصار ١ - ٢١٧ - ٧٦٨.

٨٥٠٥ (٥) - إكمال الدين وإتمام النعمة ٢ - ٤٣١ - ٧.

٨٥٠٦ (١) - الباب ٣٨ فيه حديثان.

٨٥٠٧ (٢) - التهذيب ١ - ٣٢٥ - ٩٥٠.

٨٥٠٨ (٣) - في نسخة - أدخل - هامش المخطوط - وكذا المصدر.

٦٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّفْقِ بِالْمَيِّتِ وَالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ

٣٤٩٥-٨٥١٠-١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ فِي الْمَشْيِ بِجَنَازَتِكُمْ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّغْسِيلِ ٨٥١١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي جِهَادِ النَّفْسِ ٨٥١٢.

٨٥٠٩ (٤) - التهذيب ١ - ٣٢٦ - ٩٥١.

٨٥١٠ (٥) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب الدفن.

٨٥١١ (٦) - الباب ٣٩ فيه ٣ أحاديث.

٨٥١٢ (٧) - تقدم حديث عمار بن موسى في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب غسل الميت.

٦٥- بَابُ كَرَاهَةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَ الْقُبُورِ

٣٤٩٦-٨٥١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِيهَا فَقَالَ أَمَّا زِيَارَةُ الْقُبُورِ فَلَا بَأْسَ بِهَا وَلَا تُبْنَى عِنْدَهَا مَسَاجِدٌ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٣٥

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٨٥١٥.
 ٣٤٩٧-٨٥١٦-٢ قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ ص لَا تَتَّخِذُوا قُبُورِي قَبْلَهُ وَلَا مَسْجِدًا فَإِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْيَهُودَ- حَيْثُ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.
 أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَكَانِ الْمُصَلَّى ٨٥١٧.

٨٥١٣ (١)- التهذيب ١-٣٣٤-٩٨٠.

٨٥١٤ (٢)- الذكري-٥٤.

٨٥١٥ (٣)- الخلاف-١٦٧.

٨٥١٦ (٤)- المبسوط-١٨٢.

٨٥١٧ (٥)- في الحديث ١ من الباب ٦٥ من أبواب جهاد العدو.

٦٦- بَابُ كَرَاهَةِ كَتْمِ مَوْتِ الْإِنْسَانِ عَنْ أَهْلِهِ وَزَوْجَتِهِ

٣٤٩٨-٨٥١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
 عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَمَّا تَكْتُمُوا مَوْتَ مَيِّتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَاتَ فِي غَيْبَتِهِ لِتَعْتَدَ
 زَوْجَتُهُ وَيُقَسِّمَ مِيرَاثَهُ.
 أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٢٠.

٨٥١٨ (٦)- الباب ٤٠ فيه ٤ أحاديث.

٨٥١٩ (٧)- الاستبصار ١-٢١٥-٧٦٢، والفقيه ١-١٥٧-٤٣٩.

٨٥٢٠ (١)- في هامش الأصل عن الكافي- (مات في)- يعني بدون (و هو).

٦٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ النَّبْعُ بِهِ إِلَيْهِمْ وَ كَرَاهَةِ الْأَكْلِ عِنْدَهُمْ

٣٤٩٩-٨٥٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي
 عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٣٦
 قَالَ: لَمَّا قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَاطِمَةَ ع- أَنْ تَتَّخِذَ طَعَامًا لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ تَأْتِيهَا وَ نِسَاءَهَا وَ تُقِيمَ
 عِنْدَهَا (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) ٨٥٢٣ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ طَعَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.
 وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ٨٥٢٥ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِالْإِسْنَادِ الْمَأْتِي عَنِ هِشَامِ بْنِ
 سَالِمٍ ٨٥٢٦ وَ
 رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ فَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ ٨٥٢٧.

٣٥٠٠-٨٥٢٨-٢ وَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ مِائَتٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ
 مَاتَ.

٣٥٠١-٨٥٢٩-٣ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ
 الطَّعَامُ لِلْمَائِتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَوْمَ مَاتَ فِيهِ.

٣٥٠٢-٨٥٣٠-٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: يُصْنَعُ لِلْمَيِّتِ مَائِتٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٣٧

٣٥٠٣-٨٥٣١-٥ وعين الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال: ينبغي لحيزان صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيام.

و رواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير نحوه ٨٥٣٢ و رواه البرقي في المحاسن عن أبيه عن سعدان مثله ٨٥٣٣.

٣٥٠٤-٨٥٣٤-٦ محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق ع الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية - والسنة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي ص - في آل جعفر بن أبي طالب لما جاء نعيه.

٣٥٠٥-٨٥٣٥-٧ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن مزارم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لما قتل جعفر بن أبي طالب دخل رسول الله ص - على أسماء بنت عميس إلى أن قال فقال اجعلوا لأهل جعفر طعاماً فجزت السنة إلى اليوم.

و رواه الصدوق مؤسلاً ٨٥٣٦.

٣٥٠٦-٨٥٣٧-٨ وعن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع قال: لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله ص فاطمة ع - أن تأتي أسماء بنت عميس هي ونساؤها وتقيم عندها وتضع لها طعاماً ثلاثة أيام.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٣٨

٣٥٠٧-٨٥٣٨-٩ وعن بعض أصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر عن أبيه ع في حديث أنه سأله عن المأتم فقال إن رسول الله ص - قال ابعثوا إلى أهل جعفر طعاماً فجزت السنة.

٣٥٠٨-٨٥٣٩-١٠ وعن الحسن بن زهير بن ناصح عن أبيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال: لما قتل الحسين بن علي ع - لبس نساء بني هاشم السوداء والمسيوح وكن لما يشتكين من حر و لما برز و كان علي بن الحسين ع يعمل لهن الطعام للمأتم.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا ٨٥٤٠ وفي الألفية ٨٥٤١.

٨٥٢١. (٢) - وفي الفقيه - يرمى به - هامش المخطوط.

٨٥٢٢. (٣) - الكافي ٣ - ٢١٣ - ١.

٨٥٢٣. (٤) - التهذيب ١ - ٣٤٠ - ٩٩٦.

٨٥٢٤. (٥) - التهذيب ١ - ٣٣٩ - ٩٩٥.

٨٥٢٥. (٦) - في الفقيه - رجله - هامش المخطوط.

٨٥٢٦. (٧) - الفقيه ١ - ١٥٧ - ٤٣٨.

٨٥٢٧. (٨) - قرب الإسناد - ٦٥.

٨٥٢٨. (٩) - الكافي ٣ - ٢١٤ - ٢، التهذيب ١ - ٢٣٩ - ٩٩٣، الاستبصار ١ - ٢١٥ - ٧٥٩.

٨٥٢٩. (١٠) - ليس في الاستبصار - هامش المخطوط.

٨٥٣٠. (١) - الكافي ٣ - ٢١٤ - ٣.

٨٥٣١. (٢) - في الاستبصار زيادة - ويصلى عليه (هامش المخطوط).

٨٥٣٢. (٣) - التهذيب ١ - ٣٣٩ - ٩٩٤، والاستبصار ١ - ٢١٥ - ٧٦٠.

٨٥٣٣. (٤) - الباب ٤١ فيه حديثان.

٨٥٣٤. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.
٨٥٣٥. (٥) - الكافي ٨ - ٢٥٠ - ٣٥١.
٨٥٣٦. (٦) - الكافي ٨ - ١٦١ - ١٦٤.
٨٥٣٧. (١) - في نسخة - جثته (هامش المخطوط).
٨٥٣٨. (٢) - الباب ٤٢ فيه حديث واحد.
٨٥٣٩. (٣) - التهذيب ١ - ٤٥٤ - ١٤٨٠.
٨٥٤٠. (٤) - الباب ٤٣ فيه حديثان.
٨٥٤١. (٥) - التهذيب ١ - ٤٥٩ - ١٤٩٧.

٦٨- بَابُ اسْتِجَابِ وَصِيَّةِ الْمَيِّتِ بِمَالٍ لَطْعَامِ الْمَائِمِ

- ٣٥٠٩-٨٥٤٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ أَوْ غَيْرِهِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ ع بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَائِمِهِ وَكَانَ يَرَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص - قَالَ اتَّخَذُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ شُغِلُوا. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٥٤٤ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٤٥.
- وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٣٩

٨٥٤٢. (٦) - في الفقيه - من (هامش المخطوط).
٨٥٤٣. (٧) - الفقيه ١ - ١٨٩ - ٥٧٩.
٨٥٤٤. (١) - المحاسن - ٦١٢ - ٣٣.
٨٥٤٥. (٢) - البروج ٨٥ - ٤.

٦٩- بَابُ جَوَازِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْمَائِمِ لِقَضَاءِ الْحُقُوقِ وَالنَّدْبَةِ وَكَرَاهَتِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِهِ مَعَ الْمَفْسَدَةِ

- ٣٥١٠-٨٥٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّ امْرَأَتِي وَامْرَأَةَ ابْنِ مَيَّارِدٍ تَخْرُجَانِ فِي الْمَائِمِ فَأَنْتَاهُمَا فَتَقُولُ لِي امْرَأَتِي إِنْ كَانَ حَرَامًا فَأَنْتَاهُنَا عَنْهُ حَتَّى نَشْرُكَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرَامًا فَلَيْ شَيْءٍ تَمْنَعُنَاهُ فَإِذَا مَاتَ لَنَا مَيِّتٌ لَمْ يَجِئْنَا أَحَدًا قَالَ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع عَنِ الْحُقُوقِ تَسْأَلُنِي كَانَ أَبِي ع يَبْعَثُ أُمِّي وَ أُمَّ فَرْوَةَ - تَقْضِيَانِ حُقُوقَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

- و
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع إِنَّ امْرَأَتِي وَأُخْتِي وَهِيَ امْرَأَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيَّارِدٍ وَذَكَرَ نَحْوَهُ ٨٥٤٨.

- ٣٥١١-٨٥٤٩-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَوْصَى أَبُو جَعْفَرٍ ع أَنْ يُنْدَبَ فِي الْمَوَاسِمِ عَشْرَ سِنِينَ.
- ٣٥١٢-٨٥٥٠-٣ وَيَأْسِرُنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي أَنَّهُ نَهَى عَنِ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ.
وَرَوَاهُ فِي الْأَمَالِيِّ مِثْلَهُ ٨٥٥١.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٤٠

٣٥١٣-٨٥٥٢-٤ و بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي وَصِيَّتِهِ لِعَلِيِّ ع قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ عِيَادَةُ مَرِيضٍ وَ لَا اتِّبَاعُ جَنَازَةٍ وَ لَا تَقِيمٌ عِنْدَ الْقَبْرِ.

١٤-٣٥١٤-٥-٨٥٥٣-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمَحَالِسِ وَ الْأَخْيَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَكِيمِيِّ عَنِ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ فَرَأَى نِسْوَةً قَعُودًا فَقَالَ مَيَّا أَقْعِدُكُمْ هَاهُنَا قُلْنَ لِحَبَابَةِ قَالٍ أ فَتَحْمَلْنَ فِيْمَنْ يَحْمِلُ قُلْنَ لَا قَالَ أ فَتَغْسِلْنَ فِيْمَنْ يُغْسَلُ قُلْنَ لَا قَالَ أ فَتُدْلِينَ فِيْمَنْ يُدْلَى قُلْنَ لَا قَالَ فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ٨٥٥٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي التَّجَاوُزِ ٨٥٥٥ وَ تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ مَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِذْنِ لِلْمَرْأَةِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى النَّيَاحَاتِ ٨٥٥٦ وَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ الْمَفْسَدَةِ وَ كَذَا مَا مَرَّ هُنَا مِنَ النَّهْيِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٤١

٨٥٤٦. (٣) - التهذيب ١- ٤٥٩- ١٤٩٧ ذيل حديث ١٤٩٧.

٨٥٤٧. (٤) - الكافي ٦- ٥٢٨- ١٤، أورده أيضا في الحديث ٨ الباب ٣ من المساكن.

٨٥٤٨. (٥) - تقدم ما يدل عليه في الحديث ٥ الباب ٩ من صلاة الجنائز و على حكم التسوية في الحديث ٢٢ الباب ٥ منها و الحديث ٥ الباب ٢١ من هذه الأبواب و على حكم التبريع في الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٨٥٤٩. (١) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٩ من حد السرقة و الحديث ٦ الباب ٤١ من الأمر بالمعروف.

٨٥٥٠. (٢) - الباب ٤٤ فيه ٧ أحاديث.

٨٥٥١. (٣) - التهذيب ١- ٤٦١- ١٠٥٣ و الاستبصار ١- ٢١٧- ٧٦٧.

٨٥٥٢. (٤) - التهذيب ١- ٤٦١- ١٠٥٤ و ٣- ٢٠١- ٤٦٩ و الاستبصار ١- ٤٨٢- ١٨٦٩ و أورده في الحديث ٦ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجنائز.

٨٥٥٣. (٥) - المقنع - ٢١.

٨٥٥٤. (٦) - التهذيب ١- ٤٦١- ١٥٠٥، أورده في الحديث ٩ الباب ٣ من أبواب المساكن.

٨٥٥٥. (١) - المحاسن - ٦١٢- ٣٢.

٨٥٥٦. (٢) - الفقيه ٤- ٤٩٦٨، و أورده و ما بعده في الحديث ٢ الباب ٢٢ من أبواب مكان المصلي.

٧٠- بَابُ جَوَازِ النَّوْحِ وَ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ ذَلِكَ وَ الدَّعَاءِ

٣٥١٥-٨٥٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مُرُوا أَهَالِيكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عِنْدَ مَوْتِكُمْ فَإِنَّ فَاطِمَةَ لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ - فَقَالَتْ اتْرُكْنَ التَّعْدَادَ وَ عَلَيَكُنَّ بِالْدَّعَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَاءِ مِثْلَهُ ٨٥٥٩.

٣٥١٦-٨٥٦٠-٢ وَ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ ظَرِيْفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: مَاتَ ابْنَةُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَتَنَحَّ عَلَيْهَا سِنَّةً ثُمَّ مَاتَ لَهُ وَ لَدَّ آخِرُ فَنَاحَ عَلَيْهِ سِنَّةً ثُمَّ مَاتَ إِسْمَاعِيلُ فَجَزَعَ عَلَيْهِ جَزَعًا شَدِيدًا فَقَطَعَ النَّوْحَ قَالَ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أ يُنَاحُ فِي دَارِكَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَمَّا مَاتَ

حَمْزَةٌ - لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاقِيَ لَهُ.

٣٥١٧-٨٥٦١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٤٢
الْحَكَمُ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ع سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَزُوقَهُ ابْنَهُ
تَبْكِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ.

٣٥١٨-٨٥٦٢-٤ وَرَوَى الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي مُسَكِّنِ الْفُؤَادِ أَنَّ فَاطِمَةَ ع نَاحَتْ عَلَى أَبِيهَا وَأَنَّه أَمَرَ بِالنُّوحِ عَلَى حَمْزَةٍ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٦٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٥٦٤.

٨٥٥٧ (٣) - أمالي الصدوق - ٣٤٤.

٨٥٥٨ (٤) - معاني الأخبار - ٢٧٩.

٨٥٥٩ (٥) - في المصدر - أبي عبيد القاسم بن سلام.

٨٥٦٠ (٦) - الكافي ٦-٥٢٨-١١ والمحاسن - ٦١٤-٣٥ أورده عنهما في الحديث ٧ الباب ٣ من أبواب المساكن.

٨٥٦١ (٧) - تقدم في الحديث ٢ الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٨٥٦٢ (١) - تقدم في الحديث ٢ الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٨٥٦٣ (٢) - تقدم في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

٨٥٦٤ (٣) - يأتي في الباب ٢٦ من أبواب المزار.

٧١- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ لَيْلًا وَ أَنَّ تَقُولَ النَّائِحَةَ هُجْرًا وَ عَدَمِ تَحْرِيمِ النَّوْحِ بِغَيْرِ الْبَاطِلِ

٣٥١٩-٨٥٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عِنْ بَعْضِ أَصِحَابِنَا عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ ٨٥٦٧ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ
الْأَزْمِينِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ خَدِيجَةَ بِنْتِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ
أَنَّهَا قَالَتْ سَمِعْتُ عَمِّي مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ع وَهُوَ يَقُولُ إِنَّمَا تَحْتَاجُ الْمَرْأَةُ فِي الْمَأْتَمِ إِلَى النَّوْحِ لِتَسِيلَ دَمْعُوتَهَا وَ لَا يَتَّبِعِي لَهَا أَنْ تَقُولَ هُجْرًا
فَإِذَا جَاءَهَا اللَّيْلُ فَلَا تُؤْذِي الْمَلَائِكَةَ بِالنُّوحِ.

٣٥٢٠-٨٥٦٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ أَجْرِ النَّائِحَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ نِيحَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٤٣

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٨٥٦٩.

٨٥٦٥ (٤) - الباب ٤٥ فيه حديثان.

٨٥٦٦ (٥) - التهذيب ١-٤٦٢-١٥٠٩.

٨٥٦٧ (٦) - الحديث ١ من الباب ٢٩ من أبواب الدفن.

٨٥٦٨ (١) - الباب ٤٦ فيه ٩ أحاديث.

٨٥٦٩ (٢) - الكافي ٣-٢٠٥-١.

٧٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اخْتِسَابِ مَوْتِ الْأَوْلَادِ وَ الصَّبْرِ عَلَيْهِ

٣٥٢١-٨٥٧١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ

السَّرَاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَلَمَّا يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلَ مِنْ سَبْعِينَ وَلَمَّا يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ كُلَّهُمْ قَدْ (رَكِبُوا الْخَيْلَ وَجَاهَدُوا) ٨٥٧٢ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٣٥٢٢-٨٥٧٣-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَهْرَانَ ٨٥٧٤ قَالَ كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع يَشْكُو إِلَيْهِ مُصَابَهُ بِوَلَدِهِ وَشَدَّهُ مَا دَخَلَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَخْتَارُ مِنْ مَالِ الْمُؤْمِنِ وَمِنْ وُلْدِهِ أَنْفُسَهُ لِيَأْجُرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ ع رَجُلٌ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٨٥٧٥.

٣٥٢٣-٨٥٧٦-٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٢٤٤

دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى خَدِيجَةَ حَيْثُ ٨٥٧٧ مَيَاتِ الْقَاسِمِ ابْنِهَا وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ لَهَا مَا يُبْكِيكِ فَقَالَتْ دَرَّتْ دُرَيْرَةٌ فَبَكَيْتُ فَقَالَ يَا خَدِيجَةُ أَمَا تَرْضَيْنَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- أَنْ تَجِيءَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ وَهُوَ قَائِمٌ فَيَأْخُذُ بِيَدِكَ وَيُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ وَيُنْزِلُكَ أَفْضَلَهَا وَذَلِكَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحْكَمٌ وَأَكْرَمٌ أَنْ يَسْلُبَ الْمُؤْمِنَ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُ بَعْدَهَا أَبَدًا.

٣٥٢٤-٨٥٧٨-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبَضَ أَحَبَّ وُلْدِهِ إِلَيْهِ.

٣٥٢٥-٨٥٧٩-٥ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: تُوَفِّي طَاهِرٌ بِنُ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ص خَدِيجَةَ عَنِ الْبُكَاءِ فَقَالَتْ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَلَكِنْ دَرَّتْ عَلَيْهِ الدُّرَيْرَةُ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَجِدِيهِ قَائِمًا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ- فَبِإِذَا رَأَى أَحْمَدَ بِيَدِكَ فَادْخَلَكَ الْجَنَّةَ- أَطَهَّرَهَا مَكَانًا وَأَطْيَبَهَا قَالَتْ وَإِنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعَزُّ وَأَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْلُبَ عَبْدًا ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَضْرِبَ وَيَحْتَسِبَ وَيَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُعَذِّبُهُ.

٣٥٢٦-٨٥٨٠-٦ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع ٨٥٨١ قَالَ: مَنْ قَدَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَيْنِ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ يَأْذِنُ اللَّهُ.

٣٥٢٧-٨٥٨٢-٧ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٢٤٥

الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَوَابُ الْمُؤْمِنِ مِنْ وُلْدِهِ إِذَا مَيَاتِ الْجَنَّةُ صَبَرَ أَوْ لَمْ يَصْبِرْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٥٨٣.

٣٥٢٨-٨٥٨٤-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ: مَنْ قَدَّمَ أَوْلَادًا يَحْتَسِبُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ حَجَبُوهُ مِنَ النَّارِ يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع ٨٥٨٥ وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ ٨٥٨٦ وَفِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ مِثْلَهُ ٨٥٨٧.

٣٥٢٩-٨٥٨٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَنْ قَدَّمَ وَلَمَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ سَبْعِينَ يُخَلِّفُهُمْ بَعْدَهُ كُلَّهُمْ قَدْ رَكِبَ الْخَيْلَ وَ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٥٣٠-٨٥٨٩-١٠ وَفِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ) ٨٥٩٠ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُيَسَّرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٢٤٦

أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَلَدٌ وَاحِدٌ يُقَدِّمُهُ الرَّجُلُ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ وَلَدًا يَبْقَوْنَ بَعْدَهُ يُدْرِكُونَ الْقَائِمَ ع.

٣٥٣١-٨٥٩١-١١ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ثَوَابِةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تُوْفِّي ابْنُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ وَ لِلنَّارِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ أَمَا يَسِيرُكَ أَنْ لَا تَأْتِيَ أَبَا مِنْهَا إِلَّا وَجَدْتَ ابْنَكَ إِلَى جَنْبِكَ أَخَذَ بِحُجْرَتِكَ يَشْفَعُ لَكَ إِلَى رَبِّكَ فَقَالَ بَلَى فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي فِرْطَنَا مَا لِعُثْمَانَ- قَالَ نَعَمْ لِمَنْ صَبَرَ مِنْكُمْ وَ اخْتَسَبَ الْحَدِيثَ ٨٥٩٢. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٥٩٣.

٨٥٧٠. (٣) - الكافي ٣- ٢٠٥- ٢ و ٢٢٧- ٤.

٨٥٧١. (٤) - في نسخة- شيء (هامش المخطوط).

٨٥٧٢. (٥) - قرب الإسناد- ٢٥.

٨٥٧٣. (٦) - ثواب الأعمال- ٢٣٦- ٤.

٨٥٧٤. (٧) - الكافي ٣- ٢٢٦- ١.

٨٥٧٥. (١) - ثواب الأعمال- ٢٣١- ١.

٨٥٧٦. (٢) - الكافي ٣- ٢٢٦- ٢.

٨٥٧٧. (٣) - الفقيه ١- ١٧٣- ٥٠٢.

٨٥٧٨. (٤) - الكافي ٣- ٢٢٧- ٣.

٨٥٧٩. (٥) - الفقيه ١- ١٧٤- ٥٠٧.

٨٥٨٠. (٦) - المقنع- ٢٢.

٨٥٨١. (٧) - في المصدر زيادة- حزيننا.

٨٥٨٢. (٨) - ثواب الأعمال- ٢٣٥- ١.

٨٥٨٣. (١) - ثواب الأعمال- ٢٣٥- ٢.

٨٥٨٤. (٢) - يأتي في الباب ٤٧، ٤٨، ٤٩ من هذه الأبواب.

٨٥٨٥. (٣) - الباب ٤٧ فيه حديث واحد.

٨٥٨٦. (٤) - الفقيه ١- ١٧٣- ٥٠٣.

٨٥٨٧. (٥) - الكافي ٣- ٢٠٥- ٩.

٨٥٨٨. (٦) - التهذيب ١- ٤٦٣- ١٥١٦.

٨٥٨٩. (٧) - الاستبصار ١- ٢١٧- ٧٦٩.

٨٥٩٠. (٨) - تقدم في الحديث ١ الباب ٣ و في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

٨٥٩١. (٩) - يأتي في الباب ٤٨ من هذه الأبواب.

٨٥٩٢. (١) - الباب ٤٨ فيه ٤ أحاديث.

٨٥٩٣. (٢) - الكافي ٣- ٢٠٤- ٢.

٧٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّحْمِيدِ وَ الْاسْتِزْجَاعِ وَ سُؤَالِ الْخَلْفِ عِنْدَ مَوْتِ الْوَالِدِ وَ سَائِرِ الْمَصَائِبِ

٣٥٣٢-٨٥٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص

إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ فُلَانٍ فَيَقُولُونَ نَعَمْ رَبَّنَا قَالَ فَيَقُولُ فَمَا قَالَ عَبْدِي قَالُوا حَمْدَكَ وَاسْتَزَجَعَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخَذْتُمْ ثَمْرَةَ قَلْبِهِ وَقَرَّةَ عَيْنِهِ فَحَمَدَنِي وَاسْتَزَجَعَ ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمَّوْهُ بَيْتَ الْحَمْدِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٤٧

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٨٥٩٦.

٣٥٣٣-٨٥٩٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: إِنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عِثَرَ ضِرْسٍ مِنْ أَضْرَاسِهِ فَوَضَعَهُ فِي كَفِّهِ ثُمَّ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَدِيثُ.

٣٥٣٤-٨٥٩٨-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَابِي الْحَسَنِ ع قَالَا إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَلَدُهُ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ فَيَقُولُ يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي أَخَذْتُ نَفْسَهُ وَهُوَ يَحْمَدُنِي.

أَقُولُ: التَّعْجُبُ هُنَا مَجَازٌ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِسْتِعْظَامِ وَالِاسْتِحْسَانِ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَحْمِلُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى التَّعْجُبِ.

٣٥٣٥-٨٥٩٩-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ حِدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْمُشْتَبِيِّ الْخَنَاطِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يُسْرُهُ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ - وَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ يَغْتَمُّ بِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٣٥٣٦-٨٦٠٠-٥ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ رَفَعَهُ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مُصِيبَتِي فِي دِينِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَوْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَ ٨٦٠١ مُصِيبَتِي أَعْظَمَ مِمَّا كَانَتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي شَاءَ أَنْ يَكُونَ فَكَانَ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٤٨

٣٥٣٧-٨٦٠٢-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ٨٦٠٣ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ مِنَ اللَّهِ لِبِأَفْضَلِ مَكَانٍ ثَلَاثًا إِنَّهُ لَيَبْتَلِيهِ بِالْبَلَاءِ ثُمَّ يَنْزِعُ نَفْسَهُ عُضْوًا عُضْوًا مِنْ جَسَدِهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

٣٥٣٨-٨٦٠٤-٧ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ صَبَرَ وَاسْتَزَجَعَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَقَدْ رَضِيَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ وَوَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ جَزَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ وَهُوَ ذَمِيمٌ وَأَحْبَطُ اللَّهُ أَجْرَهُ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مِثْلَهُ ٨٦٠٥، ٨٦٠٦ وسايل الشيعة ؛ ج ٣ ؛ ص ٢٤٨

٣٥٣٩-٨٦٠٧-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَا فِي نُورِ اللَّهِ الْأَعْظَمِ مَنْ كَانَ عِصْمَةً أَمْرِهِ شَهَادَةً أَنْ لَمَّا إِلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ وَ مَنْ إِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ قَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ - وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَيْرًا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ (رَبِّ الْعَالَمِينَ) ٨٦٠٨ - وَ مَنْ إِذَا أَصَابَ خَطِيئَةً قَالَ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَ أَتُوبُ إِلَيْهِ.

٣٥٤٠-٨٦٠٩-٩ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٤٩

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي سَيِّفٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَلْهِمَ الْإِسْتِزْجَاعَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٦١٠.

٨٥٩٥. (٤) - الكافي ٣ - ٢٠٤ - ٣.
٨٥٩٦. (٥) - الكافي ٣ - ٢٠٣ - ١.
٨٥٩٧. (٦) - التهذيب ١ - ٤٦٣ - ١٥١١.
٨٥٩٨. (٧) - الكافي ٣ - ٢٠٤ - ٤.
٨٥٩٩. (٨) - الفقيه ١ - ١٧٤ - ٥٠٤، ٥٠٥.
٨٦٠٠. (١) - و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ الباب ٣ و الباب ٤٧ من هذه الأبواب.
٨٦٠١. (٢) - الباب ٤٩ فيه ٣ أحاديث.
٨٦٠٢. (٣) - الكافي ٣ - ٢٠٤ - ٧.
٨٦٠٣. (٤) - لعله الحسين (عليه السلام) (منه قده).
٨٦٠٤. (٥) - في التهذيب زيادة - شدة (هامش المخطوط).
٨٦٠٥. (٦) - في نسخة - مرهقا (هامش المخطوط).
٨٦٠٦. (٧) - التهذيب ١ - ٤٦٨ - ١٥٣٧.
٨٦٠٧. (٨) - الفقيه ١ - ١٧٤ - ٥٠٨.
٨٦٠٨. (٩) - ثواب الأعمال - ٢٣٥ - ٣.
٨٦٠٩. (١) - الكافي ٣ - ٢٠٥ - ١٠.
٨٦١٠. (٢) - في نسخة - مهزيار "هامش المخطوط".

٧٤- بَابُ اسْتِجَابِ الْاِسْتِزْجَاعِ وَالدَّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ عِنْدَ تَذَكُّرِ الْمُصِيبَةِ وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ

- ٣٥٤١-٨٦١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ وَيَصْبِرُ حِينَ تَفْجُؤُهُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَ كَلَّمَآ ذَكَرَ مُصِيبَةً فَاسْتَرْجِعَ عِنْدَ ذِكْرِهِ الْمُصِيبَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اِكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَهُمَا.
- ٣٥٤٢-٨٦١٣-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زُرْبِيٍّ ٨٦١٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ ذَكَرَ مُصِيبَةً وَ لَوْ بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ إِنَّا لِلَّهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رَاغِبُونَ- وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي عَلَى مُصِيبَتِي وَ أَخْلِفْ عَلَيَّ أَفْضَلَ مِنْهَا- كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ.
- ٣٥٤٣-٨٦١٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُصَابُ بِمُصِيبَةٍ فِي الدُّنْيَا فَيَسْتَرْجِعُ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ وَ يَصْبِرُ حِينَ تَفْجُؤُهُ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٥٠
- الْمُصِيبَةُ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ إِلَّا الْكَبَائِرَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ ٨٦١٦ وَ كَلَّمَآ ذَكَرَ مُصِيبَةً فِيمَا يَسْتَقْبَلُ مِنْ عُمْرِهِ فَاسْتَرْجِعَ عِنْدَهَا وَ حَمِدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عِنْدَهَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ اِكْتَسَبَهُ فِيمَا بَيْنَ الْاِسْتِزْجَاعِ الْأَوَّلِ إِلَى الْاِسْتِزْجَاعِ الْآخِرِ ٨٦١٧ إِلَّا الْكَبَائِرَ مِنَ الذُّنُوبِ.
- وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ ٨٦١٨ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ ٨٦١٩ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٦٢٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٦٢١.

٨٦١٢. (٤) - الباب ٥٠ فيه حديث واحد.

٨٦١٣. (٥) - التهذيب ١ - ٤٦٤ - ١٥١٩.

٨٦١٤. (١) - الباب ٥١ فيه حديث واحد.

٨٦١٥. (٢) - التهذيب ١ - ٤٦٥ - ١٥٢٢، و أورد قطعه منه في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب غسل الميت.

٨٦١٦. (٣) - في نسخة - مخرج (هامش المخطوط) و قد مر التعليق عليه في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب غسل الميت.

٨٦١٧. (٤) - التهذيب ١ - ٤١٩ - ١٣٢٤.

٨٦١٨. (٥) - المقنع - ١١.

٨٦١٩. (٦) - الباب ٥٢ فيه ٦ أحاديث.

٨٦٢٠. (٧) - التهذيب ١ - ٤٦٩ - ١٥٣٩.

٨٦٢١. (١) - التهذيب ١ - ٤٦٩ - ١٥٤٠.

٧٥- بَابُ وَجُوبِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٣٥٤٤-٨٦٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْغُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَجِبْتُ لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لَمَا يَقْضِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ إِنْ قُرِضَ بِالْمَقَارِيضِ كَانَ خَيْرًا لَهُ وَإِنْ مَلَكَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا كَانَ خَيْرًا لَهُ.

٣٥٤٥-٨٦٢٤-٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٥١

عَلِيُّ بْنُ النُّعْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ نَهَيْكٍ بَيَّاعِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدِي الْمُؤْمِنُ لَا أَضْرِبُكَ فِي شَيْءٍ إِلَّا جَعَلْتَهُ خَيْرًا لَهُ فَلْيُرِضْ بِقَضَائِي وَليُصْبِرْ عَلَيَّ بِلَائِي وَليَشْكُرْ نِعْمَائِي أَكْتُبُهُ يَا مُحَمَّدُ مِنَ الصَّدِيقِينَ عِنْدِي.

٣٥٤٦-٨٦٢٥-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَعْلَمَ النَّاسُ بِاللَّهِ أَرْضَاهُمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٥٤٧-٨٦٢٦-٤ وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الصَّبْرُ وَالرِّضَا عَنِ اللَّهِ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَنْ صَبَرَ وَرَضِيَ عَنِ اللَّهِ فِيمَا قَضَى عَلَيْهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ لَمْ يَقْضِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ.

٣٥٤٨-٨٦٢٧-٥ وَعَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: يَنْبَغِي لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ لَا يَسْتَبِطُهُ فِي رِزْقِهِ وَلَا يَتَّهِمُهُ فِي قَضَائِهِ.

٣٥٤٩-٨٦٢٨-٦ وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ - فَصَالَ لَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا وَهُوَ يَسْخَطُ قَسِمَهُ وَيَحْقُرُ مَنْزِلَتَهُ وَالْحَاكِمُ عَلَيْهِ اللَّهُ وَأَنَا الضَّامِنُ لِمَنْ لَمْ يَهْجَسْ فِي قَلْبِهِ إِلَّا الرِّضَا أَنْ يَدْعُو اللَّهَ فَيَسْتَجَابَ لَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٥٢

٣٥٥٠-٨٦٢٩-٧ وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سَتَّانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ يَا شَيْءٍ عَلِمَ الْمُؤْمِنُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ قَالَ بِالتَّسْلِيمِ لِلَّهِ وَالرِّضَا فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنْ سُرُورٍ أَوْ سَخَطٍ.

٣٥٥١-٨٦٣٠-٨ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ سَتَّانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْغُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ لِشَيْءٍ قَدْ مَضَى لَوْ كَانَ غَيْرُهُ.

٣٥٥٢-٨٦٣١-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَزْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ ع يَا مُوسَى مَا خَلَقْتُ خَلْقًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ وَإِنِّي إِنَّمَا أَبْتَلِيهِ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ ٨٦٣٢ وَأَزْوَى عَنْهُ ٨٦٣٣ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَصْلُحُ عَلَيْهِ عَبْدِي فَلْيَضْرِبْ عَلَيَّ بِلَائِي وَلْيَشْكُرْ نِعْمَائِي وَلْيَرْضَ بِقَضَائِي أَكْتُبُهُ فِي الصَّدِيقِينَ عِنْدِي إِذَا عَمِلَ بِرِضَايَ وَأَطَاعَ أَمْرِي.

٣٥٥٣-٨٦٣٤-١٠ وَبِإِسْنَادٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الزَّرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ عَظِيمَ الْبَلَاءِ يُكَافَأُ بِهِ عَظِيمَ الْجَزَاءِ فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا ابْتَلَاهُ بِعَظِيمِ الْبَلَاءِ فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ الرِّضَا وَمَنْ سَخِطَ الْبَلَاءُ فَلَهُ ٨٦٣٥ السَّخَطُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٥٣

سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨٦٣٦.

٣٥٥٤-٨٦٣٧-١١ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَحَقُّ خَلْقٍ لِلَّهِ أَنْ يَسَلَّمَ لِمَا قَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَرَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ رَضِيَ بِالْقَضَاءِ أَتَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَأَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَهُ وَمَنْ سَخِطَ الْقَضَاءَ مَضَى عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَأَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ.

٣٥٥٥-٨٦٣٨-١٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ ٨٦٣٩ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الصَّبْرُ وَالرِّضَا عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدُ أَوْ كَرِهَ وَلَا يَرْضَى عَبْدٌ عَنِ اللَّهِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ.

٣٥٥٦-٨٦٤٠-١٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ٨٦٤١ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الزُّهْدُ عَشْرَةٌ أَجْزَاءُ أَعْلَى دَرَجَةِ الزُّهْدِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ وَأَعْلَى دَرَجَةِ الْوَرَعِ أَدْنَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ وَأَعْلَى دَرَجَةِ الْيَقِينِ أَدْنَى دَرَجَةِ الرِّضَا.

٣٥٥٧-٨٦٤٢-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ

الْحُسَيْنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٥٤

النَّاصِرِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ الرِّضَا عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: نُعِيَ إِلَيَّ الصَّادِقِ ع إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ وَ قَدْ اجْتَمَعَ نَدْمَاؤُهُ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ دَعَا بِطَعَامِهِ فَقَعِدَ مَعَ نَدْمَائِهِ وَجَعَلَ يَأْكُلُ أَحْسَنَ مِنْ أَكْلِهِ سَائِرِ الْأَيَّامِ وَ يَحْتُ نَدْمَاءَهُ وَيَضَعُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَ يَعْجَبُونَ مِنْهُ لَا يَرَوْنَ لِلْحُزْنِ فِي وَجْهِهِ أَثْرًا فَلَمَّا فَرَغَ قَالُوا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَا مِنْكَ عَجَبًا أَصَبَتْ بِمِثْلِ هَذَا الْإِنِّ وَأَنْتَ كَمَا نَرَى فَقَالَ مَا لِي لَا أَكُونُ كَمَا تَرَوْنَ وَقَدْ جَاءَنِي خَبْرُ أَصْدَقِ الصَّادِقِينَ أَنِّي مَيِّتٌ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَوْمًا عَرَفُوا الْمَوْتَ فَلَمْ يُنْكِرُوا مَا يَحْطِفُهُ الْمَوْتُ مِنْهُمْ وَ سَلَّمُوا لِأَمْرِ خَالِقِهِمْ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٥٥٨-٨٦٤٣-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: طُوبَى لِمَنْ ذَكَرَ الْمَعَادَ وَعَمِلَ لِلْحِسَابِ وَقِنَعَ بِالْكَفَافِ وَرَضِيَ عَنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

٣٥٥٩-٨٦٤٤-١٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ رَأْسُ طَاعَةِ اللَّهِ الرِّضَا بِمَا صَبَحَ اللَّهُ فِيمَا أَحَبَّ الْعَبْدُ وَفِيمَا كَرِهَ وَ لَمْ يَصْبَحِ اللَّهُ بِعَبْدٍ شَيْئًا (رَضِيَ بِمَا صَبَحَ اللَّهُ فِيمَا أَحَبَّ وَفِيمَا كَرِهَ) ٨٦٤٥ إِلَّا وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٦٤٦ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٦٤٧.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٥٥

٨٦٢٣. (٣) - الكافي ٣ - ٢٥١ - ٦.
٨٦٢٤. (٤) - كشف الغمّة ١ - ٥٠٣.
٨٦٢٥. (١) - كشف الغمّة ١ - ٥٠٣.
٨٦٢٦. (٢) - في المصدر - لأسماء.
٨٦٢٧. (٣) - في المصدر - فقالت أسماء.
٨٦٢٨. (٤) - الباب ٥٣ فيه حديثان.
٨٦٢٩. (٥) - التهذيب ١ - ٣٢١ - ٩٣٤ تقدم بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.
٨٦٣٠. (٦) - الكافي ٣ - ١٦٠ - ٢، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب غسل المس، و تقدمت قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب التكفين.
٨٦٣١. (١) - التهذيب ١ - ٤٢٨ - ١٣٦٤.
٨٦٣٢. (٢) - الباب ٥٤ فيه ٥ أحاديث.
٨٦٣٣. (٣) - الفقيه ١ - ١٨١ - ٥٤٤، وأخرجه أيضا في الحديث ١ من الباب ١٠١ من أبواب المزار.
٨٦٣٤. (٤) - الفقيه ١ - ١٨٠ - ٥٤٠.
٨٦٣٥. (٥) - الكافي ٣ - ٢٢٨ - ١.
٨٦٣٦. (٦) - الكافي ٣ - ٢٢٨ - ٤.
٨٦٣٧. (١) - الكافي ٣ - ٢٢٩ - ١٠.
٨٦٣٨. (٢) - في نسخة - بعد ما. (هامش المخطوط).
٨٦٣٩. (٣) - الخصال - ٦١٨ في حديث الأربعمائه.
٨٦٤٠. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.
٨٦٤١. (٥) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٥٥ و ٥٦ من هذه الأبواب.
٨٦٤٢. (٦) - يأتي أيضا في الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب صلاة الجمعة، و يأتي أيضا في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الذبح.
٨٦٤٣. (٧) - الباب ٥٥ فيه ٣ أحاديث.
٨٦٤٤. (٨) - الكافي ٣ - ٢٢٨ - ٣ أورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب المزار.
٨٦٤٥. (١) - الكافي ٤ - ٥٦١ - ٤.
٨٦٤٦. (٢) - التهذيب ١ - ٤٦٥ - ١٥٢٣.
٨٦٤٧. (٣) - الفقيه ١ - ١٨٠ - ٥٣٧.

٧٦- بَابُ اسْتِجَابِ الْمُبْرِّ عَلَى الْبَلَاءِ

- ٣٥٦٠ - ٨٦٤٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِبَلَاءٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَلْفِ شَهِيدٍ.
- ٣٥٦١ - ٨٦٥٠ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: دَخَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ ٨٦٥١ مَكْتُوبٍ ٨٦٥٢ حَزِينٍ فَقَالَ لَهُ مَا لَكَ قَالَ أَصِبتُ بِأَبِي ٨٦٥٣ وَأَخِي وَأَخْشَى أَنْ أَكُونَ وَجِلْتُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ

الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ غَدًا وَالصَّبْرُ فِي الْأُمُورِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا فَارَقَ الرَّأْسُ الْجَسَدَ فَسَدَ الْجَسَدُ وَإِذَا فَارَقَ الصَّبْرُ الْأُمُورَ فَسَدَتِ الْأُمُورُ.

٣٥٦٢-٨٦٥٤-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْحُومٍ عَنْ أَبِي سَيَّارٍ ٨٦٥٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ قَبْرَهُ كَانَتْ الصَّلَاةُ عَنْ يَمِينِهِ وَالزَّكَاةُ عَنْ يَسَارِهِ وَالْبُرُّ مُظْلٌ ٨٦٥٦ عَلَيْهِ وَيَتَّخَى الصَّبْرُ نَاحِيَةً فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْمَلَكَانِ اللَّذَانِ يَلْيَانِ مَسَاءَلَتَهُ قَالَ الصَّبْرُ لِلصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْبُرِّ دُونَكُمْ صَاحِبِكُمْ فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْهُ فَأَنَا دُونَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٥٦

وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرَامٍ ٨٦٥٧ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨٦٥٨ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٨٦٥٩.

٣٥٦٣-٨٦٦٠-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مَسَافِرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا ٨٦٦١ قَالَ اصْبِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ. ٣٥٦٤-٨٦٦٢-٥ قَالَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْبِرُوا ٨٦٦٣ عَلَى الْمَصَائِبِ.

٣٥٦٥-٨٦٦٤-٦ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَامٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثَمِيِّ عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْمُؤْمِنِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ صَبُورٌ وَإِنَّ الْجَزَعَ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ جَزُوعٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٦٦٥.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٥٧

٣٥٦٦-٨٦٦٦-٧ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ نُعْمَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْحُرَّ حُرٌّ عَلَى جَمِيعِ أَحْوَالِهِ إِنْ نَابَتْهُ نَابَةٌ صَبَرَ لَهَا وَإِنْ تَدَاكَتْ عَلَيْهِ الْمَصَائِبُ لَمْ تَكْسِرْهُ وَإِنْ أُسِرَ وَقَهَرَ وَاسْتَبْدَلَ بِالْيُسْرِ عُسْرًا كَمَا كَانَ يُوسُفُ الصَّدِيقُ الْأَمِينُ لَمْ يَضْرُرْ حُرِّيَّتَهُ أَنْ اسْتَعْبَدَ أَوْ قَهَرَ وَأُسِرَ وَلَمْ تَضْرُرْهُ ظُلْمَةُ الْجُبِّ وَوَحْشَتُهُ وَمَا نَالَهُ أَنْ مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ الْجَبَّارَ الْعَاتِي لَهُ عَبْدًا بَعْدَ إِذْ كَانَ [لَهُ] ٨٦٦٧ مَالِكًا فَأَرْسَلَهُ وَرَحِمَ بِهِ أُمَّهُ وَكَذَلِكَ الصَّبْرُ يُعْقِبُ خَيْرًا فَاصْبِرُوا وَوَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الصَّبْرِ تَوْجُرُوا.

٣٥٦٧-٨٦٦٨-٨ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ فُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيمَانُ.

٣٥٦٨-٨٦٦٩-٩ وَعَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ رَأْسُ الْإِيمَانِ.

٣٥٦٩-٨٦٧٠-١٠ وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ حَيْدَةَ عَنِ رَجُلٍ قَالَ: لَوْ لَا أَنَّ الصَّبْرَ خُلِقَ قَبْلَ الْبَلَاءِ لَتَفَطَّرَ الْمُؤْمِنُ كَمَا تَتَفَطَّرُ الْبَيْضَةُ عَلَى الصَّفَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنِ الصَّادِقِ ع ٨٦٧١.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٥٨

٣٥٧٠-٨٦٧٢-١١ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَا يَبْلُغُهَا عَبْدٌ إِلَّا بِالْإِيمَانِ فِي جَسَدِهِ.

٣٥٧١-٨٦٧٣-١٢ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ تَصَبَّرَ تُعْتَبَطُ وَإِنْ لَا تَصَبَّرَ يُنْفَذِ اللَّهُ مَقَادِيرَهُ رَاضِيًا كُنْتَ أُمَّ كَارِهَا.

٣٥٧٢-٨٦٧٤-١٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّاجِ رَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ وَ لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ.

٣٥٧٣-٨٦٧٥-١٤ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَإِذَا ذَهَبَ الرَّأْسُ ذَهَبَ الْجَسَدُ كَذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ الصَّبْرُ ذَهَبَ الْإِيْمَانُ.

٣٥٧٤-٨٦٧٦-١٥ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُليْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَرْوَةٌ الصَّبْرِ فِي حَالِ الْحَاجَةِ وَ الْفَاقَةِ وَ التَّعَفُّفِ وَ الْغِنَى أَكْثَرُ مِنْ مَرْوَةِ الْإِعْطَاءِ.

٣٥٧٥-٨٦٧٧-١٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٢٥٩ الْحَكَمَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: أَمَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع (أَنْ أَعَزِّي الْمَفْضَلُ) ٨٦٧٨-٨٦٧٩ قَالَ لَهُ إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا بِإِسْمَاعِيلَ فَصَبَرْنَا فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا إِنَّا أَرَدْنَا أَمْرًا وَ أَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَمْرًا فَسَلَّمْنَا لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٣٥٧٦-٨٦٨٠-١٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ مَنْ صَبَرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ حَتَّى يُرَدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثِمِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ.

٣٥٧٧-٨٦٨١-١٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ اللَّهُ أَنْعَمَ عَلَى قَوْمٍ فَلَمْ يَشْكُرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ وَبَالًا وَ ابْتَلَى قَوْمًا بِالْمَصَائِبِ فَصَبَرُوا فَصَارَتْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً.

٣٥٧٨-٨٦٨٢-١٩ وَ عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ عَنْ أَبِي الثُّعْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ لَا يُعِدُّ الصَّبْرَ لِنَوَائِبِ الدَّهْرِ يَعْجِزُ.

٣٥٧٩-٨٦٨٣-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ ٨٦٨٤ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَاصِمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٢٦٠ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ صَبَرَ عَلَى مُصِيبَةٍ زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا إِلَى عِزِّهِ وَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ص وَ أَهْلِ بَيْتِهِ.

٣٥٨٠-٨٦٨٥-٢١ وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ بُلِيَ مِنْ شَيْعَتِنَا بِلَاءٍ فَصَبَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ أَلْفِ شَهِيدٍ.

٣٥٨١-٨٦٨٦-٢٢ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ وَ الْبِرَّ وَ الْحِلْمَ وَ حُسْنَ الْخُلُقِ مِنْ أَحْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ.

٣٥٨٢-٨٦٨٧-٢٣ وَ فِي صِفَاتِ الشَّيْعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا حِيلَ بِهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَكُونُوا مُؤْمِنِينَ حَتَّى تَكُونُوا مُؤْتَمِنِينَ وَ حَتَّى تَعُدُّوا النِّعْمَةَ وَ الرَّخَاءَ مُصِيبَةً وَ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَافِيَةِ عِنْدَ الرَّخَاءِ.

٣٥٨٣-٨٦٨٨-٢٤ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ صَعْبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثِ بِلَاءٍ وَ قَضَاءٍ وَ نِعْمَةٍ فَعَلَيْهِ لِلْبَلَاءِ مِنَ اللَّهِ الصَّبْرُ فَرِيضَةٌ وَ عَلَيْهِ لِلْقَضَاءِ مِنَ اللَّهِ التَّسْلِيمُ فَرِيضَةٌ وَ عَلَيْهِ لِلنِّعْمَةِ مِنَ اللَّهِ الشُّكْرُ فَرِيضَةٌ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٦٨٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٦٩٠ ثُمَّ إِنَّ

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٦١

الْوَجُوبَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنَ الْمَآخِرِ وَ غَيْرِهِ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْمَرَاتِبِ كَالرِّضَا بِالْقَضَاءِ وَ عِدَمِ الْإِنْكَارِ الْقَلْبِيِّ وَ مَا زَادَ عَلَيْهِ مَسْتَحَبٌّ كَعِدَمِ إِظْهَارِ التَّأَثُّرِ أَضْلًا وَ اسْتِشْعَارِ الْفَرَحِ وَ السُّرُورِ بِالْمُصِيبَةِ ظَاهِرًا وَ بَاطِنًا وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٦٤٨. (٤) - كامل الزيارات - ٣٢٠.
٨٦٤٩. (٥) - في المصدر - عمران.
٨٦٥٠. (١) - الباب ٥٦ فيه ٥ أحاديث.
٨٦٥١. (٢) - الكافي ٣ - ٢٢٩ - ٥.
٨٦٥٢. (٣) - الكافي ٣ - ٢٢٩ - ٧.
٨٦٥٣. (٤) - الفقيه ١ - ١٧٩ - ٥٣٤.
٨٦٥٤. (٥) - الكافي ٣ - ٢٢٩ - ٨.
٨٦٥٥. (٦) - الفقيه ١ - ١٧٨ - ٥٣٣.
٨٦٥٦. (١) - قرب الإسناد - ٥٨.
٨٦٥٧. (٢) - الفقيه ١ - ١٨٠ - ٥٣٨.
٨٦٥٨. (٣) - كامل الزيارات - ٣٢٣ - ١٨.
٨٦٥٩. (٤) - البحار ١٠٢ - ٢٩٥.
٨٦٦٠. (٥) - الباب ٥٧ فيه ٦ أحاديث.
٨٦٦١. (٦) - الكافي ٣ - ٢٢٩ - ٩.
٨٦٦٢. (٧) - كامل الزيارات - ٣١٩ - ٣.
٨٦٦٣. (١) - التهذيب ٦ - ١٠٤ - ١٨٢.
٨٦٦٤. (٢) - رجال الكشي ٢ - ٨٣٦ - ١٠٦٦.
٨٦٦٥. (٣) - رجال النجاشي ٣ - ٣٣١ - ٨٩٣.
٨٦٦٦. (٤) - في المصدر - على قبره.
٨٦٦٧. (٥) - الفقيه ١ - ١٨١ - ٥٤١.
٨٦٦٨. (٦) - في نسخة - عليه. (هامش المخطوط).
٨٦٦٩. (٧) - ثواب الأعمال - ٢٣٦.
٨٦٧٠. (١) - الباب ٥٨ فيه حديث واحد.
٨٦٧١. (٢) - الفقيه ١ - ١٨٠ - ٥٤٠.
٨٦٧٢. (٣) - تقدم ما يدل على ذلك هنا في الباب ٢١ و ٣٤ و ٥٦ من هذا الأبواب.
٨٦٧٣. (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب أحكام الخلوة، و يأتي ما ينافي الأخير في الحديث ٣ من الباب ٩٢ من أبواب المزار.
٨٦٧٤. (١) - الباب ٥٩ فيه حديث واحد.
٨٦٧٥. (٢) - الكافي ٣ - ٢٥٨ - ٢٩.
٨٦٧٦. (٣) - تقدم في الباب ٧٧ من أبواب آداب الحمام.
٨٦٧٧. (٤) - الباب ٦٠ فيه حديثان.
٨٦٧٨. (٥) - تشريع اللحد تنزيده باللبن و شبهه (منه قده) الذكرى - ٦٦ المسألة ٧.
٨٦٧٩. (٦) - الكافي ٣ - ٢٦٢ - ٤٥ أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

٨٦٨٠. (١) - علل الشرائع - ٣٠٩ - ٤ الباب ٢٦٢ و أمالي الصدوق ٣١٤ - ٢ باختلاف في الألفاظ. و في سنده "سفيان" بدل - شقير.
٨٦٨١. (٢) - عبد الله بن اليسع ليس في المصدر المطبوع راجع التعليقة الواردة في الحديث ٥ من الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار.
٨٦٨٢. (٣) - الباب ٦١ فيه ٣ أحاديث.
٨٦٨٣. (٤) - الفقيه ٤ - ١٨٦ - ٥٤٢٨.
٨٦٨٤. (٥) - الكافي ٣ - ٢٥٤ - ١٦ و أورده و الذي قبله في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا.
٨٦٨٥. (١) - لم تسقط من المصدر المطبوع، فلاحظ.
٨٦٨٦. (٢) - علل الشرائع ١ - ٣٠١ - ١ الباب ٣٢٩.
٨٦٨٧. (٣) - التهذيب ١ - ٤٤٨ - ١٤٤٩ و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب غسل الميت.
٨٦٨٨. (٤) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٥ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ٥ من الباب ١٩، و الحديث ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.
٨٦٨٩. (٥) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام الخلوة.
٨٦٩٠. (٦) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب أحكام الوصايا، و يأتي في الحديث ٥ من الباب ٦ من أبواب القبلة.

٧٧- بَابِ اسْتِحْبَابِ احْتِسَابِ الْبَلَاءِ وَ التَّاسِّي بِالْأَنْبِيَاءِ وَ الْأَوْصِيَاءِ وَ الصُّلَحَاءِ

- ٣٥٨٤-١-٨٦٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَال: ذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الْبَلَاءُ وَ مَا يَخُصُّ اللَّهَ بِهِ الْمُؤْمِنُ فَقَالَ سَيِّئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً فِي الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ يَبْتَلَى الْمُؤْمِنَ بَعْدُ عَلَى قَدْرِ إِيْمَانِهِ وَ حُسْنِ أَعْمَالِهِ فَمَنْ صَحَّحَ إِيْمَانَهُ وَ حَسَنَ عَمَلَهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ مَنْ سَخِفَ إِيْمَانَهُ وَ ضَعَفَ عَمَلَهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ.
- ٣٥٨٥-٢-٨٦٩٣-٢ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَا يَبْلُغُهَا عَبْدٌ إِلَّا بِالْإِثْمَاءِ فِي جَسَدِهِ.
- ٣٥٨٦-٣-٨٦٩٤-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ رِبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَهْلَ الْحَقِّ لَمْ يَزَالُوا مُنْذُ كَانُوا فِي شِدَّةٍ أَمَا إِنَّ ذَلِكَ إِلَى مَدَّةٍ قَلِيلَةٍ وَ عَافِيَةٍ طَوِيلَةٍ.
- وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٦٢
- ٣٥٨٧-٤-٨٦٩٥-٤ وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّهُ لَيَكُونُ لِلْعَبْدِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا يَنَالُهَا إِلَّا بِأَحَدِي خَصْلَتَيْنِ إِمَّا بِذَهَابِ مَالِهِ أَوْ بِبَلِيَّتِهِ فِي جَسَدِهِ.
- ٣٥٨٨-٥-٨٦٩٦-٥ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.
- ٣٥٨٩-٦-٨٦٩٧-٦ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَوْصِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ.
- ٣٥٩٠-٧-٨٦٩٨-٧ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُؤْمِنُ لَا يَمْضِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً إِلَّا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ يَحْزُنُهُ يُدَكَّرُ بِهِ.

- ٣٥٩١-٨-٨٦٩٩-٨ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً النَّبِيُّونَ ثُمَّ الْوَصِيَّةُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ وَ إِنَّمَا يَبْتَلَى الْمُؤْمِنَ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِ الْحَسَنَةِ فَمَنْ صَحَّحَ دِينَهُ وَ حَسَنَ عَمَلَهُ اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ

حَيْلٌ لَمْ يَجْعَلِ الدُّنْيَا ثَوَابًا لِلْمُؤْمِنِ وَلَا عِقَابًا لِلْكَافِرِ وَمَنْ سَخِفَ دِينَهُ وَضَعَفَ عَمَلَهُ قَلَّ بَلَاؤُهُ وَإِنَّ الْبَلَاءَ أَسْرَعُ إِلَى الْمُؤْمِنِ التَّيِّبِ مِنَ الْمَطْرِ إِلَى قَرَارِ الْأَرْضِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٦٣

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٨٧٠٠.

٣٥٩٢- ٨٧٠١-٩ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَبِي أُسَامِيَةَ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَاهَدُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الرَّجُلُ أَهْلَهُ بِالْهَدْيَةِ مِنَ الْغَنِيِّ وَيَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الطَّيِّبُ الْمَرِيضَ.

٣٥٩٣- ٨٧٠٢-١٠ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ عَظِيمَ الْأَجْرِ لَمَعَ عَظِيمِ الْبَلَاءِ وَمَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا إِلَّا ابْتَلَاهُمْ.

٣٥٩٤- ٨٧٠٣-١١ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ وَعِنْدَهُ سَدِيرٌ إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا غَتَّهُ ٨٧٠٤ بِالْبَلَاءِ غَتًّا وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ يَا سَدِيرُ لَنُصْبِحُ بِهِ وَنُمْسِي.

٣٥٩٥- ٨٧٠٥-١٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى الْحَضْرَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بُهْلُولٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ بِمَنْزِلَةِ كَفَّةِ الْمِيزَانِ كُلَّمَا زِيدَ فِي إِيْمَانِهِ زِيدَ فِي بَلَائِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٦٤

٣٥٩٦- ٨٧٠٦-١٣ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْحَنَاطِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: شَكَّوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَكَانَ مَسْقَامًا فَقَالَ لِي لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الْمَصَائِبِ لَتَمَنَّى أَنَّهُ قَرِضَ بِالْمَقَارِضِ.

٣٥٩٧- ٨٧٠٧-١٤ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبِيعٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا فِي الْأَرْضِ مِنْ خَالِصِ عِبَادِهِ مَا يُنْزَلُ مِنَ السَّمَاءِ تُحْفَهُ إِلَى الْأَرْضِ إِلَّا صَرَفَهَا عَنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ وَلَا بَلِيَّةٌ إِلَّا صَرَفَهَا إِلَيْهِمْ.

٣٥٩٨- ٨٧٠٨-١٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا غَتَّهُ بِالْبَلَاءِ غَتًّا وَنَجَّهَ بِالْبَلَاءِ نَجًّا ٨٧٠٩ فَإِذَا دَعَا قَالَ لِيَتِيكَ عَبْدِي لَيْتُنَّ عَجَلْتُ لَكَ مَا سَأَلْتَ إِنِّي عَلَى ذَلِكَ لَقَادِرٌ وَلَيْتُنَّ أَدَّخَرْتُ لَكَ فَمَا أَدَّخَرْتُ لَكَ خَيْرٌ لَكَ.

٣٥٩٩- ٨٧١٠-١٦ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ الْخُرِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّمَا يُبْتَلَى الْمُؤْمِنُ فِي الدُّنْيَا عَلَى قَدَرِ دِينِهِ أَوْ قَالَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ.

٣٦٠٠- ٨٧١١-١٧ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْتَنَّى الْمُؤْمِنُ وَسَايِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٢٦٥

بِالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَأَشْبَاهِ هَذَا قَالَ فَقَالَ وَهَلْ كَتَبَ الْبَلَاءُ إِلَّا عَلَى الْمُؤْمِنِ الْحَدِيثَ.

٣٦٠١- ٨٧١٢-١٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَتَعَاهَدُ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَتَعَاهَدُ الْغَائِبُ أَهْلَهُ بِالطَّرْفِ وَإِنَّهُ لَيَحْمِيهِ الدُّنْيَا كَمَا يَحْمِي الطَّيِّبُ الْمَرِيضَ.

٣٦٠٢- ٨٧١٣-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمِهِ فَأَخَذُوهُ فَسَلَخُوا فَرْوَةَ رَأْسِهِ وَوَجْهَهُ فَأَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكَ فَمُرْنِي بِمَا شِئْتَ فَقَالَ لِي أَسُوهُ بِمَا يُصْنَعُ بِالْحُسَيْنِ ع.

٣٦٠٣- ٨٧١٤-٢٠ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ كَانَ رَسُولًا نَبِيًّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَوْمَهُ فَفَسَدُوا جِلْدَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْوَةَ رَأْسِهِ فَأَتَاهُ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

فَقَالَ لَهُ رَبُّكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ قَدْ رَأَيْتُ مَا صُنِعَ بِكَ وَقَدْ أَمَرَنِي بِطَاعَتِكَ فَمَرِنِي بِمَا شِئْتَ فَقَالَ يَكُونُ لِي بِالْحُسَيْنِ عِ أَسْوَةٌ.
وَرَوَاهُ ابْنُ قُؤْلُوَيْهٍ فِي الْمَرَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَيَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ وَ
كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ٨٧١٥.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٦٦

٣٦٠٤-٨٧١٦-٢١ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن أبي محمد الفحام عن المنصور عن عم أبيه عن الإمام علي بن
محمد عن آباءه عن موسى بن جعفر قال: أرى من صفت له ذنبا فأنه في دينه.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨٦٩١. (٧)- الباب ٦٢ فيه حديث واحد.

٨٦٩٢. (٨)- الفقيه ١- ٢٣١- ٥٣٩.

٨٦٩٣. (١)- الباب ٦٣ فيه ٦ أحاديث.

٨٦٩٤. (٢)- الفقيه ٤- ٣٥٧- ٥٧٦٢.

٨٦٩٥. (٣)- الفقيه ١- ١٨٨- ٥٧٥ وتقدم قطعة منه في الحديث ١٥ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة، ويأتي قطعة منه في الحديث ٤
من الباب ١٢ من أبواب القواطع.

٨٦٩٦. (٤)- أمالي الصدوق- ٦٠- ٣.

٨٦٩٧. (٥)- أمالي الصدوق- ٢٤٨- ٣ أورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب أحكام الخلوة.

٨٦٩٨. (١)- الفقيه ٣- ٥٥٦- ٤٩١٤.

٨٦٩٩. (٢)- الخصال- ٣٢٧- ١٩.

٨٧٠٠. (٣)- مجموعة ورام- ... عنه في البحار ٨١- ٢٦٤- ١٨.

٨٧٠١. (٤)- المحاسن- ١٠- ٣١، وأورده بتمامه في الحديث ١٦ من الباب ١٥ من أبواب الجنابة.

٨٧٠٢. (١)- الباب ٦٤ فيه حديث واحد.

٨٧٠٣. (٢)- أمالي الطوسي- الحديث في الامالي المطبوع ١- ٣٩٢ هكذا "بالاسناد، أخبرنا ابن مخلد، عن أبي الحسين، عن
موسى، عن ابن علي، عن ليث بن E- و\A في نسخة مخطوطة من الامالي- عن- أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه E\، قال- مروا
بجنازة يمش كما يمش الزق، فقال النبي (صلى الله عليه وآله) ... الخ "وقد أورد العلامة المجلسي هذا الحديث في البحار ٨١-
٢٥٩- ٩، وحديثنا الموجود في الوسائل هو في البحار ٨١- ٢٦٤- ١٩، وقد أورد المحدث النوري في مستدركه في الحديث ١ من
الباب ٥٤ من أبواب الدفن عين الحديث الوارد في الامالي المطبوع، وقال في هامشه "هذا الخبر يغير الخبر الذي رواه في الأصل
متنا وسندا، ذكره في موضع آخر منه "و لم نعثر على الحديث الوارد في الوسائل في النسخة المطبوع من الامالي مما يدل على نقص
النسخة المطبوع من الامالي.

٨٧٠٤. (٣)- تقدم في الباب ٩ من أبواب غسل الميت.

٨٧٠٥. (٤)- يأتي في الباب ٢٧ من أبواب جهاد النفس.

٨٧٠٦. (٥)- الباب ٦٥ فيه حديثان.

٨٧٠٧. (٦)- الفقيه ١- ١٧٨- ٥٣١.

٨٧٠٨. (١)- الكافي ٣- ٢٢٨- ٢.

٨٧٠٩. (٢) - الفقيه ١- ١٧٨- ٥٣٢، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلي.

٨٧١٠. (٣) - يأتي في الباب ٢٥ من مكان المصلي.

٨٧١١. (٤) - الباب ٦٦ فيه حديث واحد.

٨٧١٢. (٥) - علل الشرائع - ١ - ٣٨٠ الباب ٢٦٠.

٨٧١٣. (٦) - يأتي لعله في الأحاديث ١ و ٧ و ٨ و ٩ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب.

٨٧١٤. (٧) - الباب ٦٧ فيه ١٠ أحاديث.

٨٧١٥. (٨) - الكافي ٣- ٢١٧- ١، أورده عن المحاسن في الحديث ١ من الباب ٦٣ من أبواب آداب المائدة.

٨٧١٦. (١) - في نسخة - ثلاثا (هامش المخطوط).

٧٨- بَابُ تَحْرِيمِ إِظْهَارِ الشَّمَاتَةِ بِالْمُؤْمِنِ

٣٦٠٥- ٨٧١٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي إِيَّانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا تُبْدِي الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيُصَيِّرَهَا بِكَ وَقَالَ مَنْ شَمِتَ بِمُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِأَخِيهِ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُفْتَنَ.

٣٦٠٦- ٨٧١٩- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَسِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ بُرْدِ بْنِ سَنَانَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ ٨٧٢٠ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ بِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَتَّبِعِيكَ.

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٦٧

الْجَعَابِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ النَّيْسَابُورِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ٨٧٢١.

٨٧١٧. (٢) - في نسخة - ثلاثة أيام (هامش المخطوط).

٨٧١٨. (٣) - المحاسن - ٤١٩ - ١٩١.

٨٧١٩. (٤) - أمالي الطوسي ٢ - ٢٧٢.

٨٧٢٠. (٥) - الفقيه ١ - ١٨٢ - ٥٤٩.

٨٧٢١. (٦) - الكافي ٣ - ٢١٧ - ٢.

٧٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَذْكَرِ الْمَصَابِ مُصِيبَةَ النَّبِيِّ ص وَاسْتِغْفَارِ مُصِيبَةَ نَفْسِهِ بِالنَّسْبِ إِلَيْهَا

٣٦٠٧- ٨٧٢٣- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَّامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هَلَمَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَإِذَا أَصَبَتْ بِمُصِيبَةٍ فَادْكُرْ مُصَابِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص - فَإِنَّ الْخَلْقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

٣٦٠٨- ٨٧٢٤- ٢ وَعَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَصَابَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِالنَّبِيِّ ص - فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَابِ.

٣٦٠٩- ٨٧٢٥- ٣ وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْجُعْفِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَصَابَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَعَى الْحَسَنُ إِلَى الْحُسَيْنِ - وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ فَلَمَّا قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ يَا لَهَا

مِنْ مُصِيبَةٍ مَا أَعْظَمَهَا مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَصِيبَ مِنْكُمْ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِى ٨٧٢٦- فَإِنَّهُ لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْهَا وَ صَدَقَ ص.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٦٨

٣٦١٠-٨٧٢٧-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ عَمَارِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ: إِنْ أَصِيبَتْ بِمُصِيبَةٍ فِي نَفْسِكَ أَوْ فِي مَالِكَ أَوْ فِي وُلْدِكَ فَادْكُرْ مُصَابَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ص- فَإِنَّ الْخَلَائِقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ قَطُّ.

٣٦١١-٨٧٢٨-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ فِيَّ فَإِنَّهَا ٨٧٢٩ أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ.

٣٦١٢-٨٧٣٠-٦ وَرَوَى الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي كِتَابِ مَسْئَلِ الْفُؤَادِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِى فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ.

٣٦١٣-٨٧٣١-٧ وَعَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَظَمَتْ عِنْدَهُ مُصِيبَةٌ) ٨٧٣٢ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِى فَإِنَّهَا سَتَهُونَ عَلَيْهِ.

٣٦١٤-٨٧٣٣-٨ وَعَنْهُ ص أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ أُمَّتِي أَصَابَ بِمُصِيبَةٍ مِنْ بَعْدِي فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِى عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بَعْدِي ٨٧٣٤- فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٦٩

٨٧٢٢. (٧)- المحاسن - ٤١٩ - ١٩٠.

٨٧٢٣. (٨)- الفقيه ١ - ١٨٢ - ٥٤٥.

٨٧٢٤. (١)- الكافي ٣ - ٢١٧ - ٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب الاحتضار.

٨٧٢٥. (٢)- الفقيه ١ - ١١٠ - ٥٠٩.

٨٧٢٦. (٣)- المحاسن - ٤١٩ - ١٨٩.

٨٧٢٧. (٤)- الفقيه ١ - ١٨٢ - ٥٤٨.

٨٧٢٨. (٥)- المحاسن - ٤١٩ - ١٩٣.

٨٧٢٩. (٦)- الفقيه ١ - ١٨٢ - ٥٤٩ باختلاف.

٨٧٣٠. (٧)- المحاسن - ٤١٩ - ١٩٢.

٨٧٣١. (١)- المحاسن - ٤٢٠ - ١٩٤.

٨٧٣٢. (٢)- ١- المحاسن - ٤٢٠ - ١٩٥.

٨٧٣٣. (٣)- يأتي في الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

٨٧٣٤. (٤)- يأتي في الباب ٦٣ من أبواب آداب المائدة.

٨٠- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ الْجَزَعِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ مَعَ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ

٣٦١٥-٨٧٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثَمِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ: إِنَّ الصَّبْرَ ٨٧٣٧ وَالْبَلَاءَ يَسْتَبِقَانِ إِلَى الْكَافِرِ فَيَأْتِيهِ الْبَلَاءُ وَهُوَ جَزُوعٌ.

٣٦١٦-٨٧٣٨-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا إِسْحَاقُ لَا تَعُدَّنَّ مُصِيبَهُ أُعْطِيَتْ عَلَيْهَا الصَّبْرَ وَاسْتَوْجِبَتْ عَلَيْهَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الثَّوَابَ إِنَّمَا الْمُصِيبَةُ الَّتِي يُحْرَمُ صَاحِبُهَا أَجْرَهَا وَثَوَابُهَا إِذَا لَمْ يَصْبِرْ عِنْدَ نَزْوِلِهَا.

٣٦١٧-٨٧٣٩-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ فَضْلِ بْنِ مُيَسَّرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَبَجَاءَ رَجُلٌ فَشَكَا إِلَيْهِ مُصِيبَةً أُصِيبَ بِهَا فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- أَمَا إِنَّكَ إِنْ تَصْبِرَ تُوجِرُ وَإِلَّا تَصْبِرُ يَمْضِ عَلَيْكَ قَدْرُ اللَّهِ الَّذِي قَدَّرَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ مَا زُورٌ.

٣٦١٨-٨٧٤٠-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ يُونُسَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَقْبِضُ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٢٧٠

رُوحِ ابْنِ آدَمَ فَيَجْزَعُ أَهْلُهُ فَأَقُومُ فِي نَاحِيَةِ مَنْ دَارِهِمْ فَأَقُولُ مَا هَذَا الْجَزَعُ فَوَاللَّهِ مَا تَعَجَّلْنَا قَبْلَ أَجَلِهِ وَمَا كَانَ لَنَا فِي قَبْضِهِ مِنْ ذَنْبٍ فَإِنْ تَحْتَسِبُوهُ وَتَصْبِرُوا تُوجِرُوا وَإِنْ تَجَزَعُوا تَأْتُمُوا وَتُوزَرُوا.

٣٦١٩-٨٧٤١-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ رَفَعَهُ قَالَ: حَيَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ- يُعْزِيهِ بِأَخٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنْ جَزَعْتَ فَحَقَّ الرَّحِمَ أَتَيْتَ وَإِنْ صَبَرْتَ فَحَقَّ اللَّهُ أَدَيْتَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَحْمُودٌ وَإِنْ جَزَعْتَ جَرَى عَلَيْكَ الْقَضَاءُ وَأَنْتَ مَذْمُومٌ الْحَدِيثُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٧٤٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٧٤٣.

٨٧٣٥ (٥)- الباب ٦٨ فيه حديث واحد.

٨٧٣٦ (٦)- الكافي ٣-٢١٧-٤.

٨٧٣٧ (٧)- الفقيه ١-١٨٢-٥٤٦.

٨٧٣٨ (٨)- لعله قصد ما يأتي في الباب ٦٣ من أبواب آداب المائدة.

٨٧٣٩ (١)- الباب ٦٩ فيه ٥ أحاديث.

٨٧٤٠ (٢)- الكافي ٣-٢١٧-٥.

٨٧٤١ (٣)- الفقيه ١-١٧٨-٥٢٩.

٨٧٤٢ (٤)- الفقيه ١-١٨٢-٥٤٧ وأخرجه عن الكافي و التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٧ مما يكتسب به.

٨٧٤٣ (٥)- الفقيه ٤-٥-٤٩٦٨.

٨١- بَابُ تَأْكُدِ كَرَاهِيَةَ ضَرْبِ الْمَصَابِ يَدَهُ عَلَى فِخْدِهِ

٣٦٢٠-٨٧٤٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ يَاسَنَادِهِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فِخْدِهِ عِنْدَ مُصِيبِهِ حَبِطَ أَجْرُهُ.

٣٦٢١-٨٧٤٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ضَرَبُ الْمُسْلِمِ يَدَهُ عَلَى فِخْدِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِخْبَاطٌ لِأَجْرِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٧١

٣٦٢٢-٨٧٤٧-٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ: قَالَ: ضَرَبُ الرَّجُلِ يَدَهُ عَلَى فِخْدِهِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ إِخْبَاطٌ لِأَجْرِهِ.

٣٦٢٣-٨٧٤٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّبْرُ عَلَى قَدْرِ الْمُصِيبَةِ وَمَنْ ضَرَبَ يَدَهُ عَلَى فِخْدِهِ عِنْدَ مُصِيبَتِهِ حَبِطَ أَجْرُهُ.

٨٧٤٤. (٦) - أمالي الصدوق - ٣٤٥.
٨٧٤٥. (١) - الفقيه ٤ - ٣٦٤ - ٥٧٦٢.
٨٧٤٦. (٢) - أمالي الطوسي ٢ - ٢٦١.
٨٧٤٧. (٣) - تقدم في الباب ٣٩ و ٤٠ من أبواب الصلاة.
٨٧٤٨. (٤) - يأتي في التجارة في الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.

٨٢- بَابُ حَدِّ الْحِدَادِ عَلَى الْمَيِّتِ

٣٦٢٤ - ٨٧٥٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا حَتَّى تَقْضِيَ عِدَّتَهَا.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى حَدِّ الْمَرْأَةِ فِي مَحَلِّهِ ٨٧٥١.

٨٧٤٩. (٥) - تقدم في الحديث ٤ و ٦ و ٧ و ٩ من الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام.
٨٧٥٠. (١) - الباب ٧٠ فيه ٤ أحاديث.
٨٧٥١. (٢) - الكافي ٣ - ٢١٧ - ٦.

٨٣- بَابُ كَرَاهَةِ الصُّرَاخِ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ وَالِدُّعَاءِ بِالذُّلِّ وَالتَّكْلِ وَالْحُزْنِ وَطَمِّ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزِّ الشَّعْرِ وَإِقَامَةِ النَّيَاحَةِ

٣٦٢٥ - ٨٧٥٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ جَمِيعاً عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا الْجَزَعُ قَالَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٧٢

أَشَدُّ الْجَزَعِ الصُّرَاخُ بِالْوَيْلِ وَالْعَوِيلِ ٨٧٥٤ وَطَمُّ الْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَجَزُّ الشَّعْرِ مِنَ التَّوَاصِي وَ مَنْ أَقَامَ التَّوَاحِيَهَ فَقَدْ تَرَكَ الصَّبْرَ وَأَخَذَ فِي غَيْرِ طَرِيقِهِ الْحَدِيثَ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٨٧٥٥.

٣٦٢٦ - ٨٧٥٦ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْمَوْجِزَةُ الَّتِي لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهَا النَّيَاحَةُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

٣٦٢٧ - ٨٧٥٧ - ٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الرَّئِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَنَهَى عَنِ النَّيَاحَةِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهَا.

٣٦٢٨ - ٨٧٥٨ - ٤ قَالَ ص لِفَاطِمَةَ حِينَ قُتِلَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَا تَدْعِي بِذُلٍّ وَلَا تُكَلِّ وَلَا حُزْنَ ٨٧٥٩ وَمَا قُلْتِ فِيهِ فَقَدْ صَدَقْتِ.

٣٦٢٩ - ٨٧٦٠ - ٥ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَيْلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ وَ ٨٧٦١ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ٨٧٦٢ - قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِفَاطِمَةَ ع - إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَمَّا تَحْمِصْتِي عَلَيَّ وَجْهًا وَلَا تَزْجِي عَلَيَّ شَعْرًا وَلَا تُنَادِي بِالْوَيْلِ وَلَا تُقِيمَنَّ عَلَيَّ نَائِحَةً

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٧٣

- قَالَ ثُمَّ قَالَ هَذَا الْمَعْرُوفُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ لَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ٨٧٦٣.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٧٦٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٧٦٥ وَيُفْهَمُ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَزَعِ أَنَّهُ قِسْمَانِ كَمَا مَرَّ فِي الصَّبْرِ ٨٧٦٦.

٨٧٥٢. (٣) - الخصال - ٦١٨.
٨٧٥٣. (٤) - إكمال الدين - ٧٣.
٨٧٥٤. (٥) - التهذيب ١ - ٤٦٥ - ١٥٢٤ و أخرجه عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٤ من أحكام الأولاد.
٨٧٥٥. (١) - مسكن الفؤاد - ١٠٣.
٨٧٥٦. (٢) - تقدم في الباب ٦٧ و ٦٩ من هذه الأبواب.
٨٧٥٧. (٣) - يأتي ما يدل في الباب ٧١ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على الكراهة في الباب ٨٣ من هذه الأبواب.
٨٧٥٨. (٤) - الباب ٧١ فيه حديثان.
٨٧٥٩. (٥) - الكافي ١ - ٣٥٨ - ١٧، أورد و ما بعده في الحديث ٦ و ١٠ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.
٨٧٦٠. (٦) - كذا في الأصل بالزاي، لكن في المصدر (رنجويه) بالراء، و كذلك نقله الرجاليون المتأخرون.
٨٧٦١. (٧) - الفقيه ١ - ١٨٣ - ٥٥١.
٨٧٦٢. (١) - يأتي في الحديث ١٠ الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.
٨٧٦٣. (٢) - الباب ٧٢ فيه ١١ حديثا.
٨٧٦٤. (٣) - الكافي ٣ - ٢١٨ - ١.
٨٧٦٥. (٤) - أثبتاه من المصدر و في المخطوط - ركب الخيل و جاهد.
٨٧٦٦. (٥) - الكافي ٣ - ٢١٨ - ٣.

٨٤- بَابُ كَرَاهَةِ الصِّيَاحِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ سَقِّ التُّوبِ عَلَى غَيْرِ النَّابِ وَ النَّاحِ وَ الْقَرَابَةِ وَ كَفَّارَةَ ذَلِكَ

- ٣٦٣٠- ٨٧٦٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ شَلِيمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَصْلُحُ الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا يَتَّبَعِي وَلَا يَتَّبِعِي وَلَا يَكْفُرُ النَّاسُ لَا يَعْرِفُونَهُ وَالصَّبْرُ خَيْرٌ.
- ٣٦٣١- ٨٧٦٩- ٢ وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنِ امْرَأَةِ الْحَسَنِ الصَّقِيلِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَّبَعِي الصِّيَاحُ عَلَى الْمَيِّتِ وَلَا تُشَقُّ الثِّيَابُ.
- ٣٦٣٢- ٨٧٧٠- ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْهُمْ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَفْطَسِ أَنَّهُمْ حَضَرُوا يَوْمَ تُوُفِّيَ مُحَمَّدُ بْنُ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٢٧٤
- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ - بَابُ أَبِي الْحَسَنِ ع يُعْزَوْنَهُ إِلَى أَنْ قَالُوا إِذْ نَظَرَ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - قَدْ جَاءَ مَشْقُوقَ الْحَبِيبِ حَتَّى قَامَ عَنْ يَمِينِهِ الْحَدِيثُ.
- ٣٦٣٣- ٨٧٧١- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْكَرِيُّ ع - رُئِيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ع وَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الدَّارِ وَ قَدْ شَقَّ قَمِيصَهُ عَنْ خَلْفِهِ وَ قَدَّمَ.
- ٣٦٣٤- ٨٧٧٢- ٥ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى فِي كِتَابِ كَشْفِ الْعُمَةِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الدَّلَائِلِ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع فِي جَنَازَةِ أَبِي الْحَسَنِ ع وَ قَمِيصُهُ مَشْقُوقٌ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ ٨٧٧٣ عَوْنٍ مَنْ رَأَيْتَ أَوْ بَلَغَكَ مِنَ الْأَنْثَمَةِ شَقَّ قَمِيصَهُ فِي مِثْلِ هَذَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ ع يَا أَحْمَقُ وَ مَا يُدْرِيكَ مَا هَذَا قَدْ شَقَّ مُوسَى عَلِيَّ هَارُونَ.
- ٣٦٣٥- ٨٧٧٤- ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكُشَيْبِيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ كُثُومٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَصِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ وَغَيْرِهِ قَالَ: خَرَجَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَوْنٍ الْأَبْرَشُ.

٣٦٣٦-٧-٨٧٧٥ وعنه عن إسماعيل بن محمد عن إبراهيم بن الخضيب قال: كتب أبو عون الأبرش قرأه نوح بن سيلم - إلى أبي محمد ع أن الناس قد استوهنوا ٨٧٧٦- من شقك على أبي الحسن ع - فقال يا أحمق ما لك وذاك قد شق موسى على هارون.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٧٥

٣٦٣٧-٨-٨٧٧٧ وعنه عن الفضل بن الحارث قال: كنت بسر من رأى بعد خروج سيدي أبي الحسن ع - فرأينا أبا محمد ع ماشياً وقد شق ثوبه.

٣٦٣٨-٩-٨٧٧٨ محمد بن الحسين الرضائي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين ع أنه لما ورد الكوفة قادماً من صفين - مر بالشاميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين - إلى أن قال فقال لشرحبيل الشامي - أ تغلبكم نساؤكم على ما أسمع أ لا تنهونهن عن هذا الرنين. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الصبر والجزع والرضا وغير ذلك ٨٧٧٩ وما يأتي ما يدل عليه إن شاء الله تعالى في الكفارات ٨٧٨٠.

٨٧٦٧. (٦) - في نسخة - مهزيار "هامش المخطوط."

٨٧٦٨. (٧) - الكافي ٣ - ٢٦٣ - ٤٦.

٨٧٦٩. (٨) - الكافي ٣ - ٢١٨ - ٢.

٨٧٧٠. (١) - في المصدر - حين.

٨٧٧١. (٢) - الكافي ٣ - ٢١٩ - ٥.

٨٧٧٢. (٣) - الكافي ٣ - ٢١٩ - ٧.

٨٧٧٣. (٤) - الكافي ٣ - ٢١٩ - ٦.

٨٧٧٤. (٥) - في المصدر - عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٨٧٧٥. (٦) - الكافي ٣ - ٢١٩ - ٨.

٨٧٧٦. (١) - الفقيه ١ - ١٧٦ - ٥١٨.

٨٧٧٧. (٢) - الكافي ٣ - ٢٢٠ - ١٠.

٨٧٧٨. (٣) - الفقيه ١ - ١٨٨ - ٥٧٤.

٨٧٧٩. (٤) - أمالي الصدوق - ٤٣٤ - ٦.

٨٧٨٠. (٥) - ثواب الأعمال - ٢٣٣ - ١.

٨٥- باب جواز إظهار التأثر قبل المصيبة والصبر والرضا والتسليم بعدها

٣٦٣٩-١-٨٧٨٢ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عمار عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قبيبة الأعشى قال: أتيت أبا عبد الله ع أعود ابناً له فوجدته على الباب فإذا هو مهتم حزين فقلت له جعلت فداك كيف الصبي فقال والله إنه لما به ثم دخل فمكت ساعة ثم خرج إلينا وقد أسفر وجهه وذهب التعير والحزن قال فطمعت أن يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٧٦

وهو حتى مهتماً حزيناً وقد رأيت حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال إنا أهل بيت إنما نجزع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمنا لأمره.

٣٦٤٠-٢-٨٧٨٣ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العلاء بن كامل قال: كنت جالساً عند

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَصْرَخَتْ الصَّارِخَةُ مِنَ الدَّارِ فَقَامَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَرْجَعَ وَعَادَ فِي حَدِيثِهِ حَتَّى فَرَعَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِي أَنْفُسِنَا وَأَوْلَادِنَا وَأَمْوَالِنَا فَإِذَا وَقَعَ الْقَضَاءُ فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نُحِبَّ مَا لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لَنَا.

٣٦٤١-٨٧٨٤-٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: كَانَ قَوْمٌ أَتَوْا أَبَا جَعْفَرٍ ع فَوَافَقُوا صَبِيًّا لَهُ مَرِيضًا فَرَأَوْا مِنْهُ اهْتِمَامًا وَغَمًّا وَجَعَلَ لَا يَقْرَأُ قَالَ فَقَالُوا وَاللَّهِ لَئِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ إِنَّا لَنَتَّخِذُكَ أَنْ نَرَى مِنْهُ مَا نَكْرَهُ قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ سَمِعُوا الصَّبِيَّ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَرَجَ عَلَيْهِمْ مُتَبَسِّطَ الْوَجْهِ فِي غَيْرِ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فَقَالُوا لَهُ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاكَ لَقَدْ كُنَّا نَخَافُ مِمَّا نَرَى مِنْكَ أَنْ لَوْ وَقَعَ أَنْ نَرَى مِنْكَ مَا يَغْمُنَّا فَقَالَ لَهُمْ إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ نُعَافَى فِيْمَنْ نُحِبُّ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ سَلَّمْنَا فِيمَا أَحَبَّ.

٣٦٤٢-٨٧٨٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَجْرَعٍ قَبْلَ الْمُصِيبَةِ فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ رَضِينَا بِقَضَائِهِ وَسَلَّمْنَا لِأَمْرِهِ وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَكْرَهُ مَا أَحَبَّ اللَّهُ لَنَا.

٣٦٤٣-٨٧٨٦-٥ وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٧٧

الْحَسَنِ بْنِ مَتِيلٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْوَفَاءُ جَزَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع جَزَعًا شَدِيدًا فَلَمَّا غَمَّضَهُ دَعَا بِقَمِيصٍ غَسِيلٍ أَوْ جَدِيدٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ تَسَرَّحَ وَخَرَجَ يَأْمُرُ وَيَنْهَى (فَقِيلَ لَهُ) ٨٧٨٧ لَقَدْ ظَنَّنَا أَنْ لَا نَنْتَفِعَ بِكَ زَمَانًا لِمَا رَأَيْنَا مِنْ جَزَعِكَ فَقَالَ إِنَّا أَهْلُ بَيْتِ نَجْرَعٍ مَا لَمْ تَنْزِلِ الْمُصِيبَةُ وَإِذَا نَزَلَتْ صَبَرْنَا.

٣٦٤٤-٨٧٨٩-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: ثَقُلَ ابْنُ لَجَعْفَرٍ وَأَبُو جَعْفَرٍ ع جَالِسٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ فَلَمَّا قَضَى قَالَ لَنَا أَنْ نَجْرَعَ مَا لَمْ يَنْزِلْ أَمْرُ اللَّهِ فَإِذَا نَزَلَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَيْسَ لَنَا إِلَّا التَّشَلُّيمُ ثُمَّ دَعَا بِدُهْنٍ فَادَّهَنَ وَاكَتَحَلَ وَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَهُ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ هَذَا هُوَ الصَّبْرُ الْجَمِيلُ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَعُسِّلَ وَلَبَسَ جُبَّهُ خَزٌّ وَمَطْرَفَ خَزٌّ وَعِمَامِيَّةَ خَزٌّ وَخَرَجَ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ كِتَابِهِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْكَفَنِ ٨٧٩٠.

٨٧٨١. (٦) - الفقيه ١ - ١٧٦ - ٥١٩.

٨٧٨٢. (٧) - ثواب الأعمال - ٢٣٣ - ٤.

٨٧٨٣. (٨) - في المصدر - أحمد بن الحسين بن سعيد.

٨٧٨٤. (١) - أمالي الصدوق - ٦٣ - ١ و يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الجماعة.

٨٧٨٥. (٢) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٨٧٨٦. (٣) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ١٣، ١٤ من الباب ١ من أبواب أحكام الأولاد.

٨٧٨٧. (٤) - الباب ٧٣ فيه ٩ أحاديث.

٨٧٨٨. (٥) - الكافي ٣ - ٢١٨ - ٤.

٨٧٨٩. (١) - الفقيه ١ - ١٧٧ - ٥٢٣.

٨٧٩٠. (٢) - الكافي ٣ - ٢٦٢ - ٤٣، و أورده بتمامه في الحديث ٢ الباب ٧٧ من أبواب آداب الحمام.

٨٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّسْلِيِّ وَتَنَاسِيِ الْمَصَائِبِ

٣٦٤٥-٨٧٩٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٧٨

تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَطَوَّلَ عَلَى عِبَادِهِ بِثَلَاثِ أَلْفِي عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا وَ أَلْفَى عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ ٨٧٩٣ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَأَنْقَطَعَ النَّشْلُ وَ أَلْفَى عَلَى هَذِهِ الْحَبَّةِ الدَّابَّةُ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكُنَّزَهَا مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكُنُّزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ.
وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٧٩٤ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٨٧٩٥.

٣٦٤٦-٨٧٩٦-٢ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ بَعَثَ اللَّهُ مَلَكًا إِلَى أَوْجَعِ أَهْلِهِ فَمَسَحَ عَلَى قَلْبِهِ فَأَنْسَاهُ لَوْعَةَ الْحُزْنِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تُعْمَرَ الدُّنْيَا.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٨٧٩٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٨٧٩٨.

٣٦٤٧-٨٧٩٩-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالْمَقَابِرِ فَإِذَا انْصَرَفَ أَهْلُ الْمَيِّتِ مِنْ جَنَازَتِهِمْ عَنْ مَيِّتِهِمْ أَحَدٌ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَرَمَى بِهَا فِي آثَارِهِمْ فَقَالَ انْسُوا مَا رَأَيْتُمْ فَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا انْتَفَعَ أَحَدٌ بِعَيْشٍ.

٣٦٤٨-٨٨٠٠-٤ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٧٩
عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ حَزَّ حَيَّلَ يَقُولُ إِنِّي تَطَوَّلْتُ عَلَى عِبَادِي بِثَلَاثِ أَلْفَيْتِ عَلَيْهِمُ الرِّيحَ بَعْدَ الرُّوحِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ مَا دَفَنَ حَمِيمٌ حَمِيمًا وَ أَلْفَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلْوَةَ بَعْدَ الْمُصَيَّبَةِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَتَهَنَّأ أَحَدٌ بِعَيْشِهِ وَ خَلَقَتْ هَذِهِ الدَّابَّةُ وَ سَلَطَتْهَا عَلَى الْحِنْطَةِ وَ الشَّعِيرِ وَ لَوْ لَا ذَلِكَ لَكُنَّزَتْهَا ٨٨٠١ مُلُوكُهُمْ كَمَا يَكُنُّزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ كَمَا مَرَّ ٨٨٠٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٨٠٣.

٨٧٩١. (٣) - الكافي ٣ - ٢٢٠ - ٩.

٨٧٩٢. (٤) - الكافي ٢ - ٩٧ - ١٩.

٨٧٩٣. (٥) - الكافي ٣ - ٢٦٢ - ٤٢.

٨٧٩٤. (٦) - في نسخة - تكون (هامش المخطوط).

٨٧٩٥. (١) - الكافي ٢ - ٢٥٤ - ١٣.

٨٧٩٦. (٢) - في المصدر زيادة - عن أبيه.

٨٧٩٧. (٣) - الكافي ٣ - ٢٢٢ - ١ أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

٨٧٩٨. (٤) - الكافي ٣ - ٢٢٣ - ٢.

٨٧٩٩. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٨٨٠٠. (٥) - الفقيه ١ - ١٧٥ - ٥١٤ و أخرج الحديث عن المحاسن و ثواب الأعمال في الحديث ١٨ الباب ٨٥ من أبواب جهاد النفس.

٨٨٠١. (٦) - كتب المصنف على ما بين القوسين علامة نسخة.

٨٨٠٢. (٧) - ثواب الأعمال - ٢٣٥ - ٢.

٨٨٠٣. (١) - يأتي في الباب ٧٤ من هذه الأبواب.

٨٧ - بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَ الْمُصَيَّبَةِ وَ اسْتِحْبَابِهِ عِنْدَ زِيَادَةِ الْحُزْنِ

٣٦٤٩-٨٨٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: لَمَّا مَاتَتْ رُقِيَّةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - الْحَقِي بِسَلْفِنَا الصَّالِحِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ وَأَضِحَا بِهِ قَالَ وَفَاطِمَةُ ع عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ تَنَحَّدِرُ دُمُوعُهَا فِي الْقَبْرِ الْحَدِيثِ.

٣٦٥٠-٨٨٠٦-٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْهَذَلِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدِ الْقَطَّانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الصَّنِقَلِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٨٠

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَكَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَجِدًا وَجَدْتُهُ عَلَى ابْنِ لِي هَلَكًا حَتَّى خِفْتُ عَلَى عَقْلِي فَقَالَ إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ فَأَفِضْ مِنْ دُمُوعِكَ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْكَ.

٣٦٥١-٨٨٠٧-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص هَمَلَتْ عَيْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص بِالْدُمُوعِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ لَمَّا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ وَ إِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ الْحَدِيثِ.

٣٦٥٢-٨٨٠٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - حَزِنًا عَلَيْكَ يَا إِبْرَاهِيمَ وَ إِنَّا لَصَابِرُونَ يَحْزَنُ الْقَلْبُ وَ تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَ لَا نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ.

٣٦٥٣-٨٨٠٩-٥ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ وَجْدٍ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَنْفِضْ مِنْ دُمُوعِهِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ.

٣٦٥٤-٨٨١٠-٦ قَالَ وَ قَالَ ع إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص حِينَ جَاءَتْهُ وَفَاةُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ - كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ كَثُرَ بُكَاءُهُ عَلَيْهِمَا جَدًّا وَ يَقُولُ كَأَنَّا يُحَدِّثَانِي وَ يُؤْنَسَانِي فَذَهَبَا جَمِيعًا.

٣٦٥٥-٨٨١١-٧ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٨١

الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ الْبَحْرَانِيِّ ٨٨١٢ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْبُكَاءُ وَنَ خَمْسَةَ أَدَمَ وَ يَعْقُوبَ وَ يُوسُفَ - وَ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ص وَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع - فَأَمَّا أَدَمُ فَبَكَى عَلَى الْجَنَّةِ - حَتَّى صَارَ فِي خَدَيْهِ أَثْمَالُ الْأَوْدِيَةِ وَ أَمَّا يَعْقُوبُ فَبَكَى عَلَى يُوسُفَ حَتَّى ذَهَبَ بَصِيرُهُ وَ حَتَّى قِيلَ لَهُ تَاللَّهِ تَفْتَتُوا تَذْكُرُ يُوسُفَ - حَتَّى تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ ٨٨١٣ - وَ أَمَّا يُوسُفُ فَبَكَى عَلَى يَعْقُوبَ - حَتَّى تَأْذَى بِهِ أَهْلُ السَّجَنِ فَسَالُوا إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ اللَّيْلَ وَ تَسِيكَتِ بِالنَّهَارِ وَ إِمَّا أَنْ تَبْكِيَ النَّهَارَ وَ تَسِيكَتِ بِاللَّيْلِ فَصَالَحَهُمْ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَ أَمَّا فَاطِمَةُ ع فَبَكَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - حَتَّى تَأْذَى بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا لَهَا قَدْ آذَيْتَنَا بِكَثْرَةِ بُكَائِكَ وَ كَانَتْ تَخْرُجُ إِلَى الْمَقَابِرِ مَقَابِرِ الشُّهَدَاءِ فَتَبْكِي حَتَّى تَقْضِيَ حَاجَتَهَا ثُمَّ تَنْصَرِفُ وَ أَمَّا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع فَبَكَى عَلَى الْحُسَيْنِ ع - عَشْرِينَ سَنَةً أَوْ أَرْبَعِينَ سَنَةً مَا وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ طَعَامٌ إِلَّا بَكَى حَتَّى قَالَ لَهُ مَوْلَى لَهُ جِعَلْتُ فِتْمَاكَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْهَالِكِينَ قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَ حُزْنِي إِلَى اللَّهِ وَ أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ - إِنِّي لَمْ أَذْكَرْ مَضْرَعَ بَيْنِي فَاطِمَةَ إِلَّا خَفَقْتَنِي لِذَلِكَ عَبْرَةً.

وَ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ مِثْلَهُ ٨٨١٤.

٣٦٥٦-٨٨١٥-٨ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي أَمَالِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ السَّمَاكِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ حَنَانِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْعَزِيزِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْكُفَاتِ ٨٨١٦ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٨٢

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بَكَى النَّبِيُّ ص - حَتَّى جَرَتْ دُمُوعُهُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ وَ أَنْتَ تَبْكِي فَقَالَ لَيْسَ هَذَا بُكَاءً وَ إِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ وَ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ.

٣٦٥٧-٨٨١٧-٩ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُنْفِيْدِ عَنِ ابْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ مَكْرُوهٌ سِوَى الْجَزَعِ وَ الْبُكَاءِ عَلَى الْحُسَيْنِ

ع.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ زِيَادَةِ الْحُزْنِ أَوْ عَلَى اجْتِمَاعِ الْحُزْنِ وَ الْبُكَاءِ مَعًا.

٣٦٥٨-٨٨١٨-١٠ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلِ الطُّفُوفِ عَنِ الصَّادِقِ عَ أَنَّ زَيْنَ الْعَابِدِينَ بَكَى عَلَى أَبِيهِ أَرْبَعِينَ سَنَةً صَائِماً نَهَارَهُ قَائِماً لَيْلَهُ فَإِذَا حَضَرَ الْإِفْطَارَ جَاءَ غُلَامُهُ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ فَيَضُمُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَقُولُ كُلُّ يَا مَوْلَايَ فَيَقُولُ قَتَلَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ صَ جَائِعاً قَتَلَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَطْشَاناً [عَطْشَانٌ] فَلَا يَزَالُ يُكْرِّرُ ذَلِكَ وَ يَبْكِي حَتَّى يَبُلَّ طَعَامَهُ بِدُمُوعِهِ وَ يَمْزِجُ شَرَابَهُ بِدُمُوعِهِ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٣٦٥٩-٨٨١٩-١١ وَ عَنِ بَعْضِ مَوَالِيهِ قَالَ: خَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصَّحْرَاءِ فَتَبِعْتُهُ فَوَحِدْتُهُ قَدْ سَجَدَ عَلَى حِجَارَةٍ خَشِيئَةً فَوَقَفْتُ وَ أَنَا أَسْمَعُ شَهيقَهُ وَ بُكَاءَهُ وَ أَحْصَيْتُ لَهُ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ هُوَ يَقُولُ- لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا حَقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تَعْبُدًا وَ رِقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِيْمَانًا وَ صِدْقًا- ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ سُجُودِهِ وَ إِنَّ لِحَيْتَهُ وَ وَجْهَهُ قَدْ غُمِرَا بِالْمَاءِ مِنْ دُمُوعِ عَيْنَيْهِ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي مَا آتَى لِحُزْنِكَ أَنْ وَسَّيْلَ الشَّيْخِ ج ٣، ص: ٢٨٣ يَنْقِضِي وَ لِبُكَائِكَ أَنْ يَقُلَّ فَقَالَ لِي وَ يَحْكُكَ إِنَّ يَعْقُوبَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ كَانَ نَبِيًّا ابْنَ نَبِيِّ وَ كَانَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ ابْنًا فَغَيَّبَ اللَّهُ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَشَابَ رَأْسُهُ مِنَ الْحُزْنِ وَ أَحْدَوْدَبَ ظَهْرُهُ مِنَ الْعَمِّ وَ الْهَمِّ وَ ذَهَبَ بَصَرُهُ مِنَ الْبُكَاءِ وَ ابْتَهَ حَتَّى فِي دَارِ الدُّنْيَا وَ أَنَا رَأَيْتُ أَبِي وَ أَخِي وَ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي صَرَغِي مَقْتُولِينَ فَكَيْفَ يَنْقِضِي حُزْنِي وَ يَذْهَبُ بُكَائِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٨٢٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هُنَا وَ فِي الرَّيَّارَاتِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ٨٨٢١.

٨٨٠٤. (٢) - الباب ٧٤ فيه ٣ أحاديث.

٨٨٠٥. (٣) - الكافي ٣- ٢٢٤- ٥.

٨٨٠٦. (٤) - الكافي ٣- ٢٢٤- ٦.

٨٨٠٧. (٥) - في المصدر- رزين.

٨٨٠٨. (٦) - الفقيه ١- ١٧٥- ٥١٥.

٨٨٠٩. (١) - في ثواب الأعمال زيادة- قال (هامش المخطوط).

٨٨١٠. (٢) - في ثواب الأعمال- الثاني (هامش المخطوط).

٨٨١١. (٣) - ثواب الأعمال- ٢٣٤- ١.

٨٨١٢. (٤) - كتب المصنّف (الحسن) اولا ثم صححه الى (الحسين) و في المصدر- الحسن بن علي.

٨٨١٣. (٥) - تقدم في الباب ٧٣ من هذه الأبواب.

٨٨١٤. (٦) - يأتي ما يدل عليه في الباب الآتي.

٨٨١٥. (٧) - الباب ٧٥ فيه ١٦ حديثا.

٨٨١٦. (٨) - الكافي ٢- ٦٢- ٨.

٨٨١٧. (٩) - الكافي ٢- ٦١- ٦.

٨٨١٨. (١) - الكافي ٢- ٦٠- ٢.

٨٨١٩. (٢) - الكافي ٢- ٦٠- ٣.

٨٨٢٠. (٣) - الكافي ٢- ٦١- ٥.

٨٨٢١. (٤) - الكافي ٢- ٦٢- ١١.

٨٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْبُكَاءِ لِمَوْتِ الْمُؤْمِنِ

٣٦٦٠-٨٨٢٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

عَلِيٌّ بْنُ رَبِئَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْبَاقِلَ يَقُولُ إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ بَكَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ وَبَقَاعُ الْأَرْضِ الَّتِي كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ عَلَيْهَا وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي كَانَ يَصِيءُ بِهَا أَعْمَالَهُ فِيهَا وَتَلَمَّ نُفْسُهُ فِي الْأَسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حُصُونُ الْأَسْلَامِ كَحُصُونِ سُورِ الْمَدِينَةِ لَهَا.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٨٨٢٤.

٣٦٦١-٨٨٢٥-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٨٤

عَلِيٌّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْفُقَهَاءَ.

٣٦٦٢-٨٨٢٦-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: لَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ وَقْعِهِ أُحْرِدَ إِلَى الْمَدِينَةِ- سَمِعَ مِنْ كُلِّ دَارٍ قِتْلَ مَنْ أَهْلَهَا قِتْلًا نَوْحًا وَبُكَاءً وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ دَارِ حَمْزَةَ عَمَّهُ فَقَالَ ص لَكِنَّ حَمْزَةَ لَا بَوَاكِي لَهُ فَالَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنْ لَا يَنْوَحُوا عَلَيَّ مَيِّتٌ وَلَا يَبْكُوهُ حَتَّى يَبْدَأُوا بِحَمْزَةَ فَيَنْوَحُوا عَلَيْهِ وَيَبْكُوهُ فَهُمْ إِلَى الْيَوْمِ عَلَيَّ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ ٨٨٢٧.

٨٨٢٢. (١) - الكافي ٢- ٦٢- ١٢.

٨٨٢٣. (٢) - الكافي ٢- ٦٣- ١٣.

٨٨٢٤. (٣) - الكافي ٢- ٦١- ٧.

٨٨٢٥. (٤) - في المصدر زيادة- و أعافيه لما هو خير له.

٨٨٢٦. (٥) - في المصدر زيادة- ما هو شر له.

٨٨٢٧. (٦) - الكافي ٢- ٢٥٣- ٨.

٨٩- بَابُ جَوَازِ الْبُكَاءِ عَلَيَّ الْأَلَيْفِ الضَّالِّ

٣٦٦٣-٨٨٢٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّيْ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ حَمْدِ بْنِ وَهْبٍ وَمُحَمَّدِ ابْنِ نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْعَطَّارِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ الرَّجَائِي قَالَ: ذَكَرْتُ أَبَا الْخَطَّابِ وَمَقْتَلَهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- قَالَ فَرَقَقْتُ عِنْدَ ذَلِكَ فَبَكَيْتُ فَقَالَ أَتَأْسَى عَلَيْهِمْ فَقُلْتُ لَا وَ لَكِنَّ سَمِعْتُكَ تَذَكُرُ أَنَّ عَلِيًّا ع قَتَلَ أَصْحَابَ النَّهْرَوَانَ- فَأَصْرَحَ أَصْحَابُ عَلِيٍّ ع يَبْكُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ عَلِيُّ ع ٨٨٣٠ أ تَأْسُونَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَا ٨٨٣١- إِنَّا ذَكَرْنَا الْأَلْفَةَ الَّتِي كُنَّا عَلَيْهَا وَ الْبَلْبِيَّةَ الَّتِي أَوْفَعْتَهُمْ فَلَدَلِكِ رَقَقْنَا عَلَيْهِمْ قَالَ لَا بَأْسَ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٨٥

٨٨٢٨. (٧) - في المصدر زيادة- عند الله.

٨٨٢٩. (١) - الخصال- ١٨- ٦٤.

٨٨٣٠. (٢) - الكافي ٢- ٦٢- ٩.

٨٨٣١. (٣) - الكافي ٢- ٦٠- ١.

٩٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ شَهَادَةِ أَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسِينَ لِلْمُؤْمِنِ بِالْخَيْرِ

٣٦٦٤-٨٨٣٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُؤْمِنُ فَحَضَرَ جَنَازَتَهُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ إِنَّا لَمَّا نَعَلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا- قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَدْ أَجَزْتُ شَهَادَاتِكُمْ وَ

غَفَرْتُ لَهُ مَا عَلِمْتُ مِمَّا لَمْ تَعْلَمُونَ.

وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨٨٣٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨٨٣٥.

٣٦٦٥-٨٨٣٦-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ سَعِيدِ الْإِسْرِيكَافِ فِي حَدِيثٍ قَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَابِدٌ فَأَعْجَبَ بِهِ دَاوُدُ ع- فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ لَا يُعْجِبُكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ مَرَّ بِمَاتِ الرَّجُلِ فَقَالَ دَاوُدُ ع اذْفُنُوا صَاحِبَكُمْ وَ لَمْ يَحْضُرْهُ فَلَمَّا عَسَلَ قَامَ خَمْسُونَ رَجُلًا فَشَهِدُوا بِاللَّهِ مَا يَعْلَمُونَ ٨٨٣٧ إِلَّا خَيْرًا فَلَمَّا صَلَّوْا عَلَيْهِ قَامَ خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ فَلَمَّا دَفَنُوهُ قَامَ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٢٨٦

خَمْسُونَ آخَرُونَ فَشَهِدُوا بِذَلِكَ أَيْضًا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَشْهَدَ فُلَانًا فَقَالَ ٨٨٣٨ يَا رَبِّ لِلَّذِي أَطَّلَعْتَنِي عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ قَدْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْأَخْبَارِ وَ الرَّهْبَانِ مَا يَعْلَمُونَ إِلَّا خَيْرًا فَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ عَلَيْهِ وَ غَفَرْتُ لَهُ عِلْمِي فِيهِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٨٣٩ وَ رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ مِثْلَهُ ٨٨٤٠.

٨٨٣٢. (٤) - كذا و في المصدر - عن بعض أشياخ بني النجاشي.

٨٨٣٣. (٥) - الكافي ٢-٦٢-١٠.

٨٨٣٤. (٦) - في المصدر زيادة - لى.

٨٨٣٥. (٧) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٢-١، و لم نجده في المطبوع من أمالي الصدوق.

٨٨٣٦. و عنهما في البحار ٨٢-١٢٨-٤ مع اختلاف في الألفاظ.

٨٨٣٧. (١) - نهج البلاغة ٣-١٦٢-٤٤.

٨٨٣٨. (٢) - أمالي الطوسي ١-٢٠٠.

٨٨٣٩. (٣) - ليس في المصدر.

٨٨٤٠. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الأبواب السابقة.

٩١- بَابُ اسْتِحْبَابِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ تَرَحُّمًا لَهُ وَ مَلَاظَمَتِهِ وَ إِسْكَاتِهِ إِذَا بَكَى

٣٦٦٦-٨٨٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ يَمْسُحُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِ يَتِيمٍ تَرَحُّمًا لَهُ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٣٦٦٧-٨٨٤٣-٢ قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ يَكْتُبُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ شَعْرَةٍ مَرَّتْ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَةً.

٣٦٦٨-٨٨٤٤-٣ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَنْكَرَ مِنْكُمْ فَسَاوَةَ قَلْبِهِ فَلْيَدُنْ يَتِيمًا فَيَلَاطِفْهُ وَ لِيَمْسِخْ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّ لِلْيَتِيمِ حَقًّا.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٨٧

٣٦٦٩-٨٨٤٥-٤ قَالَ وَ رَوَى أَنَّهُ قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَى خَوَانِهِ ٨٨٤٦ وَ يَمْسُخُ رَأْسَهُ يَلِينُ قَلْبُهُ.

٣٦٧٠-٨٨٤٧-٥ قَالَ وَ قَالَ الصَّادِقُ ع إِذَا بَكَى الْيَتِيمُ اهْتَرَّ لَهُ الْعُرْشُ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى مَنْ هَذَا الَّذِي أَبْكَى عَبْدِي الَّذِي سَلَبْتُهُ أَبْوِيهِ فِي صِغَرِهِ فَوَّ عَزَّتِي وَ جَلَالِي وَ اذْتَفَاعِي فِي مَكَانِي لَا يُشْكُتُهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ فِي أَحْكَامِ الْأَوْلَادِ ٨٨٤٨.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٨٩

٨٨٤١. (٥) - يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَبْوَابِ الْآتِيَةِ.

٨٨٤٢. (١) - الْبَابُ ٧٦ فِيهِ ٢٤ حَدِيثًا.

٨٨٤٣. (٢) - الْكَافِي ٢ - ٩٢ - ١٧.

٨٨٤٤. (٣) - الْكَافِي ٢ - ٩٠ - ٩.

٨٨٤٥. (٤) - فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ - عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

٨٨٤٦. (٥) - فِي نَسَخَةِ - كَتَيْبِ (هَامِشِ الْمَخْطُوطِ).

٨٨٤٧. (٦) - فِي الْمَصْدَرِ زِيَادَةٌ - وَ أُمِّي.

٨٨٤٨. (٧) - الْكَافِي ٢ - ٩٠ - ٨.

أَبْوَابُ غُسْلِ الْمَسِيِّ

١- بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ مَيِّتِ الْأَدَمِيِّ بَعْدَ بُرْدِهِ وَقَبْلَ غُسْلِهِ وَكَرَاهَةِ مَسِّهِ حِينَئِذٍ

٣٦٧١ - ٨٨٥٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَفَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: قُلْتُ الرَّجُلُ يُعْمَضُ ٨٨٥١ الْمَيِّتَ أَعَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ إِذَا مَسَّهُ بِحَرَارَتِهِ فَلَا وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ بِغَيْدٍ مَا يَبْرُدُ فَلْيُغْتَسِلْ قُلْتُ فَالَّذِي يُعَسِّلُهُ يُعْتَسِلُ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَيُعَسِّلُهُ (ثُمَّ يَلْبَسُهُ أَكْفَانَهُ) ٨٨٥٢ قَبْلَ أَنْ يُعْتَسَلَ قَالَ يُعَسِّلُهُ ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ مِنَ الْعَاتِقِ ثُمَّ يَلْبَسُهُ أَكْفَانَهُ ثُمَّ يُعْتَسِلُ قُلْتُ فَمَنْ حَمَلَهُ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْ تُرَابِ الْقَبْرِ إِنْ شَاءَ. وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ مِثْلَهُ ٨٨٥٣.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٩٠

٣٦٧٢ - ٨٨٥٤ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع حِينَ مَاتَ ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ الْأَكْبَرُ فَجَعَلَ يُبْتَلُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَلَيْسَ لِمَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَسَّ الْمَيِّتُ بِغَيْدٍ مِمَّا يَمُوتُ وَ مِنْ مَسِّهِ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ فَقَالَ أَمَّا بِحَرَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَاكَ إِذَا بَرَدَ.

٣٦٧٣ - ٨٨٥٥ - ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عِمَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ أَوْ فِيهِ غُسْلٌ قَالَ فَقَالَ إِذَا مَسَّتْ جَسَدَهُ حِينَ يَبْرُدُ فَاعْتَسِلْ.

٣٦٧٤ - ٨٨٥٦ - ٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الَّذِي يُعَسِّلُ الْمَيِّتَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِذَا مَسَّهُ وَهُوَ سِيْحَنٌ قَالَ لِمَا غُسِلَ عَلَيْهِ فَإِذَا بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ قُلْتُ وَ الْبَهَائِمُ وَالطَّيْرُ إِذَا مَسَّهَا عَلَيْهِ غُسْلٌ قَالَ لَا لَيْسَ هَذَا كَالْإِنْسَانِ.

٣٦٧٥ - ٨٨٥٧ - ٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَصَابَ يَدَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ ثَوْبُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غُسْلُ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنِهِ فَوَقَّعَ إِذَا أَصَابَ يَدَكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ.

٣٦٧٦ - ٨٨٥٨ - ٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيْزٍ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَ كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَائِزِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٩١

٣٦٧٧-٨٨٥٩-٧ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ ٨٨٦٠ بِنِ عُبَيْدِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الصَّادِقِ ع هَلِ اغْتَسَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- حِينَ غَسَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عِنْدَ مَوْتِهِ (فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ص طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ) ٨٨٦١ وَ لَكِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَعَلَ وَ جَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْقَاسِمِ الصَّنِيفَلِ قَالَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَ ذَكَرْتُ مِثْلَهُ ٨٨٦٢.

٣٦٧٨-٨٨٦٣-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: الْغُسْلُ مِنْ سَبْعَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ هُوَ وَاجِبٌ وَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَ إِنْ تَطَهَّرَتْ أَجْزَاكَ وَ ذَكَرْتَ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ وَ إِنْ تَطَهَّرَتْ أَجْزَاكَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ وَ هُوَ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَمَّا يُعْمَلُ عَلَيْهِ أَقُولُ: وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَطَهَّرَتْ اغْتَسَلْتُ وَ يُرَادُ بِهِ الْإِجْزَاءُ عَنِ الْوُضُوءِ وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ الطَّهَارَةُ اللَّغْوِيَّةُ بِمَعْنَى النَّظَافَةِ وَ النَّزَاهَةِ أَيْ إِنْ تَنَزَّهْتَ وَ اجْتَنَبْتَ مَسَّهُ لَمْ يَلْزَمَكَ الْغُسْلُ كَمَا إِذَا لَفَّ الْعَاسِلُ عَلَى يَدِهِ خَرْقَةً وَ مَعَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ لَا يُعَارِضُ مَا مَضَى ٨٨٦٤ وَ يَأْتِي ٨٨٦٥.

٣٦٧٩-٨٨٦٦-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٢٩٢

ع فِي رَجُلٍ أَمَّ قَوْماً فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ مَاتَ قَالَ يَقْدُمُونَ رَجُلًا آخَرَ فَيَعْتَدُ بِالرُّكْعَةِ وَ يَطْرَحُونَ الْمَيِّتَ خَلْفَهُمْ وَ يَغْتَسِلُ مِنْ مَسَّهُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ وَ الْكَلِينِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي مَحَلِّهِ ٨٨٦٧.

٣٦٨٠-٨٨٦٨-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع أَيْ يَغْتَسِلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا مَسَّ الثِّيَابَ.

٣٦٨١-٨٨٦٩-١١ وَ فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي الْعِلَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا أَمْرٌ مَنْ يَغْسِلُ الْمَيِّتَ بِالْغُسْلِ لِعَلَّةِ الطَّهَارَةِ مِمَّا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَيِّتِ لَأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ الرُّوحُ بَقِيَ مِنْهُ أَكْثَرُ آفَتِهِ.

٣٦٨٢-٨٨٧٠-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: وَ عَلَّةُ اغْتِسَالِ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ أَوْ مَسَّهُ الطَّهَارَةُ لِمَا أَصَابَهُ مِنْ نَضْحِ الْمَيِّتِ لَأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا خَرَجَ الرُّوحُ مِنْهُ بَقِيَ أَكْثَرُ آفَتِهِ فَلِذَلِكَ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ وَ يُطَهَّرُ.

٣٦٨٣-٨٨٧٢-١٣ وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِيَّاتِ قَالَ: وَ مَنْ غَسَلَ مِنْكُمْ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ بَعْدَ مَا يَلْبَسُهُ أَكْفَانَهُ.

٣٦٨٤-٨٨٧٣-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَلَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٢٩٣

مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ مَسَّهُ مَا دَامَ حَارًّا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ إِذَا بَرَدَ ثُمَّ مَسَّهُ فَلْيَغْتَسِلْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ.

٣٦٨٥-٨٨٧٤-١٥ وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيِّتَ وَ إِنْ قَبِلَ الْمَيِّتَ إِنْسَانٌ (بَعْدَ مَوْتِهِ) ٨٨٧٥ وَ هُوَ حَارٌّ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ وَ لَكِنْ إِذَا مَسَّهُ وَ قَبَلَهُ وَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَ لَا بَأْسَ أَنْ يَمَسَّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ يَقْبَلَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا مَا قَبَلَهُ ٨٨٧٦.

٣٦٨٦-٨٨٧٧-١٦ وَ قَدْ سَبَقَ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا وَاجِبٌ. ٨٨٧٨ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ ؛ ج ٣ ؛ ص ٢٩٣

٣٦٨٧-٨٨٧٩-١٧ وَ حَدِيثُ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا مِنْهَا الْفَرْضُ ثَلَاثٌ قُلْتُ مَا الْفَرْضُ مِنْهَا قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا وَ غُسْلُ الْإِحْرَامِ.

٣٦٨٨-٨٨٨٠-١٨ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أُخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ مَيِّتًا عَلَيْهِ الْغُسْلُ قَالَ إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ لَمْ يَبْرُدْ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ قَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا مَسَّهُ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ ٨٨٨١ وَ فِي الْأَغْسَالِ

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٩٤
 الْمُسْتَوْنَةُ ٨٨٨٢ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَتَقَدَّمَ أَيْضاً مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٨٨٣.

٨٨٤٩. (٨) - كتب المصنّف عن نسخة من ثواب الأعمال - (ابن سنان) بدل ابن سيار.
٨٨٥٠. (٩) - في المصدر - مطل، و في نسخة يطل.
٨٨٥١. (١) - في هامش المخطوط عن نسخة - كولوم.
٨٨٥٢. (٢) - الكافي ٣ - ٢٤٠ - ١٣.
٨٨٥٣. (٣) - ثواب الأعمال - ٢٠٣ - ١.
٨٨٥٤. (٤) - الكافي ٢ - ٩٢ - ١٩.
٨٨٥٥. (٥) - آل عمران ٣ - ٢٠٠.
٨٨٥٦. (٦) - الكافي ٢ - ٩٢ - ١٩ ذيل الحديث ١٩.
٨٨٥٧. (٧) - في المصدر و في نسخة في هامش المخطوط - صابروا.
٨٨٥٨. (٨) - الكافي ٣ - ٢٢٣ - ٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨٠ من هذه الأبواب.
٨٨٥٩. (٩) - الفقيه ١ - ١٧٧ - ٥٢٨.
٨٨٦٠. (١) - الكافي ٢ - ٨٩ - ٦.
٨٨٦١. (٢) - أثبتناه من المصدر.
٨٨٦٢. (٣) - الكافي ٢ - ٨٩ - ٥.
٨٨٦٣. (٤) - الكافي ٢ - ٨٧ - ١.
٨٨٦٤. (٥) - الكافي ٢ - ٩٢ - ٢٠.
٨٨٦٥. (٦) - الفقيه ١ - ١٧٥ - ٥١٣.
٨٨٦٦. (١) - الكافي ٢ - ٢٥٥ - ١٤.
٨٨٦٧. (٢) - الكافي ٢ - ٩٠ - ١٠.
٨٨٦٨. (٣) - الكافي ٢ - ٨٩ - ٤.
٨٨٦٩. (٤) - الكافي ٢ - ٨٧ - ٢.
٨٨٧٠. (٥) - الكافي ٢ - ٩٣ - ٢٢.
٨٨٧١. (٦) - الكافي ٢ - ٩٢ - ١٦.
٨٨٧٢. (١) - في المصدر - أن آتى المفضل و أعزیه باسماعيل.
٨٨٧٣. (٢) - في المصدر زيادة - اقرأ المفضل السلام و.
٨٨٧٤. (٣) - الكافي ٢ - ٩١ - ١٥، و يأتي بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب جهاد النفس.
٨٨٧٥. (٤) - الكافي ٢ - ٩٢ - ١٨.
٨٨٧٦. (٥) - الكافي ٢ - ٩٣ - ٢٤.
٨٨٧٧. (٦) - ثواب الأعمال - ٢٣٥ - ٢.
٨٨٧٨. (٧) - كذا صححه المصنّف، و في المصدر - الحسن بن الحسين بن يزيد.

٨٨٧٩. (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢٢١ - ٣٩.

٨٨٨٠. (٢) - الخصال - ٢٥١ - ١٢١.

٨٨٨١. (٣) - صفات الشيعة - ٣٤ - ٥٣.

٨٨٨٢. (٤) - المحاسن - ٦ - ١٧.

٨٨٨٣. (٥) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٧٢ و ٧٥ من هذه الأبواب.

٢- بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ قِطْعَةً قَطَعَتْ مِنْ آدَمِيٍّ إِنْ كَانَ فِيهَا عَظْمٌ وَعَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ عَظْمٍ بَعْدَ سَنَةٍ

٣٦٨٩-٨٨٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ فَإِذَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ فَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ عَظْمٌ فَقَدْ وَجِبَ عَلَى مَنْ يَمَسُّهُ الْغُسْلُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ عَظْمٌ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨٨٨٦.

٣٦٩٠-٨٨٨٧-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَمَّنْ يَمَسُّ ٨٨٨٨ عَظْمَ الْمَيْتِ قَالَ إِذَا جَازَ سَنَةً فَلَيْسَ بِهِ بِأَسٍّ. وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ ٨٨٨٩ أَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ الْعَظْمِ قَبْلَ سَنَةٍ بَلْ

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٩٥

تُبْتُ الْبِئْسَ أَعْمٌ وَمَفْهُومُ الشَّرْطِ ضَعِيفٌ وَكَعِلٌ وَجْهَهُ أَنَّ الْعَظْمَ قَبْلَ سَنَةٍ لَا يَكَادُ يَحْلُو مِنْ أَجْزَاءِ اللَّحْمِ الْمَوْجِبِ مَسَّهَا لِلْغُسْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٨٨٨٤. (٦) - يأتي في الباب ٧٧ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و الحديث ١ و ٢ من الباب ٨٤ و الباب ٨٥ من هذه الأبواب، و الأحاديث ٢ و ٤ و ٦ من الباب ١٩ و الباب ٢٥ بعمومه من أبواب جهاد النفس و الحديث ١٥ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر و النهي و الأحاديث ٣ و ٥ و ٦ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف.

٨٨٨٥. (١) - الباب ٧٧ فيه ٢١ حديثا.

٨٨٨٦. (٢) - الكافي ٢ - ٢٥٢ - ٢.

٨٨٨٧. (٣) - الكافي ٢ - ٢٥٥ - ١٤.

٨٨٨٨. (٤) - الكافي ٢ - ٢٥٥ - ١٦.

٨٨٨٩. (١) - الكافي ٢ - ٢٥٧ - ٢٣.

٣- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ الْمَيْتَ قَبْلَ التَّبَرُّدِ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ

٣٦٩١-٨٨٩١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَسَّ الْمَيْتَ عِنْدَ مَوْتِهِ وَبَعْدَ غُسْلِهِ وَ الْقَبْلَةَ لَيْسَ بِهَا بِأَسٍّ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٨٩٢.

٣٦٩٢-٨٨٩٣-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بِأَسٍّ بَأَنَّ يَمَسُّهُ بَعْدَ الْغُسْلِ وَيُقْبَلُهُ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٨٩٤.

٣٦٩٣-٨٨٩٥-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَغْتَسِلُ الَّذِي غَسَلَ الْمَيِّتَ وَكُلُّ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ قَدْ غُسِّلَ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٩٦

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى مَا إِذَا غُسِّلَ بِالسُّدْرِ وَخِيْدَهُ أَوْ بِهِ وَبِالْكَافُورِ وَلَمْ يُغَسَّلْ بِالْمَاءِ الْقَرَّاحِ أَوْ عَلَى أَنَّ الْمَيِّتَ غُسِّلَ يَدَيْهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وَالْوَسْخِ وَلَمْ يُغَسَّلْ غُسْلَ الْمَوْتِ أَوْ عَلَى أَنَّ غُسْلَ الْمَسِّ الْوَاقِعِ قَبْلَ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ غُسِّلَ لَمْ يَسْقُطْ وَيَحْتَمِلُ غَيْرُ ذَلِكَ.

٣٦٩٤-٨٨٩٦-٤ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ قَالَ مِمَّا خَرَجَ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ ع- إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ- حَيْثُ كَتَبَ إِلَيْهِ رُوِيَ لَنَا عَنِ الْعَالِمِ ع- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامٍ قَوْمٍ صِيَلِي بِهِمْ بَعْضُ صِيَلَاتِهِمْ وَخِيْدَتْ عَلَيْهِ حَادِثَةٌ كَيْفَ يَعْمَلُ مَنْ خَلَفَهُ فَقَالَ يُؤَخَّرُ وَيَتَقَدَّمُ بَعْضُهُمْ وَيَتَمَّ صِيَلَاتِهِمْ وَيَغْتَسِلُ مَنْ مَسَّهُ التَّوْقِيعُ لَيْسَ عَلَى مَنْ نَحَاهُ إِلَّا غُسْلُ الْيَدِ وَإِذَا لَمْ تَحْدُثْ حَادِثَةٌ تَقَطُّعُ الصَّلَاةُ تَمَّ صَلَاتَهُ مَعَ الْقَوْمِ.

٣٦٩٥-٨٨٩٧-٥ وَعَنْهُ قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيْهِ وَرُوِيَ عَنِ الْعَالِمِ ع- أَنَّ مَنْ مَسَّ مَيِّتًا بِحَرَازَتِهِ غَسَلَ يَدَهُ وَمَنْ مَسَّهُ وَقَدْ بَرَدَ فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَهَذَا الْمَيِّتُ ٨٨٩٨ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَرَازَتِهِ فَالْعَمَلُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا هُوَ وَلَعَلَّهُ يُنَحِّيهِ بِشَيْبِهِ وَلَا يَمَسُّهُ فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ التَّوْقِيعُ إِذَا مَسَّهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا غُسْلُ يَدِهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْعِيَّةِ بِالْإِسْنَادِ الْأَتَى ٨٨٩٩ أقول: السُّؤَالَانِ مَخْصُوصَانِ بِوَقْتِ حَرَازَةِ الْبَدَنِ لِمَا مَضَى ٨٩٠٠ وَيَأْتِي ٨٩٠١.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٩٧

٨٨٩٠. (٢)- الكافي ٢- ٢٥٢- ١.

٨٨٩١. (٣)- الكافي ٢- ٢٥٢- ٤.

٨٨٩٢. (٤)- الكافي ٢- ٢٥٤- ١١.

٨٨٩٣. (٥)- الكافي ٢- ٢٥٩- ٢٩.

٨٨٩٤. (١)- علل الشرائع- ٤٤- ١.

٨٨٩٥. (٢)- الكافي ٢- ٢٥٥- ١٧.

٨٨٩٦. (٣)- الكافي ٢- ٢٥٢- ٣.

٨٨٩٧. (٤)- الكافي ٢- ٢٥٣- ٦.

٨٨٩٨. (٥)- غته بالأمر- كده، و في الماء- غطه (هامش المخطوط عن القاموس المحيط ١- ١٥٩)، و في النهاية ٣- ٣٤٢- يغتمهم ...

أى يغتمهم فيه غمسا متتابعاً.

٨٨٩٩. (٦)- الكافي ٢- ٢٥٣- ١٠.

٨٩٠٠. (١)- الكافي ٢- ٢٥٥- ١٥.

٨٩٠١. (٢)- الكافي ٢- ٢٥٣- ٥.

٤- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى مَنْ مَسَّ تَوْبُ الْمَيِّتِ الَّذِي يَلِي جِلْدَهُ وَلَا مَنْ حَمَلَهُ وَلَا مَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ

٣٦٩٦-٨٩٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَصَابَ يَدَيْهِ وَيَدَيْهِ تَوْبُ الْمَيِّتِ الَّذِي

يَلِي جِلْدَهُ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ هَلْ يَجِبُ غَسْلُ يَدَيْهِ أَوْ بَدَنِهِ فَوْقَ إِذَا أَصَابَ بَدَنَكَ جَسَدُ الْمَيِّتِ قَبْلَ أَنْ يُغَسَّلَ فَقَدْ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ.
 ٣٦٩٧-٨٩٠٤-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِدْقَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسَلْتُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ وَالْجُمُعَةِ - وَإِذَا غَسَلْتَ مَيِّتًا وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ مَسِّهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ وَلَا إِذَا حَمَلْتَهُ.
 ٣٦٩٨-٨٩٠٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَنْهَى عَنِ الْغُسْلِ إِذَا دَخَلَ الْقَبْرَ.

٣٦٩٩-٨٩٠٦-٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَيْغْتَسِلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَمَنْ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ قَالَ لَا إِنَّمَا يَمَسُّ الثِّيَابَ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٩٨

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَحَدِيثِ حَرِيزٍ وَحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٨٩٠٧.

٨٩٠٢ (٣) - الكافي ٢ - ٢٥٣ - ٧.

٨٩٠٣ (٤) - ثج الماء - سال، وثجه أساله القاموس المحيط ١ - ١٨١ (هامش المخطوط).

٨٩٠٤ (٥) - الكافي ٢ - ٢٥٣ - ٩.

٨٩٠٥ (٦) - الكافي ٢ - ٢٥٨ - ٢٧.

٨٩٠٦ (١) - الكافي ٢ - ٢٥٨ - ٢٨.

٨٩٠٧ (٢) - علل الشرائع - ٧٧ - ٢، و كامل الزيارات - ٦٤ - ١.

٥- بَابُ جَوَازِ تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ قَبْلَ الْغُسْلِ وَبَعْدَهُ

٣٧٠٠-٨٩٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ بَعْدَ مَوْتِهِ.
 وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٩١٠ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٨٩١١.
 ٣٧٠١-٨٩١٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَمَّا مَاتَ إِسْمَاعِيلُ أَمَرْتُ بِهِ وَهُوَ مُسَجَّى أَنْ يُكْشَفَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ وَجْهَهُ وَذَقْنَهُ وَنَحَرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَعُطِيَ ثُمَّ قُلْتُ اكْشِفُوا عَنْهُ فَقَبَّلْتُ أَيْضًا جَبْهَتَهُ وَذَقْنَهُ وَنَحَرَهُ ثُمَّ أَمَرْتُهُمْ فَعَطَوْهُ ثُمَّ أَمَرْتُ بِهِ فَعُغِّلْتُ ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَكَفَّنْتُ فَقُلْتُ اكْشِفُوا عَنْ وَجْهِهِ فَقَبَّلْتُ جَبْهَتَهُ وَذَقْنَهُ وَنَحَرَهُ وَوَعَدْتُهُ ثُمَّ قُلْتُ أَدْرِجُوهُ فِقِيلَ لَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ عَوَّدْتُهُ فَقَالَ بِالْقُرْآنِ.

وَفِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ وَإِتْمَامِ النُّعْمَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٩٩

عَبْدُ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ ٨٩١٣ بِنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَالحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ جَمِيعًا عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨٩١٤ أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ التَّقْيِيلَ الْمَذْكُورَ عَلَى أَنَّهُ قَبَّلَ الْبُرْدَ أَوْ بَعْدَ الْغُسْلِ وَ لَمَّا حَاجَتْهُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ جَوَازَ التَّقْيِيلِ لَا يُنَافِي وَجُوبَ الْغُسْلِ بِوَجْهِهِ فَإِنَّ الْجَمَاعَ الَّذِي لَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ يُوجِبُ الْغُسْلَ وَ قَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ إِكْمَالِ الدِّينِ ٨٩١٥ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُقْصُودِ ٨٩١٦.

٨٩٠٨ (٣) - علل الشرائع - ٧٨ - ٣.

٨٩٠٩ (٤) - كامل الزيارات - ٦٤ - ٢.

٨٩١٠. (١) - أمالي الطوسي ١- ٢٨٦.

٨٩١١. (٢) - الباب ٧٨ فيه حديثان.

٨٩١٢. (٣) - الكافي ٢- ٣٥٩- ١.

٨٩١٣. (٤) - أمالي الصدوق - ١٨٨- ٥.

٨٩١٤. (٥) - في نسخة - وائله بن الأصبع - هامش المخطوط -

٨٩١٥. (١) - أمالي الطوسي ١- ٣١- ١.

٨٩١٦. (٢) - الباب ٧٩ فيه ٨ أحاديث.

٦- بَابُ عَدَمِ وَجُوبِ الْغُسْلِ بِمَسِّ الْمَيْتَةِ مِنْ غَيْرِ الْأَدَمِيِّ وَمَا لَا تَحُلُهُ الْحَيَاةُ

٣٧٠٢- ٨٩١٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ مَسَّ مَيْتَةً أَعْلَيْهِ الْغُسْلُ قَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْإِنْسَانِ.

٣٧٠٣- ٨٩١٩- ٢ وَيَا سَيِّدَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ الْمَيْتَةَ أَيْبَغِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٠٠

أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهَا فَقَالَ لَا إِنَّمَا ذَلِكَ ٨٩٢٠ مِنَ الْإِنْسَانِ وَحَدَهُ.

٣٧٠٤- ٨٩٢١- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ وَزَادَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَ الْمَيْتِ فَقَالَ يَغْسِلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

٣٧٠٥- ٨٩٢٢- ٤ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَجِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثَّلْبَ وَالْأَرْزَبَ أَوْ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ حَيًّا أَوْ مَيْتًا قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَلَكِنْ يَغْسِلُ يَدَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ ٨٩٢٣.

٣٧٠٦- ٨٩٢٤- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَلِ بِأَسَانِيدِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: إِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ مَسَّ شَيْئًا مِنَ الْأُمُوتِ غَيْرِ الْإِنْسَانِ كَالطَّيُورِ وَالْبَهَائِمِ وَالسَّبَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مُلَبَّسَةٌ رِيشًا وَصُوفًا وَشَعْرًا وَبَرًّا وَهَذَا كُلُّهُ ذِكْيٌ لَا يَمُوتُ وَإِنَّمَا يَمَاسُ مِنْهُ الشَّيْءُ الَّذِي هُوَ ذِكْيٌ مِنَ الْحَيِّ وَالْمَيْتِ.

أَقُولُ: التَّغْلِيلُ غَيْرُ حَقِيقَتِي وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ جِدًّا وَيَحْتَمِلُ كَوْنَهُ تَغْلِيلًا لِلْفَزْدِ الْأَغْلَبِ خَاصَّةً وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ٨٩٢٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٩٢٦.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٠١

٨٩١٧. (٣) - الكافي ٨- ١٦٨- ١٨٩.

٨٩١٨. (٤) - الكافي ٣- ٢٢٠- ١.

٨٩١٩. (٥) - الكافي ٣- ٢٢٠- ٣.

٨٩٢٠. (٦) - في نسخة - في. (هامش المخطوط).

٨٩٢١. (١) - الكافي ٣- ٢٢٠- ٢.

٨٩٢٢. (٢) - قرب الإسناد - ٤٥.

٨٩٢٣. (٣) - في المصدر - فانها هي .

٨٩٢٤. (٤) - مسكن الفؤاد - ١١٠ .

٨٩٢٥. (٥) - مسكن الفؤاد - ١١٠ .

٨٩٢٦. (٦) - في المصدر - من عظمت مصيئته .

٧- بَابُ أَنْ غُسَلَ مَيِّتٌ كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ

٣٧٠٧-٨٩٢٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا وَكَفَنَهُ اغْتَسَلَ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٠٣

٨٩٢٧. (٧) - مسكن الفؤاد - ١١٠ .

٨٩٢٨. (٨) - في المصدر - بغيري .

أَبْوَابُ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ

١- بَابُ حَضْرِ أَنْوَاعِهَا وَأَسْمَائِهَا

٣٧٠٨-٨٩٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ - وَ حِينَ تُحْرَمُ وَ حِينَ تَدْخُلُ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ - وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ يَوْمَ تَزُورُ الْبَيْتَ - وَ حِينَ تَدْخُلُ الْكَعْبَةَ - وَ فِي لَيْلَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا.

٣٧٠٩-٨٩٣١-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنصُورِ بْنِ حِازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةُ تِسْعِ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ - وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ فِي إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ - قُلْتُ فَإِنْ شَقَّ عَلَيَّ قَالَ حَسْبُكَ الْآنَ.

٣٧١٠-٨٩٣٢-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٣٠٤

عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْجُمُعَةِ - فَقَالَ وَاجِبٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ وَ قَالَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْإِسْتِحَاضَةِ وَاجِبٌ إِذَا احْتَشَّتْ بِالْكَرْسُفِ فَجَارَ الدَّمُ الْكَرْسُفَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ غُسْلُ النِّفْسَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمَيِّتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْمُحْرَمِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَاجِبٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَدْخُلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ وَ غُسْلُ الْمُبَاهِلَةِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ الْإِسْتِحْقَاءِ وَاجِبٌ وَ غُسْلُ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُسْتَحَبُّ وَ غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ سُنَّةٌ وَ غُسْلُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَ عَشْرِينَ سُنَّةٌ لَا تَنْتَرِكُهَا لِأَنَّهُ يُرْجَى فِي إِحْدَاهُنَّ لَيْلَةُ الْقَدْرِ - وَ غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ - وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أُحِبُّ تَرْكَهَا وَ غُسْلُ الْإِسْتِحَارَةِ يُسْتَحَبُّ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ نَحْوَهُ ٨٩٣٣ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - وَ غُسْلُ دُخُولِ الْحَرَمِ وَاجِبٌ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَدْخُلَهُ إِلَّا بِغُسْلٍ.

و

رواه الكلبيني عن مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ ٨٩٣٤ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ غُسْلَ مَنْ مَسَّ مَيْتًا وَغُسْلَ الْمُحْرَمِ وَغُسْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَغُسْلَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَغُسْلَ الْمَبَاهِلَةِ.

أقول: حَمَلَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ الْوُجُوبَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ فِي غَيْرِ الْأَعْسَالِ السَّنَةِ الْوَاجِبَةِ وَذَكَرُوا أَنَّ الْأَخْبَارَ دَالَّةً عَلَى نَفْيِ وَجُوبِهَا.

٣٧١١-٨٩٣٥-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٣٠٥

الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ- وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ وَ فِيهَا تُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ- وَ يَوْمَ تَحْرِيمِ وَ يَوْمَ الزِّيَارَةِ وَ يَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتِ- وَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَ إِذَا غَسَلْتَ مَيْتًا وَ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسَّتَهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- وَ غُسْلُ الْكُشُوفِ إِذَا اخْتَرَقَ الْفَرْصُ كُلَّهُ فَاسْتَيْقَظَ وَ لَمْ تَصَلِّ فَعَلَيْكَ أَنْ تَغْتَسِلَ وَ تَقْضِيَ الصَّلَاةَ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةً.

٣٧١٢-٨٩٣٦-٥ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ وَ غُسْلَ الْمَيْتِ ثُمَّ قَالَ وَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْتَسِلْ فِي لَيْلَةِ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ- وَ مَا عَلَيْكَ أَنْ تَعْمَلَ فِي اللَّيْلَتَيْنِ جَمِيعًا.

٣٧١٣-٨٩٣٧-٦ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِوَسٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَا ع فِي كِتَابِ كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ- وَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ- وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَ غُسْلُ الْأَحْرَامِ وَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ- وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- هَذِهِ الْأَعْسَالُ سُنَّةٌ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَ غُسْلُ الْحَيْضِ مِثْلُهُ.

٣٧١٤-٨٩٣٨-٧ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ بَرْزَنْطِيٍّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْغُسْلَ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٣٠٦

- غُسْلُ الْمَيْتِ وَ غُسْلُ الْجُنُبِ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَلَ مِنَ الْمَيْتِ وَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ- وَ الْعِيدَيْنِ وَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَ غُسْلُ الْأَحْرَامِ وَ دُخُولِ الْكَعْبَةِ وَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ- وَ دُخُولِ الْحَرَمِ وَ الزِّيَارَةَ وَ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ- وَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣٧١٥-٨٩٣٩-٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَ الْأَعْسَالُ مِنْهَا غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَ غُسْلُ الْمَيْتِ وَ مَنْ مَسَّ الْمَيْتَ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَ غُسْلُ مَنْ غَسَلَ مِنَ الْمَيْتِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- وَ غُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَ غُسْلُ دُخُولِ مَكَّةَ- وَ غُسْلُ دُخُولِ الْمَدِينَةِ وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَ غُسْلُ الْأَحْرَامِ وَ غُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ- وَ غُسْلُ لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ غُسْلُ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- وَ غُسْلُ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْهُ وَ أَمَّا الْفَرْصُ فَعُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَ الْحَيْضِ وَاحِدٌ.

٣٧١٦-٨٩٤٠-٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسِلْ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ الْفِطْرِ وَ الْجُمُعَةِ- وَ إِذَا غَسَلْتَ مَيْتًا وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ مَسِّهِ إِذَا أَدْخَلْتَهُ الْقَبْرَ وَ لَا إِذَا حَمَلْتَهُ.

٣٧١٧-٨٩٤١-١٠ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ يَوْمَ الْفِطْرِ- وَ يَوْمَ الْأَضْحَى وَ يَوْمَ عَرَفَةَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَ مَنْ غَسَلَ مَيْتًا وَ حِينَ يُحْرَمُ وَ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةَ وَ دُخُولِ الْكَعْبَةِ- وَ غُسْلُ الزِّيَارَةِ وَ الثَّلَاثِ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ.

وسائيل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٠٧

٣٧١٨-٨٩٤٢-١١ وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحْمَدَ ع قَالَ: الْغُسْلُ فِي سَبْعَةِ عَشَرَ مَوْطِنًا لَيْلَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَ هِيَ لَيْلَةُ التَّقَى الْجُمُعَانَ وَ لَيْلَةَ تِسْعِ عَشْرَةَ وَ فِيهَا يُكْتَبُ الْوَفْدُ وَ الْوَفْدُ سُنَّةٌ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُصِيبَ فِيهَا أَوْصِيَاءُ الْأَنْبِيَاءِ ع- وَ فِيهَا رُفِعَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع وَ قُبِضَ مُوسَى ع- وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ يُرْجَى فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ- وَ يَوْمِي الْعِيدَيْنِ وَ

إِذَا دَخَلْتَ الْحَرَمَيْنِ - وَيَوْمَ تُحْرِمُ وَيَوْمَ الزَّيَارَةِ وَيَوْمَ تَدْخُلُ الْبَيْتَ وَيَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ - وَإِذَا غَسَلْتَ مِيتًا أَوْ كَفَّنْتَهُ أَوْ مَسَسْتَهُ بَعْدَ مَا يَبْرُدُ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلْتَ الْجَنَائِبَ فَرِيضَةً وَغَسَلْتَ الْكُفُوفَ إِذَا اخْتَرَقَ الْقُرْصُ كُلَّهُ فَاعْتَسِلْ.
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا كَمَا مَرَّ ٨٩٤٣.

٣٧١٩ - ٨٩٤٤ - ١٢ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَائِبِ وَغُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ - وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَثَلَاثَ لَيَالٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَحِينَ تَدْخُلُ الْحَرَمَ - وَإِذَا أَرَدْتَ (دُخُولَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ) - وَإِذَا أَرَدْتَ ٨٩٤٥ دُخُولَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَ وَمَنْ غَسَلَ الْمَيْتَ.

٣٧٢٠ - ٨٩٤٦ - ١٣ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ هَمَاعٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ اللَّيَالِي الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْغُسْلُ مِنْ ٨٩٤٧ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ لَيْلَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٠٨
وَعِشْرِينَ - وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَقَالَ فِي لَيْلَةِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُكْتَبُ وَفِدَا الْحَاجِّ وَفِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فِيهَا رُفِعَ عَيْسَى وَفِيهَا قُبِضَ وَصِيُّ مُوسَى - وَفِيهَا قُبِضَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - وَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَ هِيَ لَيْلَةُ الْجَهَنَّمَ - وَ حَدِيثُهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص - إِنَّ مَنزِلِي نَاءٍ عَنِ الْمَدِينَةِ فَمَزْنِي بَلَيْلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَمَرَهُ بَلَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.
وَرَوَاهُ فِي الْمِصْبَاحِ عَنْ زُرَّارَةَ ٨٩٤٨ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ ٨٩٤٩ إِلَّا أَنَّهُ حَذَفَ كِتَابَهُ وَفِدَا الْحَاجِّ وَقَبِضَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع.
٣٧٢١ - ٨٩٥٠ - ١٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَيِّ اللَّيَالِي أَعْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ وَ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ فِي ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ الْحَدِيثَ.
٣٧٢٢ - ٨٩٥١ - ١٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُوبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ أَيِّ اللَّيَالِي أَعْتَسِلُ قَالَ تِسْعَ عَشْرَةَ - وَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَكْثَرِ الْأَغْسَالِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا ٨٩٥٢ وَ فِي

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٠٩

الصَّلَاةِ ٨٩٥٣ وَ الصَّوْمِ ٨٩٥٤ وَ الْحَجِّ ٨٩٥٥ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَغْسَالِ أُخْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. -----
٨٩٢٩. (١) - الباب ٨٠ فيه ٥ أحاديث.

٨٩٣٠. (٢) - الكافي ٣ - ٢٢٤ - ٣، تقدم صدره في الحديث ٦ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب.

٨٩٣١. (٣) - في المصدر - الجزع.

٨٩٣٢. (٤) - الكافي ٣ - ٢٢٤ - ٧.

٨٩٣٣. (٥) - الكافي ٣ - ٢٢٥ - ١٠.

٨٩٣٤. (٦) - الكافي ٣ - ١٣٦ - ٢.

٨٩٣٥. (١) - الكافي ٣ - ٢٦١ - ٤٠.

٨٩٣٦. (٢) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٨٩٣٧. (٣) - يأتي في الباب ٨٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب.

٨٩٣٨. (٤) - الباب ٨١ فيه ٤ أحاديث.

٨٩٣٩. (٥) - الفقيه ٤ - ٤١٦ - ٥٩٠٤.

٨٩٤٠. (٦) - الكافي ٣ - ٢٢٤ - ٤.

٨٩٤١. (١) - الكافي ٣ - ٢٢٥ - ٩.

٨٩٤٢. (٢) - نهج البلاغة ٣- ١٨٥- ١٤٤.
٨٩٤٣. (٣) - الباب ٨٢ فيه حديث واحد.
٨٩٤٤. (٤) - الفقيه ١- ١٨٣- ٥٥٠ أوردته مسندا في الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب العدة.
٨٩٤٥. (٥) - يأتي في الباب ٢٩ من أبواب العدة.
٨٩٤٦. (٦) - الباب ٨٣ فيه ٥ أحاديث.
٨٩٤٧. (٧) - الكافي ٣- ٢٢٢- ١، و تقدم ذيله في الحديث ٧ من الباب ٧٣ من أبواب الدفن.
٨٩٤٨. (١) - العويل - رفع الصوت بالبكاء. (هامش المخطوط عن صحاح اللغة).
٨٩٤٩. (٢) - الكافي ٣- ٢٢٣- ٢.
٨٩٥٠. (٣) - الفقيه ٤- ٣٧٦- ٥٧٦٩.
٨٩٥١. (٤) - الفقيه ٤- ٥- ٤٩٦٨، و أوردته في الحديث ١١ من الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به.
٨٩٥٢. (٥) - الفقيه ١- ١٧٦- ٥٢١.
٨٩٥٣. (٦) - كتب المصنف عن نسخة (و لا حرب) فوق- و لا حزن.
٨٩٥٤. (٧) - معاني الأخبار- ٣٩٠- ٣٣.
٨٩٥٥. (٨) - في المصدر- (او) بدل- و، و لاحظ الضميرين (يقول) و (قال).

٢- بَابِ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ أَيَّنَمَا كَانَ

٣٧٢٣- ٨٩٥٧- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْقَتَالِ الْفَارِسِيِّ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ غُسْلِ يَوْمِ عَرَفَةَ فِي الْأَمْصَارِ فَقَالَ اغْتَسِلْ أَيَّنَمَا كُنْتَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بَاسِئِنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ ٨٩٥٨ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٩٥٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٩٦٠.

٨٩٥٦. (٩) - الممتحنة ٦٠- ١٢.
٨٩٥٧. (١) - الممتحنة ٦٠- ١٢.
٨٩٥٨. (٢) - تقدم في الباب ٧١ من أبواب الدفن.
٨٩٥٩. (٣) - يأتي في الحديث ١ و ٢ و ٩ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب.
٨٩٦٠. (٤) - تقدمت أحاديث الصبر في الباب ٧٦ و تأتي أحاديث الجزع في الباب ٨٠ من هذه الأبواب، و أما قوله أن الجزع قسمان فيستفاد منها ما ورد في الحديث ٥ و ٦ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

٣- بَابِ اسْتِحْبَابِ الْأَغْسَالِ الْمَذْكُورَةِ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ

٣٧٢٤- ٨٩٦٢- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بَاسِئِنَادِهِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ عَلَيْهَا غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - وَ الْفَطْرِ وَسَائِلِ الشِّعَةِ، ج ٣، ص: ٣١٠ وَ الْأَضْحَى وَ يَوْمِ عَرَفَةَ - قَالَ نَعَمْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ كُلُّهُ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِهِ وَ إِطْلَاقِهِ ٨٩٦٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٩٦٤.

٨٩٦١. (٥) - الباب ٨٤ فيه ٩ أحاديث.

٨٩٦٢. (٦) - الكافي ٣- ٢٢٦- ١٢.

٨٩٦٣. (٧) - الكافي ٣- ٢٢٥- ٨.

٨٩٦٤. (٨) - الكافي ٣- ٢٦- ٨.

٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِتَالِيِ الْاِفْرَادِ الثَّلَاثِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٧٢٥- ٨٩٦٦- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَعَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: الْغُسْلُ فِي ثَلَاثِ ٨٩٦٧ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ- فِي تِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِ وَعِشْرِينَ- وَأَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي لَيْلَتِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ- وَقُبُضَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ- قَالَ وَالْغُسْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَهُوَ يُجْزَى إِلَى آخِرِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ ٨٩٦٨.

٣٧٢٦- ٨٩٦٩- ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَمْ أَعْتَسَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةً قَالَ لَيْلَةً تِسْعَ عَشْرَةَ وَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ- وَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ الْحَدِيثِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٨٩٧٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٨٩٧١ وَالْحَضْرُ

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣١١

الْمَذْكُورُ مَحْمُولٌ عَلَى حَضْرِ الْاسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ لِمَا مَضَى ٨٩٧٢ وَيَأْتِي ٨٩٧٣ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْحَضْرِ.

٨٩٦٥. (١) - الفقيه ١- ١٧٤- ٥١١.

٨٩٦٦. (٢) - كشف الغممة ٢- ٤١٨.

٨٩٦٧. (٣) - في هامش الأصل عن نسخة- أبو بدل ابن.

٨٩٦٨. (٤) - رجال الكشي ٢- ٨٤٢- ١٠٨٤.

٨٩٦٩. (٥) - رجال الكشي ٢- ٨٤٣- ١٠٨٥.

٨٩٧٠. (٦) - في المصدر- استوحشوا.

٨٩٧١. (١) - رجال الكشي ٢- ٨٤٣- ١٠٨٧.

٨٩٧٢. (٢) - نهج البلاغة ٣- ٢٣٠- ٣٢٢.

٨٩٧٣. (٣) - تقدم في الأبواب ٧٠ و ٧٦ و ٨٠ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ

٣٧٢٧- ٨٩٧٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَبَانَ عَنْ دَاوُدَ وَعَلِيِّ أَخَوَيْهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ بُرَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَمَرَّةً مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

وَ

رَوَاهُ ابْنُ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْاِقْبَالِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٨٩٧٦

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ - لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٨٩٧٤. (٤) - يَأْتِي فِي الْحَدِيثِ ١ مِنَ الْبَابِ ٣١ مِنْ أَبْوَابِ الْكُفَّارَاتِ.

٨٩٧٥. (٥) - الْبَابِ ٨٥ فِيهِ ٦ أَحَادِيثَ.

٨٩٧٦. (٦) - الْكَافِي ٣ - ٢٢٥ - ١١.

٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرِ لِلأُنثَى وَالذِّكْرِ الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَعَدَمِ تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ

٣٧٢٨ - ٨٩٧٨ - ١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣١٢

قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحَضْرِ وَعَلَى الرَّجَالِ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ فِي السَّفَرِ.

٣٧٢٩ - ٨٩٧٩ - ٢ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُ رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ.

٣٧٣٠ - ٨٩٨٠ - ٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ -

فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ ٨٩٨١ أَتْنِي عَبْدٌ ٨٩٨٢ أَوْ حُرٌّ ٨٩٨٣.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ مِثْلَهُ ٨٩٨٤.

٣٧٣١ - ٨٩٨٥ - ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع

لِيَتَزَيَّنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَغْتَسِلُ وَيَتَطَيَّبُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٨٩٨٦.

٣٧٣٢ - ٨٩٨٧ - ٥ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ سِنَّةٌ وَ شَمَّ الطَّيِّبِ

إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ الْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣٧٣٣ - ٨٩٨٨ - ٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣١٣

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٨٩٨٩ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فَقَالَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ

ذَكَرٍ وَ أَتْنِي عَبْدٌ أَوْ ٨٩٩٠ حُرٌّ.

٣٧٣٤ - ٨٩٩١ - ٧ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْأَوَّلَ ع كَيْفَ صَارَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - وَاجِبًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَ أَتَمَّ وَضُوءَ النَّافِلَةِ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - مَا كَانَ فِي ٨٩٩٢ ذَلِكَ مِنْ سَهْوٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ نَقْصَانٍ ٨٩٩٣.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي سَمِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسْلَمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ٨٩٩٤ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ أَتَمَّ وَضُوءَ الْفَرِيضَةِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٨٩٩٥ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ ٨٩٩٦ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

مَعْبُودٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ ٨٩٩٧ أَقُولُ: فِي هَذَا قَرِينَةٌ وَاضِحَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوُجُوبِ اسْتِحْبَابَ الْمُؤَكَّدِ

وسائيل الشيعه، ج ٣، ص: ٣١٤

لِأَنَّ إِتْمَامَ وَضُوءِ النَّافِلَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَ لَا لَازِمٌ كَيْفَ وَ إِتْمَامُ الصَّلَاةِ وَ الصِّيَامِ الْوَاجِبِينَ هُنَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِلْقَطْعِ بِعَدَمِ وَجُوبِ صَوْمِ النَّافِلَةِ

وَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ.

٣٧٣٥- ٨-١٩٩٨- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْمَانَ الْحَسَنِ عَنِ النِّسَاءِ أَعَلَيْهِنَّ غُسْلُ الْجُمُعَةِ قَالَ نَعَمْ.

٣٧٣٦- ٩-١٩٩٩- وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيْمَانَ الْحَسَنِ عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ- وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

٣٧٣٧- ١٠-٩٠٠٠- وَيَا سِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ يَوْمِ ٩٠٠١ الْجُمُعَةِ- فَقَالَ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَسَافِرُ عَلَى نَفْسِهِ الْقَرَّةَ.

٣٧٣٨- ١١-٩٠٠٢- وَيَا سِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَمَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: اغْتَسَلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَرِيضًا أَوْ تَخَافَ عَلَى نَفْسِكَ.

٣٧٣٩- ١٢-٩٠٠٣- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ- أَوْاجِبٌ هُوَ فَقَالَ هُوَ سُنَّةٌ قُلْتُ فَالْجُمُعَةُ قَالَ هُوَ سُنَّةٌ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٣١٥

٣٧٤٠- ١٣-٩٠٠٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ قَالَ وَالْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ.

٣٧٤١- ١٤-٩٠٠٥- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ طَهُورٌ وَكَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

٣٧٤٢- ١٥-٩٠٠٦- قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع فِي عَلَّةِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- إِنَّ الْأَنْصِيَارَ كَانَتْ تَعْمَلُ فِي نَوَاضِحِهَا وَأَمْوَالِهَا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَضَرُوا الْمَسْجِدَ فَتَأَذَى النَّاسُ بِأَرْوَاحِ آبَائِهِمْ وَأَجْسَادِهِمْ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالْغُسْلِ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٩٠٠٧ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ٩٠٠٨.

٣٧٤٣- ١٦-٩٠٠٩- قَالَ وَرَوَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَمَّ صِلَاءَ الْفَرِيضَةِ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَأَتَمَّ صِيَامَ الْفَرِيضَةِ بِصِيَامِ النَّافِلَةِ وَأَتَمَّ الْوُضُوءَ بِغُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

٣٧٤٤- ١٧-٩٠١٠- وَفِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ قَالَ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِلَّا أَنَّهُ رُخِصَ لِلنِّسَاءِ فِي السَّفَرِ لِقَلَّةِ الْمَاءِ.

أَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَيْضًا وَإِلَّا لَمَا رُخِصَ فِيهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٣١٦

الْمَاءِ لَا قَلْتَهُ وَاحْتِمَالُ إِرَادَةِ عَدَمِ وَجُودِ مَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ لِلشُّرْبِ يَدْفَعُهُ أَنَّهُ لَا يَبْقَى فَرْقٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَا بَيْنَ السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ مَعَ التَّضَرُّيْحَاتِ بِنَفْيِ الْوُجُوبِ كَمَا مَضَى ٩٠١١ وَيَأْتِي ٩٠١٢.

٣٧٤٥- ١٨-٩٠١٣- وَفِي الْعِلَلِ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ فِي جَوَابِ مَسْأَلِهِ عَلَيْهِ غُسْلُ الْعِيدِ ٩٠١٤- وَالْجُمُعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٩٠١٥ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ الْعَبْدِ رَبَّهُ وَاسْتِقْبَالِهِ الْكَرِيمِ الْجَلِيلِ وَطَلَبِ الْمَغْفَرَةِ لِذُنُوبِهِ وَلِيُكُونَ لَهُمْ يَوْمَ

عِيدٍ مَعْرُوفٍ يَجْتَمِعُونَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ فَجُعِلَ فِيهِ الْغُسْلُ تَعْظِيمًا لِذَلِكَ الْيَوْمِ وَتَفَضُّلًا لَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَيَّامِ وَزِيَادَةً فِي التَّوَابِلِ وَالْعِبَادَةِ وَلِيُكُونَ طَهَارَةً لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

٣٧٤٦- ١٩-٩٠١٦- مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْنَعِيَّةِ قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَالْفِطْرِ سُنَّةٌ فِي السَّفَرِ وَ الْحَضَرِ.

٣٧٤٧- ٢٠-٩٠١٧- وَعَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ: يَجِبُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنْ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ.

٣٧٤٨-٩٠١٨-٢١ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ فِي الْمَحَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ (أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) ٩٠٢٠ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣١٧
 الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعِ بْنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ.

وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ الْوَشَّاءِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَهُ ٩٠٢١.

٣٧٤٩-٩٠٢٢-٢٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ (لِلْجُمُعَةِ) ٩٠٢٣ عِنْدَ الرَّوَّاحِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٢٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ عَلَى اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لِلنِّسَاءِ أَيْضًا فِي السَّفَرِ ٩٠٢٥ فَمَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفِي تَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِ لَهْنٍ فِي السَّفَرِ. -----

٨٩٧٧ (١) - الكافي ٣-٢٢٦-١٣.

٨٩٧٨ (٢) - الكافي ٣-٢٢٦-١٤.

٨٩٧٩ (٣) - الفقيه ١-١٨٧-٥٦٧.

٨٩٨٠ (٤) - إكمال الدين ١-٧٣.

٨٩٨١ (١) - في المصدر - قال - فقال له بعض أصحابه.

٨٩٨٢ (٢) - في المصدر - لا ينتفع بك زمانا.

٨٩٨٣ (٣) - التهذيب ١-٢٨٩-٨٤١ و تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب الاحتضار.

٨٩٨٤ (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب التكفين.

٨٩٨٥ (٥) - الباب ٨٦ فيه ٤ أحاديث.

٨٩٨٦ (٦) - الكافي ٣-٢٢٧-٢.

٨٩٨٧ (١) - في العلل و الفقيه زيادة - بعد المصيبة (هامش المخطوط).

٨٩٨٨ (٢) - الفقيه ١-١٨٧-٥٦٦.

٨٩٨٩ (٣) - علل الشرائع - ٢٩٩ - ١ الباب ٢٣٧.

٨٩٩٠ (٤) - الكافي ٣-٢٢٧-١.

٨٩٩١ (٥) - الكافي ٣-٢٢٨-٣.

٨٩٩٢ (٦) - الفقيه ١-١٧٦-٥٢٢.

٨٩٩٣ (٧) - الفقيه ١-١٧٥-٥١٦.

٨٩٩٤ (٨) - الخصال - ١١٢ - ٨٧.

٨٩٩٥ (١) - في المصدر - لكنهما.

٨٩٩٦ (٢) - كما مر في الحديث ١ من هذا الباب.

٨٩٩٧ (٣) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق من هذه الأبواب.

٨٩٩٨ (٤) - الباب ٨٧ فيه ١١ حديثا.

٨٩٩٩ (٥) - الكافي ٣-٢٤١-١٨.

٩٠٠٠ (٦) - الكافي ٣-٢٥٠-٣.

٩٠٠١. (١) - الكافي ٣ - ٢٦٢ - ٤٥.
٩٠٠٢. (٢) - الفقيه ١ - ١٧٧ - ٥٢٦.
٩٠٠٣. (٣) - الفقيه ١ - ١٨٧ - ٥٦٨.
٩٠٠٤. (٤) - الفقيه ١ - ١٧٧ - ٥٢٧.
٩٠٠٥. (٥) - الخصال - ٢٧٢.
٩٠٠٦. (١) - فى الامالى - النجرانى.
٩٠٠٧. (٢) - يوسف ١٢ - ٨٥.
٩٠٠٨. (٣) - أمالى الصدوق - ١٢١ - ٥.
٩٠٠٩. (٤) - أمالى الطوسى ١ - ٣٩٨.
٩٠١٠. (٥) - كذا فى الأصل و فى المصدر - الكنان.
٩٠١١. (١) - أمالى الطوسى ١ - ١٦٢.
٩٠١٢. (٢) - الملهوف على قتلى الطفوف - ٨٧.
٩٠١٣. (٣) - الملهوف على قتلى الطفوف - ٨٨.
٩٠١٤. (١) - تقدم ما يدل على ذلك فى الباب ٧٠ و الحديث ١ من الباب ٧١ من هذه الأبواب.
٩٠١٥. (٢) - يأتى ما يدل عليه فى الباب ٨٨ و ٨٩ من هذه الأبواب، و الباب ٦٦ من أبواب المزار.
٩٠١٦. (٣) - الباب ٨٨ فيه ٣ أحاديث.
٩٠١٧. (٤) - الكافي ٣ - ٢٥٤ - ١٣.
٩٠١٨. (٥) - قرب الإسناد - ١٢٤.
٩٠١٩. (٦) - الكافي ١ - ٣٨ - ٣.
٩٠٢٠. (١) - الفقيه ١ - ١٨٣ - ٥٥٣.
٩٠٢١. (٢) - تقدم ما يدل على ذلك فى الباب السابق من هذه الأبواب.
٩٠٢٢. (٣) - الباب ٨٩ فيه حديث واحد.
٩٠٢٣. (٤) - رجال الكششى ٢ - ٥٨٢ - ٥١٧.
٩٠٢٤. (٥) - فى المصدر زيادة - لهم.
٩٠٢٥. (٦) - فى المصدر زيادة - إلا.

٧- بَابُ كَرَاهَةِ تَرْكِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

٣٧٥٠-٩٠٢٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَسَائِلِ

الشيعة، ج ٣، ص: ٣١٨

لَا تَدَعِ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَإِنَّهُ سُنَّةٌ إِلَى أَنْ قَالَ وَالْغُسْلُ وَاجِبٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٣٧٥١-٩٠٢٨-٢ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ صَبَّاحِ الْمُرَنْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيْرَةَ ٩٠٢٩ عَنْ الْأَصْبَغِ قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَيِّخَ الرَّجُلَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَعْجَزُ مِنَ التَّارِكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي طَهْرٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى.

وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُتَمِّعَةِ مُرْسَلًا ٩٠٣٠ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ فِي هَمٍّ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى ٩٠٣١.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ٩٠٣٢.

٣٧٥٢-٩٠٣٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ غُسْلَ الْجُمُعَةِ- نَاسِيًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ إِنْ كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَالْغُسْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَإِنْ هُوَ فَعَلَ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَ لَا يُعْوَدُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٣٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٠٣٥.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٣١٩

٩٠٢٦. (١) - الباب ٩٠ فيه حديثان.

٩٠٢٧. (٢) - الفقيه ١-١٦٥-٤٧٢.

٩٠٢٨. (٣) - الخصال- ٥٣٨-٤.

٩٠٢٩. (٤) - الكافي ٣-٢٥٤-١٤.

٩٠٣٠. (٥) - الكافي ٧-٤٠٥-١١ باختلاف في الألفاظ.

٩٠٣١. (٦) - في المصدر زيادة- منه.

٩٠٣٢. (١) - في المصدر زيادة- داود.

٩٠٣٣. (٢) - التهذيب ٦-٢٧٨-٧٦٤.

٩٠٣٤. (٣) - الزهد- ٦٦-١٧٥.

٩٠٣٥. (٤) - الباب ٩١ فيه ٥ أحاديث.

٨- بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى اسْتَحَبَّ لَهُ الْغُسْلُ وَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَا دَامَ الْوَقْتُ بَاقِيًا

٣٧٥٣-٩٠٣٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصِيدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَلَيْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ.

٣٧٥٤-٩٠٣٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْعُ غُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- نَاسِيًا أَوْ مُتَعَمِّدًا فَقَالَ إِذَا كَانَ نَاسِيًا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ وَ لَا يَعُدُّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٣٩.

٩٠٣٦. (٥) - الفقيه ١-١٨٨-٥٧٠ أوردته في الحديث ١ الباب ١٣ من أحكام الأولاد.

٩٠٣٧. (٦) - الفقيه ١-١٨٨-٥٧١ أوردته في الحديث ٢ الباب ١٣ من أحكام الأولاد.

٩٠٣٨. (٧) - الفقيه ١-١٨٨-٥٧٢ أوردته في الحديث ٤ الباب ١٣ من أحكام الأولاد.

٩٠٣٩. (١) - الفقيه ١-١٨٨-٥٧٢ أوردته في الحديث ٥ الباب ١٣ من أحكام الأولاد.

٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْخَمِيسِ لِمَنْ خَافَ قَلَّةَ الْمَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٣٧٥٥-٩٠٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّكُمْ تَأْتُونَ غَدًا مَنَزِلًا لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَاعْتَسِلُوا الْيَوْمَ لَعَدِ الْجُمُعَةِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٢٠

٣٧٥٦-٩٠٤٢-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أُمِّهِ وَأُمِّ أَحْمَدَ ابْنَةَ ٩٠٤٣ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ ع بِالْبَادِيَةِ وَنَحْنُ نُرِيدُ بَعْدَادَ فَقَالَ لَنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ - اغْتَسِلَا الْيَوْمَ لَعَدِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ - فَإِنَّ الْمَاءَ بِهَا غَدًا قَلِيلٌ ٩٠٤٤- فَاعْتَسَلْنَا يَوْمَ الْخَمِيسِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٠٤٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أُمِّهِ وَأُمِّ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى قَالَتَا كُنَّا مَعَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع بِالْبَادِيَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ٩٠٤٦.

٩٠٤٠. (٢) - في هامش الأصل - جواره.

٩٠٤١. (٣) - الفقيه ١ - ١٨٨ - ٥٧٣.

٩٠٤٢. (٤) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ١٩ من فعل المعروف، وفي الحديث ٣ الباب ١٣ من أحكام الأولاد.

٩٠٤٣. (١) - الباب ١ فيه ١٨ حديثا.

٩٠٤٤. (٢) - التهذيب ١ - ٤٢٨ - ١٣٦٤ و أورده في الحديث ١ الباب ٣٥ من التكفين و أورده في الحديث ٢ الباب ٥٣ من الدفن.

٩٠٤٥. (٣) - في الكافي زيادة - عين (هامش المخطوط).

٩٠٤٦. (٤) - في الكافي - ثم يكفنه (هامش المخطوط).

١٠- بَابُ أَنْ مَنْ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الرُّوَالِ اسْتَحَبَّ لَهُ قِضَاؤُهُ فِي بَقِيَّةِ النَّهَارِ أَوْ يَوْمِ السَّبْتِ

٣٧٥٧-٩٠٤٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ عَن حَرِيزِ وَسَايِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٣٢١

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا بُدَّ مِنَ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَمَنْ نَسِيَ فَلْيُعِدْ مِنَ الْغَدِ.

٣٧٥٨-٩٠٤٩-٢ قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَرَوَى فِيهِ رُخْصَةً لِلْعَلِيلِ.

٣٧٥٩-٩٠٥٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ قَالَ يَقْضِيهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْضِهِ يَوْمَ السَّبْتِ.

٣٧٦٠-٩٠٥١-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَاتَهُ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - قَالَ يَغْتَسِلُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَإِنَّ فَاتَهُ اغْتَسَلَ يَوْمَ السَّبْتِ.

٣٧٦١-٩٠٥٢-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ ذَرِيحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ هَلْ يَقْضِي غُسْلَ الْجُمُعَةِ قَالَ لَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى نَفْيِ الْوُجُوبِ دُونَ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى مَا بَعْدَ يَوْمِ السَّبْتِ أَوْ التَّقِيَّةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٢٢

٩٠٤٧. (٥) - الكافي ٣ - ١٦٠ - ٢.

٩٠٤٨. (١) - التهذيب ١ - ٤٢٩ - ١٣٦٦.

٩٠٤٩. (٢) - التهذيب ١ - ٤٢٩ - ١٣٦٥ و الاستبصار ١ - ١٠٠ - ٤٢٣.

٩٠٥٠. (٣) - التهذيب ١ - ٤٢٩ - ١٣٦٧.

٩٠٥١. (٤) - التهذيب ١ - ٤٢٩ - ١٣٦٨ و أورده في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٩٠٥٢. (٥) - التهذيب ١ - ٤٤٧ - ١٤٤٦.

١١- بَابُ أَنْ وَقْتُ غُسْلِ الْجُمُعَةِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى الزُّوَالِ وَأَنَّ مَا قَرَبَ مِنَ الزُّوَالِ أَفْضَلُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَهُ لَمْ يُعَدَّ

٣٧٦٢-٩٠٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ وَالْفُضَيْلِ قَالَا قُلْنَا لَهُ أَ يُجْزَى إِذَا اغْتَسَلْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ لِلْجُمُعَةِ فَقَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ تَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْفُضَيْلِ وَزُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٩٠٥٥ وَرَوَاهُ الْكَلَيْثِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٩٠٥٦.

٣٧٦٣-٩٠٥٧-٢ وَيَأْسَنَادُهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَحْمَرِيِّ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فِي أَيِّ اللَّيْلِ إِلَى اغْتَسَلُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَبَالَ وَالْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ.

٣٧٦٤-٩٠٥٨-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْنَطِيِّ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزُّوَالِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٢٣

٣٧٦٥-٩٠٥٩-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي رَمَضَانَ- إِلَى أَنْ قَالَ وَالْغُسْلُ أَوَّلَ اللَّيْلِ قُلْتُ فَإِنْ نَامَ بَعْدَ الْغُسْلِ قَالَ فَقَالَ أَلَيْسَ هُوَ مِثْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ- إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ الْفَجْرِ كَفَاكَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٦٠.

٩٠٥٣. (١) - التهذيب ١ - ٤٦٩ - ١٥٤١ و ١٠٧ ذيل حديث ٢٨١.

٩٠٥٤. (٢) - في المصدر- الحسين.

٩٠٥٥. (٣) - في المصدر- فقال- كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) طاهرا مطهرا.

٩٠٥٦. (٤) - الاستبصار ١ - ٩٩ - ٣٢٣.

٩٠٥٧. (٥) - التهذيب ١ - ٤٦٤ - ١٥١٧، و تقدم صدره في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب الجنابة.

٩٠٥٨. (٦) - مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذا الباب.

٩٠٥٩. (٧) - يأتي في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من هذا الباب.

٩٠٦٠. (٨) - الفقيه ١ - ٤٠٣ - ١١٩٨.

١٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْثُورِ عِنْدَ غُسْلِ الْجُمُعَةِ

٣٧٦٦-٩٠٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسَنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ دُوَيْلِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ٩٠٦٣- فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ- وَاجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ- كَانَ طَهْرًا لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٩٠٦٤ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْجَنَابَةِ ٩٠٦٥.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٢٤

٩٠٦١. (١) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٣ من الجماعة.

٩٠٦٢. (٢) - الفقيه ١- ١٦١- ٤٤٨.

٩٠٦٣. (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١١٤- ١، وعلل الشرائع - ٢٦٨- ٩ الباب ١٨٢.

٩٠٦٤. (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٨٩- ١، وعلل الشرائع - ٣٠٠- ٣ الباب ٢٣٨، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من غسل الميت.

٩٠٦٥. (٥) - في المصدر - خرجت.

١٣- بَابُ أَنْ وَقْتُ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ فَإِنْ نَامَ لَمْ يُعَدَّ

٣٧٦٧- ٩٠٦٧- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ: تَغْتَسِلُ فِي ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ هُوَ يُجْزَى إِلَى آخِرِهِ. وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ ٩٠٦٨.

٣٧٦٨- ٩٠٦٩- ٢ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ زُرَّارَةَ وَ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْغُسْلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عِنْدَ وُجُوبِ ٩٠٧٠ الشَّمْسِ قُبَيْلَهُ ثُمَّ تَصَلَّى وَ تَفَطَّرَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَ فَضِيلٍ مِثْلَهُ ٩٠٧١.

٣٧٦٩- ٩٠٧٢- ٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ اللَّيْلِ الَّتِي يُطَلَّبُ فِيهَا مَا يُطَلَّبُ مَتَى الْغُسْلُ فَقَالَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَ إِنْ شِئْتَ حَيْثُ تَقُومُ مِنْ آخِرِهِ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقِيَامِ فَقَالَ تَقُومُ فِي أَوَّلِهِ وَ آخِرِهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ عَلَى حُكْمِ النَّوْمِ فِي وَقْتِ غُسْلِ

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٢٥

الْجُمُعَةِ ٩٠٧٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٠٧٤.

٩٠٦٦. (٦) - الخصال - ٦١٨.

٩٠٦٧. (٧) - الكافي ٣- ١٦٠- ١، و التهذيب ١- ١٠٨- ٢٨٣، و الاستبصار ١- ٩٩- ٣٢١.

٩٠٦٨. (١) - الكافي ٣- ١٦٠- ٣.

٩٠٦٩. (٢) - ليس في المصدر.

٩٠٧٠. (٣) - التهذيب ١- ١٠٨- ٢٨٤، و الاستبصار ١- ٩٩- ٢٢٢.

٩٠٧١. (٤) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من الجنابة.

٩٠٧٢. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء

التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٩٠٧٣. (٥) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من الجنبه.

٩٠٧٤. (٦) - مسائل علي بن جعفر - ١٩٨ - ٤٢٦.

١٤ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَغْسَالِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٧٧٠ - ٩٠٧٦ - ١ - عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْبَالِ قَالَ رَوَى ابْنُ أَبِي قُرَّةٍ فِي كِتَابِ عَمَلِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - وَ لَيْلَةُ النُّصْفِ مِنْهُ.

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمَاضِينَ.

٣٧٧١ - ٩٠٧٧ - ٢ - قَالَ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الْغُسْلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ.

٣٧٧٢ - ٩٠٧٨ - ٣ - وَ رُوِيَ بَيْنَ الْعِشَاءِ نِي وَ رُوِينَا ذَلِكَ عَنِ الْأَيْمَةِ الطَّاهِرِينَ.

٣٧٧٣ - ٩٠٧٩ - ٤ - قَالَ وَ رَأَيْتُ فِي كِتَابٍ اعْتَقِدْتُ أَنَّهُ تَأْلِيفُ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الْقُمِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي نَهْرِ جَارٍ وَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ كَفًّا مِنَ الْمَاءِ طَهَّرَ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ.

٣٧٧٤ - ٩٠٨٠ - ٥ - قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ عَنِ الصَّادِقِ ع مَنْ أَحَبَّ أَنْ لَمَّا تَكُونُ بِهِ الْحِكْمَةُ فَلْيَغْتَسِلْ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - فَإِنَّهُ مَنْ اغْتَسَلَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْهُ لَا تَكُونُ بِهِ حِكْمَةٌ ٩٠٨١ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ قَابِلٍ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٢٦

٣٧٧٥ - ٩٠٨٢ - ٦ - قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ الْأَغْسَالِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيَّاشِ الْجَوْهَرِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - سَمَّرَ وَ شَدَّ الْمِئْزَرَ وَ بَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ وَ اعْتَكَفَ وَ أَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ وَ كَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْهُ بَيْنَ الْعِشَاءِ نِي.

٣٧٧٦ - ٩٠٨٣ - ٧ - قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ وَ رُوِينَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: مَنْ اغْتَسَلَ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ السَّنَةِ فِي مَاءِ جَارٍ وَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثِينَ غُرْفَةً كَانَ دَوَاءَ السَّنَةِ وَ إِنَّ أَوَّلَ كُلِّ سَنَةٍ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣٧٧٧ - ٩٠٨٤ - ٨ - قَالَ وَ مِنْ كِتَابِ جَعْفَرِ بْنِ شَيْلِيمَانَ عَنْ أَبِي عَزِيدِ اللَّهِ ع أَنَّ مَنْ ضَرَبَ وَجْهَهُ بِكَفِّ مِنْ مِيَاءٍ وَرَدَّ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْمَذَلَّةِ وَ الْفَقْرِ وَ مَنْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ مَاءٍ وَرَدَّ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الْبُرْسَامِ ٩٠٨٥ فَلَا تَدْعُوا مَا نُوصِيكُمْ بِهِ.

٣٧٧٨ - ٩٠٨٦ - ٩ - قَالَ وَ رُوِينَا عَنِ الشَّيْخِ الْمُفِيدِ فِي الْمُقْبَعَةِ فِي رِوَايَةٍ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لَيْلَةَ النُّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

٣٧٧٩ - ٩٠٨٧ - ١٠ - قَالَ وَ رُوِينَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ النَّهْدِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٢٧

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَغْتَسِلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ.

٣٧٨٠ - ٩٠٨٨ - ١١ - قَالَ وَقَدْ رُوِينَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غُسِّلَ ٩٠٨٩ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سُنَّةً.

٣٧٨١ - ٩٠٩٠ - ١٢ - قَالَ وَ رَوَى عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى عِيَّاسِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ كَانَ أَبِي يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ - وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثَ وَ عَشْرِينَ وَ خَمْسَ وَ عَشْرِينَ.

٣٧٨٢ - ٩٠٩١ - ١٣ - قَالَ وَ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - فَقَالَ اغْتَسِلْ لَيْلَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ - وَ إِحْدَى وَ عَشْرِينَ وَ ثَلَاثَ وَ عَشْرِينَ - وَ سَبْعَ وَ عَشْرِينَ وَ تِسْعَ وَ عَشْرِينَ.

٣٧٨٣ - ٩٠٩٢ - ١٤ - قَالَ وَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ.

٣٧٨٤-٩٠٩٣-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ يَغْتَسِلُ فِي لَيْلَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ.
أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ ٩٠٩٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٠٩٥.
وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٢٨

٩٠٧٥. (٧) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢ و الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٣، و الحديث ١ و ٤ من الباب ٤ و الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
٩٠٧٦. (١) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الاغسال المسنونة.
٩٠٧٧. (٢) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢ و في الحديث ٦ من الباب ٣، و في الأحاديث ٥ و ٦ و ٨ من الباب ٣١ من أبواب غسل الميت.
٩٠٧٨. (٣) - الباب ٢ فيه حديثان.
٩٠٧٩. (٤) - التهذيب ١- ٤٢٩- ١٣٦٩، و الاستبصار ١- ١٠٠- ٣٢٥.
٩٠٨٠. (٥) - الكافي ٣- ٢١٢- ٤.
٩٠٨١. (٦) - التهذيب ١- ٢٧٧- ٨١٤، و الاستبصار ١- ١٩٢- ٦٧٣.
٩٠٨٢. (٧) - في هامش الأصل عن التهذيب- عن مس بدل (عمن يمس).
٩٠٨٣. (٨) - الكافي ٣- ٧٣- ١٣.
٩٠٨٤. (١) - الباب ٣ فيه ٥ أحاديث.
٩٠٨٥. (٢) - التهذيب ١- ٤٣٠- ١٣٧٠.
٩٠٨٦. (٣) - الفقيه ١- ١٤٣- ٤٠٠.
٩٠٨٧. (٤) - التهذيب ١- ٤٣٠- ١٣٧٢.
٩٠٨٨. (٥) - تقدم في الحديثين ٢ و ١٥ من الباب ١ من أبواب غسل المس.
٩٠٨٩. (٦) - التهذيب ١- ٤٣٠- ١٣٧٣، و الاستبصار ١- ١٠٠- ٣٢٨، و تقدم مثله في الحديث ٤ من الباب ١٤ من التكفين.
٩٠٩٠. (١) - الاحتجاج- ٤٨٢.
٩٠٩١. (٢) - الاحتجاج- ٤٨٢.
٩٠٩٢. (٣) - في المصدر- الامام.
٩٠٩٣. (٤) - الغيبة للطوسي- ٢٣٠، و يأتي الاسناد في الفائدة الثانية- ٤٧ من الخاتمة.
٩٠٩٤. (٥) - لما مضى في الباب ١ من هذه الأبواب.
٩٠٩٥. (٦) - يأتي في الأبواب الآتية.

١٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِتَيِّبِ الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَهُمَا

٣٧٨٥-٩٠٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزِلُ عَلَى مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ- فَقَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَارِيحَارَ إِنَّمَا يُعْطَى أُجْرَتَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ وَ ذَلِكَ لَيْلَةُ الْعِيدِ- قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ فَمَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْمَلَ فِيهَا فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَاعْتَسِلِ الْحَدِيثَ.

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٠٩٨ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَكَذَلِكَ الْعِيدُ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَا حَسَنُ إِنَّ الْقَائِلَ لِحَافٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَكَذَلِكَ الْعِيدُ وَأَسْقَطَ قَوْلَهُ فَاعْتَسَلَ ٩٠٩٩.

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيَّارِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ وَفِيهِ وَكَذَلِكَ الْعِيدُ ٩١٠٠.

أَقُولُ: الْقَارِيجَارُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ مَعْنَاهُ الْعَامِلُ وَالْأَجِيرُ قَالَهُ بَعْضُ مَشَائِخِنَا.

٣٧٨٦-٩١٠١-٢ عَلَى بْنِ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْأَقْبَالِ قَالَ رَوَى أَنَّهُ يُعْتَسَلُ قَبْلَ الْعُزُوبِ مِنْ لَيْلَةٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْعِيدِ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٢٩

٣٧٨٧-٩١٠٢-٣ قَالَ وَرَوَيْنَا بِإِسْنَادِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْغُسْلُ يَوْمَ الْفِطْرِ سُنَّةٌ.

٣٧٨٨-٩١٠٣-٤ قَالَ وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صَلَاةُ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ تَغْتَسَلَ مِنْ نَهْرٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَهْرٌ فَصَدَّتْ بِنَفْسِكَ اسْتِيفَاءَ الْمَاءِ بِتَخَشُّعٍ وَ لِيَكُنْ غُسْلُكَ تَحْتَ الظَّلَالِ أَوْ تَحْتَ حَائِطٍ وَ تَسْتَبِرُ بِجَهْدِكَ الْحَدِيثَ. أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٠٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩١٠٥.

٩٠٩٦. (١) - (الباب ٤ فيه ٤ أحاديث.

٩٠٩٧. (٢) - (التهديب ١- ٤٢٩- ١٣٦٨، أورده أيضا في الحديث ٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٩٠٩٨. (٣) - (التهديب ١- ١٠٥- ٢٧٣، و يأتي أيضا في الحديث ٩ من الباب ١ من أبواب الأغسال المسنونة.

٩٠٩٩. (٤) - (الكافي ٣- ١٦١- ٥.

٩١٠٠. (٥) - (الكافي ٣- ١٦١- ٨.

٩١٠١. (١) - (تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ١٠ و ١٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٩١٠٢. (٢) - (الباب ٥ فيه حديثان.

٩١٠٣. (٣) - (الكافي ٣- ١٦١- ٦.

٩١٠٤. (٤) - (الفتاوى ١- ١٦١- ٤٥٠.

٩١٠٥. (٥) - (التهديب ١- ٤٣٠- ١٣٧١، والاستبصار ١- ١٠٠- ٣٢٧.

١٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغُسْلِ لِمَنْ نَسِيَ غُسْلَ الْعِيدَيْنِ وَ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ خَاصَّةً وَ عَدَمِ وُجُوبِ ذَلِكَ

٣٧٨٩-٩١٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ عَنْ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْغُسْلِ فِي الْجُمُعَةِ- وَالْأَضْحَى وَالْفِطْرِ قَالَ سُنَّةٌ وَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ.

٣٧٩٠-٩١٠٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: غُسْلُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ غُسْلُ يَوْمِ الْأَضْحَى سُنَّةٌ لَا أَحِبُّ تَرْكَهَا.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٣٠

٣٧٩١-٩١٠٩-٣ و بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَنْسِي أَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى صَلَّى قَالَ إِنْ كَانَ فِي وَقْتِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَارَتْ صَلَاتُهُ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَضَى ٩١١٠ وَيَأْتِي ٩١١١.

٣٧٩٢-٩١١٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْأَضْحَى فَقَالَ وَاجِبٌ إِلَّا بِمَنَى.

٣٧٩٣-٩١١٣-٥ قَالَ وَرَوَى أَنْ غُسَلَ الْعِيدَيْنِ سُنَّةً.

أقول: الْوُجُوبُ هُنَا بِمَعْنَى الْإِسْتِحْبَابِ الْمُؤَكَّدِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٩١١٤.

٩١٠٦. (٦) - الفقيه ١ - ١٦١ - ٤٤٩.

٩١٠٧. (١) - في اكمال الدين - الحسن.

٩١٠٨. (٢) - اكمال الدين ١ - ٧١.

٩١٠٩. (٣) - اكمال الدين ١ - ٧١.

٩١١٠. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ و ١٥ من الباب ١، وفي الحديث ١ و ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٩١١١. (٥) - الباب ٦ فيه ٥ أحاديث.

٩١١٢. (٦) - التهذيب ١ - ٤٣٠ - ١٣٧٤.

٩١١٣. (٧) - التهذيب ١ - ٤٣١ - ١٣٧٥، و رواه في الكافي ٣ - ١٦١ - ٤.

٩١١٤. (١) - في نسخة - ذاك (هامش الأصل).

١٧- بَابُ أَنْ وَقْتُ غُسْلِ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ

٣٧٩٤-٩١١٦-١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

سَأَلْتُهُ هَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِ وَسَايلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٣١

الْعِيدَيْنِ - قَالَ إِنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْفِطْرِ - وَالْأَضْحَى قَبْلَ الْفَجْرِ ٩١١٧ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ اغْتَسَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١١٨.

٩١١٥. (٢) - الكافي ٣ - ١٦١ - ٤، و التهذيب ١ - ٢٧٦ - ٨١٢، و أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب النجاسات.

٩١١٦. (٣) - الكافي ٣ - ٦٠ - ٤، و أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب النجاسات.

٩١١٧. (٤) - التهذيب ١ - ٢٦٢ - ٧٦٣ و في - ٢٧٧ - ٨١٦.

٩١١٨. (٥) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١١٤ الباب ٣٤، علل الشرائع - ٢٦٨ - ٩ الباب ١٨٢.

١٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ التَّوْبَةِ وَصَلَاتِهَا

٣٧٩٥-٩١٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ

رَجُلٌ بِأَبِي أَنْتَ وَ أُمِّي إِنِّي أَدْخُلُ كِنِيفًا ٩١٢١ وَ لِي جِيرَانٌ وَ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ وَ يَضْرِبْنَ بِالْعُودِ فَرُبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مِنِّي لَهِنَّ فَقَالَ عَ لَا تَفْعَلْ فَقَالَ الرَّجُلُ وَ اللَّهُ مَا آتِيهِنَّ إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُهُ بِأُذُنِي فَقَالَ عَ لَلَّهِ أَنْتَ أَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّهُ أَوْلِيكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً- فَقَالَ بَلَى وَ اللَّهُ لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمِعْ بِهَيْدِهِ الْآيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْ عَرَبِيٍّ وَ لَا مِنْ عَجَمِيٍّ لَا جَرَمَ أَنِّي لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ أَنِّي أَسْتَعِظُ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ قُمْ فَاعْتَسِلْ وَ صَلِّ ٩١٢٢ مَا يَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالِكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ اللَّهُ وَ سَلَّهُ التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ وَ الْقَبِيحِ دَعَا لِأَهْلِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ وَ الشَّيْخُ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ٩١٢٣.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٣٢

٩١١٩. (٦) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٩١٢٠. (٧) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٤ من أبواب النجاسات.

٩١٢١. (١) - الباب ٧ فيه حديث واحد.

٩١٢٢. (٢) - التهذيب ١- ٤٤٧- ٤٤٦.

٩١٢٣. (١) - الباب ١ فيه ١٥ حديثًا.

١٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ قَتَلَ وَرِزَاً أَوْ قَصَدَ إِلَى مَضْلُوبٍ فَظَنَرَ إِلَيْهِ

٣٧٩٦- ٩١٢٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ كَرَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْوَرِزِ فَقَالَ هُوَ رَجَسٌ وَ هُوَ مَسْخُ كُلِّهِ فَإِذَا قَتَلْتَهُ فَاعْتَسِلْ. وَ رَوَاهُ الصَّفَّارُ فِي بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ ٩١٢٦ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ كَرَامٍ ٩١٢٧ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ مِثْلَهُ.

٣٧٩٧- ٩١٢٨- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ رَوَى أَنَّ مَنْ قَتَلَ وَرِزَاً فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ.

قَالَ وَ قَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا إِنَّ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ فَيَعْتَسِلُ مِنْهَا.

٣٧٩٨- ٩١٢٩- ٣ قَالَ وَ رَوَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ إِلَى مَضْلُوبٍ فَظَنَرَ إِلَيْهِ وَ جَبَّ عَلَيْهِ الْغُسْلُ عُقُوبَةً.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٣٣

٩١٢٤. (٢) - الكافي ٣- ٤٠- ١.

٩١٢٥. (٣) - الكافي ٤- ١٥٣- ٢، و أورد صدره أيضا في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٩١٢٦. (٤) - التهذيب ١- ١٠٤- ٢٧٠.

٩١٢٧. (١) - الفقيه ١- ٧٨- ١٧٦.

٩١٢٨. (٢) - الكافي ٣- ٤٠- ٢.

٩١٢٩. (٣) - الفقيه ١- ٧٧- ١٧٢.

٢٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

٣٧٩٩- ٩١٣١- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زِيَادِ الْقُنْدِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقِصْبِيِّ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي اخْتَرَعْتُ دُعَاءً قَالَ دَعْنِي مِنْ اخْتِرَاعِكَ إِذَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ فَافْرُغْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - وَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ تُهْدِيهِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ الْقَنْدِيِّ مِثْلَهُ ٩١٣٢.

٣٨٠٠-٩١٣٣-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ دُوَيْلِبِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُقَاتِلِ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ عَلَّمَنِي دُعَاءَ لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ ٩١٣٤- فَقَالَ إِذَا كَانَتْ لَكَ حَاجَةٌ إِلَى اللَّهِ مَهْمَةٌ فَاغْتَسِلْ وَابْسُ أَنْظِفَ ثِيَابَكَ الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩١٣٥ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ٩١٣٦. وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٣٤

٩١٣٠. (١) - الخصال ٢-٥٠٨.

٩١٣١. (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٢٣.

٩١٣٢. (٣) - الخصال ٢-٤٩٨.

٩١٣٣. (١) - الخصال ٢-٦٠٣.

٩١٣٤. (٢) - التهذيب ١-١٠٥-٢٧٣.

٩١٣٥. (٣) - التهذيب ١-١١٠-٢٩٠.

٩١٣٦. (١) - التهذيب ١-١١٤-٣٠٢.

٢١- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْاِسْتِحَارَةِ

٣٨٠١-٩١٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْأَمْرِ يَطْلُبُهُ الطَّالِبُ مِنْ رَبِّهِ قَالَ يَتَصَدَّقُ فِي يَوْمِهِ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى كُلِّ مِسْكِينٍ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ ص - فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَاغْتَسِلْ فِي ثُلْثِ اللَّيْلِ الْبَاقِي ٩١٣٩- إِلَى أَنْ قَالَ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَخَارَ اللَّهَ مَائَةً مَرَّةً يَقُولُ وَذَكَرَ الدُّعَاءَ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُرَّازِمِ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع نَحْوَهُ ٩١٤٠. ٣٨٠٢-٩١٤١-٢ وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَغَسِلْ الْاِسْتِحَارَةَ يُسْتَحَبُّ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٤٢.

٩١٣٧. (٢) - مر في الحديث ٤ من هذا الباب.

٩١٣٨. (٣) - التهذيب ١-١٠٥-٢٧٢.

٩١٣٩. (٤) - ما بين القوسين ليس في المصدر.

٩١٤٠. (٥) - التهذيب ٣-١٩٦-٥٦١.

٩١٤١. (٦) - في هامش الأصل عن نسخة - في بدل (من).

٩١٤٢. (١) - مصباح المتهجد - ٥٧٠.

٢٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ فِي أَوَّلِ رَجَبٍ وَوَسَطِهِ وَآخِرِهِ

٣٨٠٣-٩١٤٤-١ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْإِقْتِيَالِ قَالَ وَحَدَّثَنَا فِي كُتُبِ الْعِبَادَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ

رَجِبَ فَاغْتَسَلَ فِي أَوَّلِهِ وَ أَوْسَطِهِ وَ آخِرِهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. ٩١٤٥ وسایل الشيعة ؛ ج ٣ ؛ ص ٣٣٤
وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٣٥

٩١٤٣. (٢) - الفقيه ٢ - ١٦٠ - ٢٠٣١.

٩١٤٤. (٣) - التهذيب ١ - ٣٧٣ - ١١٤٢.

٩١٤٥. (٤) - قرب الإسناد - ٧٨.

٢٣- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ لَيْلَةِ نَضْفِ شَعْبَانَ

٣٨٠٤-٩١٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَرَزْدَقِيِّ الْقَطَعِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: صُومُوا شَعْبَانَ وَ اغْتَسِلُوا لَيْلَةَ النَّضْفِ مِنْهُ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ ٩١٤٨.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٤٩.

٩١٤٦. (٥) - يأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية من هذه الأبواب.

٩١٤٧. (١) - يأتي في الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة، و في الباب ١٤ من أبواب صلاة العيدين.

٩١٤٨. (٢) - يأتي في الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان و الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان و في الباب ١٣ من أبواب صلاة الكسوف.

٩١٤٩. (٣) - يأتي في الباب ٨ و ٩ من أبواب الاحرام، و في الباب ١ من أبواب مقدمات الطواف، و في الباب ٩ من أبواب إحرام الحج، و في الباب ٢ و ٣ من أبواب زيارة البيت.

٢٤- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ النَّيْرُوزِ

٣٨٠٥-٩١٥١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْمُبْتَدِ فِي الْمُبْتَدِ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ ع فِي يَوْمِ النَّيْرُوزِ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّيْرُوزِ - فَاغْتَسِلْ وَ الْبَسْ أَنْظَفَ ثِيَابِكَ الْحَدِيثَ ٩١٥٢.
وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٣٦

٩١٥٠. (٤) - الباب ٢ فيه حديث واحد.

٩١٥١. (٥) - روضة الواعظين - ٣٥١.

٩١٥٢. (٦) - التهذيب ٥ - ٤٧٩ - ١٦٩٦.

٢٥- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِمَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ مُتَعَمِّدًا أَوْ مَعَ اخْتِرَاقِ الْقُرْصِ كُلِّهِ

٣٨٠٦-٩١٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْكَسَفَ الْقَمَرُ فَاسْتَيْقِظَ الرَّجُلُ وَ لَمْ يُصَلِّ فَلْيَغْتَسِلْ مِنْ عَدْوٍ وَ لِيَقْضِ الصَّلَاةَ وَ إِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ وَ لَمْ يَعْلَمْ بِانْكَسَافِ الْقَمَرِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْقَضَاءُ بِغَيْرِ غُسْلِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٥٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩١٥٦.

٩١٥٣. (٧) - تقدم ما يدل عليه في الباب ١ من هذه الأبواب.

٩١٥٤. (٨) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على غسل يوم عرفه في الباب ٩ من أبواب إحرام الحج.

٩١٥٥. (٩) - الباب ٣ فيه حديث واحد.

٩١٥٦. (١٠) - الفقيه ١- ٥٠٧- ١٤٦٣.

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْأَحْرَامِ

٣٨٠٧- ٩١٥٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْعَقِيقِ مِنْ قِبَلِ الْعِرَاقِ - أَوْ إِلَى الْوَقْتِ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ وَأَنْتَ تُرِيدُ الْأَحْرَامَ فَانْتِفِ بِنَطْنِكَ إِلَى أَنْ قَالَ وَاغْتَسِلْ وَابْسُ ثَوْبَيْكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٥٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩١٦٠.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٣٧

٩١٥٧. (١) - تقدم في الباب ١ و ٢ من هذه الأبواب.

٩١٥٨. (٢) - يأتي ما يدل على ذلك في الأبواب الآتية خصوصا في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٩١٥٩. (٣) - الباب ٤ فيه حديثان.

٩١٦٠. (٤) - الكافي ٤- ١٥٤- ٤، و أورد ذيله أيضا في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٢٧- بَابُ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الْمَوْلُودِ

٣٨٠٨- ٩١٦٢- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: اغْسِلُوا صَبِيَانَكُمْ مِنَ الْعَمْرِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَشُمُّ الْعَمَرَ فَيَفْزَعُ الصَّبِيَّ فِي رُقَادِهِ وَيَتَأَذَى بِهِ الْكَاتِبَانَ.

وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ زُرَيْقِ الْبُغْدَادِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّسَةَ عَنْ دَارِمِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنِ الرَّضَاعِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ٩١٦٣.

٣٨٠٩- ٩١٦٤- ٢ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: غَسْلُ الْمَوْلُودِ وَاجِبٌ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٦٥.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٣٨

٩١٦١. (٥) - ليس في المصدر.

٩١٦٢. (٦) - الفقيه ٢- ١٥٥- ٢٠١٥.

٩١٦٣. (٧) - الكافي ٤- ١٥٣- ٢، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٩١٦٤. (٨) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٩١٦٥. (٩) - يأتي في الباب ٥ و ١٤ من هذه الأبواب، و في الباب ٧ من أبواب نافله شهر رمضان، و في الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ يَوْمِ الْغَدِيرِ قَبْلَ الزَّوَالِ بِنِصْفِ سَاعَةٍ

٣٨١٠-٩١٦٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَبْدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ صِيَامُ يَوْمِ غَدِيرِ خُمٍّ يَعْدَلُ صِيَامَ عُمْرِ الدُّنْيَا إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَنْ صَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ مِقْدَارَ نِصْفِ سَاعَةٍ إِلَى أَنْ قَالَ عَدَلَتْ عِنْدَ اللَّهِ مِائَةٌ أَلْفِ حَجَّةٍ وَ مِائَةٌ أَلْفِ عُمْرَةٍ الْحَدِيثَ.

٩١٦٦. (١) - مضى في الباب ١ من هذه الأبواب.

٩١٦٧. (٢) - يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٢٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الزَّيَّارَةِ

٣٨١١-٩١٦٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ نَعِيمِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ يُونُسَ الْكِنَاسِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ قَبْرَ الْحُسَيْنِ ع- فَأَتِ الْفِرَاتَ وَ اغْتَسِلِ الْحَدِيثَ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٧٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩١٧١.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٣٩

٩١٦٨. (٣) - الباب ٥ فيه حديث واحد.

٩١٦٩. (٤) - التهذيب ٤- ٣٣١- ١٠٣٥.

٩١٧٠. (٥) - الاقبال- ٢٠٧.

٩١٧١. (٦) - الباب ٦ فيه ٢٢ حديثا.

٣٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنْ طَيْبِهَا لِغَيْرِ زَوْجِهَا كغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا

٣٨١٢-٩١٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ ٩١٧٤ عَمْرِ الْجَلَّابِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَ زَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ فِي حَقِّ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا صِلَاءٌ حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا وَ أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِغَيْرِ زَوْجِهَا لَمْ تُقَبَّلْ مِنْهَا صِلَاءٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْ طَيْبِهَا كغُسْلِهَا مِنْ جَنَابَتِهَا. وَ رَوَى الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْحَكَمِيِّ الْأَوَّلِ ٩١٧٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ الْحَكَمِيِّ الْأَخِيرِ ٩١٧٦.

٩١٧٢. (٧) - الكافي ٣- ٤٢- ٣ و كذلك ٣- ٤١٧- ٣.

٩١٧٣. (١) - الكافي ٣- ٤٢- ٣.

٩١٧٤. (٢) - الكافي ٣- ٤١- ١ و التهذيب ١- ١١١- ٢٩١ و الاستبصار ١- ١٠٣- ٣٣٦.

٩١٧٥. (٣) - كتب المصنّف على همزة (أو) علامة نسخة.

٩١٧٦. (٤) - في التهذيب - من عبد - هامش المخطوط -

٣١- بَابُ تَدَاخُلِ الْأَغْسَالِ إِذَا تَعَدَّدَتْ وَاجْزَاءِ غُسْلِ وَاحِدِ عَنْهَا وَاجْزَاءِ كُلِّ غُسْلٍ عَنِ الْوُضُوءِ

٣٨١٣-٩١٧٨-١ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَأَكَ غُسْلُكَ ذَلِكَ لِلْجَنَابَةِ وَالْجُمُعَةِ وَعَرَفَةَ- وَ النَّحْرِ وَالْحَلْقِ وَالذَّبْحِ وَالزِّيَارَةَ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْكَ حُقُوقُ أَجْزَأَكَ عَنْهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ- وسایل الشیعه، ج ٣، ص: ٣٤٠
قَالَ ثُمَّ قَالَ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ يُجْزِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ لْجَنَابَتِهَا وَإِحْرَامِهَا وَجُمُعَتِهَا وَغُسْلِهَا مِنْ حَيْضِهَا وَعِيدِهَا.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ تُدَلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْجَنَابَةِ ٩١٧٩ وَفِي الْحَيْضِ ٩١٨٠ وَفِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ ٩١٨١ وَغَيْرِ ذَلِكَ.
وسایل الشیعه، ج ٣، ص: ٣٤١

٩١٧٧. (٥) - في الاستبصار، و حر (هامش المخطوط).

٩١٧٨. (٦) - التهذيب ٣-٩-٢٨.

٩١٧٩. (٧) - الكافي ٣-٤١٧-١ و التهذيب ٣-١٠-٣٢.

٩١٨٠. (٨) - الفقيه ١-١١٦-٢٤٤.

٩١٨١. (٩) - الكافي ٣-٤١٧-٤.

أَبْوَابُ النَّيِّمِ

١- بَابُ وَجُوبِ طَلْبِ الْمَاءِ مَعَ الْإِمْكَانِ غَلْوَةً سَهْمٍ فِي الْحَزْنَةِ وَ غَلْوَةً سَهْمَيْنِ فِي السَّهْلَةِ

٣٨١٤-٩١٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَّمْ وَ لْيُصَلِّ الْحَدِيثَ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩١٨٤.
٣٨١٥-٩١٨٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هُرَيْشٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: يُطْلَبُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ إِنْ كَانَتْ الْحَزُونَةُ فَعَلْوَةً ٩١٨٦ وَإِنْ كَانَتْ سَهْلَةً فَعَلْوَتَيْنِ لَا يُطْلَبُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.
وسایل الشیعه، ج ٣، ص: ٣٤٢

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٨٧ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَنُبْيُنٌ وَجَهَةٌ ٩١٨٨ وَيَتَّبَعِي حَمْلُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مُطْلَقٌ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ فِي الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ عَلَى الْعِلْمِ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِيمَا زَادَ وَإِمْكَانِ تَحْصِيلِهِ فِي الْوَقْتِ.

٩١٨٢. (١٠) - الكافي ٣-١٤٢-٢ و التهذيب ١-١١١-٢٩٢.

٩١٨٣. (١) - في نسخة - عبيد الله (منه قده).

٩١٨٤. (٢) - كتب المصنّف على همزة (أو) علامة نسخة.

٩١٨٥. (٣) - الكافي ٣-٤٢-٤.

٩١٨٦. (٤) - في هامش الأصل عن التهذيب - من بدل (في).

٩١٨٧. (٥) - كتب المصنّف في الهامش - او نقصان ليس في التهذيب.

٩١٨٨. (٦) - المحاسن - ٣١٣ - ٣٠.

٢- بَابُ عَدَمِ طَلْبِ الْمَاءِ مَعَ الْخَوْفِ وَ لَوْ عَلَى الْمَالِ وَ جَوَازِ التَّيْمِمِ وَ إِنْ عَلِمَ وَجُودَ الْمَاءِ فِي مَحَلِّ الْخَطَرِ

٣٨١٦-٩١٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَجْلِبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَكُونُ فِي السَّفَرِ فَتَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَ لَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ وَ يُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتِ يَمِينًا وَ شِمَالًا قَالَ لَا تَطْلُبُ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخْلُفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضَلَّ وَ يَأْكُلُكَ السَّبْعُ.

٣٨١٧-٩١٩١-٢ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ لَمَّا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَ الْمَاءُ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَ يَسَارِهِ غَلَوْتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ قَالَ لَا أَمْرُهُ أَنْ يُغَرَّرَ بِنَفْسِهِ فَيَعْرِضَ لَهُ لِصَّ أَوْ سَبْعٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩١٩٢ وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٤٣

٣٨١٨-٩١٩٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَيَمَّمُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ الرَّقِيُّ - أَ فَاطْلُبُ الْمَاءَ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَقَالَ لَا تَطْلُبُ الْمَاءَ ٩١٩٤ يَمِينًا وَ لَا شِمَالًا وَ لَا فِي بَيْتٍ إِنْ وَجَدْتَهُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَوَضَّأَ ٩١٩٥ وَ إِنْ لَمْ تَجِدْهُ فَامْضِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْخَوْفِ وَ الْخَطَرِ لَمَّا رَوَاهُ دَاوُدُ الرَّقِيُّ ٩١٩٦ وَ غَيْرُهُ سَابِقًا ٩١٩٧ وَ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ ٩١٩٨ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩١٩٩.

٩١٨٩. (٧) - التهذيب ١ - ٣٦٦ - ١١١١.

٩١٩٠. (٨) - التهذيب ٣ - ٩ - ٢٩ و ١ - ١١١ - ٢٩٣.

٩١٩١. (٩) - علل الشرائع - ٢٨٥ - ١.

٩١٩٢. (١) - التهذيب ١ - ١١١ - ٢٩٤.

٩١٩٣. (٢) - التهذيب ١ - ١١٢ - ٢٩٥، و الاستبصار ١ - ١٠٢ - ٣٣٣.

٩١٩٤. (٣) - التهذيب ١ - ١١٢ - ٢٩٦ و ٣ - ٩ - ٢٧، و الاستبصار ١ - ١٠٢ - ٣٣٤.

٩١٩٥. (٤) - كتب المصنّف على كلمة (يوم) في موضع من التهذيب.

٩١٩٦. (٥) - التهذيب ٣ - ٢٣٧ - ٦٢٩.

٩١٩٧. (٦) - التهذيب ١ - ١١٢ - ٢٩٧ و الاستبصار ١ - ١٠٣ - ٣٣٥.

٩١٩٨. (١) - الفقيه ١ - ٤١١ - ١٢١٩.

٩١٩٩. (٢) - الفقيه ١ - ٦١ - ٢٢٩.

٣- بَابُ جَوَازِ التَّيْمِمِ مَعَ عَدَمِ الْوُضُوءِ إِلَى الْمَاءِ كَأَبْنِ رِجَالٍ وَ زِحَامِ الْجُمُعَةِ وَ عَرَفَةَ

٣٨١٩-٩٢٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ ٩٢٠٢ - وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الرَّكِيَّةَ لِأَنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ ٩٢٠٣ فَلْيَتَيَمَّمْ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٤٤

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ ٩٢٠٤.

٣٨٢٠-٩٢٠٥-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ وَعَبَسَهُ بْنُ مُضَيْعِبٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَتَيْتَ الْبُئْرَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَلَمْ تَجِدْ دَلْوًا وَلَا شَيْئًا تَعْرِفُ بِهِ فَيَتِمُّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ وَلَا تَقَعُ فِي الْبُئْرِ وَلَا تُفْسِدُ عَلَى الْقَوْمِ مَاءَهُمْ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ ٩٢٠٦ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٢٠٧. ٣٨٢١-٩٢٠٨-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ٩٢٠٩ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الزَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ- لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثْرَةِ النَّاسِ قَالَ يَتِمُّمُ وَ يَصَلِّي مَعَهُمْ وَيَعِيدُ إِذَا أَنْصَرَفَ.

٣٨٢٢-٩٢١٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٤٥ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّكِيَّةِ وَ لَيْسَ مَعَهُ دَلْوٌ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِلَ الرَّكِيَّةَ إِنْ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الْأَرْضِ فَلْيَتِمِّمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٢١١ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى أَنَّ الرَّكَبَ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النَّزُولِ لِلْخَوْفِ يَتِمُّمُ مِنْ عَرَفِ دَابَّتِهِ ٩٢١٢.

٩٢٠٠. (٣) - الفقيه ١ - ١١٢ - ٢٣٠.

٩٢٠١. (٤) - علل الشرائع - ٢٨٥ - ٣ الباب ٢٠٣.

٩٢٠٢. (٥) - التهذيب ١ - ٣٦٦ - ١١١٢.

٩٢٠٣. (٦) - الفقيه ١ - ١١٢ - ٢٣١.

٩٢٠٤. (٧) - علل الشرائع - ٢٨٦ - ١ الباب ٢٠٤.

٩٢٠٥. (١) - مضى فى الحديث ٦ الباب ١ من هذه الأبواب و الحديث ٩ و ١٠ و ١٢ من هذا الباب.

٩٢٠٦. (٢) - يأتى فى الحديث ١٩ من هذا الباب.

٩٢٠٧. (٣) - علل الشرائع - ٢٨٥ - ٤ الباب ٢٠٣، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٨٨ الباب ٣٣.

٩٢٠٨. (٤) - فى المصدر - العيدين.

٩٢٠٩. (٥) - فى المصدر زيادة - من الأغسال.

٩٢١٠. (٦) - المقنعة - ٢٦.

٩٢١١. (٧) - المقنعة - ٢٦.

٩٢١٢. (٨) - أمالى الطوسى ١ - ٣٩٢.

٤- بَابُ وُجُوبِ التَّيْمَمِ عَلَى مَنْ مَعَهُ مَاءٌ نَجِسٌ أَوْ مُسْتَبَهُ بِالنَّجَسِ

٣٨٢٣-٩٢١٤-١ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ حَدِيثُ عَمَارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا قَالَ يُهْرِيْقُهُمَا جَمِيعًا وَيَتِمُّمُ.

وَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٩٢١٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ أَيْضًا ٩٢١٦.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٤٦

٩٢١٣. (٩) - في المصدر محمد بن محمد بن مخلد.

٩٢١٤. (١٠) - في المصدر - أبو الحسين (عمر بن الحسن بن علي بن مالك الشيباني).

٩٢١٥. (١) - أمالي الطوسي ١ - ٣٩٢.

٩٢١٦. (٢) - قرب الإسناد - ١٥٨، وأورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥- بَابُ جَوَازِ التَّيْمِمِ مَعَ عَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضٍ وَبَزْدٍ وَجُدْرِيٍّ وَكَسْرِ وَجُرْحٍ وَفَرْحٍ وَنَحْوِهَا

٣٨٢٤-٩٢١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَكِينٍ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قِيلَ لَهُ إِنَّ فُلَانًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ مَجْدُورٌ فَعَسَلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَا سَأَلُوا أَلَا يَمَمُوهُ إِنَّ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ.

٣٨٢٥-٩٢١٩-٢ قَالَ: وَرَوَى ذَلِكَ فِي الْكَسِيرِ وَالْمَبْطُونِ يَتَيَّمُّ وَلَا يَغْتَسِلُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٢٢٠ وَ

رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ٩٢٢١.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص مِثْلَهُ ٩٢٢٢.

٣٨٢٦-٩٢٢٣-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَعَسَلُوهُ فَمَاتَ فَقَالَ قَتَلُوهُ أَلَا سَأَلُوا فَإِنَّ دَوَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٤٧

٣٨٢٧-٩٢٢٤-٤ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَتَيَّمُّ الْمَجْدُورُ وَالْكَسِيرُ بِالتُّرَابِ إِذَا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ.

٣٨٢٨-٩٢٢٥-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرْحُ وَالْجِرَاحَةُ يُجْنِبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ لَا يَغْتَسِلَ يَتَيَّمُّ.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْجُنْبِ وَتَرَكَ لَفْظَ الْجِرَاحَةِ ٩٢٢٦.

٣٨٢٩-٩٢٢٧-٦ وَعَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ وَابْنِ فَضَالٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص ذَكَرَ لَهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ عَلَى جُرْحٍ كَمَا بِهِ فَأَمَرَ بِالْعَسَلِ فَأَغْتَسَلَ فَكُرِّهَ ٩٢٢٨ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَتَلُوهُ قَتَلْتُمْ اللَّهَ إِنَّمَا كَانَ دَوَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ.

٣٨٣٠-٩٢٢٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٤٨

أَبِي نَصْرِ عَنْ الرَّضَاعِ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ قُرُوحٌ أَوْ جُرُوحٌ أَوْ يَكُونُ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْبُرْدَ فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ يَتَيَّمُّ.

٣٨٣١-٩٢٣٠-٨ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ جُرُوحٌ أَوْ قُرُوحٌ أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبُرْدِ فَقَالَ لَا يَغْتَسِلُ وَ يَتَيَّمُّ.

٣٨٣٢-٩٢٣١-٩ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ فِي جَسَدِهِ فَتُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ يَتَيَّمُّ.

٣٨٣٣-٩٢٣٢-١٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُؤَمَّمُ الْمَجْدُورُ وَ

الْكَسِيرُ إِذَا أَصَابَتْهُمَا الْجَنَابَةُ.

٣٨٣٤ - ٩٢٣٣ - ١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْتِيهِ عَيْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَيَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الْقُرُوحُ وَالْجِرَاحَاتُ فَيَجْنُبُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَيَّمَّ وَلَا يَغْتَسِلَ.

٣٨٣٥ - ٩٢٣٤ - ١٢ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع الْمَبْطُونُ وَالْكَسِيرُ يُؤَمَّانِ وَلَا يُعَسَّلَانِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ٩٢٣٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٢٣٦.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٤٩

٩٢١٧. (٣) - في المصدر - يوم الجمعة.

٩٢١٨. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١ من هذه الأبواب.

٩٢١٩. (٥) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠، والحديث ١ الباب ١٦ و الباب ٣١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة.

٩٢٢٠. (٦) - الباب ٧ فيه ٣ أحاديث.

٩٢٢١. (٧) - الكافي ٣ - ٤١٧ - ٤، تقدم أيضا في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب، و يأتي تمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من أبواب صلاة الجمعة.

٩٢٢٢. (١) - الكافي ٣ - ٤٢ - ٥.

٩٢٢٣. (٢) - كذا في المصدر لكن في الأصل - حاضرة، بالضاد المعجمة.

٩٢٢٤. (٣) - المقنعة - ٢٦.

٩٢٢٥. (٤) - علل الشرائع - ٢٨٥ - ٢ الباب ٢٠٣.

٩٢٢٦. (٥) - التهذيب ٣ - ٩ - ٣٠.

٩٢٢٧. (٦) - التهذيب ١ - ١١٣ - ٣٩٩، و في ٣٧٢ - ١١٤١، و الاستبصار ١ - ١٠٣ - ٣٣٩.

٩٢٢٨. (٧) - تقدم ما يدل عليه في الباب ٦ من هذه الأبواب.

٩٢٢٩. (٨) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٩٢٣٠. (١) - الباب ٨ فيه حديثان.

٩٢٣١. (٢) - التهذيب ١ - ١١٢ - ٢٩٨، و الاستبصار ١ - ١٠٣ - ٣٣٨.

٩٢٣٢. (٣) - الفقيه ١ - ١١٥ - ٢٤٢.

٩٢٣٣. (٤) - تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ الباب ٧ من هذه الأبواب.

٩٢٣٤. (٥) - الباب ٩ فيه حديثان.

٩٢٣٥. (٦) - التهذيب ١ - ٣٦٥ - ١١٠٩.

٩٢٣٦. (١) - التهذيب ١ - ٣٦٥ - ١١١٠.

٦- بَابُ كَرَاهَةِ التَّيَّمِّ بِتُرَابٍ يُوطَأُ وَتُرَابِ الطَّرِيقِ

٣٨٣٦ - ٩٢٣٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا وُضُوءَ مِنْ مَوْطَأٍ.

قَالَ النَّوْفَلِيُّ يَعْنِي مَا تَطَأَ عَلَيْهِ بِرَجْلِكَ.

٣٨٣٧-٩٢٣٩-٢ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ جُمهُورٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعُرَنِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يَتِمَّمَ الرَّجُلُ بِتَرَابٍ مِنْ أَثَرِ الطَّرِيقِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٢٤٠ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٢٣٧. (٢) - في نسخة "ابنتي" - هامش المخطوط -.

٩٢٣٨. وجاء في هامش الأصل - ايضاً - (و لقول الكاظم (عليه السلام) لأم الحسين ولده و أم أحمد ولده ... و ذكر الحديث. تذكرة الفقهاء ١ - ٥٨).

٩٢٣٩. (٣) - في الفقيه زيادة - قلنا "هامش المخطوط".

٩٢٤٠. (٤) - الكافي ٣ - ٤٢ - ٦.

٧- بَابُ جَوَازِ التَّيْمَمِ بِالتُّرَابِ وَ الْحَجْرِ وَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ دُونَ التَّمَادِينِ وَ نَحْوِهَا

٣٨٣٨-٩٢٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٥٠

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ جَمِيعاً عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَعْطَى مُحَمَّدًا ص - شَرَائِعَ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ وَ مُوسَى وَ عِيسَى - إِلَى أَنْ قَالَ وَ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا الْحَدِيثَ. وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّقَفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ ٩٢٤٣.

٣٨٣٩-٩٢٤٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا الْحَدِيثَ.

٣٨٤٠-٩٢٤٥-٣ وَ فِي الْخَصِيصَةِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبُنْدَارِ عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْعَوَّامِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سُليْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فَضَّلْتُ بِأَرْبَعِ جُعِلَتْ لِي ٩٢٤٦ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَرَادَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَ وَجَدَ الْأَرْضَ فَقَدْ جُعِلَتْ لَهُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا وَ نُصِرَتْ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ بَيْنَ يَدَيْ وَ أَحَلَّتْ لِأُمَّتِي الْغَنَائِمَ وَ أُرْسِلَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً.

٣٨٤١-٩٢٤٧-٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُثَنَّرِ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٥١

عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَ طَهُورًا وَ نُصِرَتْ بِالرُّعْبِ وَ أَحَلَّتْ لِي الْمَغْنَمَ وَ أَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَ أَعْطَيْتُ الشَّفَاعَةَ.

٣٨٤٢-٩٢٤٨-٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ رَفَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ٩٢٤٩- قَالَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ - الْعُثْلُ وَ الْوُضُوءَ بِالْمَاءِ وَ لَمْ يُحَلَّ لَهُمُ التَّيْمَمُ وَ لَمْ يُحَلَّ لَهُمُ الصَّلَاةُ إِلَّا فِي الْبَيْعِ وَ الْكُنَائِسِ وَ الْمُحَارِبِ وَ كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَذْنَبَ جَرَحَ نَفْسَهُ جَرَحًا مَتِينًا فَيَعْلَمُ أَنَّهُ أَذْنَبَ وَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ شَيْئًا مِنْ يَدَيْهِ الْبَوْلُ قَطَعُوهُ وَ لَمْ يُحَلَّ لَهُمُ الْمَغْنَمُ فَرَفَعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أُمَّتِهِ.

٣٨٤٣-٩٢٥٠-٦ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيْتَوَضُّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَ الصَّعِيدُ.

٣٨٤٤-٩٢٥١-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الدَّقِيقِ يُتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَوَضَّأَ بِهِ وَيَنْتَفَعَ بِهِ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ الوُضُوءَ هُنَا عَلَى التَّحْسِينِ مُسْتَدَلًّا بِالْحَضَرِ السَّابِقِ ٩٢٥٢ وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ أَيْضًا بِمَا تَقَدَّمَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطْلِي بِالنُّورَةِ فَيَجْعَلُ الدَّقِيقَ بِالزَّيْتِ ثُمَّ يَلْتَهُ بِهِ يَتَمَسَّحُ بِهِ بَعْدَ النُّورَةِ لِيَقْطَعَ رِيحَهَا قَالَ لَا بَأْسَ ٩٢٥٣. وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٥٢

أَقُولُ: وَمَا تَصَدَّقَ مِنْ ذِكْرِ التُّرَابِ غَيْرِ ظَاهِرٍ فِي الْحَضَرِ وَقَدْ فَسَّرَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ الصَّعِيدَ بِوَجْهِ الْأَرْضِ وَادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ وَ أَنَّهُ لَمَّا يَخْتَصُّ بِالتُّرَابِ وَكَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَ الْفُقَهَاءِ وَ فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالتُّرَابِ وَيَأْتِي نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِي التِّيْمِّ بِالْأَرْضِ ٩٢٥٤ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ٩٢٥٥ وَ غَيْرِهَا ٩٢٥٦ وَيَأْتِي مِمَّا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَ جَوَازُ التِّيْمِّ بِالْبَسَاطِ وَ نَحْوِهِ وَ نُبِّئُ وَجْهَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٩٢٥٧.

٩٢٤١. (٥) - الفقيه ١ - ١١١ - ٢٢٧.
٩٢٤٢. (٦) - الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.
٩٢٤٣. (٧) - الكافي ٣ - ٤٣ - ٧.
٩٢٤٤. (١) - الكافي ٣ - ٤٢ - ٧.
٩٢٤٥. (٢) - التهذيب ١ - ١١٣ - ٣٠٠، والاستبصار ١ - ١٠٤ - ٣٤٠.
٩٢٤٦. (٣) - التهذيب ١ - ١١٣ - ٣٠١.
٩٢٤٧. (٤) - التهذيب ٣ - ٢٤١ - ٦٤٦.
٩٢٤٨. (١) - الباب ١١ فيه ٤ أحاديث.
٩٢٤٩. (٢) - التهذيب ٣ - ٢٣٦ - ٦٢١.
٩٢٥٠. (٣) - مستطرفات السرائر - ٧٤ - ١٩.
٩٢٥١. (٤) - الكافي ٣ - ٤١٨ - ٨.
٩٢٥٢. (٥) - التهذيب ١ - ٣٧٣ - ١١٤٢، أورد صدره في الحديث ١٤ من الباب ١ من الاغسال المسنونة.
٩٢٥٣. (٦) - قرب الإسناد - ١٥٨ أوردته في الحديث ٢٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
٩٢٥٤. (١) - قرب الإسناد - ٧٨ تقدم صدره في الحديث ١٥ من الباب ١ من هذه الأبواب.
٩٢٥٥. (٢) - تقدم في الباب ١٠ من هذه الأبواب.
٩٢٥٦. (٣) - الباب ١٢ فيه حديث واحد.
٩٢٥٧. (٤) - التهذيب ٣ - ١٠ - ٣١.

٨- بَابُ جَوَازِ التِّيْمِّ بِالْجِصِّ وَ النُّورَةِ وَ عَدَمِ جَوَازِهِ بِالرَّمَادِ وَ الشَّجَرِ

٣٨٤٥-٩٢٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التِّيْمِّ بِالْجِصِّ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ بِالنُّورَةِ فَقَالَ نَعَمْ فَقِيلَ بِالرَّمَادِ فَقَالَ لَا إِنَّهُ لَيْسَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنَ الشَّجَرِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمُقْصُودِ ٩٢٦٠ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٢٦١.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٥٣

٩٢٥٨. (٥) - في الفقيه - للجمعة (هامش المخطوط).

٩٢٥٩. (٦) - الفقيه ١ - ١١٢ - ٢٢٨.

٩٢٦٠. (٧) - تقدم في الباب ٣٧ من الجنابة.

٩٢٦١. (١) - الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٩- بَابُ جَوَازِ التَّيْمَمِ عِنْدَ الضُّرُورَةِ بِغَيْرِ التُّوْبِ وَ اللَّبْدِ وَ مَعْرِفَةِ الدَّائِبَةِ وَ نَحْوِ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَبِالطَّيْنِ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيْمَمِ بِالتَّلْحِ

٣٨٤٦ - ٩٢٦٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ أَرَأَيْتَ الْمَوَاقِفَ ٩٢٦٤ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وُضُوءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى التَّزْوِيلِ قَالَ يَتَيَّمُ مِنْ لَبْدِهِ أَوْ سِرْجِهِ أَوْ مَعْرِفَةٍ دَائِبَةٍ فَإِنْ فِيهَا غُبَارًا وَ يُصَلِّي.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيْزٍ مِثْلَهُ ٩٢٦٥.

٣٨٤٧ - ٩٢٦٦ - ٢ وَ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَكَ ٩٢٦٧ التَّلْحُ فَلْيَنْظُرْ لِيَدِ سِرْجِهِ فَيَتَيَّمُ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ مَعَهُ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطَّيْنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَّمَّ مِنْهُ.

وَ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ مِثْلَهُ ٩٢٦٨.

٣٨٤٨ - ٩٢٦٩ - ٣ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنْ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٥٤

الْمُغِيرَةَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَجِدُ إِلَّا الطَّيْنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَّمَّ بِهِ.

٣٨٤٩ - ٩٢٧٠ - ٤ وَ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْأَرْضُ مَبْتَلَةً لَيْسَ فِيهَا تَرَابٌ وَ لَا مَاءٌ فَانْظُرْ أَجْفًا مَوْضِعَ تَجِدُهُ فَيَتَيَّمُ مِنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ تَوْسِيعٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ قَالَ فَإِنْ كَانَ فِي تَلْحٍ فَلْيَنْظُرْ لِيَدِ سِرْجِهِ فَيَتَيَّمُ مِنْ غُبَارِهِ أَوْ شَيْءٍ مُغْبَرٍّ وَ إِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطَّيْنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَّمَّ مِنْهُ.

٣٨٥٠ - ٩٢٧١ - ٥ وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: قُلْتُ رَجُلٌ دَخَلَ الْأَجْمَةَ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَ فِيهَا طَيْنٌ مَا يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَّمُ فَإِنَّهُ الصَّعِيدُ قُلْتُ فَإِنَّهُ رَاكِبٌ وَ لَا يُمَكِّنُهُ التَّزْوِيلُ مِنْ خَوْفٍ وَ لَيْسَ هُوَ عَلَى وُضُوءٍ قَالَ إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ سَبْعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَ خَافَ فَوَتْ الْوَقْتِ فَلْيَتَيَّمْ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى اللَّبْدِ أَوْ الْبُرْدَعِ وَ يَتَيَّمُ وَ يُصَلِّي.

٣٨٥١ - ٩٢٧٢ - ٦ وَ عَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَطَرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ عَنِ الرَّجُلِ لَا يُصَدِّقُ الْمَاءَ وَ لَا التُّرَابَ أَيْ يَتَيَّمُ بِالطَّيْنِ قَالَ نَعَمْ صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ.

٣٨٥٢ - ٩٢٧٣ - ٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ يَعْنِي الْمُرَادِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطَّيْنِ فَيَتَيَّمُ بِهِ فَإِنَّ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٥٥

اللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ تَوْبٌ جَافٌ أَوْ لَبْدٌ ٩٢٧٤ تَقْدِرُ أَنْ تَنْفِضَهُ وَ تَتَيَّمَّ بِهِ.

٣٨٥٣ - ٩٢٧٥ - ٨ قَالَ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَعِيدٌ طَيِّبٌ وَ مَاءٌ طَهُورٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٢٧٦.

٣٨٥٤-٩٢٧٧-٩ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبٍ فِي سَفَرٍ وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ مَاءً جَاهِداً فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتَيَّمُ وَلَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوْبِقُ دِينَهُ.

وَرَوَاهُ الْجَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ٩٢٧٨ وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَيْدِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى ٩٢٧٩ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ٩٢٨٠ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يَتَيَّمُ مِنْ غَيْرِ تَوْبٍ وَنَحْوِهِ كَمَا مَرَّ وَلَيْسَ بِظَاهِرٍ فِي أَنَّهُ يَتَيَّمُ بِالتَّلَجِّ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٥٦

٣٨٥٥-٩٢٨١-١٠ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْأَرْضُ مُبْتَلَةً وَلَيْسَ فِيهَا تَرَابٌ وَلَا مَاءٌ فَانظُرْ أَجْفًا مُؤْتَمِعًا تَجِدُهُ يَتَيَّمُ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٍ مُعْبَّرٍ وَإِنْ كَانَ فِي حَالٍ لَا يَجِدُ إِلَّا الطِّينَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَيَّمُ بِهِ.

٣٨٥٦-٩٢٨٢-١١ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ تَيَّمَّ مِنْ دِثَارِ ثِيَابِهِ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا ذَكَرَ اللَّهُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٢٨٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ٩٢٨٤.

٩٢٦٢. (٢) - الفقيه ٢ - ١٥٥ - ٢٠١٥ و تقدم بتمامه عنه و عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٩٢٦٣. (٣) - مر في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٩٢٦٤. (٤) - الفقيه ٢ - ١٥٦ - ٢٠١٧.

٩٢٦٥. (٥) - في نسخة - غروب (هامش المخطوط).

٩٢٦٦. (٦) - الكافي ٤ - ١٥٣ - ١.

٩٢٦٧. (٧) - الكافي ٤ - ١٥٤ - ٣.

٩٢٦٨. (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٩٢٦٩. (٢) - يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٩٢٧٠. (٣) - الباب ١٤ فيه ١٥ حديثا.

٩٢٧١. (٤) - الاقبال - ١٤.

٩٢٧٢. (٥) - الاقبال - ١٤.

٩٢٧٣. (٦) - الاقبال - ١٤.

٩٢٧٤. (٧) - الاقبال - ١٤.

٩٢٧٥. (٨) - الاقبال - ١٤.

٩٢٧٦. (٩) - في المصدر - لا يصيبه حكة.

٩٢٧٧. (١) - الاقبال - ٢١، وفيه اختلاف.

٩٢٧٨. (٢) - الاقبال - ٨٦.

٩٢٧٩. (٣) - الاقبال - ٨٦.

٩٢٨٠. (٤) - البرسام - علة تكون في الرأس، شبه الجنون. (لسان العرب ١٢ - ٤٦).

٩٢٨١. (٥) - الاقبال - ١٥٠.

٩٢٨٢. (٦) - الاقبال - ١٩٥.

٩٢٨٣. (١) - الاقبال - ١٩٨.

٩٢٨٤. (٢) - في المصدر زيادة - ليله.

١٠- بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ بِالتَّلَجِّ مَعَ إِمْكَانِ إِذَابَتِهِ أَوْ حُصُولِ مُسَمَى الْعَسَلِ بِرُطُوبَتِهِ

٣٨٥٧-٩٢٨٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي السَّفَرِ لَا يَجِدُ إِلَّا التَّلَجَّ قَالَ يَغْتَسِلُ بِالتَّلَجِّ أَوْ مَاءِ النَّهْرِ ٩٢٨٧. أَقُولُ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُذِيبُ التَّلَجَّ بِالنَّارِ وَيَغْتَسِلُ بِمَائِهِ إِنْ أَمْكَنَ أَوْ يَدْلُكُ

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٥٧

جَسَدَهُ بِالتَّلَجِّ إِنْ كَانَ كَثِيرَ الرُّطُوبِيَّةِ بِحَيْثُ يَحْضُلُ مُسَمَى الْعَسَلِ وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ السَّائِلَ فَرَضَ أَنَّهُ لَا يَجِدُ إِلَّا التَّلَجَّ فَذَكَرَ مَاءَ النَّهْرِ فِي الْجَوَابِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَغْتَسِلَ بِالمَاءِ الْمُدَابِّ مِنَ التَّلَجِّ وَأَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءِ النَّهْرِ.

٣٨٥٨-٩٢٨٨-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شَرِيحٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ يُصَيِّبُنَا الدَّمْتُ ٩٢٨٩-١ وَالتَّلَجُّ وَنُرِيدُ أَنْ نَتَوَضَّأَ وَ لَا نَجِدُ إِلَّا مَاءً جَامِداً فَكَيْفَ أَتَوَضَّأُ أَذَلِكَ بِهِ جِلْدِي قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٩٢٩٠.

٣٨٥٩-٩٢٩١-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَمِيِّ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ٩٢٩٢ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ الْجُنْبِ أَوْ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ لَا يَكُونُ مَعَهُ مَاءٌ وَهُوَ يُصَيِّبُ تَلَجًا وَ صَيِّبًا أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَيْتَمَّمْ أَمْ يَمْسُحْ بِالتَّلَجِّ وَجْهَهُ فَقَالَ التَّلَجُّ إِذَا بَلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ بِهِ فَلْيَتَمَّمْ.

وَرَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٢٩٣.

٣٨٦٠-٩٢٩٤-٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٣٥٨

عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تُصَيِّبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَيَصِيْبُهُ الْمَطَرُ هَلْ يُجْزِيهِ ذَلِكَ أَمْ هَلْ يَتَمَّمْ قَالَ إِنْ عَسَلَهُ أَجْزَأَهُ وَإِلَّا عَلَيْهِ التَّيْمُّ قَالَ قُلْتُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَيْتَمَّمْ أَمْ يَمْسُحُ بِالتَّلَجِّ وَجْهَهُ وَ جَسَدَهُ وَ رَأْسَهُ قَالَ التَّلَجُّ إِنْ بَلَ رَأْسَهُ وَ جَسَدَهُ أَفْضَلُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَغْتَسِلَ يَتَمَّمْ.

٩٢٨٥. (٣) - الاقبال - ٢٢٠.

٩٢٨٦. (٤) - الاقبال - ٢٢٦.

٩٢٨٧. (٥) - الاقبال - ٢٣٧.

٩٢٨٨. (٦) - الفقيه ٢ - ١٥٦ - ٢٠١٦.

٩٢٨٩. (٧) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٩٢٩٠. (٨) - يأتي في الباب ٣٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٩٢٩١. (١) - الباب ١٥ فيه ٤ أحاديث.

٩٢٩٢. (٢) - الكافي ٤ - ١٦٧ - ٣.

٩٢٩٣. (٣) - التهذيب ١ - ١١٥ - ٣٠٣.

٩٢٩٤. (٤) - الفقيه ٢ - ١٦٧ - ٢٠٣٦.

١١- بَابُ كَيْفِيَةِ التَّيْمِمْ وَ جَمَلُهُ مِنْ أَحْكَامِهِ

٣٨٦١-٩٢٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صِفْوَانَ عَنِ الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمِمْ فَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْبَسَاطِ فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٢٩٧ أَقُولُ: الْغَرَضُ بَيَانُ كَيْفِيَةِ التَّيْمِمْ لَأَنَّ مَا يَتَيَّمُ بِهِ وَيَحْتَمِلُ كَوْنَهُ إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ التَّيْمِمْ بِالْغَبَارِ الْمَوْجُودِ فِي الْبَسَاطِ وَنَحْوِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

٣٨٦٢-٩٢٩٨-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمِمْ فَقَالَ إِنَّ عَمَّارًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَمَّارُ- تَمَعَّكَتْ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فَقُلْتَ لَهُ كَيْفَ التَّيْمِمْ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْمَسْحِ ٩٢٩٩- ثُمَّ رَفَعَهَا فَمَسَحَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٥٩
وَجْهَهُ ثُمَّ مَسَحَ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.

وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ.
٣٨٦٣-٩٣٠٠-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَيِّهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّيْمِمْ فَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا فَنَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا جَبِينَهُ وَ كَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٣٠١ وَ

رَوَاهُ أَيْضًا عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ ٩٣٠٢.
أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ كَوْنَ الْمَسْحِ وَقَعَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا يَدُلُّ عَلَى وَحْدَةِ الضَّرْبِ.

٣٨٦٤-٩٣٠٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الثُّعْمَانِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ التَّيْمِمْ قَالَ إِنَّ عَمَّارًا أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَتَمَعَّكَ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص وَهُوَ يَهْزَأُ بِهِ يَا عَمَّارُ- تَمَعَّكَتْ كَمَا تَمَعَّكَ الدَّابَّةُ فَقُلْنَا لَهُ فَكَيْفَ التَّيْمِمْ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ فَوْقَ الْكَفِّ قَلِيلًا.

٣٨٦٥-٩٣٠٤-٥ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٦٠
حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ وَذَكَرَ التَّيْمِمْ وَمَا صَنَعَ عَمَّارُ- فَوَضَعَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَ كَفَيْهِ وَلَمْ يَمْسَحِ الذَّرَاعَيْنِ بِشَيْءٍ.

٣٨٦٦-٩٣٠٥-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِفْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وَصَفَ التَّيْمِمْ فَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَهُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

٣٨٦٧-٩٣٠٦-٧ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي التَّيْمِمْ قَالَ تَضَرَّبَ بِكَفَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنَفَّضَهُمَا وَ تَمَسَّحَ بِهِمَا ٩٣٠٧ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ.

٣٨٦٨-٩٣٠٨-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ لِعَمَّارٍ فِي سَفَرٍ لَهُ يَا عَمَّارُ- بَلَّغْنَا أَنَّكَ أَجَبْتَ فَكَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ تَمَرَّغْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي التُّرَابِ قَالَ فَقَالَ لَهُ كَذَلِكَ يَتَمَرَّغُ الْحِمَارُ أَ فَلَا صَنَعْتَ كَذَا ثُمَّ أَهْوَى يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى الصَّعِيدِ ثُمَّ مَسَحَ جَبِينَهُ ٩٣٠٩ بِأَصَابِعِهِ وَ كَفَيْهِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى ثُمَّ لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ.

٣٨٦٩-٩٣١٠-٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: أَتَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي أَجَبْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ مَاءٌ قَالَ كَيْفَ وَسَائِلِ

الشيعة، ج ٣، ص: ٣٦١

صَنَعَتْ قَالَ طَرَحْتُ يَابِي وَفُتُّ عَلَى الصَّعِيدِ فَمَمَعْتُ فِيهِ فَقَالَ هَكَذَا يَصْنَعُ الْحِمَارُ إِذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ٩٣١١-
فَضْرَبَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ ضَرَبَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ مَسَحَ بِجَبِينِهِ ثُمَّ مَسَحَ كَفَيْهِ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَلَى الْأُخْرَى فَمَسَحَ الْيُسْرَى عَلَى
الْيُمْنَى وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٣١٢.

٩٢٩٥. (٥) - علل الشرائع - ٣٨٨.

٩٢٩٦. (٦) - الاقبال - ٢٧١.

٩٢٩٧. (١) - الاقبال - ٢٧٩.

٩٢٩٨. (٢) - الاقبال - ٢٧٩.

٩٢٩٩. (٣) - تقدم في الباب ١ و الأحاديث ٩ و ١٢ و ١٨ و ١٩ الباب ٦ من هذه الأبواب.

٩٣٠٠. (٤) - يأتي في الباب ١٦ من هذه الأبواب، و الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب صلاة العيد.

٩٣٠١. (٥) - الباب ١٦ فيه ٥ أحاديث.

٩٣٠٢. (٦) - التهذيب ١ - ١١٢ - ٢٩٥، و الاستبصار ١ - ١٠٢ - ٣٣٣.

٩٣٠٣. (٧) - التهذيب ١ - ١٠٤ - ٢٧٠، و الاستبصار ١ - ٤٥١ - ١٧٤٦.

٩٣٠٤. (١) - التهذيب ٣ - ٢٨٥ - ٨٥٠، و الاستبصار ١ - ٤٥١ - ١٧٤٧.

٩٣٠٥. (٢) - مضى في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

٩٣٠٦. (٣) - يأتي في الحديث ٥ من هذا الباب.

٩٣٠٧. (٤) - الفقيه ١ - ٥٠٧ - ١٤٦١.

٩٣٠٨. (٥) - الفقيه ١ - ٣٢١ - ١٤٦٢.

٩٣٠٩. (٦) - تقدم ما يدل على ذلك في الأحاديث ٩ و ١٢ و ١٩ من الباب ٦ و الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٩٣١٠. (٧) - الباب ١٧ فيه حديث واحد.

٩٣١١. (٨) - قرب الإسناد - ٨٥.

٩٣١٢. (١) - في المصدر - قبل طلوع الفجر.

١٢- بَابُ وَجُوبِ الضَّرْبَيْنِ فِي التَّيْمَمِ سِوَاءَ كَانَ عَنْ وَضوءٍ أَمْ عَنْ غُسْلٍ وَ يَتَخَيَّرُ فِي الثَّانِيَةِ بَيْنَ الْجَمْعِ وَ التَّفْرِيقِ

٣٨٧٠-٩٣١٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ
عَنِ التَّيْمَمِ فَقَالَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ لِلْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ.

٣٨٧١-٩٣١٥-٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي التَّيْمَمِ قَالَ تَضْرِبُ بِكَفَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ
مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا وَ تَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَكَ وَ ذِرَاعَيْكَ.

٣٨٧٢-٩٣١٦-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامِ الْكِنْدِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: التَّيْمَمُ ضَرْبَةٌ
لِلْوَجْهِ وَ ضَرْبَةٌ لِلْكَفَيْنِ.

٣٨٧٣-٩٣١٧-٤ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٣٦٢

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ كَيْفَ التَّيْمُمُ قَالَ هُوَ ضَرْبٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ تَضْرِبُ بِيَدَيْكَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ تَنْفُضُهُمَا نَفْضَةً لِلْوَجْهِ وَمَرَّةً لِلْيَدَيْنِ وَمَتَى أَصَبْتَ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنْبًا وَالْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنْبًا.

أَقُولُ: الْأَقْرَبُ أَنَّ الْمُرَادَ التَّيْمُمُ ضَرْبٌ وَاحِدٌ أَيْ نَوْعٌ وَاحِدٌ وَقِسْمٌ وَاحِدٌ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَ لَيْسَ فِيهِ اخْتِلَافٌ فِي عَدَدِ الضَّرْبَاتِ ثُمَّ يَبَيِّنُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ التَّيْمُمَيْنِ لَا يَدُلُّ لَهُ مِنْ ضَرْبَيْنِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ وَلَا أَقَلَّ مِنَ الْإِحْتِمَالِ وَعَلَى مَا فَهَمَهُ بَعْضُهُمْ فَالْمَعْنَى غَيْرُ صَحِيحٍ إِلَّا بِتَقْدِيرٍ وَتَكْلُفٍ بَعِيدٍ.

٣٨٧٤-٩٣١٨-٥ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّيْمُمِ فَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ مَسَّحَ بِهَمَا وَجْهَهُ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَمَسَّحَ بِهَا مِرْفَقَهُ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ وَاحِدَةً عَلَى ظَهْرِهَا وَوَاحِدَةً عَلَى بَطْنِهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَمِينِهِ الْأَرْضَ ثُمَّ صَنَعَ بِشِمَالِهِ كَمَا صَنَعَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا التَّيْمُمُ عَلَى مَا كَانَ فِيهِ الْغُسْلُ وَفِي الْوُضُوءِ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَالْقِيَاسُ ٩٣١٩ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَسْحُ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ فَلَا يُؤَمَّمُ بِالصَّعِيدِ.

أَقُولُ: مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِينِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِمَذْهَبِ الْعِوَامَةِ وَمُخَالَفَتِهِ لِأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ السَّابِقَةِ ٩٣٢٠ وَالْآتِيَةِ ٩٣٢١ ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ.

٣٨٧٥-٩٣٢٢-٦ وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٦٣

أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ ٩٣٢٣ عَنِ التَّيْمُمِ مِنَ الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ وَمِنَ الْخِيصِ لِلنِّسَاءِ سَوَاءً فَقَالَ نَعَمْ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ٩٣٢٤ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى مِثْلَهُ ٩٣٢٥.

٣٨٧٦-٩٣٢٦-٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّيْمُمِ الْحَائِضِ وَالْجُنْبِ سَوَاءً إِذَا لَمْ يَجِدَا مَاءً قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٣٢٧ أَقُولُ: وَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الضَّرْبِ الْوَاحِدَةِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ بَعْضُهُ يَحْتَمِلُ النَّسِخَ وَكُلُّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ بَيَانُ الْكَيْفِيَّةِ لَا الْكَمِّيَّةِ وَتَقْرِيرِ الْأَعْضَاءِ الْمَمْسُوحَةِ لَا عِدَدِ الضَّرْبَاتِ ٩٣٢٨ بِقَرِينَةِ الضَّرْبِ عَلَى الْبَسَاطَةِ وَالْإِقْتِصَارِ عَلَى الْوَاحِدَةِ فِي قِصَّةِ عَمَّارٍ مَعَ أَنَّ تَيْمُمَهُ بَدَلٌ عَنِ الْغُسْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْإِحْتِطَاطُ يُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا.

٣٨٧٧-٩٣٢٩-٨ وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُنتَهَى وَتَبِعَهُ الشَّهِيدَانِ ٩٣٣٠ عَلَى التَّفْصِيلِ بِحَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ التَّيْمُمَ مِنَ الْوُضُوءِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَمِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّتَانِ.

وَهَذَا وَهَمٌّ عَجِيبٌ لِأَنَّ الْحَدِيثَ

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٦٤

الْمُدَّعَى لَا وَجُودَ لَهُ بَلْ هُوَ حَدِيثُ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ السَّابِقُ هُنَا ٩٣٣١ لَكِنَّ الشَّيْخَ أَشَارَ إِلَى مَضْمُونِهِ عَلَى أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي التَّهْذِيبِ فَحَصَلَ الْوَهْمُ مِنْ تَأْدِيرِهِ مَعْنَاهُ وَظَنَّ الْعُلَمَاءُ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ حَدِيثُ آخَرَ صَدْرِيحٌ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَقَدْ حَقَّقَهُ صَاحِبُ الْمُنتَهَى ٩٣٣٢ وَمَنْ رَاجَعَ كَلَامَ الشَّيْخِ يُحَقِّقُ ذَلِكَ ٩٣٣٣.

٩٣١٣. (٢) - تقدم في الحديث ٣ الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٩٣١٤. (٣) - الباب ١٨ فيه حديث واحد.

٩٣١٥. (٤) - الكافي ٦-٤٣٢-١٠.

٩٣١٦. (٥) - في المصدر زيادة- لى.

٩٣١٧. (٦) - وفيه- وسل.

٩٣١٨. (٧) - الفقيه ١ - ٨٠ - ١٧٧، و التهذيب ١ - ١١٦ - ٣٠٤. كتب المصنّف في هامش الأصل ما يلي - قال الشيخ بهاء الدين "لم اظفر بهذه الرواية مسنده في شيء من كتب الحديث المشهورة."

٩٣١٩. و هذا عجيب منه، و عذره انها مذكورة في (باب الغناء) من الكليني، لا في كتاب الطهارة، و لهذا نظائر كثيرة جدا من علمائنا المتأخرين. (منه قده).

٩٣٢٠. (١) - الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث.

٩٣٢١. (٢) - الكافي ٨ - ٢٣٢ - ٣٠٥.

٩٣٢٢. (٣) - بصائر الدرجات - ٣٧٣ - ١.

٩٣٢٣. (٤) - كذا في الأصل و في المصدر - عن كرام بن كرام.

٩٣٢٤. (٥) - الفقيه ١ - ٧٧ - ١٧٤.

٩٣٢٥. (٦) - الفقيه ١ - ٧٨ - ١٧٥.

٩٣٢٦. (١) - الباب ٢٠ فيه حديثان.

٩٣٢٧. (٢) - الكافي ٣ - ٤٧٦ - ١، أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من الصلوات المندوبة.

٩٣٢٨. (٣) - الفقيه ١ - ٥٥٩ - ١٥٤٨، و رواه الشيخ في التهذيب ١ - ١١٦ - ٣٠٥.

٩٣٢٩. (٤) - الكافي ٣ - ٤٧٧ - ٣، أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٢٨ من الصلوات المندوبة.

٩٣٣٠. (٥) - في الأصل عن نسخة من الفقيه (الحاجة).

٩٣٣١. (٦) - التهذيب ١ - ١١٧ - ٣٠٦.

٩٣٣٢. (٧) - و يأتي ما يدل عليه في الباب ٢٨ من أبواب الصلوات المندوبة.

٩٣٣٣. (١) - الباب ٢١ فيه حديثان.

١٣- بَابُ حَدِّ مَا يُمَسَّحُ فِي التَّيْمُمِ مِنَ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ

٣٨٧٨ - ٩٣٣٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ أ لِمَا تُخْبِرُنِي مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ وَ قُلْتَ إِنَّ الْمَسْحَ بِنِغْصِ الرَّأْسِ وَ بَعْضِ الرَّجْلَيْنِ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ - ثُمَّ فَصَّلَ بَيْنَ الْكَلَامِ فَقَالَ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ - فَعَرَفْنَا حِينَ قَالَ بِرُؤُسِكُمْ - أَنَّ الْمَسْحَ بِنِغْصِ الرَّأْسِ لِمَكَانِ الْبَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَيْدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ - فَلَمَّا أَنْ وَضَعَ الْوُضُوءَ عَمَّنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ أَثَبَتْ بَعْضَ الْغَسْلِ مَسْحًا لِأَنَّهُ قَالَ بِوُجُوهِكُمْ - ثُمَّ وَصَلَ بِهَا وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ أَى مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمِ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَجْمَعٌ لَمْ يَجْرِ عَلَى الْوَجْهِ لِأَنَّهُ يَغْلُقُ مِنْ ذَلِكَ الصَّعِيدِ بِنِغْصِ الْكَفِّ وَ لِمَا يَغْلُقُ بِنِغْصِهَا ثُمَّ قَالَ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ٩٣٣٦ وَ الْحَرَجُ الضُّيْقُ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَ الشَّيْخُ وَ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ كَمَا مَرَّ فِي الْوُضُوءِ ٩٣٣٧.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٦٥

٣٨٧٩ - ٩٣٣٨ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيْمُمِ فَلَمَّا هَذِهِ آيَةُ وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ٩٣٣٩ - وَقَالَ فَاغْسِلُوا وُجُوْهُكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ٩٣٤٠ - قَالَ فَامْسَحْ ٩٣٤١ عَلَى كَفَيْكَ مِنْ حَيْثُ مَوْضِعِ الْقَطْعِ وَقَالَ وَ مَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ٩٣٤٢.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٣٤٣ أَقُولُ: فِيهِ تَعْلِيمٌ لِلسَّائِلِ لِلسَّائِلِ عَلَى الْعَامَّةِ بِمَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمْ فِي السَّرِقَةِ وَ يُبَيِّنُ مَذْهَبَهُمْ فِي التَّيْمُمِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَمَّا أُطْلِقَ الْأَيْدَى فِي آيَتِي السَّرِقَةِ وَ التَّيْمُمِ وَ قَيَّدْتُ فِي آيَةِ الْوُضُوءِ عَلِمَ أَنَّ الْقَطْعَ وَ التَّيْمُمَ لَيْسَ مِنْ

الْمُؤَفَّقِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨٨٠-٩٣٤٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ كَيْفَ التَّيْمُّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمُؤَفَّقِينَ.
أَقُولُ: قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَرَوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ السَّابِقَةَ عَلَى التَّقْيَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ٩٣٤٥.
وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٦٦

٩٣٣٤. (٢) - التهذيب ١- ١١٧- ٣٠٧.

٩٣٣٥. (٣) - في نسخة- الثاني (هامش المخطوط).

٩٣٣٦. (٤) - الفقيه ١- ٥٥٥- ١٥٤٢.

٩٣٣٧. (٥) - سبق في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٩٣٣٨. (٦) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ١ من الاستخارة.

٩٣٣٩. (٧) - الباب ٢٢ فيه حديث واحد.

٩٣٤٠. (٨) - الاقبال- ٦٢٨.

٩٣٤١. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٩٣٤٢. (١) - الباب ٢٣ فيه حديث واحد.

٩٣٤٣. (٢) - التهذيب ١- ١١٧- ٣٠٨ و أخرجه مرسلًا عن المصباح في الحديث ١٨ من الباب ٢٨ من الصوم المندوب.

٩٣٤٤. (٣) - كتب المصنّف على قوله (و رحمة) علامة نسخة و هو ليس في المصدر.

٩٣٤٥. (٤) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب الصلوات المندوبة.

١٤- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاقِعَةِ بِالتَّيْمِّ إِلَّا أَنْ يُقْضَى فِي طَلَبِ الْمَاءِ فَتَجِبُ أَوْ يَجِدَهُ فِي الْوَقْتِ فَتُسْتَحَبُّ

٣٨٨١-٩٣٤٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أُجْنِبَ وَ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

و رَوَاهُ الْبُرْقُوقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ مِثْلَهُ ٩٣٤٨.

٣٨٨٢-٩٣٤٩-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تُصَبِّهُ الْجَنَابَةُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ فَقَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ مِنَ الْبُرْدِ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.
أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ ٩٣٥٠.

٣٨٨٣-٩٣٥١-٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيُطَلِّبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لْيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَ لِيَتَوَضَّعَ لِمَا يَسْتَقْبَلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٣٥٢

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٦٧

يَأْسَدُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ٩٣٥٣ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَلْيُمْسِكْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ.
 ٣٨٨٤-٩٣٥٤-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَ
 كَانَ جُنْبًا فَلْيَتَمَسَّحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لِيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْرَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى.

٣٨٨٥-٩٣٥٥-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ
 كَانَ فِي سَفَرٍ وَ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ فَنَسِيَهُ فَنِيَّمَهُ وَ صَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ مَعَهُ مَاءً قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَ يُعِيدَ الصَّلَاةَ الْحَدِيثَ.
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٣٥٦ أَقُولُ: هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ عَلَى مَنْ تَيَمَّمَ قَبْلَ آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ
 حُصُولِ الْمَاءِ وَ عَلَى مَنْ لَمْ يَطْلُبِ الْمَاءَ بِقَرِينَةِ النَّسْيَانِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٨٨٦-٩٣٥٧-٦ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ فِي
 لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلَفَ إِنْ اغْتَسَلَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَمِنَ الْبُرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٦٨

أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٩٣٥٨ وَ يُمَكِّنُ الْحَمْلَ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ ذَكَرَهُ بَعْضُ عُلَمَائِنَا لِمَا يَأْتِي ٩٣٥٩ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ ٩٣٦٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ مِثْلَهُ ٩٣٦١.

٣٨٨٧-٩٣٦٢-٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ طَهُورًا وَ
 كَانَ جُنْبًا فَلْيَتَمَسَّحْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لِيُصَلِّ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ وَ قَدْ أَجْرَأَتْهُ صَلَاتُهُ الَّتِي صَلَّى.

٣٨٨٨-٩٣٦٣-٨ وَعَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَفْطِينٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى فَأَصَابَ بَعْدَ صَلَاتِهِ مَاءٌ أَيْتَوَضَّأَ وَ يُعِيدُ
 الصَّلَاةَ أَمْ تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَالَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْوَقْتُ تَوَضَّأَ وَ أَعَادَ فَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٣٨٨٩-٩٣٦٤-٩ وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيرِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَ قَدْ صَلَّيْتُ بِتَيَمُّمٍ وَ هُوَ فِي وَقْتٍ قَالَ
 تَمَّتْ صَلَاتُهُ وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٣٨٩٠-٩٣٦٥-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَسَايِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٣٦٩

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ فَقَالَ أَمَا أَنَا
 فَكُنْتُ فَاعِلًا إِنِّي كُنْتُ أَتَوَضَّأُ وَ أُعِيدُ.

أَقُولُ: هَذَا وَاضِحٌ الدَّلَالَةُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٣٨٩١-٩٣٦٦-١١ وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى
 ثُمَّ بَلَغَ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ.

٣٨٩٢-٩٣٦٧-١٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَزْوَانَ عَنِ
 السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ جَامِعْتُ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ قَالَ
 فَأَمَرَ النَّبِيَّ ص بِمَحْمِلٍ فَاسْتَنْزَتْ ٩٣٦٨ بِهِ وَ بِمَاءٍ فَاعْتَسَلْتُ أَنَا وَ هِيَ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٩٣٦٩ وَ عَنِ الْمُفِيدِ ٩٣٧٠ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى) ٩٣٧١ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٧٠

٣٨٩٣-٩٣٧٢-١٣ وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ فِي
 السَّفَرِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى ثُمَّ أَتَى الْمَاءَ وَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْوَقْتِ أَيْمُضِي عَلَى صَلَاتِهِ أَمْ يَتَوَضَّأُ وَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ يَمْضِي عَلَى
 صَلَاتِهِ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ التُّرَابِ.

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَيْسَرَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَتَيَّمُّ وَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي عَلَى الْمَاءِ ٩٣٧٣.

٣٨٩٤-٩٣٧٤-١٤ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَّمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي وَقْتٍ قَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَلَيْتَظَهَّرَ.

٣٨٩٥-٩٣٧٦-١٥ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْتَنَبَ فَيَتَيَّمُّ بِالصَّعِيدِ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَالَ لَا يُعِيدُ إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطُّهُورَيْنِ.

٣٨٩٦-٩٣٧٧-١٦ وَعَنْهُ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي الْمَاءَ وَهُوَ جُنُبٌ وَقَدْ صَلَّى قَالَ يَغْتَسِلُ وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

وَعَنِ الْفَيْدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٧١

مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَيْصِ مِثْلَ ذَلِكَ ٩٣٧٨.

٣٨٩٧-٩٣٧٩-١٧ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ سَعِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَتَيَّمُّ وَأُصَلِّي ثُمَّ أَجِدُ الْمَاءَ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ وَقْتُ فَقَالَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ فَإِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٣٨٠.

٩٣٤٦. (٥) - الباب ٢٤ فيه حديث واحد.

٩٣٤٧. (٦) - مصباح المتعجب - ٧٩٠ و عنه في البحار ٥٩ - ١٠١ - ٣، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب الصلوات، و في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الصوم المندوب.

٩٣٤٨. (٧) - قال ابن فهد في المهذب، ثلاثة أقوال في تعيين النيروز، أنه أول سنة الفرس، أو حلول الشمس أول الحمل، أو عاشر أيار. و نقل الأخير عن ابن إدريس و يرجح الثاني، و استدلل بما يأتي في الصلوات المندوبة و غيره و نقل الأقوال الثلاثة أيضا الشهيد في الذكري - ٢٤ "منه.

٩٣٤٩. قده.

٩٣٥٠. (١) - الباب ٢٥ فيه حديث واحد.

٩٣٥١. (٢) - التهذيب ١ - ١١٧ - ٣٠٩، الاستبصار ١ - ٤٥٣ - ١٧٥٨، أورده في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف.

٩٣٥٢. (٣) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٤، ١١ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٩٣٥٣. (٤) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف.

٩٣٥٤. (٥) - الباب ٢٦ فيه حديث واحد.

٩٣٥٥. (٦) - الكافي ٤ - ٣٢٦ - ١، يأتي في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب الاحرام، و تمامه في الحديث ٦ من الباب ١٥ من أبواب الاحرام.

٩٣٥٦. (٧) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الجنابة، و في الحديث ٧ و ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٩٣٥٧. (٨) - يأتي في الباب ٩ و ١٠ من أبواب الاحرام.

٩٣٥٨. (١) - الباب ٢٧ فيه حديثان.

٩٣٥٩. (٢) - علل الشرائع - ٥٥٧.

٩٣٦٠. (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٦٩ - ٣٢٠.

٩٣٦١. (٤) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٩٣٦٢. (٥) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٩٣٦٣. (١) - الباب ٢٨ فيه حديث واحد.

٩٣٦٤. (٢) - التهذيب ٣ - ١٤٣ - ٣١٧.

٩٣٦٥. (٣) - الباب ٢٩ فيه حديث واحد.

٩٣٦٦. (٤) - الكافي ٤ - ٥٧٢ - ١.

٩٣٦٧. (٥) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.

٩٣٦٨. (٦) - يأتي في الحديث ١ الباب ٣١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ الباب ١٥ والحديث ١ و ٢ الباب ٢٧، والحديث ١ و

١٠ الباب ٥٩، والحديث ١ و ٢ الباب ٨٨، والحديث ٣ و ٤، ٩٥، والباب ٩٦ من أبواب المزار.

٩٣٦٩. (١) - الباب ٣٠ فيه حديث واحد.

٩٣٧٠. (٢) - الكافي ٥ - ٥٠٧ - ٢.

٩٣٧١. (٣) - في نسخة زيادة - أبي - هامش المخطوط - وفي المصدر سعد بن أبي عمرو الجلاب وفي الفقيه سعد بن عمر الجلاب.

٩٣٧٢. (٤) - الفقيه ٣ - ٤٣٩ - ٤٥١٩.

٩٣٧٣. (٥) - الفقيه ٣ - ٤٤٠ - ٤٥٢١.

٩٣٧٤. (٦) - الباب ٣١ فيه حديث واحد.

٩٣٧٥. (٧) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

٩٣٧٦. (١) - تقدم في الباب ٤٣ من أبواب الجنابة.

٩٣٧٧. (٢) - تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الحيض.

٩٣٧٨. (٣) - تقدم في الباب ٣١ من أبواب غسل الميت.

٩٣٧٩. (١) - الباب ١ فيه حديثان.

٩٣٨٠. (٢) - الكافي ٣ - ٦٣ - ٢، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب، ويأتي تماما في الحديث ٣ من الباب ١٤

من هذه الأبواب.

١٥ - بَابُ أَنْ مَنْ مَنَعَهُ الرَّحَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْوُضُوءِ جَازَ لَهُ التَّيْمُمُ وَالصَّلَاةُ ثُمَّ يَسْتَحِبُّ لَهُ الْإِعَادَةُ

٣٨٩٨ - ٩٣٨٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي وَسْطِ الرَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ كَثَرَةِ النَّاسِ قَالَ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِيدُ إِذَا أَنْصَرَفَ.

٣٨٩٩ - ٩٣٨٣ - ٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سِئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ وَسْطَ الرَّحَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَخَذَتْ أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْ كَثَرَةِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٧٢

الرَّحَامِ قَالَ يَتَيَّمُ وَيُصَلِّي مَعَهُمْ وَيُعِيدُ إِذَا هُوَ أَنْصَرَفَ.

أَقُولُ: هَذَا غَيْرُ صَرِيحٍ فِي الْوُجُوبِ فَيَحْتَمِلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا مَرَّ ٩٣٨٤ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى كَوْنِ الْخُرُوجِ مُتَعَسِّرًا لَا مُتَعَذِّرًا فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ ٩٣٨٥.

٩٣٨١. (٣) - التهذيب ١- ١٩٢- ٥٥٥ و في ٢٠٣- ٥٨٩، و الاستبصار ١- ١٥٩- ٥٤٨ و في ١٦٥- ٥٧٤.

٩٣٨٢. (٤) - التهذيب ١- ٢٠٢- ٥٨٦، و الاستبصار ١- ١٦٥- ٥٧٣.

٩٣٨٣. (٥) - في التهذيب إضافة- سهم.

٩٣٨٤. (١) - يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٩٣٨٥. (٢) - يأتي ما ظاهره ينافي ذلك في الباب ٢ و يحمل على الخوف و الخطر.

١٦- بَابُ أَنْ مَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ ثُمَّ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى مَعَ خَوْفِ التَّلْفِ اسْتَحَبَّ لَهُ الْإِعَادَةُ

٣٩٠٠- ٩٣٨٧- ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَصَدَّقَ بِبَيْتِ الْجَنَابَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ وَ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ التَّلْفَ إِنْ اغْتَسَلَ فَقَالَ تَيَمَّمْ وَ يُصَلِّ فَإِذَا أَمِنَ الْبُرْدَ اغْتَسَلَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٩٣٨٨.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ٩٣٨٩ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ٩٣٩٠

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٧٣

أقول: هَذَا غَيْرُ صَريحٍ فِي تَعْمُدِ الْجَنَابَةِ وَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْأَصْحَابِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ وَ بِأَمثَالِهِ الْاسْتِحْبَابُ ٩٣٩١ مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى تَعْسُرِ الْغُسْلِ وَ عَدَمِ تَعُدُّرِهِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٣٨٦. (٣) - الباب ٢ فيه ٣ أحاديث.

٩٣٨٧. (٤) - الكافي ٣- ٦٤- ٦، و رواه الشيخ في التهذيب ١- ١٨٥- ٥٣٦.

٩٣٨٨. (٥) - الكافي ٣- ٦٥- ٨.

٩٣٨٩. (٦) - التهذيب ١- ١٨٤- ٥٢٨.

٩٣٩٠. (١) - التهذيب ١- ٢٠٢- ٥٨٧، و في الاستبصار ١- ١٩٥- ٥٧٢، و يأتي صدر الحديث في الحديث ١٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٩٣٩١. (٢) - كتب المصنف على كلمة (الماء) علامة نسخه.

١٧- بَابُ وُجُوبِ تَحْمِيلِ الْمَسْقَةِ الشَّدِيدَةِ فِي الْغُسْلِ لِمَنْ تَعَمَّدَ الْجَنَابَةَ دُونَ مَنْ اِحْتَلَمَ وَ عَدَمِ جَوَازِ التَّيَمُّمِ لِلْمَتَعَمِّدِ حِينَئِذٍ

٣٩٠١- ٩٣٩٣- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَجْدُورٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ قَالَ إِنْ كَانَ أَجْنَبَ هُوَ ٩٣٩٤ فَلْيَغْتَسِلْ وَ إِنْ كَانَ اِحْتَلَمَ فَلْيَتَيَمَّمْ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٩٣٩٥.

٣٩٠٢- ٩٣٩٦- ٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: إِنْ أَجْنَبَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ وَ إِنْ اِحْتَلَمَ تَيَمَّمْ.

وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٣٩٧.

٣٩٠٣- ٩٣٩٨- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٧٤

سُوَيْدٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ٩٣٩٩ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَعَنْ فَضَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ فَتَخَوَّفَ ٩٤٠٠- إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ أَنْ يَصِيبَهُ عَنَتٌ مِنَ الْعُسْطِ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَغْتَسِلُ وَإِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ وَجَعاً شَدِيداً الْوَجَعُ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَهُوَ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ وَكَانَتْ لَيْلَةٌ شَدِيدَةُ الرِّيحِ بَارِدَةٌ فَدَعَوْتُ الْعُلَمَاءَ فَقُلْتُ لَهُمْ احْمِلُونِي فَأَعْسَلُونِي فَقَالُوا إِنَّا نَخَافُ عَلَيْكَ فَقُلْتُ لَيْسَ بُدٌّ فَحَمَلُونِي وَوَضَعُونِي عَلَى خَشَبَاتٍ ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ فَغَسَلُونِي.

٣٩٠٤-٩٤٠١-٤ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ تَصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَامِداً فَقَالَ يَغْتَسِلُ عَلَى مَا كَانَ حَدَّثَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَرَضَ شَهراً مِنَ الْبُرْدِ فَقَالَ اغْتَسِلْ عَلَى مَا كَانَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْعُسْطِ وَذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ اضْطُرَّ إِلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فَأَتَوْهُ بِهِ مُسَخَّنًا فَاعْتَسَلَ وَقَالَ لَا بُدَّ مِنَ الْعُسْطِ. أَقُولُ: قَدْ حَمَلُوا جَمِيعَ مَا سَبَقَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ بِدَلَالَةِ التَّضَرُّعِ فِي بَعْضِهِ وَقَرِينَهُ ذَكَرَ جَنَابَةَ الْإِمَامِ وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْإِحْتِلَامِ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْقَرَائِنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٧٥

٩٣٩٢. (٣) - في نسخة - منه، و في أخرى - به. (في هامش المخطوط).

٩٣٩٣. (٤) - رواه في الحديث ١ من هذا الباب.

٩٣٩٤. (٥) - رواه في الحديث ٢ من هذا الباب.

٩٣٩٥. (٦) - تقدم في الباب السابق من هذه الأبواب.

٩٣٩٦. (٧) - يأتي في الباب ٩ و ١٠ من هذه الأبواب.

٩٣٩٧. (٨) - الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.

٩٣٩٨. (٩) - الفقيه ١ - ١٠٥ - ٢١٤.

٩٣٩٩. (١٠) - في المحاسن زيادة - وهو جنب (هامش المخطوط).

٩٤٠٠. (١١) - في المحاسن (بدل الأرض) - الصعيد (هامش المخطوط).

٩٤٠١. (١) - المحاسن - ٣٧٢ - ١٣٣.

١٨- بَابُ حُكْمِ اجْتِمَاعِ مَيِّتٍ وَجُنْبٍ وَمُحْدَثٍ أَوْ جُنْبٍ وَجَمَاعَةٍ مُحْدَثِينَ وَهَنَاكَ مَاءٌ لَا يَكْفِي الْجَمِيعَ

٣٩٠٥-٩٤٠٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَ عَنْ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ أَحَدُهُمْ جُنْبٌ وَالثَّانِي مَيِّتٌ وَالثَّلَاثُ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَمَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ ٩٤٠٤ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ مَنْ يَأْخُذُ الْمَاءَ ٩٤٠٥ وَكَيْفَ يَصْنَعُونَ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنْبُ وَيُدْفَنُ الْمَيِّتُ بِتَيْمَمٍ وَيَتَيْمَمُ الَّذِي هُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ ٩٤٠٦- لِأَنَّ الْعُسْطَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَرِيضَةٌ وَعُسْطُ الْمَيِّتِ سُنَّةٌ وَالتَّيْمَمُ لِلآخِرِ جَائِزٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ ٩٤٠٧ أَقُولُ: الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ هُنَا مَا عَلِمَ وَجُوبُهُ مِنَ السُّنَّةِ لَمَّا مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ الشَّيْخُ وَغَيْرُهُ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُتَّبَعَةِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً لِمَا مَرَّ.

٣٩٠٦-٩٤٠٨-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ جَنَابَةً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِي الْجُنْبَ لِعُسْطِهِ يَتَوَضَّعُونَ هُمْ هُوَ أَفْضَلُ أَوْ يُعْطُونَ الْجُنْبَ فَيَغْتَسِلُ وَهُمْ لَا

يَتَوَضَّؤْنَ فَقَالَ يَتَوَضَّؤْنَ هُمْ وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٧٦

وَيَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ.

٣٩٠٧-٩٤٠٩-٣ و بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ التَّفَلِيسِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ مَيِّتٍ وَجُنُبٍ اجْتَمَعَا وَمَعَهُمَا مَا ٩٤١٠ يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَغْتَسِلُ قَالَ إِذَا اجْتَمَعَتْ سُنَّةٌ وَفَرِيضَةٌ بُدِيَ ٩٤١١ بِالْفَرِيضَةِ.

٣٩٠٨-٩٤١٢-٤ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّضْرِ الْأَرَمِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ فَيَمُوتُ مِنْهُمْ مَيِّتٌ وَمَعَهُمْ جُنُبٌ وَمَعَهُمْ مَاءٌ قَلِيلٌ قَدَرَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا أَيُّهُمَا يَبْدَأُ بِهِ قَالَ يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيُتْرَكُ الْمَيِّتُ لِأَنَّ هَذَا فَرِيضَةٌ وَهَذَا سُنَّةٌ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ ٩٤١٣ وَفِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ ٩٤١٤.

٣٩٠٩-٩٤١٥-٥ و بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ٩٤١٦ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ الْمَيِّتُ وَالْجُنُبُ يَتَّفِقَانِ فِي مَكَانٍ لَا يَكُونُ فِيهِ ٩٤١٧ الْمَاءُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَا يَكْتَفِي بِهِ أَحَدُهُمَا أَيُّهُمَا أَوْلَى أَنْ يُجْعَلَ الْمَاءُ لَهُ قَالَ يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَيَغْسَلُ الْمَيِّتُ بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ غَيْرُ صَرِيحَةٍ فِي الْوُجُوبِ بِلِ تَفِيدُ الْأَوْلَوِيَّةَ وَالِاسْتِحْبَابَ وَمِنَ الْقَرَائِنِ عَلَى ذَلِكَ الْاِخْتِلَافُ فَيُحْمِلُ عَلَى التَّخْيِيرِ ٩٤١٨ وسایل الشيعة ؛ ج ٣ ؛ ص ٣٧٦

وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٧٧

٩٤٠٢. (٢) - التهذيب ١- ١٨٥- ٥٣٥، وأورده في الحديث ٢٢ الباب ١٤ من الماء المطلق.

٩٤٠٣. (٣) - الكافي ٣- ٦٥- ٩.

٩٤٠٤. (٤) - التهذيب ١- ١٤٩- ٤٢٦، والاستبصار ١- ١٢٧- ٤٣٥.

٩٤٠٥. (٥) - التهذيب ١- ١٨٥- ٥٣٤، والاستبصار ١- ٨١- ٢٥٤ وأورده في الحديث ١ الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٩٤٠٦. (٦) - في الاستبصار- المغيرة.

٩٤٠٧. (٧) - الكافي ٣- ٦٤- ٧.

٩٤٠٨. (١) - التهذيب ١- ١٨٤- ٥٢٧، وتقدم ما يحتمل على ذلك في الحديث ١٦ الباب ٣ من نواقض الوضوء و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٣ الباب ٧ و الباب ٩ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على حكم الزحام في الباب ١٥، و تقدم ما يدل على وجوب التيمم عند فقدان الماء و عند الضرورة في الباب ١، و الباب ٢ من الماء المضاف و الحديث ٤ الباب ٩ من الوضوء و في الباب ١٦ الحديث ٢ الباب ١٩ من غسل الميت.

٩٤٠٩. (٢) - يأتي في الحديث ٤ و ٧ الباب ١٤ و الباب ١٨ و في الحديث ٢ و ٦ الباب ١٩ و الباب ٢٤ من هذه الأبواب و في الحديث ٩ الباب ٤ من الأذان.

٩٤١٠. (٣) - الباب ٤ فيه حديث واحد.

٩٤١١. (٤) - تقدم في الحديث ١٤ الباب ٨ من الماء المطلق.

٩٤١٢. (٥) - تقدم في الحديث ٢ الباب ٨ من الماء المطلق.

٩٤١٣. (٦) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٥١ من الوضوء.

٩٤١٤. (١) - الباب ٥ فيه ١٢ حديثاً.

٩٤١٥. (٢) - الكافي ٣- ٦٨- ٥.

٩٤١٦. (٣) - الكافي ٣ - ٦٨ - ٥.

٩٤١٧. (٤) - التهذيب ١ - ١٨٤ - ٥٢٩.

٩٤١٨. (٥) - مستطرفات السرائر - ١٠٨ - ٥٦.

١٩- بَابُ انْتِقَاضِ التَّيْمُمِ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وَبِالتَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فَإِنْ نَعَذَرَ وَجِبَ التَّيْمُمُ وَإِنْ انْتَقَضَ تَيْمُمُ الْجُنُبِ وَ لَوْ بِالنَّحْدِ الْأَصْغَرِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ

٣٩١٠-٩٤٢٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَادَانَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي الرَّجُلُ بَوْضُوءٍ ٩٤٢١ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ قُلْتُ فَيُصَلِّي بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا قَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يُصِيبُ مَاءً قُلْتُ فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَرَجَا أَنْ يَقْدِرَ عَلَى مَاءٍ آخَرَ وَظَنَّ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ (كُلَّمَا أَرَادَ فَعَسَّرَ) ٩٤٢٢ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ يَنْقُضُ ذَلِكَ تَيْمُمَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ التَّيْمُمَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ مِثْلَهُ ٩٤٢٣.

٣٩١١-٩٤٢٤-٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْعَامِرِيِّ عَمَّنْ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ ثُمَّ مَرَّ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ وَانْتَظَرَ مَاءً آخَرَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَدَخَلَ وَقَتِ الصَّلَاةِ الْآخَرَى وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَى الْمَاءِ وَخَافَ فَوَتِ الصَّلَاةَ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَإِنَّ تَيْمُمَهُ الْأَوَّلَ انْتَقَضَ حِينَ مَرَّ بِالْمَاءِ وَلَمْ يَغْتَسِلْ.

وسايل الشيعه، ج ٣، ص: ٣٧٨

٣٩١٢-٩٤٢٥-٣ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَ لَيْتَوْضًا لِمَا يَسْتَقْبَلُ.

٣٩١٣-٩٤٢٦-٤ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ.

وَفِي حَدِيثِ

الْحَلْبِيِّ عَنْهُ ع فَإِذَا وَجَدَ مَاءً فَلْيَغْتَسِلْ ٩٤٢٧.

٣٩١٤-٩٤٢٨-٥ وَفِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ مَتَى أَصَبَتْ الْمَاءَ فَعَلَيْكَ الْغُسْلُ إِنْ كُنْتَ جُنُبًا وَالْوُضُوءُ إِنْ لَمْ تَكُنْ جُنُبًا.

٣٩١٥-٩٤٢٩-٦ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّيْمُمُ بِالصَّعِيدِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ كَمَنْ تَوَضَّأَ مِنْ غَدِيرٍ مِنْ مَاءٍ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ فَيَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ٩٤٣٠- قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَصَابَ الْمَاءُ وَهُوَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ قَالَ فَقَالَ قَدْ مَضَتْ صَلَاتُهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَيُصَلِّي بِالتَّيْمُمِ صَلَاةَ أُخْرَى قَالَ إِذَا رَأَى الْمَاءَ وَكَانَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ انْتَقَضَ التَّيْمُمُ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّوَاقُضِ عُمُومًا وَإِطْلَاقًا ٩٤٣١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٤٣٢.

وسايل الشيعه، ج ٣، ص: ٣٧٩

٩٤١٩. (٦) - الفقيه ١ - ١٠٧ - ٢١٨ و ٢١٩.

٩٤٢٠. (٧) - الكافي ١ - ٤٠ - ١.

٩٤٢١. (١) - الكافي ٣ - ٦٨ - ٢.

٩٤٢٢. (٢) - الكافي ٣ - ٦٨ - ١، و تقدم مثله في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الجنابة.

٩٤٢٣. (٣) - التهذيب ١ - ١٨٤ - ٥٣٠.

٩٤٢٤. (٤) - الكافي ٣ - ٦٨ - ٤.

٩٤٢٥. (٥) - كز فهو مكزوز إذا انقبض من البرد. (هامش المخطوط نقلًا عن صحاح اللغة) الصحاح ٣ - ٨٩٣.

٩٤٢٦. (٦) - التهذيب ١ - ١٩٦ - ٥٦٦.

٩٤٢٧. (١) - التهذيب ١ - ١٨٥ - ٥٣١.

٩٤٢٨. (٢) - التهذيب ١ - ١٨٥ - ٥٣٢.

٩٤٢٩. (٣) - التهذيب ١ - ١٨٥ - ٥٣٣.

٩٤٣٠. (٤) - الفقيه ١ - ١٠٧ - ٢١٧.

٩٤٣١. (٥) - الفقيه ١ - ١٠٧ - ٢١٨.

٩٤٣٢. (٦) - تقدم في الباب ١٦ من أبواب غسل المس، و تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢٠- بَابُ جَوَازِ إِنْقَاعِ صَلَوَاتٍ كَثِيرَةٍ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يَجِدِ الْمَاءَ

٣٩١٦-٩٤٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع يُصَلِّي الرَّجُلُ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ كُلَّهَا فَقَالَ نَعَمْ مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يُصِْبَ مَاءً ٩٤٣٥ الْحَدِيثُ. وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ ٩٤٣٦.

٣٩١٧-٩٤٣٧-٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيْمَّمَ قَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

٣٩١٨-٩٤٣٨-٣ وَعَنْهُ عَنِ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَوْ يَتَيْمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ لَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ.

٣٩١٩-٩٤٣٩-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: يَتَيْمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُوجَدَ الْمَاءُ ٩٤٤٠.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى حُصُولِ حَدِيثٍ يَنْقُضُ التَّيْمُمَ أَوْ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٨٠

عَلَى التَّمَكُّنِ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَا مَرَّ ٩٤٤١.

٣٩٢٠-٩٤٤٢-٥ وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ تُحَدِّثْ أَوْ تُصِْبَ الْمَاءَ ٩٤٤٣.

٣٩٢١-٩٤٤٤-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي هَمَّامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: لَا يَتَمَتَّعُ بِالتَّيْمُمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً وَنَافِلَتَهَا. أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ ٩٤٤٥.

٣٩٢٢-٩٤٤٦-٧ وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ يَا بَا ذَرِّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ التَّيْمُمَ إِلَّا الْحَدِيثُ أَوْ وُجُودُ الْمَاءِ ٩٤٤٧.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٨١

٩٤٣٣. (٧) - يأتي في الأحاديث ٢ و ٦ و ١٣ و ١٥ و ١٧ من الباب ١٤ و الحديث ٦ من الباب ١٩ و في الحديث ١ من الباب ٢٣، و في

الحديث ٣ من الباب ٢٥ و الحديث ١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٩٤٣٤. (١) - الباب ٦ فيه حديثان.

٩٤٣٥. (٢) - الكافي ٣ - ٦٢ - ٥، و التهذيب ١ - ١٨٦ - ٥٣٧.
٩٤٣٦. (٣) - الكافي ٣ - ٦٢ - ٦.
٩٤٣٧. (٤) - التهذيب ١ - ١٨٧ - ٥٣٨.
٩٤٣٨. (٥) - الباب ٧ فيه ٧ أحاديث.
٩٤٣٩. (٦) - الكافي ٢ - ١٧ - ١، و أورده في الحديث ١ الباب ١ من مكان المصلى.
٩٤٤٠. (١) - المحاسن - ٢٨٧ - ٤٣١.
٩٤٤١. (٢) - الفقيه ١ - ٢٤٠ - ٧٢٤ يأتي بتمامه في الحديث ٢ الباب ١ من مكان المصلى.
٩٤٤٢. (٣) - الخصال - ٢٠١.
٩٤٤٣. (٤) - في المصدر - لامتى.
٩٤٤٤. (٥) - الخصال - ٢٩٢ - ٥٦.
٩٤٤٥. (١) - تفسير القمى ١ - ٢٤٢ مع اختلاف.
٩٤٤٦. (٢) - الأعراف ٧ - ١٥٧.
٩٤٤٧. (٣) - تقدم في الحديث ١ الباب ١ من الماء المضاف.

٢١- بَابُ أَنْ مَنْ دَخَلَ فِي صَلَاةٍ يَتِيمٌ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِنْتِرَافُ وَ الطَّهَارَةُ وَ الْإِسْتِنَافُ مَا لَمْ يَرْكَعْ

٣٩٢٣ - ٩٤٤٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ وَ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنْ أَصَابَ الْمَاءَ وَ قَدْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَلْيَنْصِرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ مَا لَمْ يَرْكَعْ فَإِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّ التَّيْمَمَ أَحَدُ الطَّهُورَيْنِ. وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ حَرِيزٍ مِثْلَهُ ٩٤٥٠.

٣٩٢٤ - ٩٤٥١ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّؤْلُؤِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ٩٤٥٢ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ فَيَتِيمٌ وَ يَقُومُ فِي الصَّلَاةِ فَجَاءَ الْعُلَامُ فَقَالَ هُوَ ذَا الْمَاءِ فَقَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَرْكَعْ فَلْيَنْصِرِفْ وَ لْيَتَوَضَّأْ وَ إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلْيَمْضِ فِي صَلَاتِهِ. وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ ٩٤٥٣

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٨٢

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَوْشَاءِ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ ٩٤٥٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٤٥٥.

٣٩٢٥ - ٩٤٥٦ - ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ الْبَرْزَنْطِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَيَّمَّمَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَ قَدْ كَانَ طَلَبَ الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمَاءِ حِينَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْضِ فِي الصَّلَاةِ وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَّمَّ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ. أَقُولُ: يَنْبَغِي حَمْلُ هَذَا عَلَى كَوْنِهِ قَدْ رَكَعَ لِمَا سَبَقَ ٩٤٥٧ أَوْ عَلَى ضَيْقِ الْوَقْتِ بِقَرِينَتِهِ آخِرِهِ.

٣٩٢٦ - ٩٤٥٨ - ٤ وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ فِي رَجُلٍ لَمْ يُصِبِ الْمَاءَ وَ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَيَتِيمٌ وَ صَدَلَى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَيْنَقُضُ

الرُّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقَطْعُهُمَا وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَيَتِمُّهَا وَلَا يَنْقُضُهَا (لِمَكَانِ أَنَّهُ) ٩٤٥٩ دَخَلَهَا وَ هُوَ عَلَى طَهْرٍ بَيِّنٍ ٩٤٦٠ الْحَدِيثُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٨٣

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا لِأَبِي جَعْفَرٍ ع وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ ٩٤٦١.

٣٩٢٧-٩٤٦٢-٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى رُكْعَةً عَلَى تَيْمَمٍ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ وَ مَعَهُ قِرْبَتَانِ مِنْ مَاءٍ قَالَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنْبِي عَلَى وَاحِدَةٍ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ٩٤٦٣ أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ ٩٤٦٤.

٣٩٢٨-٩٤٦٥-٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْمُثَنَّى عَنِ الْحَسَنِ الصَّيْقَلِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ تَيْمَمَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَمَرَّ بِهِ نَهْرٌ وَ قَدْ صَلَّى رُكْعَةً قَالَ فَلْيَغْتَسِلْ وَ لَيْسَ تَقْبَلِ الصَّلَاةَ فَقُلْتُ إِنَّهُ قَدْ صَلَّى صَلَاتَهُ كُلَّهَا قَالَ لَا يُعِيدُ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ يُمْكِنُ حَمَلُهُ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمُوَافَقَتِهِ لَهَا وَ وُجُودِ النَّصِّ الصَّرِيحِ بِالتَّفْصِيلِ وَ يَحْتَمِلُ حَمَلُهُ عَلَى ذَلِكَ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٨٤

٩٤٤٨. (٤) - التهذيب ١ - ١٨٨ - ٥٤١.

٩٤٤٩. (٥) - الحصر السابق في الحديث ٦ من هذا الباب.

٩٤٥٠. (٦) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب آداب الحمام.

٩٤٥١. (١) - يأتي في الأحاديث ٥ و ٦ و ٨ من الباب ٩ و في الباب ١١ و في الحديث ٢ و ٥ من الباب ١٢ و في الحديث ٣ من الباب ١٣ و في الحديثين ٤ و ٧ من الباب ١٤ و في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٩٤٥٢. (٢) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات.

٩٤٥٣. (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الوضوء.

٩٤٥٤. (٤) - يأتي ما ظاهره المنافاة في الحديث ١١ من الباب ٩ و في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب التيمم.

٩٤٥٥. (٥) - الباب ٨ فيه حديث واحد.

٩٤٥٦. (٦) - التهذيب ١ - ١٨٧ - ٥٣٩.

٩٤٥٧. (٧) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٩٤٥٨. (٨) - يأتي في الأحاديث ٥ و ٦ و ٨ من الباب ٩، و في الأبواب ١١ و ١٢ و ١٣، و في الأحاديث ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ من الباب ١٤، و في الحديثين ٢ و ٦ من الباب ١٩، و الأبواب ٢٢ و ٢٥، و في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٩٤٥٩. (١) - الباب ٩ فيه ١١ حديثاً.

٩٤٦٠. (٢) - التهذيب ١ - ١٨٩ - ٥٤٤ و الاستبصار ١ - ١٥٧ - ٥٤١، و أورده بطرق أخرى في الأحاديث ٧ و ٨ من الباب ٣ من صلاة الخوف.

٩٤٦١. (٣) - واقفه موافقه فهو مواقف - وقف معه في حرب أي في ميدان القتال لا - يستطيع النزول عن دابته. (انظر لسان العرب ٩ - ٣٦٠).

٩٤٦٢. (٤) - مستطرفات السرائر - ٧٣ - ١١.

٩٤٦٣. (٥) - التهذيب ١ - ١٨٩ - ٥٤٥، و الاستبصار ١ - ١٥٨ - ٥٤٥.

٩٤٦٤. (٦) - كتب المصنّف على كلمة (اصابك) علامة نسخة و كتب في الهامش عن الاستبصار - اصابه.

٩٤٦٥. (٧) - التهذيب ١ - ١٩١ - ٥٥١.

٢٢- بَابُ وَجُوبِ تَأْخِيرِ التَّيْمَمِ وَالصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ مَعَ رَجَاءِ زَوَالِ الْعُذْرِ خَاصَّةً

٣٩٢٩ - ٩٤٦٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع) قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا لَمْ تَجِدْ مَاءً وَ أَرَدْتَ التَّيْمَمَ فَأَخِّرِ التَّيْمَمَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّ فَاتَكَ الْمَاءَ لَمْ تَفُتِكَ الْأَرْضُ.

٣٩٣٠ - ٩٤٦٩ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَسَافِرُ الْمَاءَ فَلْيَطْلُبْ مَا دَامَ فِي الْوَقْتِ فَإِذَا خَافَ أَنْ يَفُوتَهُ الْوَقْتُ فَلْيَتَيَّمْ وَ لِيُصَلِّ فِي آخِرِ الْوَقْتِ الْحَدِيثُ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٤٧٠ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٣١ - ٩٤٧١ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَمْ قَوْمًا وَ هُوَ جُنُبٌ وَ قَدْ تَيَّمَّ وَ هُمْ عَلَى طَهُورٍ قَالَ لَا بَأْسَ فَإِذَا تَيَّمَّ الرَّجُلُ فَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَإِنَّ فَاتَهُ الْمَاءَ فَلَنْ تَفُوتَهُ الْأَرْضُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٨٥

٣٩٣٢ - ٩٤٧٢ - ٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَتَيَّمْ وَيُصَلِّ قَالَ لَا حَتَّى آخِرِ الْوَقْتِ إِنَّهُ إِنْ فَاتَهُ الْمَاءَ لَمْ تَفُتْهُ الْأَرْضُ.

٣٩٣٣ - ٩٤٧٣ - ٥ وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَ اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَيَّمَّ إِلَّا فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

أقول: القرائن ظاهرة في هذه الأحاديث على أنّ المفروض رجاء زوال العذر فالأخير محمول على ذلك أو على الاستحباب بدلالة لفظ يتبغى ويدل على ذلك أيضاً ما تقدم من الأحاديث الدالة على عدم وجوب الإعادة على من صلى يتيمم ثم زال العذر مع بقاء الوقت وغير ذلك والله أعلم.

٩٤٦٦. (٨) - الاستبصار ١ - ١٥٦ - ٥٣٨.

٩٤٦٧. (١) - التهذيب ١ - ١٨٩ - ٥٤٦، والاستبصار ١ - ١٥٦ - ٥٣٩ و ١٥٨ - ٥٤٦.

٩٤٦٨. (٢) - التهذيب ١ - ١٩٠ - ٥٤٧، والاستبصار ١ - ١٥٦ - ٥٤٠.

٩٤٦٩. (٣) - التهذيب ١ - ١٩٠ - ٥٤٩.

٩٤٧٠. (٤) - الكافي ٣ - ٦٧ - ١.

٩٤٧١. (١) - في التهذيب والاستبصار - ولا ليد. (هامش المخطوط).

٩٤٧٢. (٢) - الكافي ٣ - ٦٧ - ١.

٩٤٧٣. (٣) - التهذيب ١ - ١٨٩ - ٥٤٣، والاستبصار ١ - ١٥٦ - ٥٣٧.

٢٣- بَابُ أَنْ الْمُتَيَّمَّ يَسْبِيحُ مَا يَسْبِيحُهُ الْمُنْتَظَرُ بِالْمَاءِ

٣٩٣٤ - ٩٤٧٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ جَمِيعاً فِي حَدِيثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

٣٩٣٥-٩٤٧٦-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ لَا يَجِدُ الْمَاءَ أَوْ يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَقَالَ لَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَاءِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٨٦

٣٩٣٦-٩٤٧٧-٣ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ تَيَّمَّ قَالَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ.

٣٩٣٧-٩٤٧٨-٤ وَفِي حَدِيثِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: يَا بَا ذَرِّ يَكْفِيكَ الصَّعِيدُ عَشْرَ سِنِينَ.

٣٩٣٨-٩٤٧٩-٥ وَفِي حَدِيثِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ التَّيَّمَّ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ.

٣٩٣٩-٩٤٨٠-٦ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَبَّ الْمَاءِ هُوَ رَبُّ الصَّعِيدِ فَقَدْ فَعَلَ أَحَدَ الطَّهُورَيْنِ ٩٤٨١.

٩٤٧٤. (٤) - الكافي ٣-٦٧-١، يأتي نحوه عن كتاب المقنع في الحديث ٣ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٩٤٧٥. (٥) - المحاسن - ٣٧٢-١٤٣.

٩٤٧٦. (٦) - مستطرفات السرائر - ١٠٧-٥٤.

٩٤٧٧. (٧) - التهذيب ١-١٩١-٥٥٣، والاستبصار ١-١٥٨-٥٥٤.

٩٤٧٨. (١) - الكافي ٣-٦٦-٤.

٩٤٧٩. (٢) - المحاسن - ٤٧-٦٤، وأخرج مثله عنه وعن التهذيب والفقيه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الوضوء.

٩٤٨٠. (٣) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب الوضوء.

٩٤٨١. (٤) - يأتي في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف.

٢٤- بَابُ وَجُوبِ تَيَّمِّ الْجُنْبِ وَإِنْ وَجَدَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْوُضُوءِ وَحَدَهُ وَعَدَمِ إِجْرَاءِ الْوُضُوءِ لَهُ

٣٩٤٠-٩٤٨٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَمَعَهُ قَدْرٌ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَوُضُوءِ الصَّلَاةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَتَيَّمُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ عَلَيْهِ نِصْفَ الْوُضُوءِ.

٣٩٤١-٩٤٨٤-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ أَنَّهُمَا سَأَلَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٨٧

عَنْ إِمَامٍ قَوْمِ أَصَابَتُهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ أَوْ يَتَوَضَّأُ بَعْضُهُمْ وَيَصِلِي بِهِمْ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ يَتَيَّمُ الْجُنْبُ وَيَصِلِي بِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ التُّرَابَ طَهُورًا كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَجَمِيلٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ لَفْظَ بَعْضُهُمْ ٩٤٨٥.

وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ قَوْلَهُ كَمَا جَعَلَ الْمَاءَ طَهُورًا ٩٤٨٦.

٣٩٤٢-٩٤٨٧-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَمَعَهُ مِنَ الْمَاءِ بِقَدْرِ مَا يَكْفِيهِ لَوُضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ أَوْ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَّمُ قَالَ يَتَيَّمُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ جَعَلَ عَلَيْهِ نِصْفَ الطَّهْرِ.

٣٩٤٣-٩٤٨٨-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ مَاءٌ قَدْرٌ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ قَالَ يَتَيَّمُ وَلَا يَتَوَضَّأُ.

وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَلِيٍّ الْحَلَبِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ ٩٤٨٩ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٤٩٠.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٨٨

٩٤٨٢. (٥) - الباب ١٠ فيه ٤ أحاديث.

٩٤٨٣. (٦) - التهذيب ١ - ١٩١ - ٥٥٠، والاستبصار ١ - ١٥٧ - ٥٤٢.

٩٤٨٤. (٧) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - يمكن أن يراد منه الإنكار يعني أن هذا كيف يغتسل بالثلج مع أن الغسل به غير ممكن وكيف يغتسل بماء النهر مع أنه غير موجود كما صرح به السائل فهو معذور الى أن يقدر على الغسل أو التيمم ولا يخلو من بعد لما يأتي (منه قده).

٩٤٨٥. (١) - التهذيب ١ - ١٩١ - ٥٥٢، والاستبصار ١ - ١٥٧ - ٥٤٣.

٩٤٨٦. (٢) - الدمق - هو بالتحريك. ریح و ثلج. مجمع البحرين (دمق) ٥ - ١٦٣.

٩٤٨٧. (٣) - مستطرفات السرائر - ١٠٨ - ٥٧.

٩٤٨٨. (٤) - التهذيب ١ - ١٩٢ - ٥٥٤، والاستبصار ١ - ١٥٨ - ٥٤٧.

٩٤٨٩. (٥) - كتب المصنّف في الهامش على (بن جعفر) علامة نسخه.

٩٤٩٠. (٦) - مستطرفات السرائر - ١٠٩ - ٦٠.

٢٥- بَابُ جَوَازِ التَّيْمَمِ مَعَ وُجُودِ مَاءٍ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ لِلشَّرْبِ وَ لَا يَزِيدُ عَنْ قَدْرِ الضَّرُورَةِ بِمَا يَكْفِي لِلطَّهَارَةِ وَ عَدَمِ وُجُوبِ إِهْرَاقِ الْمَاءِ

٣٩٤٤ - ٩٤٩٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فِي السَّفَرِ وَ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مَاءٌ قَلِيلٌ وَ يَخَافُ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَعْطَشَ قَالَ إِنَّ خَافَ عَطَشًا فَلَا يُهْرِيقُ مِنْهُ قَطْرَةً وَ لَيْتَيْمَمَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّ الصَّعِيدَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٩٤٩٣.

٣٩٤٥ - ٩٤٩٤ - ٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ وَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ حَسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ الْجُنُبُ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ فَإِنْ هُوَ اعْتَسَلَ بِهِ خَافَ الْعَطَشَ أَوْ يَتَيَمَّمُ فَقَالَ بَلْ يَتَيَمَّمُ وَ كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ.

٣٩٤٦ - ٩٤٩٥ - ٣ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ الْمَاءُ فِي السَّفَرِ فَيَخَافُ قَلْتُهُ قَالَ يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ وَ يَسْتَبْقِي الْمَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهُمَا طَهُورًا الْمَاءَ وَ الصَّعِيدَ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٨٩

٣٩٤٧ - ٩٤٩٦ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ مَا يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ أَوْ يَتَيَمَّمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ قَالَ يَتَيَمَّمُ أَفْضَلُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطُّهُورِ.

٩٤٩١. (٧) - قرب الإسناد - ٨٥.

٩٤٩٢. (١) - الباب ١١ فيه ٩ أحاديث.

٩٤٩٣. (٢) - الكافي ٣ - ٦٢ - ٣.

٩٤٩٤. (٣) - التهذيب ١ - ٢٠٧ - ٦٠٠، والاستبصار ١ - ١٧٠ - ٥٨٩.

٩٤٩٥. (٤) - الكافي ٣ - ٦٢ - ٤.

٩٤٩٦. (٥) - كتب المصنّف في الهامش - المسح - بالكسر - البلاس، و الجادة (ق).

٢٦- بَابُ وُجُوبِ شِرَاءِ الْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ وَإِنْ كَثُرَ التَّمَنُّ وَعَدِمَ جَوَازُ التَّيْمُمِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الشِّرَاءِ

٣٩٤٨-٩٤٩٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ صَيْفَوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنْ رَجُلٍ اِحْتَجَّ إِلَى الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ فَوَجَدَ بِقَدْرِ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ أَوْ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ وَهُوَ وَاجِدٌ لَهَا يَشْتَرِي وَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَتَيْمَّمُ قَالَ لَا بَلَّ يَشْتَرِي قَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ ذَلِكَ فَاشْتَرَيْتُ وَتَوَضَّأْتُ وَ مَا يَسْرُنِي ٩٤٩٩ بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٩٥٠٠ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ نَحْوَهُ ٩٥٠١ إِلَّا أَنَّهُ أَشَقَطَ قَوْلَهُ وَهُوَ وَاجِدٌ لَهَا وَقَالَ وَ مَا يَسْوُونِي بِذَلِكَ مَالٌ كَثِيرٌ.

٣٩٤٩-٩٥٠٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِنَاشِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٩٠

قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدًا صَالِحًا عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَوْ لَمْ تَشْتَرُوا الْمَاءَ فَتَيْمَّمُوا صِيغَةً طَيِّبًا ٩٥٠٣- مَا حَدُّ ذَلِكَ قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بِشِرَاءٍ أَوْ بَعِيرٍ شِرَاءٍ إِنْ وَجِدَ قَدْرَ وُضُوءٍ بِمِائَةِ أَلْفٍ أَوْ بِأَلْفٍ وَ كَمْ بَلَغَ قَالَ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ جِدَّتِهِ ٩٥٠٤.

٩٤٩٧. (١) - الكافي ٣ - ٦١ - ١.

٩٤٩٨. (٢) - التهذيب ١ - ٢١١ - ٦١٣، والاستبصار ١ - ١٧١ - ٥٩٣.

٩٤٩٩. (٣) - التهذيب ١ - ٢٠٧ - ٦٠١.

٩٥٠٠. (٤) - التهذيب ١ - ٢٠٧ - ٥٩٨، والاستبصار ١ - ١٧٠ - ٥٩١.

٩٥٠١. (٥) - التهذيب ١ - ٢٠٨ - ٦٠٣.

٩٥٠٢. (١) - التهذيب ١ - ٢١٢ - ٦١٤، والاستبصار ١ - ١٧١ - ٥٩٤.

٩٥٠٣. (٢) - التهذيب ١ - ٢١٢ - ٦١٥، والاستبصار ١ - ١٧١ - ٥٩٥.

٩٥٠٤. (٣) - كتب المصنّف على كلمة (بهما) في الهامش علامة نسخة.

٢٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْجَمَاعِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ إِلَّا مَعَ الضَّرُورَةِ وَعَدِمِ تَحْرِيمِهِ

٣٩٥٠-٩٥٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَيَّأَلْتُ أَبَا إِبرَاهِيمَ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَ أَهْلِهِ فِي السَّفَرِ فَلَمَّا يَجِدُ الْمَاءَ يَأْتِي أَهْلَهُ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَبِيحًا أَوْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

٣٩٥١-٩٥٠٧-٢ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ وَ زَادَ قُلْتُ يَطْلُبُ بِذَلِكَ اللَّذَّةَ قَالَ هُوَ حَلَالٌ فَقُلْتُ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ عَنْ هَذَا فَقَالَ أَنْتِ أَهْلَكَ تُؤَجِّرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أُوَجِّرُ قَالَ نَعَمْ إِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَرَامَ أُرِزْتَ فَكَذَلِكَ إِذَا أَتَيْتَ الْحَلَالَ أُجِرْتَ فَقَالَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ إِذَا خَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَاتَى الْحَلَالَ أُجِرَ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٩١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضًا وَ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي النِّكَاحِ ٩٥٠٨.

٩٥٠٥. (٤) - الفقيه ١ - ١٠٤ - ٢١٣.

٩٥٠٦. (٥) - في نسخة - جيبينه (هامش المخطوط).

٩٥٠٧. (٦) - مستطرفات السرائر - ٢٦ - ٤.

٩٥٠٨. (١) - النساء ٤ - ٤٣، و المائدة ٥ - ٦.

٢٨ - بَابُ كَرَاهَةِ الْإِقَامَةِ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَ لَوْ لَغَرَضٍ

٣٩٥٢ - ٩٥١٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِيَنَادِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَتِيمٍ بِالْبِلَادِ الْأَشْهُرِ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ مِنْ أَجْلِ الْمَرَاعِي وَ صَلَاحِ الْإِبِلِ قَالَ لَا.

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ٩٥١١ وَ رَوَاهُ أَيْضًا نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ وَ أَبِي أَيُّوبَ وَ ابْنِ بُكَيْرٍ كُلَّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع ٩٥١٢.

٣٩٥٣ - ٩٥١٣ - ٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي سَفَرٍ وَ لَمْ يَجِدْ إِلَّا التَّلَجَّ أَوْ مَاءً جَامِدًا فَقَالَ هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّرُورَةِ يَتِيمٌ وَ لَا أَرَى أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ دِينَهُ.

٣٩٥٤ - ٩٥١٤ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمُقْنِعِ قَالَ رَوَى إِنْ أَجْنَبْتَ فِي أَرْضٍ وَ لَمْ تَجِدْ إِلَّا مَاءً جَامِدًا وَ لَمْ تَخْلُصْ إِلَى الصَّعِيدِ فَصَلِّ بِالتَّمَسُّحِ ثُمَّ لَا تَعُدْ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي تُوبِقُ فِيهَا دِينَكَ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٩٢

٩٥٠٩. (٢) - يأتي في الباب ١٢ و الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٩٥١٠. (٣) - الباب ١٢ فيه ٨ أحاديث.

٩٥١١. (٤) - التهذيب ١ - ٢١٠ - ٦١٠، و الاستبصار ١ - ١٧٢ - ٥٩٨.

٩٥١٢. (٥) - التهذيب ١ - ٢٠٩ - ٦٠٨، و الاستبصار ١ - ١٧١ - ٥٩٦.

٩٥١٣. (٦) - التهذيب ١ - ٢١٠ - ٦٠٩، و الاستبصار ١ - ١٧١ - ٥٩٧.

٩٥١٤. (٧) - التهذيب ١ - ٢١٠ - ٦١١، و الاستبصار ١ - ١٧٢ - ٥٩٩.

٢٩ - بَابُ اسْتِحْبَابِ نَفْضِ الْيَدَيْنِ بَعْدَ الضَّرْبِ عَلَى الْأَرْضِ

٣٩٥٥ - ٩٥١٦ - ١ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ التَّيْمَمِ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَ هُمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا جَبْهَتَهُ وَ كَفَّيَهُ.

٣٩٥٦ - ٩٥١٧ - ٢ وَ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ وَصَفَ التَّيْمَمَ فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَنَفَضَ هُمَا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى جَبِينِهِ وَ كَفَّيَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ غَيْرُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْمَعْنَى ٩٥١٨.

٩٥١٥. (١) - التهذيب ١ - ٢١٠ - ٦١٢، و الاستبصار ١ - ١٧٢ - ٦٠٠.

٩٥١٦. (٢) - في نسخة - و أبقى (هامش المخطوط).

٩٥١٧. (٣) - الأحاديث السابقة في هذا الباب و الباب السابق.

٩٥١٨. (٤) - الأحاديث الآتية في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ حُكْمِ مَنْ تَيَمَّمَ وَ صَلَّى فِي تَوْبِ نَجْسٍ هَلْ يُعِيدُ أَمْ لَا وَ تَيَمُّمِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدَيْنِ

٣٩٥٧- ٩٥٢٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَمَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ لِمَا يَأْتِي فِي النَّجَاسَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٩٣

٣٩٥٨- ٩٥٢١- ٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِذَا كَانَ الرَّجُلُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - أَوْ مَسْجِدِ الرَّسُولِ ص فَاحْتَلَمَ فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَلْيَتَيَمَّمْ وَ لَا يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَيَمِّمًا حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَ كَذَلِكَ الْحَائِضُ إِذَا أَصَابَهَا الْحَيْضُ تَفْعَلُ ذَلِكَ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٥٢٢.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٩٥

٩٥١٩. (٥) - التهذيب ١- ٢١٢- ٦١٧.

٩٥٢٠. (١) - في نسخة - سئل (هامش المخطوط).

٩٥٢١. (٢) - التهذيب ١- ١٦٢- ٤٦٥.

٩٥٢٢. (٣) - الفقيه ١- ١٠٧- ٢١٦.

أَبْوَابُ النَّجَاسَاتِ وَالْأَوَانِي وَالْجُلُودِ

١- بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَ وُجُوبِ غَسَلِهِ مِنْ غَيْرِ الرِّضِيعِ مَرَّتَيْنِ عَنِ التَّوْبِ وَ الْبَدَنِ

٣٩٥٩- ٩٥٢٤- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ التَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ.

٣٩٦٠- ٩٥٢٥- ٢ وَ عَنْهُ عَنِ فَصَّالَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ.

٣٩٦١- ٩٥٢٦- ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ النَّخَوِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ.

٣٩٦٢- ٩٥٢٧- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٣٩٦

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَوْلِ يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسِلْهُ مَرَّتَيْنِ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٥٢٨.

٣٩٦٣-٩٥٢٩-٥ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَرَوَى أَنَّهُ يُجْزَى أَنْ يُغْسَلَ بِمِثْلِهِ مِنَ الْمَاءِ إِذَا كَانَ عَلَى رَأْسِ الْحَشْفَةِ أَوْ غَيْرِهِ.

٣٩٦٤-٩٥٣٠-٦ قَالَ وَرَوَى أَنَّهُ مَاءٌ لَيْسَ بِوَسْخٍ فَيَحْتَاجُ أَنْ يُدْلِكَ.

٣٩٦٥-٩٥٣١-٧ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ الْبَزَنْطِيُّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَوْلِ

يُصِيبُ الْجَسَدَ قَالَ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّمَا هُوَ مَاءٌ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ التُّوبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسَلْهُ مَرَّتَيْنِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ ٩٥٣٢ وَ غَيْرِهِ ٩٥٣٣ وَ يَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ٩٥٣٤.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٩٧

٩٥٢٣. (٤) - الكافي ٣-٦٥-١٠، و يأتي صدره في الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٩٥٢٤. (٥) - التهذيب ١-٢١٢-٦١٦.

٩٥٢٥. (٦) - كتب المصنّف في الهامش هنا ما نصه- لا ترجيح هنا بالتحية، لاختلاف العامة و إمكان حمل الوحدة و الشبهة على التقية (

منه قده).

٩٥٢٦. (٧) - المنتهى - ١٤٨.

٩٥٢٧. (٨) - الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ١-١٥٨.

٩٥٢٨. (١) - السابق في الحديث ٥ من هذا الباب.

٩٥٢٩. (٢) - المنتهى ١-٣٥١.

٩٥٣٠. (٣) - التهذيب ١-٢١١.

٩٥٣١. (٤) - الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث.

٩٥٣٢. (٥) - الفقيه ١-١٠٣-٢١٢.

٩٥٣٣. (٦) - المائدة ٥-٦.

٩٥٣٤. (٧) - مر في الحديث ١ من الباب ٢٣ من الوضوء.

٢- بَابُ طَهَارَةِ التُّوبِ إِذَا غَسِلَ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْمَرْكَزِ مَرَّتَيْنِ وَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي يَكْفِي مَرَّةً وَاحِدَةً

٣٩٦٦-٩٥٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التُّوبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ قَالَ اغْسَلْهُ فِي الْمَرْكَزِ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ غَسَلْتَهُ فِي مَاءٍ جَارٍ فَمَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ الْمَرْكَزُ الْإِجَانَةُ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهَا الثِّيَابُ.

٩٥٣٥. (١) - الكافي ٣-٦٢-٢.

٩٥٣٦. (٢) - المائدة ٥-٣٨.

٣- بَابُ طَهَارَةِ التُّوبِ مِنْ بَوْلِ الرَّضِيعِ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٣٩٦٧-٩٥٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ فِي حَدِيثٍ

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّبِيِّ يَبُولُ عَلَى التُّوبِ قَالَ تَصَبُّ ٩٥٣٩ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَلِيلًا ثُمَّ تَعَصْرُهُ ٩٥٤٠.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٥٤١.

٣٩٦٨-٩٥٤٢-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٣٩٨
حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ قَالَ تَصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَكَلَ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ غَسْلًا وَ الْعُلَامُ وَالْجَارِيَةُ
(فِي ذَلِكَ) ٩٥٤٣ شَرَعَ سَوَاءً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ٩٥٤٤.

٣٩٦٩-٩٥٤٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ
يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ قَالَ اغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ.

قَالَ الشَّيْخُ قَوْلُهُ اغْسِلْهُ أَرَادَ بِهِ صَبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْأَوَّلِ أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَعَلَى مَنْ أَكَلَ الطَّعَامَ.

٣٩٧٠-٩٥٤٦-٤ وَيَا سِنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ ع
أَنَّ ٩٥٤٧ عَلَيْهِ ع قَالَ: لَبَنُ الْجَارِيَةِ وَبَوْلُهَا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَهَا يَخْرُجُ مِنْ مَتَانَةِ أُمَّهَا وَلَبَنُ الْعُلَامِ لَمَّا يُغْسَلُ مِنْهُ
الثُّوبُ ٩٥٤٨ وَ لَا بَوْلُهُ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لِأَنَّ لَبَنَ الْعُلَامِ يَخْرُجُ مِنَ الْعُضْدَيْنِ وَالْمُنْكَبَيْنِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٩٥٤٩

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٣٩٩

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ ٩٥٥٠ وَرَوَاهُ فِي الْمُفْنَعِ أَيْضًا مُرْسَلًا ٩٥٥١ قَالَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ
مِنْ أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ لَمَّا يُغْسَلُ مِنْهُ الثُّوبُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْفِي صَبَّ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُعْصِرْ عَلَى مَا بَيْنَهُ الْحَلَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ الْمُتَقَدِّمَةِ ٩٥٥٢
أَقُولُ: وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنْ غَسْلِ الثُّوبِ مِنْ لَبَنِ الْجَارِيَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى اجْتِمَاعِهِ مَعَ الْبَوْلِ لِلْعَطْفِ بِالْوَاوِ وَعَوْدِ ضَمِيرِ مِنْهُ
إِلَى مَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ بِإِعْتِبَارِ جَعْلِهِمَا شَيْئًا وَاحِدًا مَعَ احْتِمَالِهِ لِلتَّفْقِيهِ لِمُؤَافَقَتِهِ لِبَعْضِ الْعَامَّةِ وَ كَوْنِ رَاوِيهِ عَامِيًا.

٩٥٣٧. (٣) - المائدة ٥ - ٦.

٩٥٣٨. (٤) - كتب المصنّف في الهامش عن التهذيب - (و امسح).

٩٥٣٩. (٥) - مريم ١٩ - ٦٤.

٩٥٤٠. (٦) - التهذيب ١ - ٢٠٧ - ٥٩٩، والاستبصار ١ - ١٧٠ - ٥٨٨.

٩٥٤١. (٧) - التهذيب ١ - ٢٠٨ - ٦٠٢، والاستبصار ١ - ١٧٠ - ٥٩٢.

٩٥٤٢. (٨) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب غسل الميت، وفي الباب ١١ من أبواب التيمم.

٩٥٤٣. (١) - الباب ١٤ فيه ١٧ حديثًا.

٩٥٤٤. (٢) - الفقيه ١ - ١٠٥ - ٢١٤.

٩٥٤٥. (٣) - المحاسن - ٣٧٢ - ١٣٢.

٩٥٤٦. (٤) - الفقيه ١ - ١٠٩ - ٢٢٥.

٩٥٤٧. (٥) - يأتي في ذيل الحديث ٥ و ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٩٥٤٨. (٦) - الكافي ٣ - ٦٣ - ٢.

٩٥٤٩. (٧) - التهذيب ١ - ١٩٢ - ٥٥٥، والاستبصار ١ - ١٥٩ - ٥٤٨، وكذلك ١ - ١٦٥ - ٥٧٤.

٩٥٥٠. (١) - التهذيب ١ - ١٩٤ - ٥٦٠.

٩٥٥١. (٢) - الكافي ٣ - ٦٣ - ٣.

٩٥٥٢. (٣) - الكافي ٣ - ٦٥ - ١٠.

٤- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْمُرِيْبَةِ لِلْوَلَدِ غَسْلُ ثَوْبِهَا مِنْ بَوْلِهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كُلَّ يَوْمٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُهُ

٣٩٧١-٩٥٥٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْمَعَاذِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ لَيْسَ لَهَا إِلَّا قَمِيصٌ ٩٥٥٥ وَلَهَا مَوْلُودٌ فَيَبُولُ عَلَيْهَا كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَغْسِلُ الْقَمِيصَ فِي الْيَوْمِ مَرَّةً.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ٩٥٥٦

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٠٠

وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضًا مُرْسَلًا ٩٥٥٧.

٩٥٥٣. (٤) - التهذيب ١ - ٢١٢ - ٦١٦.

٩٥٥٤. (٥) - الكافي ٣ - ٦٧ - ٣.

٩٥٥٥. (١) - تقدم وجهه في الحديث ٥ من هذه الأبواب.

٩٥٥٦. (٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٩٥٥٧. (٣) - التهذيب ١ - ١٩٦ - ٥٦٧، والاستبصار ١ - ١٦١ - ٥٥٩.

٥- بَابُ كَيْفِيَّةِ غَسْلِ الْفِرَاشِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ الْحَشْوُ إِذَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ

٣٩٧٢-٩٥٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ الطَّنْفِسَةَ وَالْفِرَاشَ يُصِيبُهُمَا الْبَوْلُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِمَا وَهُوَ ثَخِينٌ كَثِيرُ الْحَشْوِ قَالَ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ فِي وَجْهِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ ٩٥٦٠ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٥٦١.

٣٩٧٣-٩٥٦٢-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْبَوْلُ فَيَنْفُذُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخِرِ وَعَنِ الْفَرْوِ وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَشْوِ قَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْهُ وَمَسَّ الْجَانِبَ الْآخَرَ فَإِنْ أَصَبَتْ مَسَّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَانْضِجْهُ بِالْمَاءِ.

٣٩٧٤-٩٥٦٣-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٠١

سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ يَكُونُ كَثِيرَ الصُّوفِ فَيَصِيبُهُ الْبَوْلُ كَيْفَ يُغْسَلُ قَالَ يُغْسَلُ الظَّاهِرُ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُ الْبَوْلُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جَانِبِ الْفِرَاشِ الْآخِرِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ٩٥٦٤.

٩٥٥٨. (٤) - التهذيب ١ - ١٩٦ - ٥٦٨، والاستبصار ١ - ١٦١ - ٥٦٠.

٩٥٥٩. (٥) - التهذيب ١ - ١٩٣ - ٥٥٦ و ١٩٧ - ٥٧٢ والاستبصار ١ - ١٥٩ - ٥٤٩ و ١٦١ - ٥٥٨.

٩٥٦٠. (٦) - التهذيب ١ - ١٩٣ - ٥٥٦، والاستبصار ١ - ١٥٩ - ٥٥١.

٩٥٦١. (٧) - التهذيب ١ - ١٩٤ - ٥٦٢، والاستبصار ١ - ١٦٠ - ٥٥٢.

٩٥٦٢. (٨) - التهذيب ١-١٩٣-٥٥٨، والاستبصار ١-١٥٩-٥٥٠.

٩٥٦٣. (١) - التهذيب ١-١٩٥-٥٦٥، والاستبصار ١-١٦٠-٥٥٥.

٩٥٦٤. (٢) - التهذيب ١-١٩٤-٥٦١.

٦- بَابُ أَنْ النَّجَاسَةَ إِذَا أَصَابَتْ بَعْضَ الْعُضْوِ ثُمَّ عَرِقَ لَمْ يَنْجَسْ كُلَّهُ مَعَ عَدَمِ جَرَيَانِ الْعَرِقِ

٣٩٧٥-٩٥٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمِ بْنِ أَخِي خَلَادٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ أَبُو لُفْلُفٍ فَلَا أُصِيبُ الْمَاءَ وَقَدْ أَصَابَ يَدِي شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ فَأَمْسَحُهُ بِالْحَائِطِ وَبِالتُّرَابِ ثُمَّ تَعَرَّقُ يَدِي فَأَمْسَحُ ٩٥٦٧ وَجْهِي أَوْ بَعْضَ جَسَدِي أَوْ يُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَكَمِ بْنِ حُكَيْمِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَذَكَرَ مِثْلَهُ ٩٥٦٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩٥٦٩.

٣٩٧٦-٩٥٧٠-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِدْقَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَمَّنْ مَسَحَ ذَكَرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ عَرَقَتْ يَدَهُ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ قَالَ لَا.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٠٢

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٥٧١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٥٧٢.

٩٥٦٥. (٣) - في نسخة - فاستترنا (هامش المخطوط).

٩٥٦٦. (٤) - الفقيه ١-١٠٨-٢٢٢.

٩٥٦٧. (٥) - التهذيب ١-١٩٩-٥٧٨.

٩٥٦٨. (٦) - ليس في المصدر.

٩٥٦٩. (١) - التهذيب ١-١٩٥-٥٦٤، والاستبصار ١-١٦٠-٥٥٤.

٩٥٧٠. (٢) - الفقيه ١-١٠٧-٢٢١.

٩٥٧١. (٣) - التهذيب ١-١٩٥-٥٦٣، والاستبصار ١-١٦٠-٥٥٣.

٩٥٧٢. (٤) - في هامش الأصل عن الاستبصار (و) بدل (ثم).

٧- بَابُ أَنَّهُ إِذَا تَنَجَّسَ مِنْ التُّوْبِ وَجَبَ غَسْلُهُ خَاصَّةً فَإِنْ اشْتَبَهَ وَجَبَ غَسْلُ كُلِّ مَوْضِعٍ يَحْضُلُ فِيهِ الْاِشْتِبَاهُ وَيَسْتَحَبُّ غَسْلُ التُّوْبِ كُلِّهِ

٣٩٧٧-٩٥٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحَدِهِمَا ع فِي حَدِيثٍ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ التُّوْبَ فَإِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَأَغْسِلْهُ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَأَغْسِلْهُ كُلَّهُ.

٣٩٧٨-٩٥٧٥-٢ وَعَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ رُغِيْفٍ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيِّ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ:- فَإِنِّي قَدِ عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَأَغْسِلْهُ قَالَ تَغْسِلُ مِنْ ثَوْبِكَ النَّاحِيَةَ الَّتِي تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهَا حَتَّى تَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ٩٥٧٦.

٣٩٧٩-٩٥٧٧-٣ وَعَنْهُ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ التُّوْبَ فَقَالَ اغْسِلْهُ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَجِدْ مَكَانَهُ قَالَ اغْسِلِ التُّوْبَ كُلَّهُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٠٣

٣٩٨٠-٩٥٧٨-٤ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ عَبْسَةَ بْنِ مُضَيْعِبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ مَكَانَهُ قَالَ يَغْسِلُهُ كُلَّهُ وَإِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْهُ.

٣٩٨١-٩٥٧٩-٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ يَعْنِي الْمَنِيَّ وَلَمْ يَر مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ.

٣٩٨٢-٩٥٨٠-٦ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَالبِغَالِ وَ الحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَّكَتْ فَاغْسِلِيهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ لِإِعْدَمِ نَجَاسَةِ الْأَبْوَالِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا يَأْتِي ٩٥٨١.

٣٩٨٣-٩٥٨٢-٧ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

٩٥٨٣.

٣٩٨٤-٩٥٨٤-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٠٤

عَيْسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ ٩٥٨٥.

٣٩٨٥-٩٥٨٦-٩ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثَّوْبُ قَدْ أَصَابَهُ الْجَنَابَةُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ هَلْ يَصْلُحُ النَّوْمُ فِيهِ قَالَ يُكْرَهُ.

٣٩٨٦-٩٥٨٧-١٠ قَالَ: وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَعْرِقُ فِي الثَّوْبِ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ جَنَابَةً كَيْفَ يَصْنَعُ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَرِقَ أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ تِلْكَ الْجَنَابَةِ الَّتِي فِي الثَّوْبِ فَلْيَغْسِلْ مَا أَصَابَ جَسَدَهُ مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ جَسَدَهُ وَلَمْ يَعْرفْ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ جَسَدَهُ كُلَّهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَاءِ وَ غَيْرِهِ ٩٥٨٨.

٩٥٧٣. (٥) - التهذيب ١- ١٩٧- ٥٧١، والاستبصار ١- ١٦١- ٥٥٧.

٩٥٧٤. (٦) - التهذيب ١- ١٩٧- ٥٦٩، والاستبصار ١- ١٦١- ٥٥٦.

٩٥٧٥. (١) - التهذيب ١- ١٩٧- ٥٧٠.

٩٥٧٦. (٢) - التهذيب ١- ٢٠٢- ٥٨٧، والاستبصار ١- ١٦٥- ٥٧٢.

٩٥٧٧. (٣) - تقدم ذيله في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٦ الباب ١٩ و في الحديث ٦ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٩٥٧٨. (٤) - الباب ١٥ فيه حديثان.

٩٥٧٩. (٥) - التهذيب ١- ١٨٥- ٥٣٤، والاستبصار ١- ٨١- ٢٥٤، أورده في الحديث ٣ الباب ٣ من هذه الأبواب.

٩٥٨٠. (٦) - التهذيب ٣- ٢٤٨- ٦٧٨.

٩٥٨١. (١) - مر في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٩٥٨٢. (٢) - تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٩٥٨٣. (٣) - الباب ١٦ فيه حديث واحد.

٩٥٨٤. (٤) - الفقيه ١- ١٠٩- ٢٢٥ و تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٩٥٨٥. (٥) - التهذيب ١- ١٩٦- ٥٦٧، والاستبصار ١- ١٦١- ٥٥٩.

٩٥٨٦. (٦) - التهذيب ١- ١٩٦- ٥٦٨.

٩٥٨٧. (٧) - الكافي ٣- ٦٧- ٣، تقدم في الحديث ٦ الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٩٥٨٨. (١) - تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٨- بَابُ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْفَائِطِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَمِنْ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ إِذَا كَانَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

٣٩٨٧- ٩٥٩٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ ٩٥٩١ أَصَابَ الثَّوْبَ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِ السُّنُورِ فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٠٥

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ٩٥٩٢.

٣٩٨٨- ٩٥٩٣- ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اغْتَسَلْ ثَوْبَكَ مِنْ أَبْوَالِ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٥٩٤.

٣٩٨٩- ٩٥٩٥- ٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسَلْ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلِ كُلِّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهُ.

٣٩٩٠- ٩٥٩٦- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِرَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ هَيْثَمِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَى بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ فَوَضَعَ فِي حَجْرِهِ قَبِيَالَ فَأَخَذَهُ فَقَالَ لَا تَزْرِمُوا ابْنِي ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْأَزْرَامُ الْقَطْعُ يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا قَطَعَ بَوْلُهُ قَدْ أَرَزَمَتْ بَوْلَكَ.

٣٩٩١- ٩٥٩٧- ٥ عَلِيُّ بْنُ مُوسَى بْنِ طَاوُسٍ فِي كِتَابِ الْمَلْهُوفِ عَلَى قَتْلِ الطُّفُوفِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ زَوْجَةِ الْعَبَّاسِ أَنَّهَا جَاءَتْ بِالْحُسَيْنِ ع إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص - فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَقَرَصَتْهُ فَبَكَى فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَهَلًا يَا أُمَّ الْفَضْلِ - فَهَذَا ثَوْبِي يُغْسَلُ وَقَدْ أَوْجَعَتِ ابْنِي.

٣٩٩٢- ٩٥٩٨- ٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٠٦

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّقِيقِ يُصِيبُ فِيهِ خُرٌّ الْفَارِ هَلْ يَجُوزُ أَكْلُهُ قَالَ إِذَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَأْسَ يُؤْخَذُ أَعْلَاهُ.

٣٩٩٣- ٩٥٩٩- ٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَوْلِ السُّنُورِ وَالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ وَالْفَرَسِ قَالَ كَأَبْوَالِ الْإِنْسَانِ.

قَالَ الشَّيْخُ حُكْمُ بَوْلِ الْحِمَارِ وَالْفَرَسِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيِيهِ أَوِ الْكِرَاهِيَةِ لِمَا يَأْتِي ٩٦٠٠ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأِسْتِجَاءِ ٩٦٠١ وَغَيْرِهِ ٩٦٠٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَعَلَى اشْتِرَاطِ النَّفْسِ السَّائِلَةِ ٩٦٠٣.

٩٥٨٩. (٢) - الباب ١٧ فيه ٤ أحاديث.

٩٥٩٠. (٣) - الكافي ٣- ٦٨- ٣، و التهذيب ١- ١٩٨- ٥٧٤، و الاستبصار ١- ١٦٢- ٥٦٢.

٩٥٩١. (٤) - ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

٩٥٩٢. (٥) - الفقيه ١- ١٠٧- ٢٢٠.

٩٥٩٣. (٦) - الكافي ٣-٦٧-٢.
٩٥٩٤. (٧) - التهذيب ١-١٩٧-٥٧٣، والاستبصار ١-١٦٢-٥٦١.
٩٥٩٥. (٨) - التهذيب ١-١٩٨-٥٧٥، والاستبصار ١-١٦٢-٥٦٣.
٩٥٩٦. (١) - في المصدرين (و) بدل (عن) و قد كتب المصنّف حرف (و) فوق كلمة (عن) في الأصل.
٩٥٩٧. (٢) - في نسخة - فيخاف - هامش المخطوط.
٩٥٩٨. (٣) - التهذيب ١-١٩٨-٥٧٦، والاستبصار ١-١٦٣-٥٦٤.
٩٥٩٩. (١) - الباب ١٨ فيه ٥ أحاديث.
٩٦٠٠. (٢) - الفقيه ١-١٠٨-٢٢٣.
٩٦٠١. (٣) - في هامش الأصل - (قدر، ليس في التهذيب).
٩٦٠٢. (٤) - في التهذيب - من يأخذ الماء و يغتسل به - هامش المخطوط.
٩٦٠٣. (٥) - في هامش الأصل عن التهذيب - عليه وضوء

٩- بَابُ طَهَارَةِ الْبَوْلِ وَالرَّوْتِ مِنْ كُلِّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَاسْتِحْبَابُ إِزَالِهِ ذَلِكَ مِمَّا يُكْرَهُ لَحْمُهُ خَاصَّةً وَتَيَأَكُدُ فِي الْبَوْلِ

- ٣٩٩٤-٩٦٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٠٧
بَأْسَ بَرَوْتِ الْحُمْرِ وَاغْسِلْ أَبْوَالَهَا.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٦٠٦.
- ٣٩٩٥-٩٦٠٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْأَعْرَجِ النَّحَّاسِ ٩٦٠٨ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَعَالِجُ الدَّوَابَّ فَرُبَّمَا خَرَجْتُ بِاللَّيْلِ وَقَدْ بَالْتُ وَرَأَيْتُ فَيَضْرِبُ أَحَدَهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ ٩٦٠٩- فَيَنْضَحُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَأُصْبِحُ فَأَرَى أَثْرَهُ فِيهِ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.
وَ
رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْأَعْرَجِ النَّحَّاسِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَيَنْضَحُ عَلَيَّ تَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ٩٦١٠.
- ٣٩٩٦-٩٦١١-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلْبِيِّ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ السَّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضْرُكَ مِثْلَهُ.
- ٣٩٩٧-٩٦١٢-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ أَنَّهُمَا قَالَا- لَمَا تَغَسَّلْتُ تَوْبِيكَ مِنْ يَوْمِ شَيْءٍ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.
- ٣٩٩٨-٩٦١٣-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْبَابِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ وَابْوَالِهَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٠٨
وَلُحُومِهَا فَقَالَ لَا تَوْضُّ مِنْهُ إِنْ أَصَابَكَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ تَوْبًا لَكَ فَلَا تَغْسِلْهُ إِلَّا أَنْ تَنْظِفَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَالْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ فَقَالَ اغْسِلْهُ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ مَكَانَهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ فَإِنْ شَكَّكَ فَانْضَحْهُ.
- ٣٩٩٩-٩٦١٤-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَبَوْلِهِ وَشَعْرِهِ وَرَوْتِهِ وَالْبَانِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزٌ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٦١٥ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٠٠٠-٧-٩٦١٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ تُصِيبُ الثَّوْبَ فَكْرَهُهُ فَقُلْتُ أَلَيْسَ لِحَوْمِهَا حَلَالًا فَقَالَ بَلَى وَ لَكِنْ لَيْسَ مِمَّا جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْأَكْلِ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٦١٧.

٤٠٠١-٨-٩٦١٨ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي أَبْوَالِ الدَّوَابِّ وَ أَرْوَاتِهَا قَالَ أَمَّا أَبْوَالُهَا فَاغْسِلْ إِنَّ أَصَابَكَ ٩٦١٩- وَ أَمَّا وَسَائِلُ الشَّيْءِ، ج ٣، ص: ٤٠٩. أَرْوَاتِهَا فَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٦٢٠.

٤٠٠٢-٩-٩٦٢١ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمْسُهُ بَعْضُ أَبْوَالِ الْبَهَائِمِ أَيْغَسِلُهُ أَمْ لَا قَالَ يَغْسِلُ بَوْلَ الْحِمَارِ وَ الْفَرَسِ وَ الْبُغْلِ فَأَمَّا الشَّاهُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

٤٠٠٣-١٠-٩٦٢٢ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَ يُنْضَحُ بَوْلُ الْبَعِيرِ وَ الشَّاهُ وَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ.

٤٠٠٤-١١-٩٦٢٣ وَعَنْهُ عَنِ فَصَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبْوَالِ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ فَقَالَ اغْسِلْ مَا أَصَابَكَ مِنْهُ.

٤٠٠٥-١٢-٩٦٢٤ وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ مَا أَكَلَ لِحَمِّهِ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

٤٠٠٦-١٣-٩٦٢٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلَ الشَّيْءِ، ج ٣، ص: ٤١٠.

عَنْ أَبْوَالِ الْحَمِيرِ وَ الْبِغَالِ قَالَ اغْسِلْ ثَوْبَكَ قَالَ قُلْتُ فَأَرْوَاتِهَا قَالَ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

٤٠٠٧-١٤-٩٦٢٦ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ٩٦٢٧ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسِيكِينَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ قَالَا- كُنَّا فِي جَنَازِهِ وَ قُدَّامَنَا ٩٦٢٨ حِمَارٌ قَبَالَ فَجَاءَتْ الرِّيحُ بِبَوْلِهِ حَتَّى صَيَّكَتْ وَ جُوهَنَا وَ ثِيَابَنَا فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ- فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ بَأْسٌ ٩٦٢٩.

٤٠٠٨-١٥-٩٦٣٠ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سِئِلَ عَنْ بَوْلِ الْبَقْرِ يَشْرِبُهُ الرَّجُلُ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ يَتَدَاوَى بِهِ (يَشْرِبُهُ) ٩٦٣١ وَ كَذَلِكَ بَوْلُ الْبَابِلِ وَ الْعَنَمِ.

٤٠٠٩-١٦-٩٦٣٢ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ وَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرُّوثِ يُصِيبُ ثَوْبِي وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ إِنْ لَمْ تَقْدِرْهُ فَصَلِّ فِيهِ.

٤٠١٠-١٧-٩٦٣٣ وَعَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أَكَلَ لِحَمِّهِ.

وسائيل الشيعة، ج ٣، ص: ٤١١

٤٠١١-١٨-٩٦٣٤ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّابَّةِ تَبُولُ فَيَصِيبُ بَوْلُهَا الْمَسْجِدَ أَوْ حَائِطَهُ أَيْصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسَلَ قَالَ إِذَا جَفَّ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ٩٦٣٥.

٤٠١٢-١٩-٩٦٣٦ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُوضَعُ فِي مَرْبِطِ الدَّابَّةِ عَلَى بَوْلِهَا أَوْ رَوْثِهَا قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَ إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنَ الرُّوثِ أَوْ الصُّفْرَةِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهُ فَلَا تَغْسِلْهُ مِنْ صُفْرَةٍ.

٤٠١٣-٢٠-٩٦٣٧ الْحَسَنُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْمُطَهَّرِ الْعَلَمَاءِ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: حُرِّئَ الْخَطَافِ

لَا بَأْسَ بِهِ هُوَ مِمَّا يُؤْكَلُ لِحُمُهُ ٩٦٣٨ وَ لَكِنَّ كَرِهَ أَكْلَهُ لِأَنَّهُ اسْتَجَارَ بِكَ (وَ أَوْى إِلَى مَنْزِلِكَ) ٩٦٣٩ وَ كُلَّ طَيْرٍ يَسْتَجِيرُ بِكَ فَأَجْرُهُ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٩٦٤٠.

٩٦٤١-٢١-٤٠١٤ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الثُّوبِ يَقَعُ فِي مَرِبِطِ الدَّابَّةِ عَلَى بَوْلِهَا وَ رَوْثِهَا
كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ عَلِقَ بِهِ شَيْءٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٦٤٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ طَهَارَةِ

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤١٢

بَاطِنِ الْقَدَمِ ٩٦٤٣ وَ فِي أَحَادِيثِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٩٦٤٤.

٩٦٠٤ (٦) - التهذيب ١- ١٠٩- ٢٨٥، والاستبصار ١- ١٠١- ٣٢٩.

٩٦٠٥ (٧) - التهذيب ١- ١٩٠- ٥٤٨.

٩٦٠٦ (١) - التهذيب ١- ١٠٩- ٢٨٦، والاستبصار ١- ١٠١- ٣٣٠.

٩٦٠٧ (٢) - كذا في الأصل و التهذيب و لكن في الاستبصار من الماء ما.

٩٦٠٨ (٣) - كتب المصنّف في الهامش عن نسخة - بدأ.

٩٦٠٩ (٤) - التهذيب ١- ١١٠- ٢٨٧، والاستبصار ١- ١٠٢- ٣٣١.

٩٦١٠ (٥) - علل الشرائع - ٣٠٥.

٩٦١١ (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٨٢- ١٩.

٩٦١٢ (٧) - التهذيب ١- ١١٠- ٢٨٨، والاستبصار ١- ١٠٢- ٣٣٢.

٩٦١٣ (٨) - في نسخة - أصحابنا - هامش المخطوط.

٩٦١٤ (٩) - كتب المصنّف على كلمة (فيه) علامة نسخة.

٩٦١٥ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٩٦١٦ (١) - الباب ١٩ فيه ٦ أحاديث.

٩٦١٧ (٢) - الكافي ٣- ٦٣- ٤، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، و تقدم صدره في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الوضوء.

٩٦١٨ (٣) - كتب المصنّف المسألة الأولى في الهامش، و كتب على بدايتها - ليس في التهذيب و الاستبصار.

٩٦١٩ (٤) - في التهذيب و الاستبصار - فلما أراد تعسر. (هامش المخطوط).

٩٦٢٠ (٥) - التهذيب ١- ٢٠٠- ٥٨٠، والاستبصار ١- ١٦٤- ٥٧٠.

٩٦٢١ (٦) - التهذيب ١- ١٩٣- ٥٥٧.

٩٦٢٢ (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٩٦٢٣ (٢) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٩٦٢٤ (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٩٦٢٥ (٤) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٩٦٢٦ (٥) - تفسير العياشي ١- ٢٤٤- ١٤٣.

٩٦٢٧ (٦) - النساء ٤- ٤٣.

٩٦٢٨. (٧) - تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ من أبواب نواقض الوضوء.

٩٦٢٩. (٨) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب.

٩٦٣٠. (١) - الباب ٢٠ فيه ٧ أحاديث.

٩٦٣١. (٢) - التهذيب ١ - ٢٠٠ - ٥٨٠، والاستبصار ١ - ١٦٤ - ٥٧٠، و يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب الآتي.

٩٦٣٢. (٣) - في هامش الأصل عن نسخة - الماء.

٩٦٣٣. (٤) - مر في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٩٦٣٤. (٥) - التهذيب ١ - ٢٠٠ - ٥٧٩.

٩٦٣٥. (٦) - التهذيب ١ - ٢٠٠ - ٥٨١، والاستبصار ١ - ١٦٣ - ٥٦٦، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٩٦٣٦. (٧) - التهذيب ١ - ٢٠١ - ٥٨٣، والاستبصار ١ - ١٦٣ - ٥٦٨.

٩٦٣٧. (٨) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - قد حملة الشيخ و بعض المتأخرين على استحباب التجديد كالوضوء و هو بعيد لعدم وجود نص صريح و لاحتمال التقيء و غيرها (منه قده).

٩٦٣٨. (١) - مر في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب.

٩٦٣٩. (٢) - التهذيب ١ - ٢٠١ - ٥٨٢، والاستبصار ١ - ١٦٣ - ٥٦٧.

٩٦٤٠. (٣) - الافعال المذكورة في الحديث وردت في المصدرين بصيغته الغيبة، و في الأصل وضع المصنّف نقطتين تحت أيضا.

٩٦٤١. (٤) - التهذيب ١ - ٢٠١ - ٥٨٤، والاستبصار ١ - ١٦٤ - ٥٦٩.

٩٦٤٢. (٥) - تقدم وجهه في الحديث ٤ من نفس الباب.

٩٦٤٣. (٦) - تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٩٦٤٤. (٧) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٩ من هذه الأبواب، و يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ حُكْمِ ذَرْقِ الدَّجَاجِ وَ بَوْلِ الخُشَافِ وَ جَمِيعِ الطَّيْرِ

٤٠١٥ - ٩٦٤٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَطِيرُ فَلَا بَأْسَ بِبَوْلِهِ وَ خُرَّتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٦٤٧.

٤٠١٦ - ٩٦٤٨ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِخُرَّةِ الدَّجَاجِ وَ الحَمَامِ يُصِيبُ النَّوْبَ.

٤٠١٧ - ٩٦٤٩ - ٣ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ فَارِسٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَرْقِ الدَّجَاجِ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَكَتَبَ لَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ الدَّجَاجِ جَلَالًا أَوْ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ.

٤٠١٨ - ٩٦٥٠ - ٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ بَوْلِ الخُشَافِ يُصِيبُ نَوْبِي فَأَطْلُبُهُ فَلَا أَجِدُهُ قَالَ اغْسِلْ نَوْبَكَ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤١٣

وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ مِثْلَهُ ٩٦٥١.

٤٠١٩ - ٩٦٥٢ - ٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِبَدَمِ التِّرَاغِيثِ وَ التَّبَقِّ وَ

بَوْلِ الْخَشَائِيفِ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيَةِ مُشْتَدِّلاً بِمَا دَلَّ عَلَى نَجَاسَتِهِ بِؤْلِ مَا لَمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ فَيَكُونُ الْخِدِيثُ الْأَوَّلُ مَخْصُوصاً بِالْمَأْكُولِ لَحْمُهُ وَ الْمَجْهُولِ حَالَهُ.

٩٦٤٥. (١) - الباب ٢١ فيه ٦ أحاديث.

٩٦٤٦. (٢) - التهذيب ١ - ٢٠٠ - ٥٨٠، و أورد قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٢٠، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٩٦٤٧. (٣) - الكافي ٣ - ٦٣ - ٤.

٩٦٤٨. (٤) - التهذيب ١ - ٢٠٤ - ٥٩٣، و الاستبصار ١ - ١٦٧ - ٥٧٨.

٩٦٤٩. (٥) - التهذيب ١ - ٢٠٤ - ٥٩٢، و الاستبصار ١ - ١٦٧ - ٥٧٧.

٩٦٥٠. (٦) - مستطرفات السرائر - ١٠٨ - ٥٩.

٩٦٥١. (١) - الكافي ٣ - ٦٤ - ٥.

٩٦٥٢. (٢) - التهذيب ١ - ٢٠٤ - ٥٩١، و الاستبصار ١ - ١٦٦ - ٥٧٦.

١١- بَابُ طَهَارَةِ عَرَقِ جَمِيعِ الدَّوَابِّ وَ أَيْدَانِهَا وَ مَا يَخْرُجُ مِنْ مَنَآخِرِهَا وَ أَفْوَاهِهَا إِلَّا الْكَلْبُ وَ الْخَنَزِيرُ

٤٠٢٠ - ٩٦٥٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ فَضْلِ الْهَرَّةِ وَ الشَّاءِ وَ الْبَقْرَةِ وَ الْأَبِلِ وَ الْحِمَارِ وَ الْخَيْلِ وَ الْبِغَالِ وَ الْوَحْشِ وَ السَّبَاعِ فَلَمْ أَتْرُكْ شَيْئاً إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْكَلْبِ فَقَالَ رَجَسُ رَجَسِ الْحَدِيثِ.

٤٠٢١ - ٩٦٥٥ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ مَالِكِ الْجَهَنِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يَخْرُجُ مِنْ مَنَآخِرِ الدَّابَّةِ يُصَيَّبُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤١٤

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٦٥٦.

٤٠٢٢ - ٩٦٥٧ - ٣ وَ قَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كُلُّ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ فَلَا بَأْسَ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

٤٠٢٣ - ٩٦٥٨ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَ كُلُّ شَيْءٍ يَجْتَرُّ فَسُورُهُ حَلَالٌ وَ لُعَابُهُ حَلَالٌ.

٤٠٢٤ - ٩٦٥٩ - ٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ ظَهْرَهُ سَنُورٍ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَالَ لَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَسَارِ ٩٦٦٠ وَ تَقَدَّمَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ ٩٦٦١.

٩٦٥٣. (٣) - التهذيب ١ - ٢٠٣ - ٥٩٠، و الاستبصار ١ - ١٦٦ - ٥٧٥.

٩٦٥٤. (٤) - سبق في الحديث ١ و ٢ من نفس الباب.

٩٦٥٥. (٥) - التهذيب ١ - ٢٠٥ - ٥٩٥، و الاستبصار ١ - ١٦٧ - ٥٨٠، و يأتي ذيل الحديث في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب القواطع.

٩٦٥٦. (٦) - في الفقيه - لمكان الماء لأنه (هامش المخطوط).

٩٦٥٧. (٧) - في نسخة - و تيمم (هامش المخطوط).

٩٦٥٨. (١) - الفقيه ١ - ١٠٦ - ٢١٥.

٩٦٥٩. (٢) - التهذيب ١ - ٤٠٣ - ١٢٦٣، والاستبصار ١ - ١٦٧ - ٥٧٩.

٩٦٦٠. (٣) - مستطرفات السرائر - ١٠٨ - ٥٨.

٩٦٦١. (٤) - يأتي وجهه في الحديث التالي.

١٢ - بَابُ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَ لَوْ سَلُوقِيًّا

٤٠٢٥ - ٩٦٦٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع
إِنْ وَسَّيِلَ الشَّيْخَةَ، ج ٣، ص: ٤١٥

أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةٌ فَاعْسَلْهُ وَ إِنْ مَسَّهُ جَافًا فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ قُلْتُ لِمَ صَارَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص أَمَرَ بِقَتْلِهَا ٩٦٦٤.
٤٠٢٦ - ٩٦٦٥ - ٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ رَجَسَ رَجَسًا لَا يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَ
أَصْبَبَ ذَلِكَ الْمَاءَ وَ اعْسَلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالْمَاءِ.

٤٠٢٧ - ٩٦٦٦ - ٣ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يَشْرَبُ مِنَ
الْإِنَاءِ قَالَ اغْسِلِ الْإِنَاءَ الْحَدِيثَ.

٤٠٢٨ - ٩٦٦٧ - ٤ وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ قَالَ
يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ.

٤٠٢٩ - ٩٦٦٨ - ٥ وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَصَبَّهُ.

٤٠٣٠ - ٩٦٦٩ - ٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَسَائِلَ الشَّيْخَةَ، ج ٣، ص: ٤١٦
عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سُورِ الْكَلْبِ يُشْرَبُ مِنْهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ قَالَ لَا قُلْتُ أ
لَيْسَ سَبِيحٌ ٩٦٧٠ قَالَ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ لَا وَاللَّهِ إِنَّهُ نَجَسٌ.

٤٠٣١ - ٩٦٧١ - ٧ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي
حَدِيثٍ قَالَ: لَا يَشْرَبُ سُورَ الْكَلْبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَوْضًا كَبِيرًا يُسْتَقْفَى ٩٦٧٢ مِنْهُ.

٤٠٣٢ - ٩٦٧٣ - ٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ شَيْئًا (مِنْ جَسَدِ الرَّجُلِ) ٩٦٧٤ قَالَ يَغْسِلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٩٦٧٥.

٤٠٣٣ - ٩٦٧٦ - ٩ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ فَقَالَ
إِذَا مَسَسَتْهُ فَاعْسَلْ يَدَكَ.

٤٠٣٤ - ٩٦٧٧ - ١٠ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ٩٦٧٨ وَسَائِلَ الشَّيْخَةَ ؛ ج ٣ ؛ ص ٤١٦ وَسَائِلَ الشَّيْخَةَ، ج ٣، ص:

٤١٧

نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَهْلِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ لَحْمِ الْكَلْبِ فَقَالَ هُوَ مَسْخٌ قُلْتُ هُوَ حَرَامٌ قَالَ هُوَ نَجَسٌ
أَعِيدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ هُوَ نَجَسٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٦٧٩.

٤٠٣٥ - ٩٦٨٠ - ١١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: تَنَزَّهُوا عَنْ قُرْبِ الْكِلَابِ فَمَنْ

أَصَابَ الْكَلْبَ وَهُوَ رَطْبٌ فَلْيَغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ جَافًا فَلْيَنْضِخْ تَوْبَهُ بِالْمَاءِ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَسَارِ وَغَيْرِهَا ٩٦٨١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٦٨٢.

٩٦٦٢. (٥) - التهذيب ١ - ٤٠٦ - ١٢٧٧، والاستبصار ١ - ١٦٨ - ٥٨١.

٩٦٦٣. (١) - الباب ٢٢ فيه ٥ أحاديث.

٩٦٦٤. (٢) - الكافي ٣ - ٦٣ - ١، والتهذيب ١ - ٢٠٣ - ٥٨٨، والاستبصار ١ - ١٦٥ - ٥٧٣.

٩٦٦٥. (٣) - كتب المصنّف ما بين القوسين في الهامش عن نسخة من الاستبصار.

٩٦٦٦. (٤) - الكافي ٣ - ٦٣ - ٢.

٩٦٦٧. (٥) - التهذيب ١ - ١٩٢ - ٥٥٥، وكذلك ١ - ٢٠٣ - ٥٨٩، والاستبصار ١ - ١٥٩ - ٥٤٨، وكذلك ١ - ١٦٥ - ٥٧٤.

٩٦٦٨. (٦) - التهذيب ١ - ٤٠٤ - ١٢٦٥.

٩٦٦٩. (١) - قرب الإسناد - ٧٩.

٩٦٧٠. (٢) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٩٦٧١. (٣) - الباب ٢٣ فيه ٦ أحاديث.

٩٦٧٢. (٤) - الفقيه ١ - ١٠٩ - ٢٢٤، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٩٦٧٣. (٥) - التهذيب ١ - ٢٠٠ - ٥٨١، والاستبصار ١ - ١٦٣ - ٥٦٦، وأورده في الحديث ٣ الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٩٦٧٤. (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٩٦٧٥. (٢) - تقدم في الحديث ١٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٩٦٧٦. (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

٩٦٧٧. (٤) - تقدم في الحديث ١٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٩٦٧٨. (٥) - و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٩٦٧٩. (٦) - الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث.

٩٦٨٠. (٧) - الفقيه ١ - ١٠٥ - ٢١٤.

٩٦٨١. (٨) - الفقيه ١ - ١٠٩ - ٢٢٤، و تقدم ذيل الحديث في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الماء المطلق، وفي الحديث ١ من

الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٩٦٨٢. (١) - التهذيب ١ - ٤٠٤ - ١٢٦٤، ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب الجماعة.

١٣- بَابُ نَجَاسَةِ الْخَنْزِيرِ

٤٠٣٦ - ٩٦٨٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَ كِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ

الرَّجُلِ يَصِيبُ تَوْبَهُ خَنْزِيرٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَذَكَرَ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَمْسُحْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ فِي

صَلَاتِهِ فَلْيَنْضِخْ مَا أَصَابَ مِنْ تَوْبِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَثَرٌ فَيَغْسِلْهُ ٩٦٨٥ وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ٤١٨

- قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنْ خَنْزِيرٍ يَشْرَبُ مِنْ إِنَاءٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٦٨٦ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ٩٦٨٧.

٤٠٣٧ - ٩٦٨٨ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عَ أَسْأَلُهُ عَنِ النَّوْبِ يُصِيبُهُ الْخَمْرُ وَ

لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أُيْصِي لِي فِيهِ أُمٌّ لِمَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلَّى فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَكَتَبَ عَ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رَجَسَ الْحَدِيثَ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ٩٦٨٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٦٩٠.

٤٠٣٨ - ٩٦٩١ - ٣ - وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْكَافِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ شَعْرِ الْخِنْزِيرِ يُخْرَزُ بِهِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنْ يَغْسَلُ يَدَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ.

٤٠٣٩ - ٩٦٩٢ - ٤ - وَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ رَبِثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي الشُّطْرُنَجِ قَالَ الْمُقَلَّبُ لَهَا كَالْمُقَلَّبِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ قُلْتُ وَمَا عَلَيَّ مَنْ قَلَبَ ٩٦٩٣ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ قَالَ يَغْسَلُ يَدَهُ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤١٩

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٦٩٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٦٩٥ وَيَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ وَنُبِّئْتُ وَجْهَهُ ٩٦٩٦.

٩٦٨٣. (٢) - الكافي ٣ - ٦٦ - ٣.

٩٦٨٤. (٣) - التهذيب ١ - ٤٠٤ - ١٢٦٦.

٩٦٨٥. (٤) - التهذيب ١ - ٤٠٥ - ١٢٧٢.

٩٦٨٦. (٥) - التهذيب ١ - ٤٠٥ - ١٢٧٣.

٩٦٨٧. (٦) - يأتي في الحديث ٣ و ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب و في الباب ١٧ من أبواب الجماعة.

٩٦٨٨. (١) - الباب ٢٥ فيه ٤ أحاديث.

٩٦٨٩. (٢) - التهذيب ١ - ٤٠٤ - ١٢٦٧.

٩٦٩٠. (٣) - الكافي ٣ - ٦٥ - ١.

٩٦٩١. (٤) - التهذيب ١ - ٤٠٦ - ١٢٧٥.

٩٦٩٢. (٥) - التهذيب ١ - ٤٠٥ - ١٢٧٤.

٩٦٩٣. (١) - الكافي ٣ - ٦٥ - ٢.

٩٦٩٤. (٢) - الباب ٢٦ فيه حديثان.

٩٦٩٥. (٣) - الكافي ٣ - ٧٤ - ١٧.

٩٦٩٦. (٤) - في التهذيب - و ما يشتري - هامش المخطوط.

١٤ - بَابُ نَجَاسَةِ الْكَافِرِ وَ لَوْ ذَمِيًّا وَ لَوْ نَاصِبِيًّا

٤٠٤٠ - ٩٦٩٨ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ آئِيَةِ أَهْلِ الذَّمِّ وَالْمَجُوسِ - فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آئِيَتِهِمْ وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَلَا فِي آئِيَتِهِمُ الَّتِي يَسْرُبُونَ فِيهَا الْحَمْرَ.

٤٠٤١ - ٩٦٩٩ - ٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهِلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ وَ حَضَرَهُمْ رَجُلٌ مَجُوسِيٌّ - أَيْدِعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أُوَكِّلُ الْمَجُوسِيَّ وَ أَكْرَهُ أَنْ أُحْرَمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا تَصْنَعُونَهُ فِي بِلَادِكُمْ.

٤٠٤٢ - ٩٧٠٠ - ٣ - وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٢٠

صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ صَافِحٍ رَجُلًا مَجُوسِيًّا - قَالَ يَغْسِلُ يَدَهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ٩٧٠١.

٤٠٤٣-٩٧٠٢-٤ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ خَالِدِ الْقَلَانِسِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ الْقِي الدَّمِيَّ فَيَصَافِحُنِي قَالَ امْسَحْهَا بِالتُّرَابِ وَبِالْحَائِطِ قُلْتُ فَالتَّاصِبِ قَالَ اغْسِلْهَا.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الرُّطُوبَةِ وَالْمَسْحِ وَالغَسْلِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالَّذِي قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى وُجُودِ الرُّطُوبَةِ بِهِ.

٤٠٤٤-٩٧٠٣-٥ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي مُصَافِحَةِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ - قَالَ مِنْ وَرَاءِ التُّوبِ فَإِنْ صَافَحَكَ بِيَدِهِ فَاغْسِلْ يَدَكَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٩٧٠٤.

٤٠٤٥-٩٧٠٥-٦ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُوَآكَلَةِ الْمَجُوسِيِّ فِي قِصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَزْفَدَ مَعَهُ عَلَى فِرَاشٍ وَاحِدٍ وَأَصَافِحُهُ قَالَ لَا.

٤٠٤٦-٩٧٠٦-٧ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٤٢١

زِيَادَ عَنِ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَخَالِطُ الْمَجُوسَ - فَآكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ قَالَ لَا.

٤٠٤٧-٩٧٠٧-٨ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ سُورِ الْيَهُودِيِّ - وَالنَّضْرَانِيِّ فَقَالَ لَا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٧٠٨.

٤٠٤٨-٩٧٠٩-٩ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ النَّضْرَانِيِّ - يَغْتَسِلُ مَعَ الْمُسْلِمِ فِي الْحَمَّامِ قَالَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ نَضْرَانِيٌّ اغْتَسَلَ بِغَيْرِ مَاءِ الْحَمَّامِ إِلَّا أَنْ يَغْتَسِلَ وَحْدَهُ عَلَى الْحَوْضِ فَيَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَ سَأَلَهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ أَوْ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ.

أَقُولُ: أَوَّلُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الْمَادَّةِ وَآخِرُهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَرِيهِهِ الْمَاءِ أَوْ عَلَى الْمَادَّةِ فِي الْحَمَّامِ لِمَا تَقَدَّمَ ٩٧١٠.

٤٠٤٩-٩٧١١-١٠ وَيَأْسِنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ فِرَاشِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ يُنَامُ عَلَيْهِ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا يُصَلِّي فِي ثِيَابِهِمَا وَقَالَ لَا يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ مَعَ الْمَجُوسِيِّ فِي قِصْعَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يُفْعِدُهُ عَلَى فِرَاشِهِ وَلَا مَسْجِدِهِ وَلَا يُصَافِحُهُ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٤٢٢

- قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ لِلْبَسِ لَا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصِحُّ ٩٧١٢ الصَّلَاةُ فِيهِ قَالَ إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ نَضْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

٤٠٥٠-٩٧١٣-١١ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ الْجَارِيَةِ النَّضْرَانِيَّةِ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَضْرَانِيَّةٌ لَا تَتَوَضَّأُ وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ تَغْسِلُ يَدَيْهَا.

٤٠٥١-٩٧١٤-١٢ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي آتِيَةِ الْمَجُوسِ قَالَ إِذَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٩٧١٥ وَيَأْتِي هُنَاكَ مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ ٩٧١٦ وَ كَذَا حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْمَذْكُورُ هُنَا ٩٧١٧ لِكَثْرَةِ أَحَادِيثِ النَّجَاسَةِ الْمُوَافِقَةِ لِنَصِّ الْقُرْآنِ وَ لِلِاخْتِيَاظِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَ النَّاصِبِ فِي الْمَاءِ الْمُصَافِ وَ الْمُسْتَعْمَلِ ٩٧١٨ وَ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ٩٧١٩.

٩٦٩٧. (٥) - التهذيب ١ - ٤٠٦ - ١٢٧٦.
٩٦٩٨. (٦) - الفقيه ١ - ٣٥ - ٧١.
٩٦٩٩. (٧) - تفسير العناشي ١ - ٢٤٤ - ١٤٦.
٩٧٠٠. (١) - النساء ٤ - ٤٣.
٩٧٠١. (٢) - استدلال بعضهم على عدم الوجوب إذا كان يضر بالحال بما مر، وعدم وجوب الطلب مع الخوف على المال، ولا يخفى أن هذا الاستدلال نوع من القياس وهذا النص لا يظهر له معارض فتعين العمل به (منه قده).
٩٧٠٢. (٣) - الباب ٢٧ فيه حديثان.
٩٧٠٣. (٤) - التهذيب ١ - ٤٠٥ - ١٢٦٩.
٩٧٠٤. (٥) - مستطرفات السرائر - ١٠٧ - ٥٣.
٩٧٠٥. (١) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب مقدمات النكاح.
٩٧٠٦. (٢) - الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث.
٩٧٠٧. (٣) - التهذيب ١ - ٤٠٥ - ١٢٧٠.
٩٧٠٨. (٤) - مستطرفات السرائر - ١٠٧ - ٥٥.
٩٧٠٩. (٥) - مستطرفات السرائر ٨١ - ١٦.
٩٧١٠. (٦) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
٩٧١١. (٧) - المقنع - ١٣، والمحاسن - ٣٧٢ - ١٣٤.
٩٧١٢. (١) - الباب ٢٩ فيه حديثان.
٩٧١٣. (٢) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
٩٧١٤. (٣) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
٩٧١٥. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٧ من الباب ١١ والحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
٩٧١٦. (٥) - الباب ٣٠ فيه حديثان.
٩٧١٧. (٦) - التهذيب ١ - ٤٠٧ - ١٢٧٩ و ٢ - ٢٢٤ - ٨٨٦، والاستبصار ١ - ١٦٩ - ٥٨٧ أورده في الحديث ٣٨ من الباب ٤٥ من النجاسات.

٩٧١٨. (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من الجنابة.

٩٧١٩. (٢) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٥ من الجنابة و يأتي في الباب ٤٥ من النجاسات.

١٥- بَابُ كَرَاهَةِ عَرَقِ الْجَلَالِ

٤٠٥٢ - ٩٧٢١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ ٩٧٢٢ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (لَا تَأْكُلِ اللَّحْمَ الْجَلَالَةَ) ٩٧٢٣ وَإِنْ أَصَابَكَ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسَلْهُ.

٤٠٥٣ - ٩٧٢٤ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَشْرَبْ مِنَ الْبَانِ الْبَابِلِ الْجَلَالَةِ وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ مِنْ عَرَقِهَا فَاعْسَلْهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٧٢٥ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمَا الْكَرَاهَةُ ٩٧٢٦.

٩٧٢٠. (١) أبواب و الأواني و الجلود- الباب ١ فيه ٧ أحاديث.

٩٧٢١. (٢)- التهذيب ١- ٢٥١- ٧٢١.

٩٧٢٢. (٣)- التهذيب ١- ٢٥١- ٧٢٢.

٩٧٢٣. (٤)- التهذيب ١- ٢٤٩- ٧١٦، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٦ من أحكام الخلوة.

٩٧٢٤. (٥)- الكافي ٣- ٥٥- ١، تقدم صدره أيضا في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الخلوة و يأتي ذيله في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

٩٧٢٥. (١)- التهذيب ١- ٢٤٩- ٧١٤ و في - ٢٤٩- ٧٩٠.

٩٧٢٦. (٢)- الكافي ٣- ٢٠- ٧، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة.

١٦- بَابُ نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ

٤٠٥٤- ٩٧٢٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُحَسِّنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٢٤
عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَ يَنْضَحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ وَقَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ
إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

٤٠٥٥- ٩٧٢٩- ٢ وَعَنْهُ عَنِ حَمَّادِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ذَكَرَ الْمَنِيُّ وَ شَدَّدَهُ وَ جَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ
الْبَوْلِ ٩٧٣٠ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبِيلًا أَوْ بَعِيدًا مِمَّا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْ بِهِ ثُمَّ
صَلَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ.

٤٠٥٦- ٩٧٣١- ٣ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ عَبَسَةَ بْنِ مُضَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ فَلَا
يَدْرِي أَيْنَ مَكَانَهُ قَالَ يَغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْهُ.

٤٠٥٧- ٩٧٣٢- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَمَّادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا
اِخْتَلَمَ الرَّجُلُ فَاصَابَ ثَوْبَهُ شَيْءٌ ٩٧٣٣- فَلْيَغْسِلِ الَّذِي أَصَابَهُ فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ وَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٢٢٥
لَمْ يَسْتَيْقِنْ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ وَ إِنْ اسْتَيْقِنَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ مَنِيٌّ وَ لَمْ يَرَ مَكَانَهُ فَلْيَغْسِلْ ثَوْبَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ.

٤٠٥٨- ٩٧٣٤- ٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ
اغْسِلِ الثُّوبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانَهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ٩٧٣٥.

٤٠٥٩- ٩٧٣٦- ٦ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَ إِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٧٣٧ وَ كَذَا الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

٤٠٦٠- ٩٧٣٨- ٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ زَيْدِ الشَّحَامِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثُّوبِ يَكُونُ فِيهِ الْجَنَائِزُ فَتُصَبُّ فِيهِ
السَّمَاءُ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَقُولُ: وَجْهُهُ أَنَّ الْمَطْرَ طَهَّرَ الثُّوبَ فَلَا يُتَأْفَى نَجَاسَةَ الْمَنِيِّ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٧٣٩

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٢٢٦

وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٧٤٠.

٩٧٢٧. (٣) - الكافي ٣ - ٢٠ - ٧.
٩٧٢٨. (٤) - مستطرفات السرائر - ٣٠ - ٢١، أورد صدره أيضا في الحديث ٩ من الباب ٢٦ من أبواب الخلوّة.
٩٧٢٩. (٥) - تقدم في الباب ٢٦ من أحكام الخلوّة.
٩٧٣٠. (٦) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب الماء المطلق.
٩٧٣١. (٧) - يأتي في الأبواب ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٩، وفي الحديث ١ و ١٥ من الباب ٢٦ وفي الحديث ١ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب.
٩٧٣٢. (١) - الباب ٢ فيه حديث واحد.
٩٧٣٣. (٢) - التهذيب ١ - ٢٥٠ - ٧١٧.
٩٧٣٤. (٣) - الباب ٣ فيه ٤ أحاديث.
٩٧٣٥. (٤) - الكافي ٣ - ٥٥ - ١، و التهذيب ١ - ٢٤٩ - ٧١٤، و تقدم صدره في الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.
٩٧٣٦. (٥) - في المصدر - يصب.
٩٧٣٧. (٦) - وفيه - يعصره.
٩٧٣٨. (٧) - الاستبصار ١ - ١٧٤ - ٦٠٣.
٩٧٣٩. (٨) - الكافي ٣ - ٥٦ - ٦.
٩٧٤٠. (١) - ليس في التهذيب و الاستبصار (هامش المخطوط).

١٧- بَابُ طَهَارَةِ الْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالْبَصَاقِ وَالْمَخَاطِ وَالنَّخَامَةِ وَالْبَلَلِ الْمَشْتَبِهِ

- ٤٠٦١ - ٩٧٤٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ إِنْ شَاءَ الْحَدِيثُ.
- ٤٠٦٢ - ٩٧٤٣ - ٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ فَلَمَّا رَدَدْنَا عَلَيْهِ قَالَ يَنْضِحُهُ بِالْمَاءِ ٩٧٤٤.
- وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ٩٧٤٥.
- ٤٠٦٣ - ٩٧٤٦ - ٣ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ.
- وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٢٧
- ٤٠٦٤ - ٩٧٤٧ - ٤ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَيَلْتَرِقُ بِهِ قَالَ يَغْسَلُهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ.
- قَالَ الشَّيْخُ هَذَا الْخَبْرَانِ مَحْمُولَانِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ لِمَا تَقَدَّمَ أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ الْحُمْلُ عَلَى التَّقْيِينِ.
- ٤٠٦٥ - ٩٧٤٨ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.
- ٤٠٦٦ - ٩٧٤٩ - ٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عِ سُئِلَ عَنِ الْبُرَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.
- أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ٩٧٥٠ وَفِي النَّوَاقِضِ وَغَيْرِهَا ٩٧٥١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٩٧٥٢.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٢٨

٩٧٤١. (٢) - التهذيب ١ - ٢٤٩ - ٧١٥، والاستبصار ١ - ١٧٣ - ٦٠٢.
٩٧٤٢. (٣) - التهذيب ١ - ٢٥١ - ٧٢٣ و ٢٦٧ - ٧٨٥، والاستبصار ١ - ١٧٤ - ٦٠٤ و أورده في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب.
٩٧٤٣. (٤) - التهذيب ١ - ٢٥٠ - ٧١٨، والاستبصار ١ - ١٧٣ - ٦٠١.
٩٧٤٤. (٥) - في نسخة - عن علي (هامش المخطوط).
٩٧٤٥. (٦) - في الفقيه زيادة - قبل أن يطعم (هامش المخطوط).
٩٧٤٦. (٧) - الفقيه ١ - ٦٨ - ١٥٧.
٩٧٤٧. (١) - علل الشرائع - ٢٩٤ - ١ الباب ٢٢٥.
٩٧٤٨. (٢) - المقنع - ٥.
٩٧٤٩. (٣) - المتقدمة في الحديث ٢ من نفس الباب.
٩٧٥٠. (٤) - الباب ٤ فيه حديث واحد.
٩٧٥١. (٥) - التهذيب ١ - ٢٥٠ - ٧١٩.
٩٧٥٢. (٦) - في الفقيه زيادة - واحد (هامش المخطوط).

١٨ - بَابُ أَنْ مَنْ أَمَرَ الْغَيْرَ بِغَسْلِ تَوْبٍ نَجِسٍ بِالْمَنِيِّ فَلَمْ يَغْسِلْهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ قَبْلَ تَقَدُّدِ النَّجَاسَةِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ

٤٠٦٧ - ٩٧٥٤ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُسِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَمْرُ الْجَارِيَةِ فَتَغَسَّلُ تَوْبِي مِنَ الْمَنِيِّ فَلَا تُبَالِغْ فِي غَسْلِهِ فَأَصِلْهُ فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسُ قَالَ أَعِدْ صِدْمَاتِكَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٧٥٥.

٩٧٥٣. (٧) - الفقيه ١ - ٧٠ - ١٦١.

٩٧٥٤. (١) - المقنع - ٥.

٩٧٥٥. (٢) - الباب ٥ فيه ٣ أحاديث.

١٩ - بَابُ وُجُوبِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ التَّوْبِ وَ الْبَدَنِ قَلِيلَةً كَانَتْ أَوْ كَثِيرَةً لِلصَّلَاةِ إِلَّا قَلِيلَ الدَّمِ

٤٠٦٨ - ٩٧٥٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَيِّمَةَ عَنْ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ قَالَ اغْسِلِ التَّوْبَ كُلَّهُ إِذَا خَفِيَ عَلَيْكَ مَكَانُهُ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

٤٠٦٩ - ٩٧٥٨ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضِيرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٢٩

عَبْدُ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَلَّى بَعْضَ جَسَدِهِ ٩٧٥٩ قَدَرُ نُكْتِهِ مِنْ بَوْلِهِ فَيَصِلُ ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ قَالَ يَغْسِلْهُ وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٧٦٠ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٠٧٠ - ٩٧٦١ - ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سَنَانَ عَنِ ابْنِ مُسَدِّكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مَعَ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَصِيْبُ فَحِدَّةً فَدُرُّ نَكْتَتِهِ مِنْ بَوْلِهِ فَيَصِيْلِي وَيَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلْهَا وَيُعِيدُ صَلَاتَهُ.

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٧٦٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٧٦٣ وَعَلَى اسْتِثْنَاءِ الدَّمِ ٩٧٦٤.

٩٧٥٦. (٣) - الكافي ٣ - ٥٥ - ٢.

٩٧٥٧. (٤) - الفقيه ١ - ٦٩ - ١٥٩.

٩٧٥٨. (٥) - التهذيب ١ - ٢٥١ - ٧٢٤.

٩٧٥٩. (٦) - الكافي ٣ - ٥٥ - ٣.

٩٧٦٠. (٧) - قرب الإسناد - ١١٨، عنه في البحار ١٠ - ٢٨٨.

٩٧٦١. (١) - مسائل علي بن جعفر - ١٩٢ - ٣٩٧.

٩٧٦٢. (٢) - الباب ٦ فيه حديثان.

٩٧٦٣. (٣) - الفقيه ١ - ٦٩ - ١٥٨.

٩٧٦٤. (٤) - في نسخة - فامس - هامش المخطوط.

٢٠- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثُّوبِ وَالبَدَنِ بِمَا يُنْقِصُ عَنْ سَعَةِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ مُجْتَمِعاً عَدَا مَا اسْتِثْنَى

٤٠٧١-٩٧٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٣٠

عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَكُونُ فِي ثَوْبِهِ نَقْطُ الدَّمِ لَا يَعْلَمُ بِهِ ثُمَّ يَعْلَمُ فَيَنْسِي أَنْ يَغْسِلَهُ فَيَصِيْلِي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ مَا صِيْلِي أَيْعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ يَغْسِلُهُ وَلَا يُعِيدُ صَلَاتَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَقْدَارَ الدَّرْهِمِ مُجْتَمِعاً فَيَغْسِلُهُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ.

٤٠٧٢-٩٧٦٧-٢ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْذُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: فِي الدَّمِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ وَكَانَ رَأَاهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ حَتَّى صَلَّى فَلْيُعِيدُ صَلَاتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَاهُ حَتَّى صَلَّى فَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ.

٤٠٧٣-٩٧٦٨-٣ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَعْنَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَصَّالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَأَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ دَمًا قَالَ يُسَمُّ.

٤٠٧٤-٩٧٦٩-٤ وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثُّوبِ وَفِيهِ الدَّمُ مُتَفَرِّقًا شَبَهَ النَّصْحَ وَإِنْ كَانَ قَدْ رَأَاهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجْتَمِعاً قَدْرَ الدَّرْهِمِ.

٤٠٧٥-٩٧٧٠-٥ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُثَنَّى بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي حَكَّكْتُ

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٣١

جِلْدِي فَخَرَجَ مِنْهُ دَمٌ فَقَالَ إِنْ اجْتَمَعَ قَدْرَ حِمَّصَةٍ فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَلَا.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مُحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَقُولُ: وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى بُلُوغِ سَعَةِ الدَّرْهِمِ.

٤٠٧٦-٩٧٧١-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الدَّمُ يَكُونُ فِي الثُّوبِ عَلَيَّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَاطْرَحْهُ وَصَلَّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ ثَوْبٌ غَيْرُهُ فَامْضِ فِي صَلَاتِكَ وَلَا

إِعَادَةَ عَلَيْكَ مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى مَقْدَارِ الدَّرْهِمِ وَمَا كَانَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ ٩٧٧٢ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَوْ لَمْ تَرَهُ وَإِذَا كُنْتَ قَدْ رَأَيْتَهُ وَهُوَ أَكْثَرُ مِنْ مَقْدَارِ الدَّرْهِمِ فَصَيِّعَتْ غَسَلُهُ وَصَلَّيْتَ فِيهِ صَلَاةً كَثِيرَةً فَأَعِدْ مَا صَلَّيْتَ فِيهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٧٧٣ وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي جَعْفَرٍ ٩٧٧٤ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَزَادَ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْمَنِيِّ وَالْبَوْلِ.

٤٠٧٧-٩٧٧٥-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا وَإِنْ كَثُرَ فَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِشِبْهِهِ مِنَ الرُّعَافِ يَنْضَحُهُ وَلَا يَغْسَلُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ٩٧٧٦.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٣٢

٤٠٧٨-٩٧٧٧-٨ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمْلِ يَسِيلُ مِنْهُ الْقَيْحُ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ إِنْ كَانَ غَلِيظًا أَوْ فِيهِ خَلْطٌ مِنْ دَمٍ فَأَغْسِلْهُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَلَا يَنْقُضُ ذَلِكَ الْوُضُوءَ وَإِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ قَدْرُ دِينَارٍ مِنَ الدَّمِ فَأَغْسِلْهُ وَلَا تُصَلِّ فِيهِ حَتَّى تَغْسَلَهُ.

أَقُولُ: سَعَةُ الدِّينَارِ بِقَدْرِ سَعَةِ الدَّرْهِمِ تَقْرِيبًا وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

٩٧٦٥. (٥) - الكافي ٣-٥٥-٤.

٩٧٦٦. (٦) - التهذيب ١-٢٥٠-٧٢٠.

٩٧٦٧. (٧) - التهذيب ١-٤٢١-١٣٣٣.

٩٧٦٨. (١) - تقدم ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب الخلو.

٩٧٦٩. (٢) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٠ من الباب الآتي.

٩٧٧٠. (٣) - الباب ٧ فيه ١٠ أحاديث.

٩٧٧١. (٤) - التهذيب ١-٢٦٧-٧٨٤.

٩٧٧٢. (٥) - التهذيب ١-٤٢١-١٣٣٥، والاستبصار ١-١٨٣-٦٤١.

٩٧٧٣. (٦) - علل الشرائع - ٣٦١.

٩٧٧٤. (٧) - التهذيب ١-٢٥١-٧٢٣، والاستبصار ١-١٧٤-٦٠٤.

٩٧٧٥. (١) - التهذيب ١-٢٥٢-٧٢٩.

٩٧٧٦. (٢) - الكافي ٣-٥٤-٤. و التهذيب ١-٢٥٢-٧٢٨.

٩٧٧٧. (٣) - الكافي ٣-٥٧-٢، و التهذيب ١-٢٦٤-٧٧١، و الاستبصار ١-١٧٨-٦٢٠.

٢١- بَابُ الدَّمَاءِ الَّتِي لَا يُغْفَى مِنْ قَلِيلِهَا

٤٠٧٩-٩٧٧٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لِمَا تَعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ دَمٍ تُبْصِرُهُ غَيْرَ دَمِ الْحَيْضِ فَإِنَّ قَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ فِي الثَّوْبِ إِنْ رَأَهُ أَوْ لَمْ يَرَهُ سَوَاءٌ ٩٧٨٠.

وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مِنْ دَمٍ لَمْ تُبْصِرْهُ ٩٧٨١.

٤٠٨٠-٩٧٨٢-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٣٣ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ: دَمُكَ أَنْظَفُ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِكَ شَيْءٌ مِنَ النَّضْحِ مِنْ دَمِكَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَاعْسَلْهُ.

٩٧٧٨. (٤) - يأتى فى الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩٧٧٩. (٥) - الكافي ٣-٥٣-١، و التهذيب ١-٢٥١-٧٢٥.

٩٧٨٠. (٦) - الظاهر أن ذكر الثوب فى هذه الأحاديث على وجه المثال و أن الحكم غير مختص به (منه قده).

٩٧٨١. (٧) - الكافي ٣-٥٤-٣.

٩٧٨٢. (١) - التهذيب ١-٢٥٢-٧٢٧.

٢٢- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ نَجَاسَةِ الثَّوْبِ وَ الْبَدَنِ بِدَمِ الْجُرُوحِ وَ الْقُرُوحِ إِلَى أَنْ تَرْقَأَ وَ اسْتِحْبَابِ غَسْلِ الثَّوْبِ كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً

٤٠٨١-٩٧٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي ٩٧٨٥ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ وَ هُوَ يُصَلِّي فَقَالَ لِي قَائِدِي إِنَّ فِي ثَوْبِهِ دَمًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ قَائِدِي أَخْبَرَنِي أَنَّ بِثَوْبِكَ دَمًا فَقَالَ لِي ٩٧٨٦ إِنَّ بِي دَمًا مِثْلَ وَ لَسْتُ أَعْسِلُ ثَوْبِي حَتَّى تَبْرَأَ.

٤٠٨٢-٩٧٨٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقُرْحُ وَ الْجُرْحُ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَزِيغَهُ وَ لَا يَغْسِلَ دَمَهُ قَالَ يُصَلِّي وَ لَا يَغْسِلُ ثَوْبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ كُلَّ سَاعَةٍ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٧٨٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ٩٧٨٩.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٣٤

٤٠٨٣-٩٧٩٠-٣ وَعَنْهُ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُصَلِّي وَ الدَّمُ يَسِيلُ مِنْ سَاقِهِ.

٤٠٨٤-٩٧٩١-٤ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَخْرُجُ بِهِ الْقُرُوحُ فَلَا تَزَالُ تَدْمَى كَيْفَ يُصَلِّي ٩٧٩٢ فَقَالَ يُصَلِّي وَ إِنْ كَانَتِ الدَّمَاءُ تَسِيلُ.

وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَن صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ مِثْلَهُ ٩٧٩٣ وَ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ٩٧٩٤.

٤٠٨٥-٩٧٩٥-٥ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ وَ الْعَبَّاسِ ٩٧٩٦ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ بِهِ الدَّمَامِيلُ وَ الْقُرُوحُ فَجِلْدُهُ وَ ثِيَابُهُ مَمْلُوءَةٌ دَمًا وَ قَيْحًا وَ ثِيَابُهُ بِمَنْزِلَةِ جِلْدِهِ فَقَالَ يُصَلِّي فِي ثِيَابِهِ وَ لَا يَغْسِلُهَا وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ ٩٧٩٧.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٣٥

٤٠٨٦-٩٧٩٨-٦ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرْحِ يَكُونُ فِي مَكَانٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى رَبْطِهِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الدَّمُ وَ الْقَيْحُ فَيَصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ دَعُهُ فَلَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَغْسِلَهُ.

٤٠٨٧-٩٧٩٩-٧ وَعَنْهُ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ بِالرَّجُلِ جُرْحٌ سَائِلٌ فَاصَابَ ثَوْبَهُ مِنْ دَمِهِ فَلَا يَغْسِلُهُ حَتَّى يَبْرَأَ وَ يَنْقَطِعَ الدَّمُ.

٤٠٨٨-٩٨٠٠-٨ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمَلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْسَحُهُ وَيَمْسَحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ.

٩٧٨٣. (٢) - مسائل علي بن جعفر - ١٥٩ - ٢٣٧.

٩٧٨٤. (٣) - مسائل علي بن جعفر - ١٥٩ - ٢٣٨.

٩٧٨٥. (٤) - تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الجنابة، و تقدم في الحديث ١ و ٢ و ٤ و ٧ من الباب ١، و يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٠ و في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٩٧٨٦. (٥) - الباب ٨ فيه ٧ أحاديث.

٩٧٨٧. (٦) - الكافي ٣ - ٥٦ - ٥.

٩٧٨٨. (٧) - في هامش الأصل عن التهذيب - إذا بدل إن.

٩٧٨٩. (١) - التهذيب ١ - ٤٢٠ - ١٣٢٩.

٩٧٩٠. (٢) - الكافي ٣ - ٥٧ - ٣.

٩٧٩١. (٣) - التهذيب ١ - ٢٦٤ - ٧٧٠.

٩٧٩٢. (٤) - الكافي ٣ - ٤٠٦ - ١٢.

٩٧٩٣. (٥) - معاني الأخبار - ٢١١ - ١.

٩٧٩٤. (٦) - الملهوف على قتلى الطفوف - ٧.

٩٧٩٥. (٧) - التهذيب ١ - ٢٨٤ - ٨٣٢.

٩٧٩٦. (١) - التهذيب ١ - ٤٢٢ - ١٣٣٦، و الاستبصار ١ - ١٧٩ - ٦٢٧.

٩٧٩٧. (٢) - يأتي في الباب الآتي.

٩٧٩٨. (٣) - تقدم في الباب ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من أحكام الخلو.

٩٧٩٩. (٤) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ و الباب ٣ و الباب ٦، و الأحاديث ٤، ١٣، ١٦ من الباب ٨، و ١٥، ٢١ من الباب ١٤ و الباب ١٦ و الباب ٢٠ من الماء المطلق، و الحديث ١٥ من الباب ٩ من الماء المضاف و الحديث ٧، ١٠ من الباب ٢ و الباب ١٠ و الباب ١٨ و الباب ١٩ من النواقض. و في الأبواب ١، ٦ من هذه الأبواب.

٢٣- بَابُ طَهَارَةِ دَمِ السَّمَكِ وَ الْبَقِّ وَ الْبَرَاغِيثِ وَ نَحْوِهَا مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ وَ إِنْ كَثُرَ وَ تَفَاحَشَ

٤٠٨٩-٩٨٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: قُلْتُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٣٦

لَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ قَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قُلْتُ إِنَّهُ يَكْثُرُ وَ يَتَفَاحَشُ قَالَ وَ إِنْ كَثُرَ الْحَدِيثُ.

٤٠٩٠-٩٨٠٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِدَمٍ مَا لَمْ يَذْكُكْ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَيَصْلِي فِيهِ الرَّجُلُ يَعْنِي دَمَ السَّمَكِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ ٩٨٠٤ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ مِثْلَهُ ٩٨٠٥.

٤٠٩١-٩٨٠٦-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّيَّانِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ ع هَلْ يَجْرِي دَمُ الْبَقِّ مَجْرَى دَمِ

الْبَرَاغِيثِ وَ هَيْلٌ يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيَسَ بِدَمِ الْبَقِّ عَلَى الْبَرَاغِيثِ فَيَصِلَ فِيهِ وَ أَنْ يَقِيَسَ عَلَى نَحْوِ هَذَا فَيَعْمَلُ بِهِ فَوْقَ عَ تَجُوزُ الصَّلَاةُ وَ الطُّهْرُ مِنْهُ أَفْضَلُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٨٠٧.

٤٠٩٢-٩٨٠٨-٤ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ دَمِ الْبَرَاغِيثِ يَكُونُ فِي الثُّوبِ هَلْ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ لَا وَ إِنْ كَثُرَ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٣٧

٤٠٩٣-٩٨٠٩-٥ وَ حَدِيثُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِدَمِ الْبَرَاغِيثِ وَ الْبَقِّ وَ بَوْلِ الْخَشَاشِيفِ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٨١٠.

٩٨٠١. (٦) - الباب ٩ فيه ٢١ حديثا.

٩٨٠٢. (٧) - الكافي ٣-٥٧-٦.

٩٨٠٣. (١) - التهذيب ١-٢٦٥-٧٧٣، والاستبصار ١-١٧٨-٦٢١.

٩٨٠٤. (٢) - الكافي ٣-٥٨-١٠.

٩٨٠٥. (٣) - كذا في الأصل و كذلك الوافي و في المصدر- النحاس.

٩٨٠٦. (٤) - في هامش المخطوط عن الفقيه- إحداها بيدها أو برجلها.

٩٨٠٧. (٥) - الفقيه ١-٧٠-١٦٤.

٩٨٠٨. (٦) - الكافي ٣-٣٨-٣ أوردته في الحديث ٤ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٩٨٠٩. (٧) - الكافي ٣-٥٧-١، و التهذيب ١-٢٤٦-٧١٠.

٩٨١٠. (٨) - الكافي ٣-٥٧-٢، و التهذيب ١-٢٦٤-٧٧١، و الاستبصار ١-١٧٨-٦٢٠، أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٧ و صدره في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النواقض.

٢٤- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ الْبَدَنِ مِنَ النَّجَاسَةِ دُونَ الْبَوَاطِنِ

٤٠٩٤-٩٨١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ يُسْتَنْجَى وَ يُغَسَّلُ مَا ظَهَرَ مِنْهُ عَلَى الشَّرْحِ وَ لَا يُدْخَلُ فِيهِ الْأَنْثَمَةُ.

٤٠٩٥-٩٨١٣-٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي الرَّجُلِ يَمَسُّ أَنْفَهُ فِي الصَّلَاةِ فَيَرَى دَمًا كَيْفَ يَصْنَعُ أَوْ يَنْصَرِفُ قَالَ إِنْ كَانَ يَابِسًا فَلْيَزِمِ بِهِ وَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَ الَّذِي قَبْلَهُ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٨١٤.

٤٠٩٦-٩٨١٥-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ فِي غَسْلِهِ قَالَ اغْسِلْ مَا حَوْلَهُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٣٨

٤٠٩٧-٩٨١٦-٤ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْجُرْحِ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ صَاحِبُهُ قَالَ يَغْسِلُ مَا حَوْلَهُ.

٤٠٩٨-٩٨١٧-٥ وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ

عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيلُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ هَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهُ يَعْنِي جَوْفَ الْأَنْفِ فَقَالَ إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى مِثْلَهُ ٩٨١٨.

٤٠٩٩-٩٨١٩-٦ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا يَعْنِي الْمَفْعَدَةَ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَاطِنَهَا.

٤١٠٠-٩٨٢٠-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ: لَيْسَ الْمَضْمُضَةُ وَالْإِسْتِنْشَاقُ فَرِيضَةً وَلَا سُنَّةً إِنَّمَا عَلَيْكَ أَنْ تَغْسِلَ مَا ظَهَرَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٨٢١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٨٢٢.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٣٩

٩٨١١. (١) - (الكافي ٣-٣٩٧-١).

٩٨١٢. (٢) - (التهذيب ٢-٢٠٩-٨١٨).

٩٨١٣. (٣) - (الكافي ٣-٥٧-٤) يأتي مثله في الحديث ٨ من الباب ٥ من الاطعمة المحرمة.

٩٨١٤. (٤) - (التهذيب ١-٢٦٤-٧٧٢، والاستبصار ١-١٧٩-٦٢٦).

٩٨١٥. (٥) - (الكافي ٣-٥٧-٥).

٩٨١٦. (٦) - في هامش الأصل عن التهذيب - ما أصابك.

٩٨١٧. (١) - (التهذيب ١-٢٦٥-٧٧٥، والاستبصار ١-١٧٨-٦٢٣).

٩٨١٨. (٢) - (التهذيب ١-٢٤٧-٧١١ و ٦٦-٧٨٠، والاستبصار ١-١٧٩-٦٢٤).

٩٨١٩. (٣) - (التهذيب ١-٤٢٢-١٣٣٧).

٩٨٢٠. (٤) - (التهذيب ١-٢٦٥-٧٧٤، والاستبصار ١-١٧٨-٦٢٢).

٩٨٢١. (٥) - (التهذيب ١-٢٦٦-٧٨١).

٩٨٢٢. (٦) - (التهذيب ١-٢٦٥-٧٧٦، والاستبصار ١-١٧٩-٦٢٥).

٢٥- بَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ إِزَالَةُ عَيْنِ النَّجَاسَةِ دُونَ أَثَرِهَا وَ اسْتِحْبَابِ صَبْغِ أَثَرِ الدَّمِ بِالْمِسْقِ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ

٤١٠١-٩٨٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ الْعَبِيدِ الصَّالِحِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ أُمُّ وَلَدٍ لِأَبِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ قَالَتْ أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ الْحَيْضِ فَعَسَيْتُهُ فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبِغِيهِ بِمِسْقٍ ٩٨٢٥ حَتَّى يَخْتَلِطَ وَيَذْهَبَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ٩٨٢٦.

٤١٠٢-٩٨٢٧-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ لِلَّاسِئِنَجَاءِ حَدُّ قَالَ لَا ٩٨٢٨ يُنْقَى مَا ثَمَّةَ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُنْقَى مَا ثَمَّةَ وَيَبْقَى الرِّيحُ قَالَ الرِّيحُ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ٩٨٢٩.

٤١٠٣-٩٨٣٠-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ امْرَأَةٌ أَصَابَ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ فَعَسَيْتُهُ فَبَقِيَ أَثَرُ الدَّمِ فِي ثَوْبِهَا

قَالَ قُلْ لَهَا تَصْبُغُهُ بِمِشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٤٠

٤١٠٤-٩٨٣١-٤ وَيَسْتَنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْأَشْعَرِيِّ رَفَعَهُ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ امْرَأَةً أَنَّ بَثْوَبِي دَمَ الْحَيْضِ وَغَسَلْتُهُ وَ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَقَالَ اصْبِغِيهِ بِمِشْقٍ.

٤١٠٥-٩٨٣٢-٥ وَيَسْتَنَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْقَسِيمِيِّ وَقَسَمَ حَتَّى مِنَ الْيَمَنِ بِالْبَصِيرَةِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ جُلُودِ الدَّارِشِ ٩٨٣٣ يُتَّخَذُ مِنْهَا الْخِفَافُ قَالَ لَا تُصَلِّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبِعُ بَخْرَهُ الْكِلَابِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ٩٨٣٤ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِلْبَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السَّيَّارِيِّ ٩٨٣٥ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ لِمَا مَضَى ٩٨٣٦ وَيَأْتِي ٩٨٣٧ أَوْ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا قَبْلَ غَسَلِهَا لَا بَعْدَهُ.

٤١٠٦-٩٨٣٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُئِلَ الرَّضَاعُ عَنِ الرَّجُلِ يَطَأُ فِي الْحَمَامِ وَفِي رِجْلِهِ الشُّقَاقُ فَيَطَأُ الْبُرُوقَ وَالنُّورَةَ فَيَدْخُلُ الشُّقَاقُ أَثَرَ أَسْوَدٍ مِمَّا وَطِئَ مِنَ الْقَدْرِ وَقَدْ غَسَلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ وَرِجْلَهُ الَّتِي وَطِئَ بِهَا أُيْجَزِيهِ الْغَسْلُ أَمْ يُخَلَّلُ أَظْفَارُهُ بِأَظْفَارِهِ وَيَسْتَنْجَى فَيَجِدُ الرِّيحَ مِنْ أَظْفَارِهِ وَ لَا يَرَى شَيْئًا فَقَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنَ الرِّيحِ وَالشُّقَاقِ بَعْدَ غَسَلِهِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٤١

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٨٣٩.

٩٨٢٣. (١) - التهذيب ١- ٤٢٥- ١٣٥١، والاستبصار ١- ١٨٠- ٦٢٨.

٩٨٢٤. (٢) - في نسخة - محمد بن الحسن. (هامش المخطوط).

٩٨٢٥. (٣) - في موضع من التهذيب - قربنا (هامش المخطوط).

٩٨٢٦. (٤) - في موضع من التهذيب - شيء. (هامش المخطوط).

٩٨٢٧. (٥) - التهذيب ١- ٢٨٤- ٨٣٢.

٩٨٢٨. (٦) - في المصدر - شربة.

٩٨٢٩. (٧) - قرب الإسناد - ٧٦.

٩٨٣٠. (٨) - قرب الإسناد - ٧٢.

٩٨٣١. (١) - قرب الإسناد - ٩٤.

٩٨٣٢. (٢) - مسائل علي بن جعفر - ١٨٨ - ٣٨٠.

٩٨٣٣. (٣) - قرب الإسناد - ١١٨.

٩٨٣٤. (٤) - المختلف - ٦٧٩.

٩٨٣٥. (٥) - في المصدر - يحل أكله.

٩٨٣٦. (٦) - في المصدر - و روى في منزلك.

٩٨٣٧. (٧) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد.

٩٨٣٨. (٨) - مسائل علي بن جعفر - ١٣٠ - ١١٦.

٩٨٣٩. (٩) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٢٦- بَابُ نَعْدَى النَّجَاسَةِ مَعَ الْمَلَأَةِ وَالرُّطُوبَةِ لِمَا مَعَ الْبُيُوسَةِ وَاسْتِحْبَابِ نَضْحِ الثُّوبِ بِالْمَاءِ إِذَا لَاقَى الْمَيْتَةَ أَوْ الْخَنَزِيرَ أَوْ الْكَلْبَ بِغَيْرِ رُطُوبَةٍ

٤١٠٧-٩٨٤١-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيسِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ بَالَ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ مَاءٌ فَمَسَحَ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ وَقَدْ عَرِقَ ذَكَرُهُ وَفَخَذَهُ قَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَفَخَذَ فِيهِ الْحَدِيثَ.

٤١٠٨-٩٨٤٢-٢ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنَ الْكَلْبِ رُطُوبَةً فَأَغْسِلْهُ وَإِنْ مَسَّهُ جَافًا فَاصْبُبْ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْحَدِيثَ.

٤١٠٩-٩٨٤٣-٣ وَعَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِذَا مَسَّ ثَوْبَكَ كَلْبٌ فَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَانْضِجْهُ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَأَغْسِلْهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ ٩٨٤٤.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٢٢

٤١١٠-٩٨٤٥-٤ وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ يُصِيبُ الثَّوْبَ قَالَ انْضِجْهُ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا فَأَغْسِلْهُ.

٤١١١-٩٨٤٦-٥ وَيُشِيرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى حِمَارٍ مَيِّتٍ هَلْ تَصْلُحُ لَهُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُهُ وَلَيْسَ فِيهِ وَلَا بَأْسَ.

٤١١٢-٩٨٤٧-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ٩٨٤٨ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ خِنْزِيرٍ أَصَابَ ثَوْبًا وَهُوَ جَافٌ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ يَنْضِجْهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَصَلِّ فِيهِ الْحَدِيثَ.

٤١١٣-٩٨٤٩-٧ وَيُشِيرُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكَيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَى كَلْبٍ مَيِّتٍ قَالَ يَنْضِجْهُ بِالْمَاءِ ٩٨٥٠ وَيَصَلِّ فِيهِ وَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٩٨٥١.

٤١١٤-٩٨٥٢-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٢٣

عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَزَادَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمْشِي فِي الْعِدْرَةِ وَهِيَ يَابِسَةٌ فَتَصِيبُ ثَوْبَهُ وَرِجْلَيْهِ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ فَيَصَلِّيَ وَلَا يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَابِسًا فَلَا بَأْسَ.

٤١١٥-٩٨٥٣-٩ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفِرَاشِ يُصِيبُهُ الْإِحْتِلَامُ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِهِ قَالَ اغْسِلْهُ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَنَامُ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيسَ فَإِنْ نِمْتَ عَلَيْهِ وَانْتِ رَطْبُ الْجَسَدِ فَأَغْسِلْ مَا أَصَابَ مِنْ جَسَدِكَ فَإِنْ جَعَلْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ ثَوْبًا فَلَا بَأْسَ.

٤١١٦-٩٨٥٤-١٠ وَعَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - يَنَامُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٤١١٧-٩٨٥٥-١١ وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَكَانِ يُعْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يُبَالُ فِيهِ يَصْلُحُ أَنْ يُفْرَشَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ جَافًا.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤١١٨-٩٨٥٦-١٢ وَزَادَ وَقَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْمَكَانِ فِيهِ الْعِدْرَةُ فَتُهَبُّ الرِّيحُ فَتَسْفِي عَلَيْهِ مِنَ الْعِدْرَةِ فَتَصِيبُ ثَوْبَهُ وَرَأْسَهُ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ نَعَمْ يَنْفُضُهُ وَيَصَلِّيَ فَلَا بَأْسَ.

٤١١٩-٩٨٥٧-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْفَضْلِ ٩٨٥٨ بِنِ عَزْوَانَ عَنِ

الْحَكَمِ بْنِ حُكَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَعْدُو إِلَى السُّوقِ فَأَخْتِجُ إِلَى الْبُؤْلِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٢٤

وَلَيْسَ عِنْدِي مَاءٌ ثُمَّ أَتَمَسَّحُ وَأَتَسْفُ بِيَدِي ثُمَّ أَمْسَحُهَا بِالْحَائِطِ وَبِالْأَرْضِ ثُمَّ أَحْكُ جَسَدِي بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا بَأْسَ.

٤١٢٠-٩٨٥٩-١٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ عَ وَطَى عَلَى عِدْرَةِ يَابِسَةٍ فَاصْبَابَ ثَوْبَهُ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ قَالَ أَلَيْسَ هِيَ يَابِسَةً فَقَالَ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٤١٢١- ٩٨٦٠- ١٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَطُّ فِي الْعِدْرَةِ أَوْ الْبُولِ أَيْعِدُ الْوُضُوءَ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ.
 ٤١٢٢- ٩٨٦١- ١٦ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا تَغْسِلُهُ.
 أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٨٦٢ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٨٦٣.

٩٨٤٠. (١) - يأتى ما يدل على ذلك فى الباب ١٠ و فى الحديث ٩ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

٩٨٤١. (٢) - يأتى فى الباب ١٧ من أبواب مكان المصلى.

٩٨٤٢. (٣) - الباب ١٠ فيه ٥ أحاديث.

٩٨٤٣. (٤) - الكافي ٣- ٥٨- ٩.

٩٨٤٤. (٥) - التهذيب ١- ٢٦٦- ٧٧٩.

٩٨٤٥. (٦) - التهذيب ١- ٢٨٣- ٨٣١ و الاستبصار ١- ١٧٧- ٦١٨.

٩٨٤٦. (٧) - التهذيب ١- ٢٦٧- ٧٨٢، و الاستبصار ١- ١٧٨- ٦١٩.

٩٨٤٧. (٨) - التهذيب ١- ٢٦٥- ٧٧٧، و الاستبصار ١- ١٨٨- ٦٥٨.

٩٨٤٨. (١) - مستطرفات السرائر- ١٠٧- ٥٢.

٩٨٤٩. (٢) - التهذيب ١- ٢٦٦- ٧٧٨، و الاستبصار ١- ١٨٨- ٦٥٩.

٩٨٥٠. (٣) - الباب ١١ فيه ٥ أحاديث.

٩٨٥١. (٤) - التهذيب ١- ٢٢٥- ٦٤٦، و الاستبصار ١- ١٩- ٤٠، أوردته بتمامه فى الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأسار، و يأتى

ذيله فى الحديث ٢ من الباب ١٢ و فى الحديث ١ من الباب ٧٠ من هذه الأبواب.

٩٨٥٢. (٥) - الكافي ٣- ٥٨- ٧.

٩٨٥٣. (١) - التهذيب ١- ٤٢٠- ١٣٢٨.

٩٨٥٤. (٢) - تقدم فى الحديث ١٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩٨٥٥. (٣) - الفقيه ١- ٨- ٩، و أخرجه عنه و عن التهذيب فى الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الأسار.

٩٨٥٦. (٤) - قرب الإسناد- ٩٣.

٩٨٥٧. (٥) - تقدم ما يدل على ذلك فى الحديث ٤ و ٦ و ٧ من الباب ١، و فى الباب ٢ و ٤ و ٥ من أبواب الأسار.

٩٨٥٨. (٦) - تقدم فى الحديث ٧ الباب ٨ من هذه الأبواب.

٩٨٥٩. (٧) - الباب ١٢ فيه ١١ حديثا.

٩٨٦٠. (٨) - التهذيب ١- ٢٦١- ٧٥٩، أورد صدره أيضا فى الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الأسار و فى الحديث ٢ من الباب ٢٦

من هذه الأبواب.

٩٨٦١. (١) - فى نسخة- بغسلها. (هامش المخطوط).

٩٨٦٢. (٢) - التهذيب ١- ٢٢٥- ٦٤٦، و الاستبصار ١- ١٩- ٤٠، و أوردته بتمامه فى الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأسار، و فى

الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب و ذيله فى الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب النجاسات.

٩٨٦٣. (٣) - التهذيب ١- ٢٢٥- ٦٤٦، و الاستبصار ١- ١٨- ٣٩، أوردته أيضا فى الحديث ٣ من الباب ١، و تمامه فى الحديث ٣ فى

الباب ٢ من أبواب الأسار.

٢٧- بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْجُنْبِ وَ عَرَقِهِ وَ حُكْمِ عَرَقِ الْجُنْبِ مِنْ حَرَامٍ

٤١٢٣- ٩٨٦٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ سَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٤٥

عَنِ الْجُنْبِ يَغْرُقُ فِي تَوْبِهِ أَوْ يَغْتَسِلُ فَيَعَانِقُ امْرَأَتَهُ وَ يُصَاحِبُهَا وَ هِيَ حَائِضٌ أَوْ جُنْبٌ فَيَصِيبُ جَسَدَهُ مِنْ عَرَقِهَا قَالَ هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. ٤١٢٤- ٩٨٦٦- ٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الرَّجُلُ يَبُولُ وَ هُوَ جُنْبٌ ثُمَّ يَسْتَنْجِي فَيَصِيبُ تَوْبَهُ جَسَدَهُ وَ هُوَ رَطْبٌ قَالَ لَا بَأْسَ.

٤١٢٥- ٩٨٦٨- ٣ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تُصَبِّئِي السَّمَاءَ وَ عَلَيَّ ثَوْبٌ فَتُبُّهُ وَ أَنَا جُنْبٌ فَيَصِيبُ بَعْضَ مَا أَصَابَ جَسَدِي مِنَ الْمَنِيِّ أَوْ فَاصِلِي فِيهِ قَالَ نَعَمْ.

أَقُولُ: هَذَا مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ الرُّطُوبَةِ فِي مَحَلِّ مُلَاقَاةِ الْمَنِيِّ أَوْ يُحْمَلُ عَلَيَّ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِالْمَطْرِ أَوْ عَلَيَّ التَّقِيَّةَ لِمَا مَضَى ٩٨٦٩ وَ يَأْتِي ٩٨٧٠. ٤١٢٦- ٩٨٧١- ٤ وَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي تَوْبِهِ فَيَغْرُقُ فِيهِ فَقَالَ مَا أَرَى بِهِ بَأْسًا قَالَ ٩٨٧٢ إِنَّهُ يَغْرُقُ حَتَّى لَوْ شَاءَ أَنْ يَعْصِرَهُ عَصْرَهُ قَالَ فَقَطَّبَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَجْهِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِنْ أَبَيْتُمْ فَشَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَأَنْضِحُوهُ ٩٨٧٣ بِهِ.

٤١٢٧- ٩٨٧٤- ٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٤٦

ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُجْنِبُ الثَّوْبُ الرَّجُلَ وَ لَا يُجْنِبُ الرَّجُلُ الثَّوْبَ. وَ رَوَاهُمَا الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٨٧٥ وَ كَذَا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ.

٤١٢٨- ٩٨٧٦- ٦ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ تَكُونُ فِيهِ الْجَنَابَةُ فَتُصَبِّئِي السَّمَاءَ حَتَّى يَبْتَلَّ عَلَيَّ قَالَ لَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ مِثْلَهُ ٩٨٧٧ أَقُولُ: تَقَدَّمَ وَجْهَهُ ٩٨٧٨.

٤١٢٩- ٩٨٧٩- ٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ فِي تَوْبِهِ أَوْ يَتَجَفَّفُ فِيهِ مِنْ غُسْلِهِ فَقَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ التُّطْفَةُ فِيهِ رَطْبَةً فَإِنْ كَانَتْ جَافَةً فَلَا بَأْسَ. قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَيَّ أَنَّهُ لَمْ يَتَشَفَّ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الْمَنِيُّ.

٤١٣٠- ٩٨٨٠- ٨ وَ عَنْهُ عَنِ حَمَادٍ عَنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْقَمِيصِ يَغْرُقُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ هُوَ جُنْبٌ حَتَّى يَبْتَلَّ الْقَمِيصُ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْشَهُ بِالْمَاءِ فَلْيَفْعَلْ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٤٧

٤١٣١- ٩٨٨١- ٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ الْكَلْبِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنِ الْجُنْبِ وَ الْحَائِضِ يَغْرُقَانِ فِي الثَّوْبِ حَتَّى يَلْصَقَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ إِنْ الْحَيْضُ وَ الْجَنَابَةُ حَيْثُ جَعَلَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَيْسَ فِي الْعَرَقِ فَلَا يَغْسِلَانِ ثَوْبَهُمَا.

٤١٣٢- ٩٨٨٢- ١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الثَّوْبِ يُجْنِبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَ يَغْرُقُ فِيهِ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَنَامَ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ الشَّتَاءُ فَلَا بَأْسَ مَا لَمْ يَغْرُقْ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ ضَرْبٌ مِنَ الْكِرَاهَةِ وَ هُوَ صَرِيحٌ فِيهِ.

٤١٣٣- ٩٨٨٣- ١١ وَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ أَجْنَبَ فِي تَوْبِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ وَ إِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ.

أقول: ذكر الشيخ أنه محمول على كون الجنابة من حرام فيغسله احتياطاً أو على حصول نجاسة المني ونحوه.

٤١٣٤-٩٨٨٤-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيِّ الشَّهِيدُ فِي الذِّكْرَى قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ هَمَّامٍ بِإِسْنَادِهِ إِلَى إِدْرِيسَ بْنِ يَزِيدَازَ الْكُفْرُوثِيِّ ٩٨٨٥ أَنَّهُ

كَانَ يَقُولُ بِالْوُفْقِ فَدَخَلَ سُرَّ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٤٤٨

مَنْ رَأَى - فِي عَهْدِ أَبِي الْحَسَنِ ع - فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ التُّوبِ الَّذِي يَعْرِقُ فِيهِ الْجُنُبُ أَوْ يَصِلُ فِيهِ فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي طَاقِ بَابٍ لِنَيْظَرِهِ إِذْ حَرَكَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع بِمَقْرَعَةٍ وَقَالَ مُبْتَدئًا إِنْ كَانَ مِنْ حَلَالٍ فَصَلِّ فِيهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ حَرَامٍ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

٤١٣٥-٩٨٨٦-١٣ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَغْتَسِلُ مِنْ غُسَالَةِ مَاءِ الْحَمَامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّنَا وَيَغْتَسَلُ فِيهِ وَلَدُ الزَّنَا وَالنَّاصِبُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ وَهُوَ شَرُّهُمْ.

٤١٣٦-٩٨٨٧-١٤ وَفِي حَدِيثِ آخَرَ عَنِ الرَّضَاعِ يُغْتَسَلُ فِيهِ الْجُنُبُ مِنَ الْحَرَامِ وَالزَّانِي وَالنَّاصِبُ الَّذِي هُوَ شَرُّهُمَا.

أقول: حمل أكثر الأضاحب الأحاديث الأخيرة على الكراهية وبعضهم حملها على النجاسة وهو الأحوط وإن كانت غير صريحة وقد تقدم ما يدل على الطهارة في الماء ٩٨٨٨ والأشهر ٩٨٨٩ والجنابة ٩٨٩٠ ويأتي ما يدل عليه ٩٨٩١.

٤١٣٧-٩٨٩٢-١٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُوبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّاعَ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِي ٩٨٩٣ بِأَمْرٍ أَنَّهُ وَإِنَّهَا لَجُنُبٌ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٤٩

٩٨٦٤. (٤) - التهذيب ١ - ٢٦٠ - ٧٥٨، وفي - ٢٣ - ٦١، والاستبصار ١ - ٩٠ - ٢٨٧، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب النواقض.

٩٨٦٥. (٥) - التهذيب ١ - ٢٢٥ - ٦٤٥، أورده أيضا في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الأسار.

٩٨٦٦. (٦) - التهذيب ١ - ٢٢٥ - ٦٤٧، والاستبصار ١ - ١٩ - ٤١، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الأسار.

٩٨٦٧. (١) - في التهذيب "أليس هو سبع" وفي الاستبصار "بسبع".

٩٨٦٨. (٢) - التهذيب ١ - ٢٢٦ - ٦٥٠، والاستبصار ١ - ٢٠ - ٤٤، أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب الأسار و ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق.

٩٨٦٩. (٣) - في المصدر - يستسقى.

٩٨٧٠. (٤) - الكافي ٣ - ٦٠ - ٢.

٩٨٧١. (٥) - في التهذيب - من جسد الإنسان. (هامش المخطوط).

٩٨٧٢. (٦) - التهذيب ١ - ٢٦٠ - ٧٥٨.

٩٨٧٣. (٧) - الكافي ٦ - ٥٥٣ - ١٢، أورده في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب النواقض.

٩٨٧٤. (٨) - الكافي ٦ - ٢٤٥ - ٦، أورده في الحديث ٤ من الباب ٢ من الأطعمة المحرمة.

٩٨٧٥. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

٩٨٧٦. (١) - التهذيب ٩ - ٣٩ - ١٦٤.

٩٨٧٧. (٢) - الخصال - ٦٢٦.

٩٨٧٨. (٣) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٣ و ٥ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، وفي الحديث ٤ و ٥ من الباب ١١ من أبواب الماء المضاف، وفي الحديث ٣ و ٦ من الباب ٢ من أبواب الأسار وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب النواقض.

٩٨٧٩. (٤) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٦ وفي الحديث ٣ الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٩٨٨٠. (٥) - الباب ١٣ فيه ٤ أحاديث.

٩٨٨١. (٦) - الكافي ٣ - ٦١ - ٦.

٩٨٨٢. (٧) - الحديث إلى هنا في الكافي، و أمّا الزيادة فقد وردت في التهذيب راجع هامش الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الأسار.

٩٨٨٣. (١) - التهذيب ١ - ٢٦١ - ٧٦٠.

٩٨٨٤. (٢) - مسائل علي بن جعفر - ٣٤٨ - ٨٥٨ و ٢١٣ - ٤٦١.

٩٨٨٥. (٣) - الكافي ٣ - ٤٠٥ - ٥ و أورده في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٩٨٨٦. (٤) - التهذيب ٢ - ٣٥٨ - ١٤٨٥.

٩٨٨٧. (٥) - التهذيب ١ - ٢٧٩ - ٨١٩ و الاستبصار ١ - ١٨٩ - ٦٦٢.

٩٨٨٨. (٦) - التهذيب ٩ - ٨٥ - ٣٥٧، أورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٩٨٨٩. (٧) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به.

٩٨٩٠. (٨) - في نسخة - يقلب. (هامش المخطوط).

٩٨٩١. (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب الأسار.

٩٨٩٢. (٢) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٦ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، وفي الباب ٥٨ وفي الحديث ٣ من

الباب ١٠٣ من أبواب ما يكتسب به وفي الباب ٢٥ و ٥٠ وفي الحديث ٣ من الباب ٥٣ وفي الباب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

٩٨٩٣. (٣) - يأتي ما ينافي في الحديث ١٣ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب، وبين وجهه في ذيل الحديث ١٥ من الباب ٣٨ من هذه

الأبواب، وتقدم ما ينافي ذلك في الأحاديث ٢ و ٣ و ١٦ من الباب ١٤ من الماء المطلق.

٢٨ - بَابُ طَهَارَةِ بَدَنِ الْخَائِضِ وَعَرَقِهَا

٤١٣٨ - ٩٨٩٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ أَوْ تَغَسَّلُ ثِيَابَهَا الَّتِي لَبَسَتْهَا فِي طَمَثِهَا قَالَ تَغَسَّلُ مَا أَصَابَ ثِيَابَهَا مِنَ الدَّمِ وَتَدَعُ مَا سِوَى ذَلِكَ قُلْتَ لَهُ وَقَدْ عَرَقَتْ فِيهَا قَالَ إِنَّ الْعَرَقَ لَيْسَ مِنَ الْخَيْضِ ٩٨٩٦.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٨٩٧.

٤١٣٩ - ٩٨٩٨ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ الْمَرْأَةِ وَفِي إِزَارِهَا وَيَعْتَمُّ بِخِمَارِهَا قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ مَأْمُونَةً.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَهُ ٩٨٩٩.

٤١٤٠ - ٩٩٠٠ - ٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحْرَزٍ ٩٩٠١ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْخَائِضُ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا مَا لَمْ يُصْبَهُ دَمٌ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٥٠

٤١٤١ - ٩٩٠٢ - ٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى وَفَضَالَةَ بْنِ أَبِي بَرٍّ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَائِضِ تَعَرَّقَ فِي ثِيَابِهَا أَوْ تَصَلَّى فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَغْسِلَهَا قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

٤١٤٢-٩٩٠٣-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَصْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى قَالَ: سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَائِضِ تَعَرَّقَ فِي ثَوْبٍ تَلَبَّسَهُ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْءٌ مِنْ مَائِهَا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَدْرِ فَتَغْسِلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الَّذِي أَصَابَهُ بِعَيْنِهِ.

٤١٤٣-٩٩٠٤-٦ وَيَا سِنَادَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقُطِينٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَعَرَّقَ فِي ثَوْبِهَا قَالَ إِنْ كَانَ ثَوْبًا تَلَزَمَهُ فَلَا أَحَبُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ.

٤١٤٤-٩٩٠٥-٧ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا لَبَسَتِ الْمَرْأَةُ الطَّامِثُ ثَوْبًا فَكَانَ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ فَلَا تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ فَإِنْ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهَا ثَوْبَانِ صَلَّيْتُ فِي الْأَعْلَى مِنْهُمَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ ثَوْبٍ فَلَتَغْسِلَهُ حِينَ تَطْمِثُ ثُمَّ تَلَبَّسَهُ فَإِذَا طَهَّرْتَ صَلَّيْتُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ تَغْسِلَهُ.

٤١٤٥-٩٩٠٦-٨ وَيَا سِنَادَهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ تَعَرَّقُ فِي ثَوْبِهَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٥١

فَقَالَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دُونَ الدَّرْعِ إِزَارٌ فَإِنَّمَا يُصِيبُ الْعَرَقُ مَا دُونَ الْإِزَارِ قَالَ لَا تَغْسِلُهُ.

أَقُولُ: حَمَلَ الشَّيْخُ مَا تَضَمَّنَ الْغَسْلَ عَلَى نَجَاسَتِهِ الثَّوْبِ بِالِدَّمِ وَنَحْوِهِ تَارَةً وَعَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أُخْرَى وَقَدْ سَبَقَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ هُنَا ٩٩٠٧ وَفِي الْأَسَارِ ٩٩٠٨ وَالْجَنَابَةِ ٩٩٠٩ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٩٩١٠.

٩٨٩٤. (٤) - الباب ١٤ فيه ١٢ حديثًا.

٩٨٩٥. (٥) - الكافي ٦-٢٦٤-٥، أورده أيضا عن التهذيب والمحاسن في الحديث ٣ من الباب ٥٤ من الأَطْعَمَةُ المحرمة.

٩٨٩٦. (٦) - الكافي ٦-٢٦٣-٤، أخرجه عنه وعن التهذيب والمحاسن في الحديث ٢ من الباب ٥٣ من الأَطْعَمَةُ المحرمة.

٩٨٩٧. (٧) - الكافي ٢-٦٥٠-١٢، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب النواقض.

٩٨٩٨. (١) - التهذيب ١-٢٦٣-٧٦٥.

٩٨٩٩. (٢) - الكافي ٢-٦٥٠-١١.

٩٩٠٠. (٣) - الكافي ٢-٦٥٠-١٠.

٩٩٠١. (٤) - التهذيب ١-٢٦٢-٧٦٤.

٩٩٠٢. (٥) - الكافي ٦-٢٦٤-٧.

٩٩٠٣. (٦) - الكافي ٦-٢٦٤-٨.

٩٩٠٤. (١) - الكافي ٣-١١-٥.

٩٩٠٥. (٢) - التهذيب ١-٢٢٣-٦٣٨، والاستبصار ١-١٨-٣٦.

٩٩٠٦. (٣) - التهذيب ١-٢٢٣-٦٤٠.

٩٩٠٧. (٤) - تقدم في الباب ٧ من أبواب الماء المطلق.

٩٩٠٨. (٥) - التهذيب ١-٢٦٣-٧٦٦.

٩٩٠٩. (١) - في نسخة - تصلح. (هامش المخطوط).

٩٩١٠. (٢) - التهذيب ١-٣٩٩-١٢٤٥.

٢٩- بَابُ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا جَفَّتِ الْأَرْضَ وَالسُّطْحَ وَالْبُورِيَّ مِنَ الْبُؤْلِ وَسَنِيهِ تَطَهَّرَهَا وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا

٤١٤٦-٩٩١٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْبُؤْلِ يَكُونُ عَلَى السَّطْحِ أَوْ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ فَقَالَ إِذَا جَفَّقْتَهُ الشَّمْسُ فَصَلَّ عَلَيْهِ فَهُوَ طَاهِرٌ.

٤١٤٧-٩٩١٣-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ وَحَدِيدِ بْنِ حَكِيمِ الْأَزْدِيِّ جَمِيعًا قَالُوا قُلْنَا لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ السَّطْحُ يُصَيِّبُهُ الْبُؤْلُ أَوْ يُبَالُ عَلَيْهِ أَوْ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَقَالَ إِنْ كَانَ تُصَيِّبُهُ الشَّمْسُ وَالرِّيْحُ وَكَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُتَّخَذُ مَبَالًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٩١٤.

٤١٤٨-٩٩١٥-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٥٢

عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُؤَارِيِّ ٩٩١٦ يُصَيِّبُهَا الْبُؤْلُ هَلْ تَصْلُحُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا إِذَا جَفَّتْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْسَلَ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ.

٤١٤٩-٩٩١٧-٤ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمَوْضِعِ الْقَدِيرِ يَكُونُ فِي الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا تُصَيِّبُهُ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْ يَبَسَ الْمَوْضِعُ الْقَدِيرُ قَالَ لَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَاعْلَمْ مَوْضِعَهُ حَتَّى تَغْسَلَهُ ٩٩١٨ وَعَنِ الشَّمْسِ هَلْ تُطَهَّرُ الْأَرْضُ قَالَ إِذَا كَانَ الْمَوْضِعُ قَدِيرًا مِنَ الْبُؤْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَأَصَابَتْهُ الشَّمْسُ ثُمَّ يَبَسَ الْمَوْضِعُ فَالصَّلَاةُ عَلَى الْمَوْضِعِ جَائِزَةٌ وَإِنْ أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ وَلَمْ يَبَسَ الْمَوْضِعُ الْقَدِيرُ وَكَانَ رَطْبًا فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَبَسَ وَإِنْ كَانَتْ رِجْلُكَ رَطْبَةً أَوْ جَبْهَتُكَ رَطْبَةً أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْكَ مَا يُصَيِّبُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ الْقَدِيرَ فَلَا تُصَلِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَوْضِعِ حَتَّى يَبَسَ ٩٩١٩-٥ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ الشَّمْسِ أَصَابَهُ حَتَّى يَبَسَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ٩٩٢٠.

٤١٥٠-٩٩٢١-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ٩٩٢٢ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٥٣

قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَقَدْ طَهَّرَ.

٤١٥١-٩٩٢٣-٦ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ مَا أَشْرَقَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فَهُوَ طَاهِرٌ.

٤١٥٢-٩٩٢٤-٧ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَرْضِ وَالسَّطْحِ يُصَيِّبُهُ الْبُؤْلُ وَمَا أَشْبَهَهُ هَلْ تُطَهَّرُهُ الشَّمْسُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ قَالَ كَيْفَ يَطَهَّرُ مِنْ غَيْرِ مَاءٍ.

قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَمَّا يَطَهَّرُ مَا دَامَ رَطْبًا إِذَا لَمْ تُجَفِّفْهُ الشَّمْسُ وَاسْتَدَلَّ بِتَضَرُّعِ حَدِيثِ عَمَّارٍ أَقُولُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْمَاءِ رُطُوبَةُ وَجْهِ الْأَرْضِ إِشَارَةً إِلَى عَدَمِ طَهَارَتِهِ إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ جَافًا وَاسْتِرَاطِ رَشِّ الْمَاءِ مَعَ عَدَمِ الرُّطُوبَةِ وَقَتَّ الْإِشْرَاقِ وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقْيُّهِ لِأَنَّهُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ.

٩٩١١. (٣) - المحاسن - ٥٨٤ - ٧٣.

٩٩١٢. (٤) - يأتي في الباب ٥٢، ٥٤ من أبواب الأَطْعَمَةِ الْمُحْرَمَةِ.

٩٩١٣. (٥) - يأتي في الحديث ٥ من الباب ٥٤ من أبواب الأَطْعَمَةِ الْمُحْرَمَةِ.

٩٩١٤. (٦) - تقدم في الحديث ١١ من هذا الباب.

٩٩١٥. (٧) - تقدم في الباب ١١ من أبواب الماء المضاف والمستعمل.

٩٩١٦. (٨) - تقدم في الباب ٣ من أبواب الأسار والحديث ٥ من الباب ١١ من أبواب نواقض الوضوء.

٩٩١٧. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٥٠ و الباب ٧٢ و الحديث ٤ من الباب ٧٣ و الحديث ٢ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب.

٩٩١٨. (١) - الباب ١٥ فيه حديثان.
٩٩١٩. (٢) - الكافي ٦ - ٢٥٠ - ١، و التهذيب ١ - ٢٦٣ - ٧٦٨ و ٩ - ٤٥ - ١٨٨ و الاستبصار ٤ - ٧٦ - ٢٨١، أورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الأسار و أورده و ما بعده في الحديثين ١، ٢ من الباب ٢٧ من أبواب الأطعمة المحرمة.
٩٩٢٠. (٣) - في المصدر زيادة - عن أبي حمزة.
٩٩٢١. (٤) - في المصدر - لا تاكلوا الحوم الجلالات.
٩٩٢٢. (٥) - الكافي ٦ - ٢٥١ - ٢.
٩٩٢٣. (٦) - التهذيب ١ - ٢٦٣ - ٧٦٧ و ٩ - ٤٦ - ١٩١.
٩٩٢٤. (٧) - تقدم ما يدل على الكراهة في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الأسار و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٢٧ من أبواب الأطعمة و الأشربة.

٣٠- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَوْضِعِ النَّجْسِ وَعَلَى التُّؤَبِ النَّجْسِ مَعَ عَدَمِ نَعْدَى النَّجَاسَةِ وَاسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ ذَلِكَ

- ٤١٥٣ - ٩٩٢٦ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْبَيْتِ وَالْدَّارِ لَا تُصَيَّبُهُمَا الشَّمْسُ وَ يُصَيَّبُهُمَا الْبُؤُورُ وَ يُغْتَسَلُ فِيهِمَا مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ يُصَلَّى فِيهِمَا إِذَا جَفَا قَالَ نَعَمْ.
- ٤١٥٤ - ٩٩٢٧ - ٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قَتَادَةَ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٥٤
- ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْبُؤَارِيِّ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَدِرٍ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ إِذَا بَسَّتْ فَلَا بَأْسَ.
- و رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٩٩٢٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ ٩٩٢٩.

- ٤١٥٥ - ٩٩٣٠ - ٣ وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاذِكُونَةِ ٩٩٣١ يَكُونُ عَلَيْهَا الْجَنَابَةُ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا فِي الْمَحْمَلِ قَالَ لَا بَأْسَ.
- وَ

- رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا ٩٩٣٢.
- ٤١٥٦ - ٩٩٣٣ - ٤ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صِدْقَانَ عَنْ صَالِحِ النَّيْلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَصِلِّي عَلَى الشَّاذِكُونَةِ وَ قَدْ أَصَابَتْهَا الْجَنَابَةُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

- ٤١٥٧ - ٩٩٣٤ - ٥ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّاباطِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْبَارِيَّةِ يُبَلُّ قَصَبُهَا بِمَاءٍ قَدِرٍ هَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا فَقَالَ إِذَا جَفَّتْ ٩٩٣٥ - فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا.
- وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٥٥

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارٍ مِثْلَهُ ٩٩٣٦.
- ٤١٥٨ - ٩٩٣٧ - ٦ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صِدْقَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاذِكُونَةِ يُصَيَّبُهَا الْإِحْتِلَامُ أَوْ يُصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَا.

- قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى كَوْنِ النَّجَاسَةِ رَطْبَةً تَتَعَدَّى إِلَيْهِ.
- ٤١٥٩ - ٩٩٣٨ - ٧ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِمَكَانٍ قَدِ رُشَّ فِيهِ خَمْرٌ قَدْ شَرِبْتَهُ الْأَرْضُ وَ بَقِيَ نَدَاهُ أَوْ يُصَلَّى فِيهِ قَالَ إِنْ أَصَابَ مَكَانًا غَيْرَهُ فَلْيُصَلِّ فِيهِ وَ إِنْ

لَمْ يُصَبِّ فَلْيَصَلِّ وَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٩٣٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ٩٩٤٠.

٩٩٢٥. (٨) - الباب ١٦ فيه ٧ أحاديث.

٩٩٢٦. (٩) - التهذيب ١ - ٢٦٧ - ٧٨٤ و ٢ - ٢٢٣ - ٨٧٨ و أوردته في الحديث ١ من الباب ١٧ و ذيله في الحديث ١ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٩٩٢٧. (١) - التهذيب ١ - ٢٥٢ - ٧٣٠ و ٢ - ٢٢٣ - ٨٨٠ و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٩٩٢٨. (٢) - ورد في هامش المخطوط ما نصه - قوله أشد من البول إما باعتبار انه يوجب الغسل و البول يوجب الوضوء، أو باعتبار أن البول ماء و إزالته أخف من إزالة المنى فيجب زيادة التحفظ و الاهتمام بإزالة المنى و إنما فقد حكم بالمساواة في آخره و يحتمل اختصاص المساواة بالحكم الأخير. (منه قده).

٩٩٢٩. (٣) - التهذيب ١ - ٢٥٢ - ٧٢٩ أوردته في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٩٩٣٠. (٤) - الكافي ٣ - ٥٤ - ٤، و التهذيب ١ - ٢٥٢ - ٧٢٨ تقدمت قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٩٩٣١. (٥) - في التهذيب - منى، فيهما (هامش المخطوط).

٩٩٣٢. (١) - الكافي ٣ - ٥٤ - ٣، و التهذيب ١ - ٢٥٢ - ٧٢٧ و أوردته في الحديث ٧ من الباب ٨ و في الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

٩٩٣٣. (٢) - التهذيب ٢ - ٢٢٣ - ٨٧٩.

٩٩٣٤. (٣) - الكافي ٣ - ٥٣ - ١ و أوردته في الحديث ٧ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٩٩٣٥. (٤) - التهذيب ١ - ٢٥١ - ٧٢٥.

٩٩٣٦. (٥) - الفقيه ١ - ٦٧ - ١٥٣ و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الجنابة، و في الحديث ٦ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٩٩٣٧. (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٦ و في الباب ٨، و في الحديث ١ و ٥ و ١٥ من الباب ٩ من أبواب الماء المطلق، و في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب الأسار، و في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من الجنابة، و في الباب ٧ من هذه الأبواب.

٩٩٣٨. (١) - يأتي في الحديث ١ من الباب ١٨ و الباب ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ و ٤٠ و ٤١ و الحديث ٢ من الباب ٤٢ و الباب ٤٥ و ٤٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٤٣ من أبواب مكان المصلي.

٩٩٣٩. (٢) - الباب ١٧ فيه ٦ أحاديث.

٩٩٤٠. (٣) - التهذيب ١ - ٢٦٧ - ٧٨٤، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٧، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٣١ - بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيمَا لَا تَيَمُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مُنْفَرِدًا وَإِنْ كَانَ نَجَسًا مِثْلَ الْقَلَنْسُوَةِ وَالتَّكَّةِ وَالجَوْرِبِ وَالكَمْرَةِ وَالتَّغْلِ وَالحَفْنِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

٤١٦٠ - ٩٩٤٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْزُوبٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٥٦

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَقِيْبَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَحْمَدِ هَمَّاعٍ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ لَا تَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَخَدَهُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ مِثْلَ الْقَلَنْسُوَةِ وَالتَّكَّةِ وَالجَوْرِبِ.

٤١٦١ - ٩٩٤٣ - ٢ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

الصَّيْرَفِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي الْخُفِّ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْقَدَرُ فَقَالَ إِذَا كَانَ مِمَّا لَا تَيْمُّ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَا بَأْسَ.

وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ مِثْلَهُ ٩٩٤٥-٩٩٤٤ ووسائل الشيعة؛ ج ٣؛ ص ٤٥٦

٤١٦٢-٩٩٤٦-٣ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ قَلَنْسُوتِي وَقَعَتْ فِي بَوْلٍ فَأَخَذْتُهَا فَوَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي ثُمَّ صَلَّيْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ.

٤١٦٣-٩٩٤٧-٤ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَمَّنْ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحَدَهُ يُصِيبُ الْقَدْرَ مِثْلَ الْقَلَنْسُوتِ وَالتَّكَّةِ وَالْجُورَبِ.

٤١٦٤-٩٩٤٨-٥ وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٥٧

الْحُسَيْنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحَدَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَ إِنْ كَانَ فِيهِ قَدْرٌ مِثْلَ الْقَلَنْسُوتِ وَ التَّكَّةِ وَ الْكَمْرَةِ ٩٩٤٩- وَ النَّعْلِ وَ الْخَفَيْنِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ٩٩٥٠.

٩٩٤١. (٤) - التهذيب ١- ٢٥٣- ٧٣٣ و الاستبصار ١- ١٧٥- ٦٠٨.

٩٩٤٢. (٥) - (بالماء) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط).

٩٩٤٣. (٦) - لم نجده في التهذيب.

٩٩٤٤. (٧) - التهذيب ١- ٢٥٣- ٧٣١ و الاستبصار ١- ١٧٤- ٦٠٦.

٩٩٤٥. (١) - التهذيب ١- ٢٥٣- ٧٣٢ و الاستبصار ١- ١٧٥- ٦٠٧.

٩٩٤٦. (٢) - الكافي ٣- ٥٤- ٥.

٩٩٤٧. (٣) - قرب الإسناد- ٤٢.

٩٩٤٨. (٤) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٩٩٤٩. (٥) - تقدم في الباب ١٢ من أبواب النواقض.

٩٩٥٠. (٦) - يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٩ من هذه الأبواب.

٣٢- بَابُ طَهَارَةِ بَاطِنِ الْقَدَمِ وَ النَّعْلِ وَ الْخُفِّ بِالْمَشِيِّ عَلَى الْأَرْضِ النَّظِيفَةِ الْجَافَةِ أَوْ الْمَسْحِ بِهَا حَتَّى تَزُولَ النَّجَاسَةُ

٤١٦٥-٩٩٥٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْأَخْوَالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَطَأُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَيْسَ بِنَظِيفٍ ثُمَّ يَطَأُ بَعْدَهُ مَكَانًا نَظِيفًا فَقَالَ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ خَمْسَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

٤١٦٦-٩٩٥٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ حَرِيزٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِذْ مَرَّ عَلَى عَيْدِرَةَ يَابِسَةٍ فَوَطِئَ عَلَيْهَا فَأَصَابَتْ ثُوبَهُ فَقُلْتُ جَعَلَتْ فِدَاكَ قَدْ وَطِئْتَ عَلَى عَيْدِرَةَ فَأَصَابَتْ ثُوبَكَ فَقَالَ أَلَيْسَ هِيَ يَابِسَةٌ فَقُلْتُ بَلَى فَقَالَ لَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا ٩٩٥٤.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٥٨

٤١٦٧-٩٩٥٥-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَيَّامًا عَبْدَ اللَّهِ عَنِ الْخَنْزِيرِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَاءِ فَيَمُرُّ عَلَى الطَّرِيقِ فَيَسِيلُ مِنْهُ الْمَاءُ أَمْرٌ عَلَيْهِ حَافِيًا فَقَالَ أَلَيْسَ وَرَأَاهُ شَيْءٌ جَافٌ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا.

٤١٦٨-٩٩٥٦-٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا فِي مَكَانٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقٌ قَدِرٌ فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَيَّنَ نَزَلْتُمْ فَقُلْتُ نَزَلْنَا فِي دَارِ فُلَانٍ فَقَالَ إِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا قَدِيرًا أَوْ قُلْنَا لَهُ إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ زُقَاقًا قَدِيرًا فَقَالَ لَا بَأْسَ الْأَرْضُ تُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا قُلْتُ فَالسَّرْقِينُ الرَّطْبُ أَطَأَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَا يَضُرُّكَ مِثْلُهُ.

٤١٦٩-٩٩٥٧-٥ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا تَغْسِلُهُ.

٤١٧٠-٩٩٥٨-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَصَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَيْسَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي وَطِئْتُ عِدْرَةَ بِخَفِيِّ وَمَسَحْتُهُ حَتَّى لَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٤١٧١-٩٩٥٩-٧ وَبِإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع رَجُلٌ وَطِئَ عَلَى عِدْرَةٍ وَسَايِلَ الشَّيْءَ، ج ٣، ص: ٤٥٩ فَسَاحَتْ رِجْلُهُ فِيهَا أَيْ تَنَقَّضَ ذَلِكَ وَضُوءَهُ وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهَا فَقَالَ لَا يَغْسِلُهَا إِلَّا أَنْ يَفْشُرَهَا وَكَانَتْ يَمْسِي حَتَّى يَذْهَبَ أَثَرُهَا وَ يُصَلِّي.

٤١٧٢-٩٩٦٠-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسِي حَافِيًا وَرِجْلُهُ رَطْبِيَّةٌ قَالَ إِنْ كَانَتْ أَرْضُكُمْ مُبْلَطَةً أَجْرَأَكُمْ الْمَشْيُ عَلَيْهَا فَقَالَ أَمَا نَحْنُ فَيَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ لِأَنَّ أَرْضَنَا مُبْلَطَةٌ يَعْنِي مَفْرُوشَةٌ بِالْحَصَى.

٤١٧٣-٩٩٦١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ نَوَادِرِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنْ طَرِيقِي إِلَى الْمَسْجِدِ فِي زُقَاقٍ يُبَالُ فِيهِ فَرُبَّمَا مَرَرْتُ فِيهِ وَلَيْسَ عَلَيَّ حِذَاءٌ فَيَلْصِقُ بَرِجْلِي مِنْ نَدَاوَتِهِ فَقَالَ أَلَيْسَ تَمْسِي بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَرْضٍ يَابِسَةٍ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا بَأْسَ إِنْ الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا قُلْتُ فَأَطَأَ عَلَى الرَّوْثِ الرَّطْبِ قَالَ لَا بَأْسَ أَنَا وَاللَّهِ رُبَّمَا وَطِئْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَصَلَّى وَلَا أَعْسِلُهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا مَرَّ ٩٩٦٢.

٤١٧٤-٩٩٦٣-١٠ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: جَرَّتِ الشُّنَّةُ فِي الْغَائِطِ بِنَثَائِهِ أَحْجَارٍ أَنْ يَمْسَحَ الْعِجَانُ وَلَا يَغْسِلَهُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَمْسَحَ رِجْلَيْهِ وَلَا يَغْسِلَهُمَا ٩٩٦٤.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٦٠

٩٩٥١. (١) - الباب ١٨ فيه حديث واحد.

٩٩٥٢. (٢) - الكافي ٣-٥٣-٢.

٩٩٥٣. (٣) - التهذيب ١-٢٥٢-٧٢٦.

٩٩٥٤. (٤) - الباب ١٩ فيه ٣ أحاديث.

٩٩٥٥. (٥) - الكافي ٣-٥٤-٣ و التهذيب ١-٢٥٢-٧٢٧، وأورده أيضا عنهما بهذا الاسناد و أسناد آخر عن التهذيب في الحديث ٨ من الباب ٧ و الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٩٩٥٦. (٦) - الكافي ٣- ١٧- ١٠ و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٩٩٥٧. (١) - في نسخة- فخذ- هامش المخطوط-

٩٩٥٨. (٢) - التهذيب ١- ٢٦٨- ٧٨٩، والاستبصار ١- ١٨١- ٦٣٢.

٩٩٥٩. (٣) - الكافي ٣- ٤٠٦- ١٠ و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب.

٩٩٦٠. (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٨ و الباب ١٣ و الحديث ١٠ من الباب ١٤ و الباب ١٦ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل

عليه عموماً في الأبواب ١٢ و ١٥ و ١٨ من هذه الأبواب.

٩٩٦١. (٥) - يأتي في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٨، و الحديث ٣ من الباب ٣٣ و الباب ٣٨ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥، و

الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب، و يأتي في الباب ٢ من القواطع و الحديث ٢ من الباب ٣٩ من لباس المصلي، و الحديث ٤

من الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به، و يأتي ما يدل عليه عموماً في الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٩٩٦٢. (٦) - يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٩٩٦٣. (٧) - الباب ٢٠ فيه ٨ أحاديث.

٩٩٦٤. (٨) - التهذيب ١- ٢٥٥- ٧٤٠ و الاستبصار ١- ١٧٦- ٦١١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ طَهَارَةِ الْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَالْعِظَايَةِ وَالْوَزَغِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا وَاسْتِحْبَابِ غَسْلِ أَثَرِ الْفَأْرَةِ أَوْ نَضْحِهِ

٤١٧٥- ٩٩٦٦- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعِظَايَةِ وَالْحَيَّةِ

وَالْوَزَغِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ فَلَمَّا يَمُوتُ أَيْتَوْضَأُ مِنْهُ لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ ٩٩٦٧- وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَقَعَتْ فِي حُبِّ دُهْنٍ وَأُخْرِجَتْ فَبِيلَ أَنْ

تَمُوتَ أَيْبِعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ قَالَ نَعَمْ وَيَدَّهْنُ بِهِ ٩٩٦٨.

٤١٧٦- ٩٩٦٩- ٢ وَيَأْسِدُ نَادِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ الرُّطْبَةُ قَدْ وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ فَتَمَشَى عَلَى الشُّبَابِ أ

يُصَلِّي فِيهَا قَالَ اغْسِلْ مَا رَأَيْتَ مِنْ أَثَرِهَا وَمَا لَمْ تَرَهُ انْضِخْهُ بِالْمَاءِ.

وَيَأْسِدُ نَادِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ) ٩٩٧٠ وَأَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٩٩٧١ وَعَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ٩٩٧٢.

٤١٧٧- ٩٩٧٣- ٣ قَالَ الشَّيْخُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْكَلْبِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٦١

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٩٩٧٤ وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ

الْعَمْرِكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ٩٩٧٥ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ تَرَكَ ذِكْرَ الْكَلْبِ ٩٩٧٦.

أَقُولُ: لَمَّا مُنَافَاةً بَيْنَ كَوْنِ حُكْمِ الْفَأْرَةِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَحُكْمِ الْكَلْبِ عَلَى الْوُجُوبِ لِلتَّضَرُّعِ بِالْحُكْمَيْنِ كَمَا مَرَّ هُنَا ٩٩٧٧ وَفِي

الْأَسَارِ ٩٩٧٨ وَغَيْرِ ذَلِكَ ٩٩٧٩ وَيَأْتِي فِي الْأَطْعَمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٩٩٨٠.

٩٩٦٥. (١) - التهذيب ١- ٢٥٥- ٧٣٩، والاستبصار ١- ١٧٥- ٦١٠.

٩٩٦٦. (٢) - التهذيب ١- ٤٢٣- ١٣٤٤، و أوردته أيضاً في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

٩٩٦٧. (٣) - التهذيب ١- ٢٥٦- ٧٤٢، والاستبصار ١- ١٧٦- ٦١٢.

٩٩٦٨. (٤) - التهذيب ١- ٢٥٥- ٧٤١، والاستبصار ١- ١٧٦- ٦١٣.

٩٩٦٩. (١) - الكافي ٣ - ٥٩ - ٣.

٩٩٧٠. (٢) - في نسخة - درهم - هامش المخطوط -

٩٩٧١. (٣) - التهذيب ١ - ٢٥٤ - ٧٣٦، والاستبصار ١ - ١٧٥ - ٦٠٩.

٩٩٧٢. (٤) - الفقيه ١ - ٢٤٩ - ٧٥٧.

٩٩٧٣. (٥) - الكافي ٣ - ٥٩ - ٨.

٩٩٧٤. (٦) - التهذيب ١ - ٢٥٩ - ٧٥٣.

٩٩٧٥. (١) - مسائل علي بن جعفر - ١٧٣ - ٣٠٥.

٩٩٧٦. (٢) - الباب ٢١ فيه حديثان.

٩٩٧٧. (٣) - الكافي ٣ - ٤٠٥ - ٣.

٩٩٧٨. (٤) - الحق جمع من الاصحاب دم الاستحاضة و النفاس و لا يظهر لذلك دليل لكنه موافق للاحتياط. و الحقوا دم نجس العين و هو داخل في الحديث الأخير، و كذا دم الاستحاضة و النفاس بالنسبة إلى ثوب غير تلك المرأة. و في دم نجس العين أيضا أنه لاقى نجاسة اخرى لا يعفى عن قليلها كذا قيل و فيه نظر. (منه قده).

٩٩٧٩. (٥) - التهذيب ١ - ٢٥٧ - ٧٤٥.

٩٩٨٠. (٦) - الكافي ٣ - ٥٩ - ٧.

٣٤ - بَابُ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ مِنْ كُلِّ مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ إِلَّا أَنْ يُطَهَّرَ الْمُسْلِمُ بِالْمَاءِ

٤١٧٨ - ٩٩٨٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَقَعُ ثَوْبُهُ عَلَى جَسَدِ الْمَيْتِ قَالَ إِنْ كَانَ غُسِّلَ فَلَا تَغْسِلُ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُغْسَلْ فَاغْسِلْ مَا أَصَابَ ثَوْبَكَ مِنْهُ يَعْنِي إِذَا بَرَدَ الْمَيْتُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٦٢

وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ٩٩٨٣.

٤١٧٩ - ٩٩٨٤ - ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ ثَوْبَهُ جَسَدَ الْمَيْتِ فَقَالَ يُغْسَلُ مَا أَصَابَ الثَّوْبَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ٩٩٨٥ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَيْنَ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ.

٤١٨٠ - ٩٩٨٦ - ٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ يَحِلُّ أَنْ يَمَسَّ الثُّغْلَبَ وَالْأَرْزَبَ أَوْ شَيْئًا مِنَ السَّبَاعِ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا قَالَ لَا يَضُرُّهُ وَلَكِنْ يُغْسَلُ يَدُهُ ٩٩٨٧.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ٩٩٨٨.

٤١٨١ - ٩٩٨٩ - ٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ قَاسِمِ الصَّنِيفَلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَا ع أَنِّي أَعْمَلُ أَعْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْمَيْتَةِ فَتَصِيبُ ثِيَابِي فَأَصِلُ فِيهَا فَكَتَبَ إِلَيَّ اتَّخِذْ ثَوْبًا لَصِدِّ لِمَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع - كُنْتُ كَتَبْتُ إِلَيْكَ إِلَى أَبِيكَ ع وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٦٣

بِكَذَا وَكَذَا فَصِيبَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصِرْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمْرِ الْوَحْشِيَّةِ الدَّكِيَّةِ فَكَتَبَ إِلَيَّ كُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَوْحُمَكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيًّا ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ٩٩٩٠.

٤١٨٢-٩٩٩١-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سُرِّئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ يُجْعَلُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ وَالسَّمْنُ مَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَجْعَلَ فِيهَا مَا شِئْتَ مِنْ مَاءٍ أَوْ لَبَنٍ أَوْ سَمْنٍ وَتَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَشْرَبَ وَ لَكِنْ لَا تُصَلِّيَ فِيهَا.
أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لَهَا وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَا نَفْسَ لَهُ لِمَا تَقَدَّمَ ٩٩٩٢ وَيَأْتِي ٩٩٩٣ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٩٨١. (١) - الباب ٢٢ فيه ٨ أحاديث.

٩٩٨٢. (٢) - الكافي ٣-٥٨-١.

٩٩٨٣. (٣) - في نسخة- ابن- هامش المخطوط-

٩٩٨٤. (٤) - كلمة (لى) كتبها فى الأصل عن الاستبصار.

٩٩٨٥. (٥) - الكافي ٣-٥٨-٢.

٩٩٨٦. (٦) - التهذيب ١-٢٥٨-٧٤٨، والاستبصار ١-١٧٧-٦١٧.

٩٩٨٧. (٧) - التهذيب ١-٢٥٨-٧٤٨، والاستبصار ١-١٧٧-٦١٦.

٩٩٨٨. (١) - التهذيب ١-٢٥٦-٧٤٣، والاستبصار ١-١٧٦-٦١٤.

٩٩٨٩. (٢) - التهذيب ١-٢٥٦-٧٤٤، والاستبصار ١-١٧٧-٦١٥ و تقدم فى الحديث ٣ من الباب ٧ من النواقض.

٩٩٩٠. (٣) - فى نسخة- يصنع (هامش المخطوط).

٩٩٩١. (٤) - التهذيب ١-٣٤٨-١٠٢٥.

٩٩٩٢. (٥) - مستطرفات السرائر- ٣٠-٢٣.

٩٩٩٣. (٦) - التهذيب ١-٢٥٨-٧٥٠.

٣٥- بَابُ طَهَارَةِ الْمَيْتَةِ مِمَّا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

٤١٨٣-٩٩٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٦٤

الْحَسَنِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ عَمَّارِ السَّابَّاطِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُرِّئِلَ عَنِ الْخُنْفَسَاءِ وَالذُّبَابِ وَالْجَرَادِ وَالنَّمْلَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَمُوتُ فِي الْبُئْرِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَشَبَّهِهِ قَالَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ دَمٌ فَلَا بَأْسَ.

٤١٨٤-٩٩٩٦-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

٤١٨٥-٩٩٩٧-٣ وَيَأْسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُلُّ شَيْءٍ يَسْقُطُ فِي الْبُئْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ مِثْلُ الْعُقَارِبِ وَالْخَنَافِسِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ.

٤١٨٦-٩٩٩٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ جَرَّةٍ وَجَدَ فِيهَا خُنْفَسَاءً قَدْ مَاتَتْ قَالَ أَلْقَهَا وَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ عَقْرَبًا فَأَرِقِ الْمَاءَ وَتَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ غَيْرِهِ الْحَدِيثُ.

٤١٨٧-٩٩٩٩-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ إِلَّا مَا كَانَتْ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ.

٤١٨٨-١٠٠٠٠-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٦٥

عَنْ حَيْدِهِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ سِأَلَ إِخْوَانَهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعُقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ وَأَشْبَاهِهِمَا يَمُوتُ فِي الْجَرَّةِ أَوْ الدَّنِّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ

لِلصَّلَاةِ قَالَ لَا بَأْسَ.

٩٩٩٤. (٧) - في هامش المخطوط ما نصه - في موضع من التهذيب ترك قوله - و العباس، و قوله - ثيابه بمنزلة جلده (منه قده)، انظر التهذيب ١ - ٢٥٨ - ٧٥٠.

٩٩٩٥. (٨) - التهذيب ١ - ٣٤٩ - ١٠٢٩.

٩٩٩٦. (١) - التهذيب ١ - ٢٥٩ - ٧٥١.

٩٩٩٧. (٢) - التهذيب ١ - ٢٥٩ - ٧٥٢.

٩٩٩٨. (٣) - التهذيب ١ - ٣٤٩ - ١٠٢٨.

٩٩٩٩. (٤) - الباب ٢٣ فيه ٥ أحاديث.

١٠٠٠٠. (٥) - التهذيب ١ - ٢٥٥ - ٧٤٠، و الاستبصار ١ - ١٧٦ - ٦١١، و تقدم ذيله في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٣٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَرْكِ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ إِذَا سَمَّهُ الْفَأْرُ أَوْ الْكَلْبُ

٤١٨٩-١٠٠٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَأْرَةِ وَ الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ أَوْ شَمَاءَهُ أَوْ يُوَكَّلُ قَالَ يُطْرَحُ مَا شَمَاءَهُ وَ يُوَكَّلُ مَا بَقِيَ.

٤١٩٠-١٠٠٠٣-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكَلْبِ وَ الْفَأْرَةِ أَكَلَا مِنَ الْخُبْزِ وَ شِبْهِهِ قَالَ يُطْرَحُ مِنْهُ وَ يُوَكَّلُ الْبَاقِي.

٤١٩١-١٠٠٠٤-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَاسِينَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ أَكْلِ سُورِ الْفَأْرِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٦٦

١٠٠٠١. (١) - الكافي ٣ - ٥٩ - ٤.

١٠٠٠٢. (٢) - التهذيب ١ - ٢٦٠ - ٧٥٥.

١٠٠٠٣. (٣) - مستطرفات السرائر - ١٠٦ - ٥١.

١٠٠٠٤. (٤) - الكافي ٣ - ٦٠ - ٩.

٣٧- بَابُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ طَاهِرٌ حَتَّى يُعْلَمَ وَرُودُ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ وَ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي أَنَّ مَا أَصَابَهُ بَوْلٌ أَوْ مَاءٌ مَثَلًا أَوْ شَكَّ فِي تَقَدُّمِ وَرُودِ النَّجَاسَةِ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ وَ تَأَخَّرَهَا عَنْهُ بَنَى ع

٤١٩٢-١٠٠٠٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لَهُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ رُعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى أَنْ قَالَ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيْقُنْ ذَلِكَ فَظَنَرْتُ فَلَمْ أَرِ شَيْئًا ثُمَّ صَلَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغَسَّلُهُ وَ لَا تُعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَّكَتَ فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَنْقُصَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَرِيدًا قُلْتُ فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَكَّكَتَ فِي أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ قَالَ لَا وَ لَكِنَّكَ إِنَّمَا تُرِيدُ أَنْ تُدْهَبَ الشَّكُّ الَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيْزٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ١٠٠٠٧.

٤١٩٣-١٠٠٠٨-٢ وَعَنْهُ عَنِ صَيْفَوَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ رَجُلٍ يَبُولُ بِاللَّيْلِ فَيَحْسَبُ أَنَّ الْبَوْلَ

أَصَابَهُ فَلَمَّا يَسْتَيْقِنُ فَهَلْ يُجْزِيهِ أَنْ يُصَبَّ عَلَى ذِكْرِهِ إِذَا يَأَلُ وَلَا يَتَنَشَّفُ قَالَ يُغْسَلُ مَا اسْتَبَانَ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَيَنْضَحُ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنْ جَسَدِهِ وَيَأْبَاهُ وَيَتَنَشَّفُ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

أَقُولُ: الْمَرَادُ بِالتَّنَشُّفِ الْإِسْتِجْرَاءُ وَالْبُؤُضُ الْإِسْتِجْرَاءُ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٦٧

٤١٩٤-١٠٠٠٩-٣ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ع ١٠٠١٠ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْفَارَةِ وَالِدَجَاجَةِ وَالْحَمَامِ وَأَشْبَاهِهَا تَطَأُ الْعِدْرَةَ ثُمَّ تَطَأُ الثَّوْبَ أَيْغُسَلُ قَالَ إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ مِنْ أَثَرِهِ شَيْءٌ فَاغْسِلْهُ وَإِلَّا فَلَا بَأْسَ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي كِتَابِ قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ وَسَأَلْتُهُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ١٠٠١١.

٤١٩٥-١٠٠١٢-٤ وَيَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٍ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدِرٌ فَإِذَا عَلِمْتَ فَقَدِرْ وَمَا لَمْ تَعْلَمْ فَلَيْسَ عَلَيْكَ.

٤١٩٦-١٠٠١٣-٥ وَعَنْهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: مَا أَبَالِي أَوْ بُولُ أَصَابَنِي أَوْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ١٠٠١٤ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْمَاءِ ١٠٠١٥ وَفِي أَحَادِيثِ الْبَلَلِ الْخَارِجِ بَعْدَ الْبُولِ

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٦٨

وغيرها ما يدل على ذلك ١٠٠١٦ و يأتي ما يدل عليه ١٠٠١٧.

١٠٠٠٥. (٥) - التهذيب ١ - ٢٦٠ - ٧٥٤.

١٠٠٠٦. (٦) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

١٠٠٠٧. (١) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

١٠٠٠٨. (٢) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

١٠٠٠٩. (٣) - الباب ٢٤ فيه ٧ أحاديث.

١٠٠١٠. (٤) - الكافي ٣ - ١٧ - ٣، و التهذيب ١ - ٤٥ - ١٢٨، و الاستبصار ١ - ٥١ - ١٤٦، أورده عنهما و عن الفقيه في الحديث ١ من

الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة.

١٠٠١١. (٥) - الكافي ٣ - ٣٦٤ - ٥، أورده في الحديث ٥ من الباب ٢ من القواطع.

١٠٠١٢. (٦) - التهذيب ٢ - ٣٢٤ - ١٣٢٧.

١٠٠١٣. (٧) - الكافي ٣ - ٣٣ - ٣، أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

١٠٠١٤. (١) - الكافي ٣ - ٣٢ - ٢، أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الوضوء.

١٠٠١٥. (٢) - الكافي ٣ - ٥٩ - ٥.

١٠٠١٦. (٣) - التهذيب ١ - ٤٢٠ - ١٣٣٠.

١٠٠١٧. (٤) - التهذيب ١ - ٤٥ - ١٢٧، و الاستبصار ١ - ٥٢ - ١٤٩، أورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الخلوة.

٤١٩٧-١٠٠١٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الَّذِي يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْجِرِّيَّ أَوْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَيَرُدُّهُ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغَسِّلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يُغَسِّلَهُ.

٤١٩٨-١٠٠٢٠-٢ وَبِإِسْنَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عِ جُعِلَتْ فِدَاكَ رَوَى زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فِي الْخَمْرِ يُصَيَّبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ أَنَّهُمَا قَالَا لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصَلِّي فِيهِ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ رَوَى عَنْ ١٠٠٢١ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ إِذَا وَسَّيِلَ الشَّيْخَ، ج ٣، ص: ٤٦٩

أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ يَعْنِي الْمُسْكِرَ فَغَسِّلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ فَأَعْلِمْنِي مَا آخِذٌ بِهِ فَوْقَ عِ بِحَظِّهِ وَ قَرَأْتُهُ ١٠٠٢٢ خُذْ بِقَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع.

٤١٩٩-١٠٠٢٣-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ خَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ مُسْكِرٌ فَاغْسِلْهُ إِنْ عَرَفْتَ مَوْضِعَهُ وَ إِنْ لَمْ تَعْرِفْ مَوْضِعَهُ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ وَ إِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

٤٢٠٠-١٠٠٢٤-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ عِ أَسْأَلُهُ عَنِ الثَّوْبِ يُصَيَّبُ الْخَمْرُ وَ لَحْمُ الْخَنْزِيرِ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ أَمْ لِمَا فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ صَلِّ فِيهِ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا حَرَّمَ شُرْبَهَا وَ قَالَ بَعْضُهُمْ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَكَتَبَ عِ لَا تُصَلِّ فِيهِ فَإِنَّهُ رَجَسَ الْحَدِيثَ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ مِثْلَهُ ١٠٠٢٥.

٤٢٠١-١٠٠٢٦-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَمِيلٍ ١٠٠٢٧ الْبُصَيْرِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ عَنِ الْفُقَاعِ فَقَالَ لَا تَشْرَبْهُ فَإِنَّهُ خَمْرٌ مَجْهُولٌ فَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَكَ فَاغْسِلْهُ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٧٠

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٠٢٨ وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٤٢٠٢-١٠٠٢٩-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَّاحٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ فِي حَدِيثِ النَّبِيذِ قَالَ: مَا يَبِيلُ الْمَيْلَ يُنَجِّسُ حُبًّا مِنْ مَاءٍ يَقُولُهَا ثَلَاثًا.

٤٢٠٣-١٠٠٣٠-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: لَا تُصَلِّ فِي بَيْتِ فِيهِ خَمْرٌ وَ لَا مُسْكِرٌ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُهُ وَ لَا تُصَلِّ فِي ثَوْبٍ قَدْ أَصَابَهُ خَمْرٌ أَوْ مُسْكِرٌ حَتَّى يُغَسَّلَ.

٤٢٠٤-١٠٠٣١-٨ وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عِ عَنْ قَطْرَةِ خَمْرٍ أَوْ نَبِيذٍ مُسْكِرٍ قَطَرَتْ فِي قِدْرٍ فِيهِ لَحْمٌ كَثِيرٌ وَ مَرَقٌ كَثِيرٌ قَالَ يَهْرَاقُ الْمَرَقُ أَوْ يُطْعِمُهُ أَهْلَ الدَّمِّ أَوْ الْكَلْبَ وَ اللَّحْمَ اغْسِلْهُ وَ كُلَّهُ قُلْتُ فَإِنَّهُ قَطَرَ فِيهِ الدَّمُّ قَالَ الدَّمُّ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قُلْتُ فَخَمْرٌ أَوْ نَبِيذٌ قَطَرَ فِي عَجِينٍ أَوْ دَمٍّ قَالَ فَقَالَ فَسَدَ قُلْتُ أَيْبَعُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ أَيْبَنُ لَهُمْ قَالَ نَعَمْ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ شُرْبَهُ قُلْتُ وَ الْفُقَاعُ هُوَ يَتَلَكَّ الْمَنْزِلَةَ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَقَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَكُلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طَعَامِي.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي الْأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ ١٠٠٣٢ أَقُولُ: يَأْتِي الْوَجْهُ فِي حُكْمِ الدَّمِّ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١٠٠٣٣.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٧١

٤٢٠٥-١٠٠٣٤-٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ أَصَابَ ثَوْبِي نَبِيذٌ أَوْ لَحْمٌ فِيهِ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ قَطْرَةٌ مِنْ نَبِيذٍ قَطَرَ فِي حُبِّ أَشْرَبَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ إِنْ أَصَلَ النَّبِيذُ حَلَالًا وَ إِنْ

أَصْلُ الْخَمْرِ حَرَامٌ.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى النَّبِيذِ الَّذِي لَا يُشَكَّرُ كَمَا مَرَّ فِي الْمَاءِ الْمُضَافِ ١٠٠٣٥.

٤٢٠٦-١٠٠٣٦-١٠ وعنه عن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله ع إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلى فيه قبل أن أغسله قال لا بأس إن التوب لا يشكر. أقول: يأتي وجهه ١٠٠٣٨.

٤٢٠٧-١٠٠٣٩-١١ وبإسناده عن سعد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير قال: سأل رجل أبا عبد الله ع وأنا عنده عن المشكر والنبيذ يصب التوب قال لا بأس.

و رواه الحميري في قرب الإسناد عن محمد بن الوليد عن ابن بكير مثله ١٠٠٤٠.

٤٢٠٨-١٠٠٤١-١٢ وبالإسناد عن ابن بكير عن صالح بن سبابة عن وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٧٢

الحسين ١٠٠٤٢ بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله ع إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمتر ساقبهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به إلا أن تشتهي أن تغسله لأثره.

أقول: حمل الشيخ هذه الأخبار على التقيته من سلاطين ذلك الوقت وجمع من علماء العامة وحمل ما لا تصريح فيه بالصلاة على اللبس في غير الصلاة ويمكن الحمل على تعدد الإزالة وبغضه يمكن حمله على الإنكار.

٤٢٠٩-١٠٠٤٣-١٣ محمد بن علي بن الحسين قال: سئل أبو جعفر وأبو عبد الله ع فقيل لهما إنا نشترى ثياباً يصب عليها الخمر ودك ١٠٠٤٤ الخنزير عند حاكتهما أن نصلى فيها قبل أن نغسلها فقالا نعم لا بأس إنما حرم الله أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسّه والصلاة فيه.

وفي العلل عن أبيه عن سعد بن محمد بن الحسين وعلی بن إسماعيل ويعقوب بن يزيد كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز عن بكير عن أبي جعفر ع وعن أبي الصباح وأبي سعيد والحسن التتالي عن أبي عبد الله ع مثله ١٠٠٤٥.

٤٢١٠-١٠٠٤٦-١٤ عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن رثاب قال: سألت أبا عبد الله ع عن الخمر والنبيذ المشكر يصب ثوبي أغسله أو أصلى فيه قال صل فيه إلا أن تقدره فتغسل منه موضع الأثر إن الله تعالى إنما حرم شربها.

وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٧٣

٤٢١١-١٠٠٤٧-١٥ وعن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن التوضيح يجعل في النبيذ يصلح أن تصلى المرأة وهو في رأسها قال لا حتى تغسل منه.

أقول: وقد عرفت أن ما دل على النجاسة أقوى وأحوط وأن ما دل على الطهارة محمول على التقيته أو نحوها ويأتي ما يدل على النجاسة أيضاً في أحاديث الأواني وفي الأشرطة وغير ذلك ١٠٠٤٨.

١٠٠١٨. (٥) - التهذيب ١- ٧٨- ٢٠٢، والاستبصار ١- ٦٧- ٢٠١، وأورده أيضاً في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الوضوء.

١٠٠١٩. (٦) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٢٩ والحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب أحكام الخلو.

١٠٠٢٠. (٧) - يأتي ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

١٠٠٢١. (١) - الباب ٢٥ فيه ٦ أحاديث.

١٠٠٢٢. (٢) - الكافي ٣- ٥٩- ٦ وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الحيض.

١٠٠٢٣. (٣) - المشق بالكسر - المغرة وهو طين أحمر ومنه ثوب ممشق أي مصبوغ به. (مجمع البحرين مشق - ٥ - ٢٣٦).

١٠٠٢٤. (٤) - التهذيب ١ - ٢٧٢ - ٨٠٠.
١٠٠٢٥. (٥) - الكافي ٣ - ١٧ - ٩ و أورده في الحديث ١ من الباب ١٣ من أحكام الخلوة.
١٠٠٢٦. (٦) - زاد في التهذيب هنا (حتى).
١٠٠٢٧. (٧) - التهذيب ١ - ٢٨ - ٧٥.
١٠٠٢٨. (٨) - التهذيب ١ - ٢٧٢ - ٨٠١.
١٠٠٢٩. (١) - التهذيب ١ - ٢٥٧ - ٧٤٦.
١٠٠٣٠. (٢) - التهذيب ٢ - ٣٧٣ - ١٥٥٢.
١٠٠٣١. (٣) - الداروش - جلد كانوا في تلك الأيام يصنعون منه أحمديتهم. (انظر مجمع البحرين ٤ - ١٣٧).
١٠٠٣٢. (٤) - الكافي ٣ - ٤٠٣ - ٢٥.
١٠٠٣٣. (٥) - علل الشرائع - ٣٤٤ - ١ الباب ٥١.
١٠٠٣٤. (٦) - مضى في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب النجاسات.
١٠٠٣٥. (٧) - يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلى.
١٠٠٣٦. (٨) - الفقيه ١ - ٧١ - ١٦٥.
١٠٠٣٧. (١) - يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.
١٠٠٣٨. (٢) - الباب ٢٦ فيه ١٦ حديثا.
١٠٠٣٩. (٣) - التهذيب ١ - ٤٢١ - ١٣٣٣ و أورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أحكام الخلوة، و تقدم ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.
١٠٠٤٠. (٤) - التهذيب ١ - ٢٦١ - ٧٥٩، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.
١٠٠٤١. (٥) - التهذيب ١ - ٢٦٠ - ٧٥٦.
١٠٠٤٢. (٦) - الكافي ٣ - ٦٠ - ١.
١٠٠٤٣. (١) - التهذيب ١ - ٢٦٠ - ٧٥٧.
١٠٠٤٤. (٢) - التهذيب ١ - ٢٧٦ - ٨١٣، و الاستبصار ١ - ١٩٢ - ٦٧٢، و مسائل علي بن جعفر - ١١٦ - ٥١.
١٠٠٤٥. (٣) - التهذيب ١ - ٤٢٤ - ١٣٤٧، و قرب الإسناد - ٨٩ و مسائل علي بن جعفر - ٢١٨ - ٤٨١ يأتي ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.
١٠٠٤٦. (٤) - في هامش المخطوط عن التهذيب - علي بن جعفر.
١٠٠٤٧. (٥) - التهذيب ١ - ٢٧٧ - ٨١٥، و الاستبصار ١ - ١٩٢ - ٦٧٤، مسائل علي بن جعفر - ١١٧ - ٥٢.
١٠٠٤٨. (٦) - كتب المصنف على كلمة (بالماء) علامة نسخه.

٣٩- بَابُ طَهَارَةِ بَصَاقِ شَارِبِ الْخَمْرِ مَعَ خُلُوهُ مِنَ النَّجَاسَةِ

- ٤٢١٢ - ١٠٠٥٠ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِرُ نَادِيَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الدَّيْلَمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ يَشْرَبُ الْخَمْرَ فَبَصَقَ فَأَصَابَ ثَوْبِي ١٠٠٥١ مِنْ بَصَاقِهِ قَالَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.
- ٤٢١٣ - ١٠٠٥٢ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ ١٠٠٥٣ بْنِ مُوسَى

الْحَنَاطِ قَالَ: سَأَلْتُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٧٤
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْخَمْرَ ثُمَّ يَمْجُجُهُ مِنْ فِيهِ فَيَصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ لَا بَأْسَ.
 أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الرَّيْقِ وَعَلَى عَدَمِ وُجُوبِ تَطْهِيرِ الْبَوَاطِنِ ١٠٠٥٤ وَيَأْتِي
 مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَشْرِبَةِ ١٠٠٥٥.

١٠٠٤٩. (٧) - الفقيه ١ - ٧٥ - ١٦٩.

١٠٠٥٠. (٨) - قرب الإسناد - ٩٤، مسائل علي بن جعفر - ١٥٠ - ١٩٦. و البحار ١٠ - ٢٦٨.

١٠٠٥١. (١) - قرب الإسناد - ١١٨، و مسائل علي بن جعفر - ٢١٣ - ٤٦٣.

١٠٠٥٢. (٢) - قرب الإسناد - ١١٨، و مسائل علي بن جعفر - ٢١٧ - ٤٧٧.

١٠٠٥٣. (٣) - قرب الإسناد - ١٢١، مسائل علي بن جعفر - ١٥٤ - ٢١٣.

١٠٠٥٤. (٤) - مسائل علي بن جعفر - ١٥٥ - ٢١٤، و البحار ١٠ - ٢٧٠.

١٠٠٥٥. (٥) - الكافي ٣ - ٥٦ - ٧.

٤٠- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى وَ تَوْبُهُ أَوْ بَدَنُهُ نَجَسٌ قَبْلَ الْعِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ

٤٢١٤-١٠٠٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
 أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَ هُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٠٠٥٨.

٤٢١٥-١٠٠٥٩-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
 اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ فِيهِ جَنَابَةٌ ١٠٠٦٠ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّيَدِيَ الصَّلَاةَ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَ فِي ثَوْبِهِ
 جَنَابَةٌ أَوْ دَمٌ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ مَضَتْ صَلَاتُهُ وَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٧٥

٤٢١٦-١٠٠٦١-٣ وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةٌ أَوْ
 دَمٌ قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةً قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يَعْسَلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى وَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَلَيْسَ
 عَلَيْهِ إِعَادَةٌ ١٠٠٦٢ وَ إِنْ كَانَ يَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَنَظَرَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَنْصَحَهُ بِالْمَاءِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٠٠٦٣ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٤٢١٧-١٠٠٦٤-٤ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثٌ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: مَا أَبَالِي أَوْ بَوْلُ أَصَابَنِي أَمْ مَاءٌ إِذَا لَمْ أَعْلَمْ.

٤٢١٨-١٠٠٦٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا
 عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَ فِي ثَوْبِهِ عَذْرَةٌ مِنْ إِنْسَانٍ أَوْ سَنُورٍ أَوْ كَلْبٍ أَوْ يُعِيدُ صَلَاتَهُ قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَعْلَمْ فَلَا يُعِيدُ.

٤٢١٩-١٠٠٦٦-٦ وَعَنْهُ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنِ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَيَّامًا ثُمَّ إِنَّ
 صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ ١٠٠٦٧

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٧٦

وَ الَّذِي قَبْلَهُ بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِهَذَا السَّنَدِ عَنْ

عَلِيٌّ بْنِ مَهْرِيَّارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٤٢٢٠-١٠٠٦٨-٧ وَيَسْتِنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَ الرَّجُلِ الدَّمُ فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ هُوَ عَلِمَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَنَسِيَ وَصَلَّى فِيهِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

٤٢٢١-١٠٠٦٩-٨ وَيَسْتِنَادُهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْجَنَابَةِ تُصِيبُ الثَّوْبَ وَلَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُهُ فَيُصَلِّي فِيهِ ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ يُعِيدُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلِمَ. أَقُولُ: يَأْتِي وَجْهَهُ ١٠٠٧٠.

٤٢٢٢-١٠٠٧١-٩ وَيَسْتِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ وَهْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ بَوْلٌ أَوْ جَنَابَةٌ فَقَالَ عَلِمَ بِهِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ إِذَا عَلِمَ.

أَقُولُ: حَمَلُهُمَا الشَّيْخُ عَلَيَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ وَقَتَّ الصَّلَاةِ وَقَدْ كَانَ عَلِمَ قَبْلَهَا وَهُوَ حَسَنٌ لِمَا مَضَى ١٠٠٧٢ وَيَأْتِي ١٠٠٧٣ وَيُمْكِنُ الْحَمْلُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى الْإِنْكَارِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٧٧

٤٢٢٣-١٠٠٧٤-١٠ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْتِنَادِ عَنْ عَزِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ اخْتَجَمَ فَأَصَابَ ثَوْبَهُ دَمٌ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَيْفَ يَضَعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ رَأَاهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ فَلْيُقْضِ جَمِيعَ مَا فَاتَهُ عَلَيَّ قَدْرَ مَا كَانَ يُصَلِّي وَلَا يُنْقِضُ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ رَأَاهُ وَقَدْ صَلَّى فَلْيَعْتَدْ بِتِلْكَ الصَّلَاةِ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٠٧٥.

١٠٠٥٦. (٦) - في نسخة - الفضل - هامش المخطوط -

١٠٠٥٧. (١) - الكافي ٣-٣٨، وأورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

١٠٠٥٨. (٢) - الكافي ٣-٣٩-٤، وأورده أيضا في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب النواقض.

١٠٠٥٩. (٣) - الكافي ٣-٣٩-٤.

١٠٠٦٠. (٤) - تقدم في الحديث ١ الباب ٦ وما يدل على النضح في الحديث ١١ الباب ١٢ والحديث ١ الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٠٠٦١. (٥) - يأتي في الحديث ٣ و ٤ الباب ٢٩، و الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

١٠٠٦٢. (٦) - الباب ٢٧ فيه ١٥ حديثا.

١٠٠٦٣. (٧) - الكافي ٣-٥٢-١، و التهذيب ١-٢٦٨-٧٨٦، و الاستبصار ١-١٨٤-٦٤٤، و أورده في الحديث ١ من الباب ٤٦ من أبواب الجنابة.

١٠٠٦٤. (١) - الكافي ٣-٥٣-٦.

١٠٠٦٥. (٢) - كتب المصنّف (و) عن نسخة بدل (عن).

١٠٠٦٦. (٣) - الكافي ٣-٥٣-٢، يأتي نحوه في الحديث ٦ من هذا الباب.

١٠٠٦٧. (٤) - مضى في الباب السابق.

١٠٠٦٨. (٥) - يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب.

١٠٠٦٩. (٦) - الكافي ٣-٥٢-٣، و رواه في التهذيب ١-٢٦٨-٧٨٧، و الاستبصار ١-١٨٥-٦٤٥.

١٠٠٧٠. (٧) - في نسخة - فقيل. (هامش المخطوط).

١٠٠٧١. (٨) - في المصدر - ينضحه.

١٠٠٧٢. (٩) - الكافي ٣- ٥٢- ٤، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب الجنابة، و رواه الصدوق مرسلًا كما تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب الجنابة.
١٠٠٧٣. (١) - التهذيب ١- ٢٦٨- ٧٨٨، و الاستبصار ١- ١٨٥- ٦٤٦.
١٠٠٧٤. (٢) - الكافي ٣- ٥٣- ٥، أوردته أيضا في الحديث ٧ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الجنابة.
١٠٠٧٥. (٣) - الفقيه ١- ٦٧- ١٥٣.

٤١- بَابُ عَدَمِ وُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ نَظَرَ فِي الثُّوبِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ نَجَاسَةً وَ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا مِنْ قَبْلِ ثُمَّ وَجَدَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ

٤٢٢٤- ١٠٠٧٧- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمَ رُعَافٍ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَإِنْ ١٠٠٧٨ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقِدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَيَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغَسَّلُهُ وَ تَعِيدُ قُلْتُ فَإِنْ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَهُ وَ لَمْ أَتَيْقِنْ ذَلِكَ فَتَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ فِيهِ شَيْئًا ثُمَّ صَيَّيْتُ فَرَأَيْتُ فِيهِ قَالَ تَغَسَّلُهُ وَ لَا تَعِيدُ الصَّلَاةَ قُلْتُ لِمَ ذَاكَ قَالَ لِأَنَّكَ كُنْتَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ طَهَارَتِكَ ثُمَّ شَكَّكَتَ فَلَيْسَ يَتَّبِعِي لَكَ أَنْ تَتَّقِضَ الْيَقِينَ بِالشَّكِّ أَبَدًا الْحَدِيثُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١٠٠٧٩.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٧٨

٤٢٢٥- ١٠٠٨٠- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ الْمَنِيَّ فَشَدَّدَهُ فَجَعَلَهُ أَشَدَّ مِنَ الْبَوْلِ ثُمَّ قَالَ إِنْ رَأَيْتَ الْمَنِيَّ قَبْلَ أَوْ بَعْدَ مَا تَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ ١٠٠٨١- فَعَلَيْكَ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ١٠٠٨٢ وَ إِنْ أَنْتَ نَظَرْتَ فِي ثَوْبِكَ فَلَمْ تُصِبْ بِهِ ثُمَّ صَيَّيْتَ فِيهِ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ وَ كَذَلِكَ الْبَوْلُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١٠٠٨٣.

٤٢٢٦- ١٠٠٨٤- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَيِّفٍ عَنِ مَيْمُونٍ ١٠٠٨٥ الصَّبِيحُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ بِاللَّيْلِ فَاعْتَسَلَ فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فَاذًا فِي ثَوْبِهِ جَنَابَةٌ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَدْعُ شَيْئًا إِلَّا وَ لَهُ حُدٌّ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ نَظَرَ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَ حِينَ قَامَ لَمْ يَنْظُرْ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٠٨٦ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ١٠٠٨٧ وَ رَوَاهُ أَيْضًا مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.

٤٢٢٧- ١٠٠٨٨- ٤- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: وَ قَدْ رَوَى فِي الْمَنِيَّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ وَسَايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٧٩

الرَّجُلُ حَيْثُ قَامَ نَظَرَ وَ طَلَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْظُرْ وَ لَمْ يَطْلُبْ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ يُعِيدَ صَلَاتَهُ.

١٠٠٧٦. (٤) - تقدم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

١٠٠٧٧. (٥) - التهذيب ١- ٤٢١- ١٣٣٢، و الاستبصار ١- ١٨٨- ٦٥٧.

١٠٠٧٨. (٦) - التهذيب ١- ٢٦٩- ٧٩١، و الاستبصار ١- ١٨٥- ٦٤٧.

١٠٠٧٩. (١) - التهذيب ١- ٢٦٩- ٧٩٢، و الاستبصار ١- ١٨٥- ٦٤٨.

١٠٠٨٠. (٢) - التهذيب ١- ٤٢١- ١٣٣١، و الاستبصار ١- ١٨٨- ٦٥٦.

١٠٠٨١. (٣) - التهذيب ١- ٢٧١- ٧٩٩، و الاستبصار ١- ١٨٧- ٦٥٥، و أخرجه عن الفقيه أيضا في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

١٠٠٨٢. (٤) - الذكري - ١٤.

١٠٠٨٣. (٥) - في المصدر - إدريس بن زياد الكفرتوثي.

١٠٠٨٤. (١) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب المضاف.

١٠٠٨٥. (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١ من أبواب المضاف.

١٠٠٨٦. (٣) - تقدم في الأحاديث ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ من الباب ٨ من أبواب الماء المطلق، و تقدم ما يدل على نجاسة عرق الجنب من الحرام في الباب ١١ من أبواب المضاف.

١٠٠٨٧. (٤) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب الأسار.

١٠٠٨٨. (٥) - تقدم في الأبواب ٥ و ٤٥ و ٤٦ من أبواب الجنابة.

٤٢- بَابُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَاسْتِحْبَابِ الْقَضَاءِ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ نَسِيَهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ

٤٢٢٨- ١٠٠٩٠- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ رُشَيْدٍ يُخْبِرُهُ أَنَّهَ بَالَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَ أَنَّهُ أَصَابَ كَفَّهُ بَرْدٌ نَقَطَهُ مِنَ الْبَوْلِ لَمْ يَشْكُ أَنَّهُ أَصَابَهُ وَ لَمْ يَرَهُ وَ أَنَّهُ مَسَّحَهُ بِخُرْقِهِ ثُمَّ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ وَ تَمَسَّحَ بِدُهْنٍ فَمَسَّحَ بِهِ كَفَيْهِ وَ وَجْهَهُ وَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَصَلَّى فَأَجَابَهُ بِجَوَابٍ قَرَأَتْهُ بِخَطِّهِ أَمَّا مَا تَوَهَّمْتَ مِمَّا أَصَابَ يَدَكَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَا تَحَقَّقَ فَإِنْ حَقَّقْتَ ذَلِكَ كُنْتَ حَقِيقاً أَنْ تُعِيدَ الصَّلَوَاتِ اللَّوَاتِي كُنْتَ صَلَّيْتَهُنَّ بِذَلِكَ الْوَضُوءِ ١٠٠٩١- بَعَيْنِهِ مَا كَانَ مِنْهُنَّ فِي وَقْتِهَا وَ مَا فَاتَ وَقْتِهَا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ لَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ ثَوْبُهُ نَجِساً لَمْ يُعِدِ الصَّلَاةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي وَقْتِ وَإِذَا كَانَ جُنُباً أَوْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ اللَّوَاتِي فَاتَتْهُ لِأَنَّ الثَّوْبَ خِلَافُ الْجَسَدِ فَاعْمَلْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٤٢٢٩- ١٠٠٩٢- ٢- وَيَا إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمٌ رَعَافٍ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْ مَيِّئٍ فَعَلَّمْتُ أَثَرَهُ وَسَائِلَ الشَّيْءِ، ج ٣، ص: ٤٨٠

إِلَى أَنْ أَصَابَ لَهُ الْمَاءُ فَاصْبَتْ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَ نَسِيَتْ أَنْ يَتَوَبَّى شَيْئاً وَ صَلَّيْتُ ثُمَّ إِنِّي ذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ تُعِيدُ الصَّلَاةَ وَ تَغْسِلُهُ قُلْتُ فَإِنِّي لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُ مَوْضِعَهُ وَ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَصَابَهُ فَطَلَبْتُهُ فَلَمْ أَقِدِرْ عَلَيْهِ فَلَمَّا صَلَّيْتُ وَجَدْتُهُ قَالَ تَغْسِلُهُ وَ تُعِيدُ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١٠٠٩٣.

٤٢٣٠- ١٠٠٩٤- ٣- وَيَا إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ ثَوْبَهُ الشَّيْءُ يُنَجِّسُهُ فَيَنْسِي أَنْ يَغْسِلَهُ فَيَصِلِي فِيهِ ثُمَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ غَسَلَهُ أَوْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ قَالَ لَا يُعِيدُ قَدْ مَضَتْ الصَّلَاةُ وَ كَتِبَتْ لَهُ.

وَ يَأْتِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ ١٠٠٩٥.

٤٢٣١- ١٠٠٩٦- ٤- وَيَا إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ قَالَ: بَعَثْتُ بِمَسْأَلَةٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع - مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ قُلْتُ تَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيَصِيبُ فَيَحْذَرُ قَدْرَ نَكَتِهِ مِنْ بَوْلِهِ فَيَصِلِي وَ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهَا قَالَ يَغْسِلْهَا وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٠٠٩٧.

٤٢٣٢- ١٠٠٩٨- ٥- وَيَا إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَرَى بِثَوْبِهِ الدَّمَ

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٨١

فَيَنْسِي ١٠٠٩٩ أَنْ يَغْسِلَهُ حَتَّى يَصِلِي قَالَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ كَيْ يَهْتَمَّ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ عُقُوبَةٌ لِنَسْيَانِهِ قُلْتُ فَكَيْفَ يَصْنَعُ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أ

يُعِيدُ حِينَ يَزْفَعُهُ قَالَ لَا وَ لَكِنْ يَسْتَأْنِفُ.

٤٢٣٣-١٠١٠٠-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَبُولُ فَيُصِيبُ فِخْذَهُ ١٠١٠١ قَدْرُ نُكْتِهِ مِنْ بَوْلِهِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ
قَالَ يَغْسِلْهُ وَ يُعِيدُ صَلَاتَهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٠١٠٢ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ ١٠١٠٣ وَ حَدِيثِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ ١٠١٠٤ وَ غَيْرِهِمَا ١٠١٠٥ وَ تَقَدَّمَ فِي نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ ١٠١٠٦ وَ فِي أَحْكَامِ الْخُلُوةِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِيْمَنْ نَسِيَ الْإِسْتِنْجَاءَ حَتَّى
صَلَّى وَ فِي بَعْضِهَا الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ وَ فِي بَعْضِهَا نَفْيُ الْإِعَادَةِ ١٠١٠٧ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ مَا تَضَمَّنَ الْإِعَادَةَ عَلَى مَنْ ذَكَرَ فِي الْوَقْتِ
وَ مَا تَضَمَّنَ نَفْيَ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ بَعْدَ خُرُوجِهِ لِلتَّفْصِيلِ السَّابِقِ ١٠١٠٨ وَ تُحْمَلُ الْإِعَادَةُ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ جَمِيعًا.
وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٨٢

١٠٠٨٩. (٦) - لعله أراد ما يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

١٠٠٩٠. (٧) - قرب الإسناد- ٦٤.

١٠٠٩١. (٨) - في المصدر- يستدنى.

١٠٠٩٢. (١) - الباب ٢٨ فيه ٨ أحاديث.

١٠٠٩٣. (٢) - الكافي ٣- ١٠٩- ١.

١٠٠٩٤. (٣) - كتب في هامش الأصل - الحيضة. (عن التهذيب).

١٠٠٩٥. (٤) - التهذيب ١- ٢٧٠- ٧٩٦، والاستبصار ١- ١٨٦- ٦٥٢.

١٠٠٩٦. (٥) - الكافي ٣- ٤٠٢- ١٩، وأخرج عنه و عن التهذيب و الفقيه في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب لباس المصلي.

١٠٠٩٧. (٦) - التهذيب ٢- ٣٦٤- ١٥١١.

١٠٠٩٨. (٧) - الكافي ٣- ١٠٩- ٢.

١٠٠٩٩. (٨) - في نسخة- عقبه بن محمد (هامش المخطوط).

١٠١٠٠. (١) - التهذيب ١- ٢٦٩- ٧٩٣، والاستبصار ١- ١٨٦- ٦٤٩.

١٠١٠١. (٢) - التهذيب ١- ٢٧٠- ٧٩٥، والاستبصار ١- ١٨٦- ٦٥١.

١٠١٠٢. (٣) - التهذيب ١- ٢٧١- ٧٩٨، والاستبصار ١- ١٨٧- ٦٥٤.

١٠١٠٣. (٤) - التهذيب ١- ٢٧٠- ٧٩٧، والاستبصار ١- ١٨٧- ٦٥٣.

١٠١٠٤. (٥) - التهذيب ١- ٢٧٠- ٧٩٤، والاستبصار ١- ١٨٦- ٦٥٠.

١٠١٠٥. (١) - تقدم في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

١٠١٠٦. (٢) - تقدم في الباب ٨ من الأسار.

١٠١٠٧. (٣) - تقدم في الباب ٤٦ من الجنابة.

١٠١٠٨. (٤) - تقدم في الباب ٤٥ من الحيض.

٤٣- بَابُ وَجُوبِ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ وَ بَعْدَهُ عَلَى مَنْ صَلَّى مَعَ نَجَاسَةٍ تَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ عَامِدًا عَالِمًا

٤٢٣٤-١٠١١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةً أَوْ دَمًا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِمَ أَنَّهُ أَصَابَ ثَوْبَهُ جَنَابَةً قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ مَا صَلَّى الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٠١١١.

٢٢٣٥-١٠١١٢-٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ أَصَابَ ثَوْبَكَ حَمْرًا أَوْ نَبِيذًا يَعْغِي الْمُسِيكِرَ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ صَلَّيْتَ فِيهِ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠١١٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠١١٤.

١٠١٠٩. (٥) - الباب ٢٩ فيه ٧ أحاديث.

١٠١١٠. (٦) - الفقيه ١ - ٢٤٤ - ٧٣٢.

١٠١١١. (٧) - الكافي ٣ - ٣٩٢ - ٢٣.

١٠١١٢. (٨) - التهذيب ٢ - ٣٧٦ - ١٥٦٧.

١٠١١٣. (٩) - التهذيب ٢ - ٣٧٣ - ١٥٥١ و ١ - ٢٧٣ - ٨٠٣ و الاستبصار ١ - ١٩٣ - ٦٧٦، و تاتي قطعات الحديث في الحديث ٧ من الباب ٢٥ من لباس المصلي.

١٠١١٤. (١) - كتب المصنّف هنا (و الحصر) ثم شطب عليها و كتب في الهامش (و الحصر ليس في ر و لا في يب).

٤٤ - بَابُ حُكْمِ مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

٤٢٣٦-١٠١١٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ أَصَابَ ثَوْبِي دَمًا رَعَافٍ أَوْ شَيْءٌ مِنْ مَنِيٍّ إِلَى أَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٤٨٣

قَالَ إِنْ رَأَيْتَهُ فِي ثَوْبِي وَ أَنَا فِي الصَّلَاةِ قَالَتْ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَ تُعِيدُ إِذَا شَكَّكَتْ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ وَ إِنْ لَمْ تَشْكُكْ ثُمَّ رَأَيْتَهُ رَطْبًا قَطَعْتَ وَ غَسَلْتَهُ ثُمَّ بَنَيْتَ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّهُ شَيْءٌ أَوْ قَعٌ عَلَيْكَ فَلَيْسَ يَتَّبَعِي أَنْ تَنْقُضَ الْبَقِيَّةَ بِالشَّكِّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١٠١١٧.

٤٢٣٧-١٠١١٨-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَوْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي فَأَبْصَرَ فِي ثَوْبِهِ دَمًا قَالَ يُنْتَم.

قَالَ الشَّيْخُ الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا كَانَ الدَّمُ أَقَلَّ مِنْ مِقْدَارِ دِرْهَمٍ.

٤٢٣٨-١٠١١٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ الْمَشِيخَةِ لِلْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ رَأَيْتَ فِي ثَوْبِكَ دَمًا وَ أَنْتَ تُصَلِّي وَ لَمْ تَكُنْ رَأَيْتَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَتَمَّ صَلَاتَكَ فَإِذَا انْصَرَفْتَ فَاغْسِلْهُ قَالَ وَ إِنْ كُنْتَ رَأَيْتَهُ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّيَ فَلَمْ تَغْسِلْهُ ثُمَّ رَأَيْتَهُ بَعْدَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ فَانْصَرَفْ فَاغْسِلْهُ وَ أَعِدْ صَلَاتَكَ.

٤٢٣٩-١٠١٢٠-٤ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبٍ فِيهِ جَنَابَةٌ رُكِعَتَيْنِ ثُمَّ عَلِمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِيَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالنَّجَاسَةِ ثُمَّ نَسِيَهَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ لِمَا

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٨٤

تَقَدَّمَ ١٠١٢١ أَوْ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي نَجَاسَةِ الْخِزِيرِ ١٠١٢٢.

١٠١١٥. (٢) - التهذيب ٢ - ٣٧٢ - ١٥٤٨.

١٠١١٦. (٣) - في هامش المخطوط ما نصه - ليس في الاستبصار و لا موضع من التهذيب - عن الموضع الى قوله حتى تغسله، انظر التهذيب ١ - ٢٧٢ - ٨٠٢ و الاستبصار ١ - ١٩٣ - ٦٧٥.

١٠١١٧. (٤) - ليس في الاستبصار و لا موضع من التهذيب - حتى يبس. (هامش المخطوط).

١٠١١٨. (٥) - في هامش الأصل - (فانه لا يجوز ذلك) في موضع من التهذيب.

١٠١١٩. (٦) - التهذيب ١ - ٢٧٣ - ٨٠٤ و الاستبصار ١ - ١٩٣ - ٦٧٧.

١٠١٢٠. (٧) - في نسخة - عثمان بن عبد الله عن أبي بكر.

١٠١٢١. (١) - التهذيب ٢ - ٣٧٧ - ١٥٧٢.

١٠١٢٢. (٢) - التهذيب ١ - ٢٧٣ - ٨٠٥ و الاستبصار ١ - ١٩٣ - ٦٧٨.

٤٥- بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ إِذَا تَعَدَّرَتِ الْإِزَالَةَ وَ اسْتِجَابِ الْإِعَادَةَ

٤٢٤٠- ١٠١٢٤- ١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثَوْبِهِ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ غَسَلَهُ.

٤٢٤١- ١٠١٢٥- ٢- قَالَ الصَّدُوقُ وَ فِي خَيْرٍ آخَرَ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

٤٢٤٢- ١٠١٢٦- ٣- وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الثَّوْبُ الْوَاحِدُ فِيهِ بَوْلٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسَلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.

٤٢٤٣- ١٠١٢٧- ٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنَبُ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسَلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.

٤٢٤٤- ١٠١٢٨- ٥- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَحِيهِ مُوسَى عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ عُزَيَانٍ وَ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَأَصَابَ ثَوْبًا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ح ٣، ص: ٤٨٥

نِصْفُهُ دَمٌ أَوْ كَلْبَةٌ دَمٌ ١٠١٢٩- يُصَلِّي فِيهِ أَوْ يُصَلِّي عُزَيَانًا قَالَ إِنْ وَجَدَ مَاءً غَسَلَهُ وَ إِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً صَلَّى فِيهِ وَ لَمْ يُصَلِّ عُزَيَانًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ١٠١٣٠ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١٠١٣١.

٤٢٤٥- ١٠١٣٢- ٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنَبُ فِي ثَوْبٍ وَ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَ لَا يَقْدِرُ عَلَى غَسَلِهِ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ.

٤٢٤٦- ١٠١٣٣- ٧- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ يُجْنَبُ فِي الثَّوْبِ أَوْ يُصِيبُهُ بَوْلٌ وَ لَيْسَ مَعَهُ ثَوْبٌ غَيْرُهُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ.

٤٢٤٧- ١٠١٣٤- ٨- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَ لَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُهُ كَيْفَ يَصْنَعُ

قَالَ يَتَيَّمُ وَ يُصَلِّي فَإِذَا أَصَابَ مَاءً غَسَلَهُ وَ أَعَادَ الصَّلَاةَ.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا ظَاهَرَهُ الْمُنَافَاةُ وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ ١٠١٣٥.

وسايل الشيعة، ح ٣، ص: ٤٨٦

١٠١٢٤. (٤) - الفقيه ١- ٢٤٥- ٧٣٦، ورواه الحميري في قرب الإسناد- ٩٠.

١٠١٢٥. (٥) - التهذيب ٢- ٣٧٣- ١٥٥٣، أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٦٠ من أبواب لباس المصلي.

١٠١٢٦. (١) - قرب الإسناد- ٩٧.

١٠١٢٧. (٢) - مسائل علي بن جعفر- ١٣٢- ١٢٢.

١٠١٢٨. (٣) - التهذيب ٢- ٣٦٩- ١٥٣٧، والاستبصار ١- ٣٩٣- ١٤٩٩.

١٠١٢٩. (٤) - الشاذكونة. ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن. (القاموس المحيط ٤- ٢٤١).

١٠١٣٠. (٥) - الفقيه ١- ٢٤٥- ٧٣٨.

١٠١٣١. (٦) - التهذيب ٢- ٣٧٠- ١٥٣٨، والاستبصار ١- ٣٩٣- ١٥٠٠، وأورده بطريق آخر في الحديث ٤ من الباب ٣٨ من أبواب مكان المصلي.

١٠١٣٢. (٧) - التهذيب ٢- ٣٧٠- ١٥٣٩.

١٠١٣٣. (٨) - في نسخة- جفت. (هامش المخطوط).

١٠١٣٤. (١) - الفقيه ١- ٢٤٥- ٧٣٧.

١٠١٣٥. (٢) - التهذيب ٢- ٣٦٩- ١٥٣٦، والاستبصار ١- ٣٩٣- ١٥٠١.

٤٦- بَابُ وَجُوبِ طَرَحِ التَّوْبِ النَّجْسِ مَعَ الْإِمْتِنَانِ وَالصَّلَاةِ بِالْإِيمَانِ عَارِيًا قَائِمًا مَعَ عَدَمِ النَّظَرِ وَجَالِسًا مَعَ وُجُودِهِ

٤٢٤٨- ١٠١٣٧- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَخِيهِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ١٠١٣٨- وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَتَيَّمُ وَ يُصَلِّي عُرْيَانًا قَاعِدًا يَوْمِيَّ إِيْمَاءً.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٠١٣٩.

٤٢٤٩- ١٠١٤٠- ٢- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنِ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ عُرْيَانٍ لَيْسَ مَعَهُ تَوْبٌ قَالَ إِذَا كَانَ حَيْثُ لَا يَرَاهُ أَحَدٌ فَلْيُصَلِّ قَائِمًا.

٤٢٥٠- ١٠١٤١- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ فَأَجْنَبَ فِيهِ وَ لَيْسَ يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ يَتَيَّمُ وَ يُصَلِّي عُرْيَانًا قَائِمًا يَوْمِيَّ إِيْمَاءً.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ وَ الشَّيْخُ كَمَا مَرَّ ١٠١٤٢.

٤٢٥١- ١٠١٤٣- ٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٨٧

عَبْدُ الْحَمِيدِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَ هُوَ بِالْفَلَاةِ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ وَ أَصَابَ تَوْبُهُ مَنِيٌّ قَالَ يَتَيَّمُ وَ يَطْرُحُ تَوْبَهُ وَ يَجْلِسُ مُجْتَمِعًا فَيُصَلِّي فَيَوْمِيَّ إِيْمَاءً.

أَقُولُ: جَمَعَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الشَّيْخُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَ بَيَّنَّ مَا مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ بِحَمْلِ هَذِهِ عَلَى إِمْكَانِ النَّزْعِ وَ تَلْكَ عَلَى تَعَدُّرِهِ لِجُودِ وَ نَظَرِ وَ نَحْوِهِمَا وَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا جَمَاعَةٌ بِالتَّخْيِيرِ ١٠١٤٤.

١٠١٣٦. (٣) - قرب الإسناد- ٩١.

١٠١٣٧. (٤) - تقدم في الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب.

١٠١٣٨. (٥) - يأتي في الباب ٦٥ من أحكام المساجد.

١٠١٣٩. (٦) - الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث.

١٠١٤٠. (٧) - التهذيب ٢ - ٣٥٨ - ١٤٨٢.

١٠١٤١. (١) - التهذيب ٢ - ٣٥٧ - ١٤٧٩.

١٠١٤٢. (٢) - التهذيب ١ - ٢٧٤ - ٨٠٧.

١٠١٤٣. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام

لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

١٠١٤٤. (٣) - التهذيب ٢ - ٣٥٧ - ١٤٨٠.

٤٧- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِغْلَامُ الْغَيْرِ بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِغَلَلٍ فِي الطَّهَارَةِ وَحُكْمُ مَا لَوْ أَخْبَرَهُ الْمَالِكُ

٢٢٥٢-١٠١٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُشَلِّمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى فِي ثَوْبِ أَخِيهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي قَالَ لَا يُؤْذِنُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ.

٢٢٥٣-١٠١٤٧-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اغْتَسَلَ أَبِي مِنَ الْجَنَابَةِ فِقِيلَ لَهُ قَدْ أَبْقَيْتَ لُمْعَةً فِي ظَهْرِكَ لَمْ يُصَبِّ بِهَا الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ سَكَتَ ثُمَّ مَسَحَ تِلْكَ اللَّمْعَةَ بِيَدِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثٌ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلُهُ ١٠١٤٨.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٨٨

٢٢٥٤-١٠١٤٩-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ رَجُلًا ثَوْبًا فَصَلَّى فِيهِ وَهُوَ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا يُعْلَمُهُ قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَعْلَمَهُ قَالَ يُعِيدُ.

٢٢٥٥-١٠١٥٠-٤ وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْعَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ صَلَّى فِي ثَوْبِ رَجُلٍ أَبْيَماً ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الثَّوْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا يُعِيدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ.

أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ أَعْلَمَهُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالَّذِي قَبْلَهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَوْ أَعْلَمَهُ قَبْلَهَا لِمَا تَقَدَّمَ ١٠١٥١ وَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا عَلَى كَوْنِ الْمُخْبِرِ غَيْرِ ثِقَةٍ وَيَحْتَمِلُ الْأَوَّلُ الْحَمْلَ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

١٠١٤٥. (٤) - التهذيب ٢ - ٣٥٨ - ١٤٨١.

١٠١٤٦. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٧٥ - ٨١٠.

١٠١٤٧. (١) - الكمره محرکه، رأس الذکر - (ق) و المراد به كيس تربط به الكمره لمنع تعدى النجاسة.

١٠١٤٨. (ها مش المخطوط) الصحاح ٢ - ٨٠٩.

١٠١٤٩. (٢) - يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

١٠١٥٠. (٣) - الباب ٣٢ فيه ١٠ أحاديث.

١٠١٥١. (٤) - الكافي ٣ - ٣٨ - ١.

٤٨- بَابُ طَهَارَةِ الْفَيْءِ

٤٢٥٦-١٠١٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَتَّقِي فِي تَوْبِهِ يَجُوزُ ١٠١٥٤ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ وَلَا يَغْسِلُهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ١٠١٥٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ١٠١٥٦.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٨٩

٤٢٥٧-١٠١٥٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَيْءِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠١٥٢. (٥) - الكافي ٣-٣٨-٢ و أورد ذيله في الحديث ١٤ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

١٠١٥٣. (٦) - يعني أن الأرض يطهر بعضها نجاسة بعض. وفيه اجمال يظهر معناه من الأحاديث الباقية.

١٠١٥٤. و المراد ما ذكر في العنوان. (منه قده).

١٠١٥٥. (١) - الكافي ٣-٣٩-٥.

١٠١٥٦. (٢) - الكافي ٣-٣٨-٣، تقدم ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٠١٥٧. (٣) - الكافي ٣-٣٩-٤.

٤٩- بَابُ أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْجُلُودِ إِلَّا مَا كَانَ ظَاهِرًا فِي حَالِ الْحَيَاةِ ذَكِيًّا

٤٢٥٨-١٠١٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ عَنْ قَاسِمِ الصَّنِيقَلِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَاعِ أَنِّي أَعْمَلُ أَعْمَادَ السُّيُوفِ مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْمَيْتَةِ فَتُصِيبُ نِيَابِي فَأُصَلِّي فِيهَا فَكَتَبَ عِ إِلَيَّ اتَّخِذْ ثَوْبًا لِصَلَاتِكَ فَكَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع- أَنِّي كَتَبْتُ إِلَى أَبِيكَ ع بَكَذَا وَكَذَا فَصَبَّ عَلَيَّ ذَلِكَ فَصَرَزْتُ أَعْمَلُهَا مِنْ جُلُودِ الْحُمُرِ الْوَحْشِيَّةِ الذَّكِيَّةِ فَكَتَبَ عِ إِلَيَّ كُلُّ أَعْمَالِ الْبِرِّ بِالصَّبْرِ يَزَحْمُكَ اللَّهُ فَإِنْ كَانَ مَا تَعْمَلُ وَحْشِيًّا ذَكِيًّا فَلَا بَأْسَ. مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٠١٦٠.

٤٢٥٩-١٠١٦١-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ يُنْتَفَعُ بِهَا قَالَ إِذَا رَمَيْتَ وَ سَمَيْتَ فَانْتَفِعْ بِجُلْدِهِ وَ أَمَّا الْمَيْتَةُ فَلَا.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٩٠

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ١٠١٦٣ وَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١٠١٦٤.

١٠١٥٨. (٤) - التهذيب ١-٢٧٤-٨٠٨.

١٠١٥٩. (٥) - التهذيب ١-٢٧٥-٨٠٩، أوردته أيضا في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب النواقض.

١٠١٦٠. (١) - التهذيب ٢-٣٧٢-١٥٤٨، تقدم صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب و قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلي.

١٠١٦١. (٢) - مستطرفات السرائر- ٢٧-٨.

١٠١٦٢. (٣) - مر في الحديث ٤ من هذا الباب.

١٠١٦٣. (٤) - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الخلوة.

١٠١٦٤. (٥) - و تقدم ما يدل على ذلك في الباب ١٠ من أبواب النواقص.

٥٠- بَابُ طَهَارَةِ مَا يُشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ وَ مِنْ سُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَ الْحُكْمُ بِدَكَانِهِ مَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ وَ حُكْمُ مَا يُوجَدُ بِأَرْضِهِمْ

٤٢٦٠- ١٠١٦٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَال: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى ثَوْبًا مِنَ السُّوقِ لِلْبَيْسِ ١٠١٦٧- لَمَّا يَدْرِي لِمَنْ كَانَ هَلْ تَصِلُحُ الصَّلَاةِ فِيهِ قَالَ إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلْيَصِلْ فِيهِ وَ إِنْ اشْتَرَاهُ مِنْ نَصْرَانِيٍّ فَلَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ١٠١٦٨ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْجَامِعِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ فَلَا يَلْبَسُهُ وَ لَا يُصَلِّي فِيهِ ١٠١٦٩.

٤٢٦١- ١٠١٧٠- ٢- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخِفَافِ الَّتِي تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَقَالَ اشْتَرِ وَ صَلِّ فِيهَا حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٤٩١ مَيِّتٌ ١٠١٧١ بَعَيْنِهِ.

وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُشْكَانَ نَحْوَهُ ١٠١٧٢. ٤٢٦٢- ١٠١٧٣- ٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ يَعْنِي ابْنَ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي جُبَّةً فَرَاءَ لَمْ يَدْرِي أَمْ ذَكِيَّةٌ هِيَ أَمْ غَيْرُ ذَكِيَّةٍ أَوْ يَصِلِي فِيهَا فَقَالَ نَعَمْ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ إِنْ أَبَا جَعْفَرَ ع كَانَ يَقُولُ إِنْ الْخَوَارِجَ صَيَّقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِجَهَالَتِهِمْ إِنْ الدِّينَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١٠١٧٤. ٤٢٦٣- ١٠١٧٥- ٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَنَا عِنْدَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَقَلَّدُ السَّيْفَ وَ يَصِلِي فِيهِ قَالَ نَعَمْ فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّ فِيهِ الْكَيْمُخْتَ قَالَ وَ مَا الْكَيْمُخْتُ قَالَ جُلُودُ دَوَابِّ مِنْهُ مَا يَكُونُ ذَكِيًّا وَ مِنْهُ مَا يَكُونُ مَيْتَةً فَقَالَ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تُصَلِّ فِيهِ.

٤٢٦٤- ١٠١٧٦- ٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي نُوحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ ١٠١٧٧ الْيَمَانِيَّ وَ فِيمَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ- قُلْتُ فَإِنْ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٤٩٢ كَانَ فِيهَا غَيْرُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- قَالَ إِذَا كَانَ الْعَالِبُ عَلَيْهَا الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ.

٤٢٦٥- ١٠١٧٨- ٦- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخِفَافِ يَأْتِي السُّوقَ فَيَشْتَرِي الْخُفَّ لَمْ يَدْرِي أَمْ ذَكِيٌّ هُوَ أَمْ لَا مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ وَ هُوَ لَمْ يَدْرِي أَوْ يَصِلِي فِيهِ قَالَ نَعَمْ أَنَا اشْتَرَيْتُ الْخُفَّ مِنَ السُّوقِ وَ يُصْنَعُ لِي وَ أَصَلِّي فِيهِ وَ لَيْسَ عَلَيْكُمُ الْمَسْأَلَةُ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ١٠١٧٩.

٤٢٦٦- ١٠١٨٠- ٧- وَ عَنْهُ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَنِ الْجُلُودِ الْفِرَاءِ يَشْتَرِيهَا الرَّجُلُ فِي سُوقٍ مِنَ أَسْوَاقِ الْجَبَلِ ١٠١٨١ أَيْ سَأَلَ عَنْ ذَكَاتِهِ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ مُسْلِمًا غَيْرَ عَارِفٍ- قَالَ عَلَيْكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَسْأَلُوا عَنْهُ إِذَا رَأَيْتُمْ ١٠١٨٢ الْمُشْرِكِينَ يَبِيعُونَ ذَلِكَ وَ إِذَا رَأَيْتُمْ يُصَلُّونَ فِيهِ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الرَّضَاعِ مِثْلَهُ ١٠١٨٣.

٤٢٦٧- ١٠١٨٤- ٨- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ طَرْيَفٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ كُلِّهِمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَبْعَثُ بِالذَّرَاهِمِ إِلَى السُّوقِ فَيَشْتَرِي بِهَا جُبْنًا فَيَسْمِي وَيَأْكُلُ وَ لَا يَسْأَلُ عَنْهُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٩٣

٤٢٦٨-١٠١٨٥-٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَ اعْتَرَضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي خُفًّا لِمَا أَدْرَى أَدْرَى أَدْرَى هُوَ أَمْ لِمَا قَالَ صِلَّ فِيهِ قُلْتُ فَالْتَعَلُّ قَالَ مِثْلُ ذَلِكَ قُلْتُ إِنِّي أَصْبِيحُ مِنْ هَذَا قَالَ أَتَرَعَبُ عَمَّا ١٠١٨٦ كَانَ أَبُو الْحَسَنِ عَ يَفْعَلُهُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ١٠١٨٧.

٤٢٦٩-١٠١٨٨-١٠ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ ١٠١٨٩ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع- مَا تَقُولُ فِي الْفَرُوقِ يُشْتَرَى مِنَ السُّوقِ فَقَالَ إِذَا كَانَ مَضْمُونًا فَلَا بَأْسَ.

٤٢٧٠-١٠١٩٠-١١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرَ لَحْمِهَا وَخُبْزُهَا وَجُبُّهَا وَبَيْضُهَا وَفِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقَوْمٌ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ وَلَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِذَا جَاءَ طَالِبُهَا عَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُدْرَى سُفْرَةٌ مُسْلِمٍ أَمْ سُفْرَةٌ مَجُوسِيٍّ - فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةِ حَتَّى يَعْلَمُوا.

٤٢٧١-١٠١٩١-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ أَنَّهُ سَأَلَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٩٤

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ تَقْلِيدِ السَّيْفِ فِي الصَّلَاةِ وَفِيهِ الْفِرَاءُ وَالْكَيْمُحْتُ فَقَالَ لَا بَأْسَ مَا لَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ مَيْتَةٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ ١٠١٩٢ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١٠١٩٣.

١٠١٦٥. (١) - الباب ٣٣ فيه ٣ أحاديث.

١٠١٦٦. (٢) - التهذيب ١- ٤١٩- ١٣٢٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الأَسَارِ.

١٠١٦٧. (٣) - الاستبصار ١- ٢٣- ٥٨ وقرب الإسناد- ٨٤، وأورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ٨ من الماء المطلق.

١٠١٦٨. (٤) - الاستبصار ١- ٢٤- ٦١، وقرب الإسناد- ١١٣، ذيل الحديث.

١٠١٦٩. (٥) - التهذيب ١- ٢٦١- ٧٦١ و ٢- ٣٦٦- ١٥٢٢.

١٠١٧٠. (٦) - في المصدر- عن أبي القاسم.

١٠١٧١. (٧) - ورد هذا السند في الحديث- ٧٦١.

١٠١٧٢. (٨) - ورد هذا السند في الحديث- ٧٦١.

١٠١٧٣. (٩) - التهذيب ١- ٢٦٢- ٧٦١.

١٠١٧٤. (١) - قرب الإسناد- ٨٩.

١٠١٧٥. (٢) - الكافي ٣- ٦٠- ٣.

١٠١٧٦. (٣) - التهذيب ١- ٢٦١- ٧٦١.

١٠١٧٧. (٤) - مر في الحديث ٢ من هذا الباب.

١٠١٧٨. (٥) - تقدم في الباب ٩ من أبواب الأَسَارِ.

١٠١٧٩. (٦) - تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب.

١٠١٨٠. (٧) - يأتي في الباب ٤٥ من الاطعمة المحرمة.

١٠١٨١. (٨) - الباب ٣٤ فيه ٥ أحاديث.

١٠١٨٢. (٩) - الكافي ٣ - ٦١ - ٥، و التهذيب ١ - ٢٧٦ - ٨١١.

١٠١٨٣. (١) - الكافي ٣ - ١٦١ - ٧.

١٠١٨٤. (٢) - الكافي ٣ - ١٦١ - ٤، و أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٦ من أبواب غسل المس.

١٠١٨٥. (٣) - التهذيب ١ - ٢٧٦ - ٨١٢ و الاستبصار ١ - ١٩٢ - ٦٧١.

١٠١٨٦. (٤) - الكافي ٣ - ٦٠ - ٤ و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٦ من غسل المس.

١٠١٨٧. (٥) - في نسخة - يديه (هامش المخطوط).

١٠١٨٨. (٦) - التهذيب ١ - ٢٦٦ - ٧٦٣ و ٢٧٧ - ٨١٦.

١٠١٨٩. (٧) - الكافي ٣ - ٤٠٧ - ١٦، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

١٠١٩٠. (١) - التهذيب ٢ - ٣٥٨ - ١٤٨٣.

١٠١٩١. (٢) - الفقيه ١ - ١١ - ١٥.

١٠١٩٢. (٣) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

١٠١٩٣. (٤) - يأتي في الباب ٣٥ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١ و ٤ و ٦ و ٨ و ١١ و ١٣ من الباب ٣ و

الحديث ١ من الباب ٤ و الحديث ٥ من الباب ٥، و الحديث ١٥ من الباب ٨، و الحديث ٩ من الباب ٩ و الحديث ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و

١٧ و ١٨ و ١٩ من الباب ١٤، و الحديث ١ و ٣ و ٥ و ٦ من الباب ١٥، و الباب ١٧ و ١٨ و ١٩ و الحديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٢١، و

الحديث ١ و ٢ و ٥ و ٧ من الباب ٢٢ من أبواب الماء المطلق و الباب ٥ من أبواب الماء المضاف و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٢

من الباب ٤٩ و الباب ٥٠ من هذه الأبواب، و الباب ٦ و ٧ من أبواب ما يكتسب به. و الباب ٣٣ و ٣٤ من أبواب الاطعمة المحرمة.

٥١- بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنَ الْخَمْرِ ثَلَاثًا وَ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ بَعْدَ ذَلِكَ

٤٢٧٢-١٠١٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَيْدِ بْنِ

بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَارِ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّنِّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ هَلْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ خَلٌّ أَوْ مَاءٌ كَامِخٌ أَوْ

زَيْتُونٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَعَنِ الْإِبْرِيْقِ وَغَيْرِهِ يَكُونُ فِيهِ خَمْرٌ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَاءٌ قَالَ إِذَا غُسِلَ فَلَا بَأْسَ وَقَالَ فِي قَدْحٍ أَوْ إِنَاءٍ

يُشْرَبُ فِيهِ الْخَمْرُ قَالَ تَغْسِلُهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَسُئِلَ أَيْجُزِيهِ أَنْ يَصُبَّ فِيهِ الْمَاءُ قَالَ لَا يُجْزِيهِ حَتَّى يَدْلُكَهُ بِيَدِهِ وَيَغْسِلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٩٥

٤٢٧٣-١٠١٩٦-٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَجَّالِ

عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ حَفْصِ الْأَعْوَرِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ الدَّنُّ يَكُونُ فِيهِ الْخَمْرُ ثُمَّ يُجَفَّفُ يُجْعَلُ فِيهِ الْخَلُّ قَالَ نَعَمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠١٩٧ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ قَالَ الشَّيْخُ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا جُفِّفَ بَعْدَ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثًا أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا

يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠١٩٨.

١٠١٩٤. (٥) - الباب ٣٥ فيه ٦ أحاديث.

١٠١٩٥. (٦) - التهذيب ١ - ٢٣٠ - ٦٦٥ و ٢٨٤ - ٨٣٢.

١٠١٩٦. (١) - التهذيب ١ - ٢٣١ - ٦٦٩، و الاستبصار ١ - ٢٦ - ٦٧ بسند آخر.

١٠١٩٧. (٢) - التهذيب ١ - ٢٣٠ - ٦٦٦، و الاستبصار ١ - ٢٦ - ٦٨.

١٠١٩٨. (٣) - الكافي ٣ - ١٠ - ٦.

٥٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَوَانِي الْخَمْرِ

٤٢٧٤-١٠٢٠٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ الْكَلْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ نَبِيذٍ قَدْ سَكَنَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّرُوفِ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْفَةِ وَ زِدْتُمْ أَنْتُمْ الْحَنْتَمَ يَعْنِي الْغُضَارَ وَالْمُرْفَتُ يَعْنِي الزَّفْتُ الَّذِي يَكُونُ فِي الزَّقِّ وَ يُصَبُّ فِي الْخَوَابِي لِيَكُونَ أَجْوَدَ لِلْخَمْرِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْجِرَارِ الْخُضْرِ وَ الرَّصَاصِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٢٠١ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ١٠٢٠٢.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٩٦

٤٢٧٥-١٠٢٠٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنْ كُلِّ مُسِيكِرٍ فَكُلُّ مُسِيكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ فَالظُّرُوفُ الَّتِي يُضَيِّعُ فِيهَا مِنْهُ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الدُّبَاءِ وَ الْمُرْفَةِ وَ الْحَنْتَمِ وَ النَّقِيرِ قُلْتُ وَ مَا ذَلِكَ قَالَ الدُّبَاءُ الْقُرْعُ وَ الْمُرْفَةُ الدُّنَانُ وَ الْحَنْتَمُ جِرَارٌ خُضْرٌ وَ النَّقِيرُ خَشَبٌ كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُرُونَهَا حَتَّى يَصِيرَ لَهَا أَجْوَأٌ يَنْبِذُونَ فِيهَا.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ١٠٢٠٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ١٠٢٠٥ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٢٠٦.

١٠١٩٩. (٤) - الكافي ٣ - ٥ - ٤.

١٠٢٠٠. (٥) - قرب الإسناد - ٨٤.

١٠٢٠١. (١) - الباب ٣٦ فيه ٣ أحاديث.

١٠٢٠٢. (٢) - التهذيب ١ - ٢٢٩ - ٦٦٣.

١٠٢٠٣. (٣) - التهذيب ١ - ٢٨٤ - ٨٣٢.

١٠٢٠٤. (٤) - الفقيه ٤ - ٤ - ٤٩٦٨.

١٠٢٠٥. (١) - الباب ٣٧ فيه ٥ أحاديث.

١٠٢٠٦. (٢) - التهذيب ١ - ٤٢١ - ١٣٣٥، والاستبصار ١ - ١٨٣ - ٦٤١.

٥٣- بَابُ أَنَّهُ يُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ الْخِنْزِيرِ وَالْفَارَةُ سَبْعًا وَمِنْ بَاقِي النَّجَاسَاتِ ثَلَاثًا

٤٢٧٦-١٠٢٠٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى (عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٤٩٧

أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى) ١٠٢٠٩ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْكُوزِ وَ الْإِنَاءِ يَكُونُ قَدِرًا كَيْفَ يُغْسَلُ وَ كَمْ مَرَّةً يُغْسَلُ قَالَ يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُصَبُّ فِيهِ الْمَاءُ فَيَحْرَكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مَاءٌ آخَرَ فَيَحْرَكُ فِيهِ ثُمَّ يُفْرَغُ مِنْهُ وَ قَدْ طَهَرَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ قَالَ غَسِلِ الْإِنَاءَ الَّذِي تُصِيبُ فِيهِ الْجُرَذُ مِثْنًا سَبْعَ مَرَّاتٍ.

أَقُولُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ نَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ سَبْعًا ١٠٢١٠.

١٠٢٠٧. (٣) - علل الشرائع - ٣٦١ - الباب ٨٠ - ١.

١٠٢٠٨. (٤) - التهذيب ١ - ٤٢١ - ١٣٣٤.

١٠٢٠٩. (١) - التهذيب ١ - ٤٢٤ - ١٣٤٧، تقدم صدره في الحديث ٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

١٠٢١٠. (٢) - في نسخة - على بن جعفر (هامش المخطوط).

٥٤- بَابُ جَوَازِ مُؤَاكَلَةِ الذَّمِيِّ وَاسْتِخْدَامِهِ مَعَ اجْتِنَابِ مَا بَاشَرَهُ بِرُطُوبِهِ

٤٢٧٧-١٠٢١٢-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَيْفَوَانَ عَنْ عِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُؤَاكَلَةِ الْيَهُودِيِّ- وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ- فَقَالَ إِذَا كَانَ مِنْ طَعَامِكَ وَ تَوَضَّأَ فَلَا بَأْسَ.

٤٢٧٨-١٠٢١٣-٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ ١٠٢١٤ وسایل الشيعة ؛ ج ٣ ؛ ص ٤٩٧ وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٩٨

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرِّضَاعِ الْجَارِيَةِ النَّصْرَانِيَّةِ تَخْدُمُكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهَا نَصْرَانِيَّةٌ- لَا تَتَوَضَّأُ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ جَنَابَتِهِ قَالَ لَا بَأْسَ تَغْتَسِلُ يَدَيْهَا.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَةِ الذَّمِيِّ فَيَجِبُ اجْتِنَابُ مَا بَاشَرَهُ بِرُطُوبِهِ ١٠٢١٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعَمَةِ ١٠٢١٦.

١٠٢١١. (٣) - قرب الإسناد - ٨٩.

١٠٢١٢. (٤) - التهذيب ١ - ٢٨٤ - ٨٣٢.

١٠٢١٣. (٥) - التهذيب ١ - ٢٥٣ - ٧٣٥، والاستبصار ١ - ١٨٠ - ٦٢٩.

١٠٢١٤. (٦) - الفقيه ١ - ٧٢ - ١٦٦.

١٠٢١٥. (٧) - تقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤ من أبواب الماء المطلق.

١٠٢١٦. (١) - تقدم في الباب ١٣ من أبواب النواقض و في الحديث ٥ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٥٥- بَابُ طَهَارَةِ بَلَلِ الْفَرْجِ وَ الْقَيْحِ

٤٢٧٩-١٠٢١٨-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَ نَادَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مَحْمُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعِ عَنِ الْمَرْأَةِ وَ لَيْهَا قَمِيصُهَا أَوْ إِزَارُهَا يُصِيبُهُ مِنْ بَلَلِ الْفَرْجِ وَ هِيَ جُنْبٌ أَوْ تَصَلَّى فِيهِ قَالَ إِذَا اغْتَسَلَتْ صَلَّتْ فِيهِمَا.

٤٢٨٠-١٠٢١٩-٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدَّمَلِ يَكُونُ بِالرَّجُلِ فَيَنْفَجِرُ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ يَمْسِيحُهُ وَ يَمْسِيحُ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ وَ لَا يَقْطَعُ لَهُ الصَّلَاةَ.

٤٢٨١-١٠٢٢٠-٣- وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَسَّ فَرْجَ امْرَأَتِهِ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَ إِنْ شَاءَ غَسَلَ يَدَهُ.

وسایل الشيعة، ج ٣، ص: ٤٩٩

١٠٢١٧. (٢) - يأتي ما يدل على استحباب الطهارة في الحديث ١ من الباب ٧٤ و في الباب ٧٥ من هذه الأبواب.

١٠٢١٨. (٣) - الباب ٣٨ فيه ١٥ حديثاً.

١٠٢١٩. (٤) - الكافي ٣ - ٤٠٥ - ٥، و رواه في التهذيب ٢ - ٣٦١ - ١٤٩٤، والاستبصار ١ - ٣٩٣ - ١٤٩٨.

١٠٢٢٠. (٥) - الكافي ٣-٤٠٧-١٤ و التهذيب ١-٢٨١-٨٢٦.

٥٦- بَابُ أَنَّ الْحَجَامَ مُؤْتَمَنٌ فِي تَطْهِيرِ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ مَا لَمْ يَنْظُرْ خَلْفَهُ

٤٢٨٢-١٠٢٢٢-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْحِجَامَةِ أَفِيهَا وَضُوءٌ قَالَ لَا وَلَا يَغْسِلُ مَكَانَهَا لِأَنَّ الْحَجَامَ مُؤْتَمَنٌ إِذَا كَانَ يُنْظَفُ وَلَمْ يَكُنْ صَبِيئًا صَغِيرًا.

١٠٢٢١. (٦) - في نسخة - غير - هامش المخطوط -

١٠٢٢٢. (١) - كتب كلمة (و قرأته) عن التهذيب.

١٠٢٢٣. (٢) - الكافي ٣-٤٠٥-٤، و التهذيب ١-٢٧٨-٨١٨، و الاستبصار ١-١٨٩-٦٦١.

٥٧- بَابُ طَهَارَةِ الْمِدَادِ وَ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ أَصَابَهُ مِدَادٌ أَوْ زَيْتٌ أَوْ سَمْنٌ

٤٢٨٣-١٠٢٢٥-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمِدَادِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَلَا يُغْسَلُ قَالَ لَا بَأْسَ بِهِ.

٤٢٨٤-١٠٢٢٦-٢- وَ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ زَادَ وَ لَا بَأْسَ بِالسَّمَنِ وَ الزَّيْتِ إِذَا أَصَابَا الثَّوْبَ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٥٠٠

١٠٢٢٤. (٣) - الكافي ٣-٤٠٥-٥، و التهذيب ١-٢٧٩-٨١٩.

١٠٢٢٥. (٤) - التهذيب ٢-٣٥٨-١٤٨٥، و الاستبصار ١-١٨٩-٦٦٢.

١٠٢٢٦. (٥) - الكافي ٦-٤٢٣-٧.

٥٨- بَابُ طَهَارَةِ الْمَسْكِ

٤٢٨٥-١٠٢٢٨-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص مُمْسَكَةٌ إِذَا هُوَ تَوَضَّأَ أَخَذَهَا بِيَدِهِ وَ هِيَ رَطْبَةٌ فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَرَفُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَائِحَتِهِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي آدَابِ الْحَمَامِ ١٠٢٢٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي ١٠٢٣٠.

١٠٢٢٧. (٦) - في نسخة - جميلة (هامش المخطوط) و كذلك المصدر.

١٠٢٢٨. (١) - التهذيب ١-٢٨٢-٨٢٨.

١٠٢٢٩. (٢) - الكافي ٦-٤١٣-١.

١٠٢٣٠. (٣) - التهذيب ١-٢٧٨-٨١٧.

٥٩- بَابُ جَوَازِ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ بِالْمَاءِ الَّذِي يُصَبُّ مِنَ الْفَمِ

٤٢٨٦-١٠٢٣٢-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْعُمَرَ كِيِّ الْبُيُوفَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

جَعْفَرُ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَصُبَّ الْمَاءَ مِنْ فِيهِ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي تَوْبِهِ قَالَ لَا بَأْسَ.
 ٤٢٨٧-١٠٢٣٣-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:
 سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَصُبُّ مِنْ فِيهِ الْمَاءَ يَغْسِلُ بِهِ الشَّيْءَ يَكُونُ فِي تَوْبِهِ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ لَا بَأْسَ.
 أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ١٠٢٣٤.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٥٠١

١٠٢٣١. (٤) - التهذيب ١ - ٢٧٩ - ٨٢٠.

١٠٢٣٢. (٥) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٤ من الاشربة المحرمة.

١٠٢٣٣. (٦) - يأتي في الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

١٠٢٣٤. (١) - التهذيب ١ - ٢٧٩ - ٨٢١ والاستبصار ١ - ١٨٩ - ٦٦٣.

٦٠- بَابُ طَهَارَةِ مَاءِ الْإِسْتِجَاءِ

٤٢٨٨-١٠٢٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْرُجْ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَسْتَجِجْ بِالْمَاءِ
 فَيَقَعُ تَوْبِي فِي ذَلِكَ الْمَاءِ الَّذِي اسْتَجِجْتُ بِهِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

٤٢٨٩-١٠٢٣٧-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَنِيفِ يُصَبُّ
 فِيهِ الْمَاءُ فَيَنْتَضِحُ عَلَى الشَّيْبِ مَا حَالَهُ قَالَ إِذَا كَانَ جَافًا فَلَا بَأْسَ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ إِذَا كَانَ وَجْهُ الْأَرْضِ خَالِيًا مِنْ نَجَاسَةٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمُضَافِ وَالْمُسْتَعْمَلِ ١٠٢٣٨.

١٠٢٣٥. (٢) - مر في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب الماء المضاف.

١٠٢٣٦. (٣) - التهذيب ١ - ٢٨٠ - ٨٢٢.

١٠٢٣٧. (٤) - في هامش الأصل عن نسخة - الحسن.

١٠٢٣٨. (٥) - يأتي وجهه في الحديث ١٢ من نفس الباب.

٦١- بَابُ عَدَمِ طَهَارَةِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بِالِدَّبَاغِ وَعَدَمِ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِيهِ وَنَحْرِيمِ الْإِتْنَاعِ بِهَا وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِيهَا يُشْتَرَى مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْمَيْتَةَ بِالِدَّبَاغِ

٤٢٩٠-١٠٢٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ
 جِلْدِ الْمَيْتَةِ يُلْبَسُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا دُبِغَ قَالَ لَا وَإِنْ دُبِغَ سَبْعِينَ مَرَّةً.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٥٠٢

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع مِثْلَهُ ١٠٢٤١.

٤٢٩١-١٠٢٤٢-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١٠٢٤٣ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنِ عَلِيِّ
 بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ ١٠٢٤٤ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلَتْ فِدَاكَ الْمَيْتَةُ يُتَّفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ قَالَ لَا قُلْتُ بَلَعْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ

فَقَالَ مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّأِ إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا بِهَا قَالَ تِلْكَ شَاةٌ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ ١٠٢٤٥ النَّبِيِّ ص - وَ
 كَانَتْ شَاةً مَهْزُولَةً لَمَّا يُتَّفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكُوهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يَنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهَا بِهَا

أَيُّ تَدَكِّي.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٠٢٤٦.

٤٢٩٢-١٠٢٤٧-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْحَاقَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ عَيْشَمِ بْنِ أَشْلَمِ النَّجَاشِيِّ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع كَانَ يَبْعَثُ إِلَى الْعِرَاقِ - فَيُؤْتِي مِمَّا قَبْلَكُمْ بِالْفَرْدِ وَيَلْبَسُهُ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَتَاهُ وَ أَلْقَى الْقَمِيصَ الَّذِي يَلْبَسُهُ فَكَانَ يُسْأَلُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٥٠٣
عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَسْتَحْلُونَ لِبَاسِ الْجُلُودِ الْمَيْتَةِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ دِبَاعَهُ ذَكَاتُهُ.

٤٢٩٣-١٠٢٤٨-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنِّي أَذْخُلُ سُوقَ الْمُسْلِمِينَ - أَعْنِي هَذَا الْخَلْقَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ - فَأَشْتَرِي مِنْهُمْ الْفِرَاءَ لِلتَّجَارَةِ فَأَقُولُ لِصَاحِبِهَا أَلَيْسَ هِيَ ذَكِيَّةٌ فَيَقُولُ بَلَى فَهَلْ يَصِلُحُ لِي أَنْ أُبَيْعَهَا عَلَيَّ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ فَقَالَ لَا وَ لَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهَا وَ تَقُولَ قَدْ شَرَطَ لِي الَّذِي اشْتَرَيْتَهَا مِنْهُ أَنَّهَا ذَكِيَّةٌ قُلْتُ وَ مَا أَفْسِدُ ذَلِكَ قَالَ اشْتِخَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ لِلْمَيْتَةِ وَ زَعَمُوا أَنَّ دِبَاعَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهُ ثُمَّ لَمْ يَرْضَوْا أَنْ يَكْذِبُوا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ١٠٢٤٩.

٤٢٩٤-١٠٢٥٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّخْلَةُ الَّتِي مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ص - وَ هِيَ مَيْتَةٌ فَقَالَ مَا ضَرَّ أَهْلَهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَا فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَمْ تَكُنْ مَيْتَةً يَا أَبَا مَرْيَمَ - وَ لَكِنَّهَا كَانَتْ مَهْرُورَةً فَدَبَحَهَا أَهْلُهَا فَرَمَوْا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا كَانَ عَلَيَّ أَهْلَهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَا.
أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ ١٠٢٥١.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٥٠٤

١٠٢٣٩. (٦) - التهذيب ١ - ٢٨٠ - ٨٢٣.

١٠٢٤٠. (٧) - قرب الإسناد - ٨٠.

١٠٢٤١. (٨) - التهذيب ١ - ٢٨٠ - ٨٢٤.

١٠٢٤٢. (١) - في المصدر - الحسن.

١٠٢٤٣. (٢) - الفقيه ١ - ٢٤٨ - ٧٥١.

١٠٢٤٤. (٣) - الودك - دسم اللحم و منه ودك الخنزير و نحوه يعنى شحمه (مجمع البحرين ٥ - ٢٩٧).

١٠٢٤٥. (٤) - علل الشرائع - ٣٥٧.

١٠٢٤٦. (٥) - قرب الإسناد - ٧٦.

١٠٢٤٧. (١) - قرب الإسناد - ١٠١.

١٠٢٤٨. (٢) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ و ٦ من الباب ١٥ من أبواب الماء المطلق و في الحديث ١ من الباب ١٤ و في الحديث ٧ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب و يأتي ما يدل عليه في الباب ٥١ و ٥٣ من هذه الأبواب و في الباب ٣٥ من الأشربة المحرمة.
١٠٢٤٩. (٣) - الباب ٣٩ فيه حديثان.

١٠٢٥٠. (٤) - التهذيب ١ - ٢٨٢ - ٨٢٧ و الاستبصار ١ - ١٩١ - ٦٧٠.

١٠٢٥١. (٥) - في الاستبصار - على ثوبى (هامش المخطوط).

٦٢- بَابُ نَجَاسَةِ الْقِطْعَةِ الَّتِي تُقَطَّعُ مِنَ الْإِنْسَانِ وَ الْحَيَوَانَاتِ

٤٢٩٥-١٠٢٥٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي أَلْيَاتِ الضَّانِ تُقَطَّعُ وَهِيَ أَحْيَاءٌ إِنَّهَا مَيْتَةٌ.

٤٢٩٦-١٠٢٥٤-٢ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا قُطِعَ مِنَ الرَّجُلِ قِطْعَةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْأَطْعِمَةِ ١٠٢٥٥ وَ الصَّيْدِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ ١٠٢٥٦.

١٠٢٥٢. (٦) - التهذيب ١ - ٢٨٠ - ٨٢٥ والاستبصار ١ - ١٩٠ - ٦٦٧.

١٠٢٥٣. (٧) - في هامش المخطوط عن نسخة - الحسن.

١٠٢٥٤. (١) - تقدم في الباب ١٧ و الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

١٠٢٥٥. (٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب الاشربة المحرمة.

١٠٢٥٦. (٣) - الباب ٤٠ فيه ١٠ أحاديث.

٦٣- بَابُ حُكْمِ مَا يُنْتَفَى مِنَ الْبَدَنِ مِنْ جُرْحٍ وَ نَحْوِهِ

٤٢٩٧-١٠٢٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَخَاهُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِهِ الثَّلَاوُلُ أَوْ الْجُرْحُ هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَقَطَعَ الثَّلَاوُلَ وَ هُوَ فِي صِلْمَاتِهِ أَوْ يَنْتَفَى بَعْضَ لَحْمِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجُرْحِ وَ يَطْرَحَهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَتَخَوَّفْ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ وَ إِنْ تَخَوَّفَ أَنْ يَسِيلَ الدَّمُ فَلَا يَفْعَلُهُ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ١٠٢٥٩.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٥٠٥

١٠٢٥٧. (٤) - الكافي ٣ - ٤٠٦ - ٨، أوردته في الحديث ١ الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

١٠٢٥٨. (٥) - التهذيب ٢ - ٣٦١ - ١٤٩٣.

١٠٢٥٩. (٦) - الكافي ٣ - ٤٠٥ - ٦، و التهذيب ٢ - ٣٦٠ - ١٤٨٩، و الاستبصار ١ - ١٨١ - ٦٣٤.

٦٤- بَابُ حُكْمِ اسْتِنَاةِ النَّجْسِ بِالطَّاهِرِ مِنَ التُّؤَبِ وَ الْإِنَاءِ

٤٢٩٨-١٠٢٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ مَعَهُ تُوْبَانِ فَأَصَابَ أَحَدَهُمَا بَوْلٌ وَ لَمْ يَدْرِ أَيُّهُمَا هُوَ وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَ خَافَ فَوْتَهَا وَ لَيْسَ عِنْدَهُ مَاءٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُصَلِّي فِيهِمَا جَمِيعًا.

قَالَ الصَّدُوقُ يَعْنِي عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ صِفْوَانَ مِثْلَهُ ١٠٢٦٢.

٤٢٩٩-١٠٢٦٣-٢ وَقَدْ سَبَقَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَعَهُ إِنَاءَانِ فِيهِمَا مَاءٌ وَقَعَ فِي أَحَدِهِمَا قَدْرٌ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا هُوَ وَ لَيْسَ يَقْدِرُ عَلَى مَاءٍ غَيْرِهِمَا قَالَ يُهْرِيْقُهُمَا جَمِيعًا وَ يَتَيَّمَمُ.

وَ حَدِيثُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوُهُ ١٠٢٦٤.

١٠٢٦٠. (٧) - في نسخة - فيه نكتة من جنابه (هامش المخطوط).

١٠٢٦١. (١) - الكافي ٣ - ٤٠٦ - ٩.

١٠٢٦٢. (٢) - في هامش المخطوط ما نصه - قوله - و ان كان لم يعلم به فليس عليه إعادة. ساقط في موضع من التهذيب (منه قده).

١٠٢٦٣. (٣) - التهذيب ٢ - ٣٥٩ - ١٤٨٨ و الاستبصار ١ - ١٨٢ - ٦٣٦.

١٠٢٦٤. (٤) - تقدم في الحديث ٥ الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٦٥- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خَاصَّةً دُونَ الصُّفْرِ وَغَيْرِهِ

٤٣٠٠-١٠٢٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٥٠٦

آئِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَكَّرَهَا فَقُلْتُ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ عِزَّةٌ مَلْبَسَةٌ فَضَّهُ فَقَالَ لَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ إِنَّمَا كَانَتْ لَهَا حَلْقَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَهِيَ عِنْدِي ثُمَّ قَالَ إِنَّ الْعَبَّاسَ حِينَ عَمِيرَ ١٠٢٦٧ لَهُ قِطْعَةٌ مَلْبَسَةٌ مِنْ فِضَّةٍ مِنْ نَحْوِ مَا يُعْمَلُ لِلصَّبِيِّ إِنْ تَكُونُ فِضَّةً ١٠٢٦٨ نَحْوًا مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ فَأَمَرَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ عِزَّةً فَكُسِرَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٠٢٦٩ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ ١٠٢٧٠ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ نَحْوَهُ ١٠٢٧١. ٤٣٠١-١٠٢٧٢-٢ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَرْحَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آئِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٤٣٠٢-١٠٢٧٣-٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ آئِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٥٠٧

٤٣٠٣-١٠٢٧٤-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ نَهَى عَنْ آئِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ ١٠٢٧٥ وَالَّذِي قَبَلَهُ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ وَالَّذِي قَبَلَهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ مِثْلَهُ.

٤٣٠٤-١٠٢٧٦-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَتَّبِعِي الشُّرْبُ فِي آئِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَمَاعَةَ مِثْلَهُ ١٠٢٧٧.

٤٣٠٥-١٠٢٧٨-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْحَجْرِ - فَاسْتَسْقَى مَاءً فَأَتَيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ صُفْرِ فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ يَكْرَهُ الشُّرْبَ فِي الصُّفْرِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَقَالَ ع لِلرَّجُلِ أَلَا سَأَلْتَهُ أَذْهَبَ هُوَ أَمْ فِضَّةٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ١٠٢٧٩ وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ١٠٢٨٠

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٥٠٨

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ ١٠٢٨١.

٤٣٠٦-١٠٢٨٢-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آئِيَةِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ.

٤٣٠٧-١٠٢٨٣-٨ وَعَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ: آئِيَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَتَاعَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ..

٤٣٠٨-١٠٢٨٤-٩ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص عَنِ الشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٤٣٠٩-١٠٢٨٥-١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ آتِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْآتِيَةَ الْمُفَضَّضَةَ.

٤٣١٠-١٠٢٨٦-١١ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْدَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَاَهُمْ عَنْ سَعْعٍ مِنْهَا الشُّرْبِ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٢٨٧ وَأَعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَصْحَابِ عَلَى تَحْرِيمِ

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٥٠٩

آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ وَقَدْ نَقَلُوا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْعَامَّةِ عَدَمَ التَّحْرِيمِ فَيُمْكِنُ حَمْلُ مَا تَضَمَّنَ الْكِرَاهَةَ عَلَى التَّقْيَةِ أَوْ عَلَى التَّحْرِيمِ.

١٠٢٦٥. (٥) - التهذيب ٢-٣٥٩-١٤٨٧، والاستبصار ١-١٨٠-٦٣٠، الكافي ٣-٤٠٤-٢ و ٤٠٦-١١.

١٠٢٦٦. (٦) - التهذيب ٢-٣٦٠-١٤٩٠، والاستبصار ١-١٨٠-٦٣١.

١٠٢٦٧. (٧) - الكافي ٣-٤٠٤-١.

١٠٢٦٨. (١) - التهذيب ١-٢٥٤-٧٣٧، والاستبصار ١-١٨٢-٦٣٧.

١٠٢٦٩. (٢) - التهذيب ٢-٣٦٠-١٤٩١، والاستبصار ١-١٨١-٦٣٥.

١٠٢٧٠. (٣) - يأتي وجهه في الحديث الآتي.

١٠٢٧١. (٤) - التهذيب ٢-٢٠٢-٧٩٢ والاستبصار ١-١٨٢-٦٣٩.

١٠٢٧٢. (٥) - مر في الحديث ٧ من هذا الباب.

١٠٢٧٣. (٦) - يأتي في الحديث ١٠ من هذا الباب.

١٠٢٧٤. (١) - قرب الإسناد- ٩٥.

١٠٢٧٥. (٢) - تقدم في الحديث ٢ و ٦ من الباب ٢٠ و في الباب ٢١ من هذه الأبواب و يأتي في الباب ٤١ ما يدل عليه و يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب ما ينافي ذلك.

١٠٢٧٦. (٣) - الباب ٤١ فيه ٤ أحاديث.

١٠٢٧٧. (٤) - التهذيب ١-٤٢١-١٣٣٥، والاستبصار ١-١٨٣-٦٤١.

١٠٢٧٨. (٥) - في هامش الأصل عن التهذيب- فاني.

١٠٢٧٩. (٦) - علل الشرائع- ٣٦١.

١٠٢٨٠. (١) - التهذيب ١-٢٥٢-٧٣٠ و كذلك ٢-٢٢٣-٨٨٠.

١٠٢٨١. (٢) - في الهامش بعد ما تدخل في الصلاة ليس في الفقيه.

١٠٢٨٢. (٣) - في الفقيه- فعليكم الإعادة.

١٠٢٨٣. (٤) - الفقيه ١-٢٤٩-٧٥٧.

١٠٢٨٤. (٥) - الكافي ٣-٤٠٦-٧.

١٠٢٨٥. (٦) - في نسخة (منه قده) و المصدر- منصور.

١٠٢٨٦. (٧) - التهذيب ٢- ٢٠٢- ٧٩١، والاستبصار ١- ١٨٢- ٦٤٠.

١٠٢٨٧. (٨) - التهذيب ١- ٤٢٤- ١٣٤٦.

٦٦- بَابُ كَرَاهَةِ الْإِنَاءِ الْمُفَضِّضِ وَاسْتِحْبَابِ اجْتِنَابِ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ

٤٣١١- ١٠٢٨٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَأْكُلْ فِي آئِنِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَلَا فِي آئِنِهِ مَفْضُضَةً.

٤٣١٢- ١٠٢٩٠- ٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَرِهَ الشُّرْبَ فِي الْفِضَّةِ وَفِي الْقَدَحِ الْمُفَضِّضِ وَكَذَلِكَ أَنْ يَدْهَنَ فِي مَدْهِنٍ مُفَضِّضٍ وَالْمُشْطَةَ كَذَلِكَ.
وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ ١٠٢٩١.

٤٣١٣- ١٠٢٩٢- ٣- وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضِّضِ عَدَلَ بِفَمِهِ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٠٢٩٣ وَكَذَا مَا قَبْلَهُ.

٤٣١٤- ١٠٢٩٤- ٤- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٥١٠ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْقَدَحِ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَكْرَهُ الْفِضَّةَ فَتَنْزِعَهَا.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ مِثْلَهُ ١٠٢٩٥.

٤٣١٥- ١٠٢٩٦- ٥- وَعَنْهُ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ فِي الْقَدَحِ الْمُفَضِّضِ وَاعْزَلْ فَمَكَ عَنْ مَوْضِعِ الْفِضَّةِ.

٤٣١٦- ١٠٢٩٧- ٦- أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فِيهِ ضَبَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَرَأَيْتُهُ يَنْزِعُهَا بِأَسْنَانِهِ.

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ١٠٢٩٨.

١٠٢٨٨. (٩) - الفقيه ١- ٧٢- ١٦٧.

١٠٢٨٩. (١) - الباب ٤٢ فيه ٦ أحاديث.

١٠٢٩٠. (٢) - التهذيب ١- ٤٢٦- ١٣٥٥، والاستبصار ١- ١٨٤- ٦٤٣ أورد ذيله في الحديث ٤ الباب ٣ من ال وضوء و الحديث ٢ الباب ٣٩ من الجنابة.

١٠٢٩١. (٣) - المفروض في الحديث صحة الوضوء وان المانع والمحذور هو النجاسة لا- غير فينبغي أن يحمل الوضوء في قوله بذلك الوضوء على التمسح والتدهن فانه معنى والقرينة واضحة بل التصريح في آخره. (منه قده في هامش المخطوط).

١٠٢٩٢. (٤) - التهذيب ١- ٤٢١- ١٣٣٥، والاستبصار ١- ١٨٣- ٦٤١ تقدم ذيله في الحديث ١ الباب ٤١ من هذه الأبواب.

١٠٢٩٣. (١) - علل الشرائع - ٣٦١- الباب ٨٠.

١٠٢٩٤. (٢) - التهذيب ١- ٤٢٣- ١٣٤٥، والاستبصار ١- ١٨٣- ٦٤٢.

١٠٢٩٥. (٣) - التهذيب ٢- ٣٦٠- ١٤٩٢.

١٠٢٩٦. (٤) - التهذيب ٢- ٣٥٩- ١٤٨٦، والاستبصار ١- ١٨١- ٦٣٣ وأورده أيضا في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٠٢٩٧. (٥) - الكافي ٣- ٤٠٦- ١٠.

١٠٢٩٨. (٦) - التهذيب ١ - ٢٥٤ - ٧٣٨، والاستبصار ١ - ١٨٢ - ٦٣٨.

٦٧- بَابُ حُكْمِ الْأَلَاتِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٤٣١٧- ١٠٣٠٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السَّرِيرِ فِيهِ الذَّهَبُ أَوْ يَضِلُّحُ إِمْسَاكُهُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ إِنْ كَانَ ذَهَبًا فَلَا وَإِنْ كَانَ مَاءَ الذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٥١١

٤٣١٨- ١٠٣٠١- ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ التَّغْوِيدِ يُعْلَقُ عَلَى الْحَائِضِ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَ فِي جِلْدٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ قَصَبَةٍ حَدِيدٍ.

٤٣١٩- ١٠٣٠٢- ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَشِيْمٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ نَزَلَ بِهِ جَبْرَائِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَكَانَتْ حَلَقَتُهُ فِضَّةً.

٤٣٢٠- ١٠٣٠٣- ٤ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ دَرَعُ رَسُولِ اللَّهِ ص ذَاتُ الْفُضُولِ لَهَا حَلَقَتَانِ مِنْ وَرَقٍ فِي مُقَدِّمِهَا وَحَلَقَتَانِ مِنْ وَرَقٍ فِي مُؤَخَّرِهَا وَقَالَ لَيْسَ بِهَا عَلِيُّ ع يَوْمَ الْجَمَلِ.

٤٣٢١- ١٠٣٠٤- ٥.

٤٣٢٢- ١٠٣٠٥- ٦ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُرْقِيٍّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمِرْآةِ هَلْ يَضِلُّحُ إِمْسَاكُهَا إِذَا كَانَ لَهَا حَلَقَةٌ فِضَّةً قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كَرِهَ اسْتِعْمَالَ مَا يُشْرَبُ بِهِ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّرِجِ وَاللَّجَامِ فِيهِ الْفِضَّةُ أَمْ يُزَكَّبُ بِهِ قَالَ إِنْ كَانَ مَمُوهًا لَا يُقَدَّرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَلَا يُزَكَّبُ بِهِ.

وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ١٠٣٠٦

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٥١٢

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ كَمَا يَأْتِي فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١٠٣٠٧ وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَشْيَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمِرْآةِ هَلْ يَضِلُّحُ الْعَمَلُ بِهَا إِذَا كَانَ لَهَا حَلَقَةٌ فِضَّةً قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا كَرِهَ مَا يُشْرَبُ فِيهِ اسْتِعْمَالُهُ ١٠٣٠٨.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَرَامِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّرِجِ وَاللَّجَامِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ١٠٣٠٩.

٤٣٢٣- ١٠٣١٠- ٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِيَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنْ اسْمُ النَّبِيِّ ص فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ الْمَاحِي إِلَى أَنْ قَالَ وَكَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى السَّحَابَ وَكَانَ لَهُ دِرْعٌ تُسَمَّى ذَاتَ الْفُضُولِ لَهَا ثَلَاثُ حَلَقَاتٍ فِضَّةً حَلَقَةٌ بَيْنَ يَدَيْهَا وَحَلَقَتَانِ خَلْفَهَا الْحَدِيثَ.

وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ ١٠٣١١.

٤٣٢٤- ١٠٣١٢- ٨ وَفِي الْمَجَالِسِ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى بْنِ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنْ ذِي الْفَقَارِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ص - مِنْ أَيْنَ هُوَ قَالَ هَبَطَ بِهِ جَبْرَائِيلُ مِنَ السَّمَاءِ وَ

كَانَ وَسَايِلَ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٥١٣

عَلَيْهِ حِلْيَةٌ ١٠٣١٣ مِنْ فِضَّةٍ وَهُوَ عِنْدِي.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّضَا ع مِثْلَهُ ١٠٣١٤ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٣١٥ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْمَلَابِسِ وَ غَيْرِهَا ١٠٣١٦.

١٠٢٩٩. (١) - في نسخة - فَنَسَى. (هامش المخطوط).

١٠٣٠٠. (٢) - الكافي ٣ - ١٨ - ١٠، أوردته أيضا في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب.

١٠٣٠١. (٣) - في التهذيب - بعض فخذة. (هامش المخطوط).

١٠٣٠٢. (٤) - التهذيب ١ - ٢٦٨ - ٧٨٩، والاستبصار ١ - ١٨١ - ٦٣٢.

١٠٣٠٣. (٥) - تقدم في الحديث ٧ و ٩ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.

١٠٣٠٤. (٦) - تقدم في الحديث ٣ الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

١٠٣٠٥. (٧) - غيرهما مر في الباب ٤٠ و ٤١ من هذه الأبواب.

١٠٣٠٦. (٨) - تقدم في الباب ١٨ من أبواب نواقض الوضوء.

١٠٣٠٧. (٩) - تقدم في الباب ١٠ من أبواب أحكام الخلو، و في الحديث ١ و ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، و تقدم ما يدل على

ذلك في الحديث ١ الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، و يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

١٠٣٠٨. (١٠) - التفصيل السابق - لعله أراد به الحديث ١ من هذا الباب.

١٠٣٠٩. (١) - الباب ٤٣ فيه حديثان.

١٠٣١٠. (٢) - الكافي ٣ - ٤٠٦ - ٩ تقدم بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

١٠٣١١. (٣) - التهذيب ٢ - ٣٥٩ - ١٤٨٨، والاستبصار ١ - ١٨٢ - ٦٣٦.

١٠٣١٢. (٤) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

١٠٣١٣. (٥) - تقدم في الأبواب ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٣٨ و في الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٤٠ و الباب ٤١ و الحديث ٢ من الباب ٤٢ من

هذه الأبواب.

١٠٣١٤. (٦) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب.

١٠٣١٥. (٧) - الباب ٤٤ فيه ٤ أحاديث.

١٠٣١٦. (٨) - التهذيب ١ - ٤٢١ - ١٣٣٥، والاستبصار ١ - ١٨٣ - ٦٤١.

٦٨- بَابُ طَهَارَةِ مَا لَا تَحُلُّهُ الْحَيَاةُ مِنَ الْمَيْتَةِ غَيْرِ نَجْسِ الْعَيْنِ إِنْ أُخِذَ جَزْأً أَوْ غُسِلَ مَوْضِعَ الْمَلَقَاةِ

٤٣٢٥-١٠٣١٨-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ مِنْ صُوفِ الْمَيْتَةِ إِنْ الصُّوفَ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ.

٤٣٢٦-١٠٣١٩-٢.

٤٣٢٧-١٠٣٢٠-٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنِ اللَّبَنِ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ الْبَيْضَةِ مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ٣، ص: ٥١٤

الْمَيْتَةِ وَ إِنْفَحَهُ الْمَيْتَةَ فَقَالَ كُلُّ هَذَا ذِكْيٌ.

قَالَ وَ زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ عُقْبَةَ وَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ رَبَاطٍ قَالَ: وَ الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ كُلُّهُ ذِكْيٌ.

٤٣٢٨-١٠٣٢١-٤- قَالَ الْكَلْبِيُّ وَ فِي رِوَايَةٍ صِفْوَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الشَّعْرُ وَ الصُّوفُ وَ الرِّيشُ وَ كُلُّ

نَابِتٌ لَا يَكُونُ مَيْتًا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْبَيْضَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ الدَّجَاجَةِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ يَا كُلَّهَا.

٤٣٢٩-١٠٣٢٢-٥ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّيْبَةِ تَنْفَصِمُ وَ تَشْفُطُ أَوْ يَصْلُحُ أَنْ تُجْعَلَ مَكَانَهَا سِنَّ شَاءَ قَالَ إِنْ شَاءَ فَلْيَضَعْ مَكَانَهَا سِنًّا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ ذَكِيَّةً.

أَقُولُ: اشْتَرَاطُ الذِّكَاةِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَهَارَةِ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاةِ أَوْ بِمَعْنَى كَوْنِهَا مِنْ حَيَوَانٍ يَقْبَلُ الذِّكَاةَ لَا مِنْ نَجَسِ الْعَيْنِ لِمَا مَرَّ.

١٦- ٤٣٣٠-١٠٣٢٣-٦ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِنْ دَبَاغَةَ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ غَسَلَهُ بِالْمَاءِ وَ أَى شَيْءٍ يَكُونُ أَطْهَرَ مِنَ الْمَاءِ.

أَقُولُ: الْمُرَادُ غَسْلُ مَوْضِعِ الْمُلَاقَاةِ لِلْمَيْتَةِ.

٤٣٣١-١٠٣٢٤-٧ الْحَسَنُ بْنُ الْفَضْلِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نَلْبَسُ هَذَا الْخَزَّ وَ سَدَاهُ وَ سَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ٣، ص: ٥١٥

إِبْرِيْسَمٌ قَالَ (وَ مَا بَأْسُ بِإِبْرِيْسَمِ) ١٠٣٢٥ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ قَدْ أَصَابَ الْحُسَيْنِ ع- وَ عَلَيْهِ جُبَّةُ خَزٍّ وَ سِدَاهُ إِبْرِيْسَمٌ قُلْتُ إِنَّا نَلْبَسُ هَذِهِ الطَّيَالِسَةَ الْبُرْبُرِيَّةَ وَ صُوفَهَا مَيْتٌ قَالَ لَيْسَ فِي الصُّوفِ رُوحٌ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ يُجَزُّ وَ يُبَاعُ وَ هُوَ حَيٌّ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ غُسْلِ الْمَسِّ ١٠٣٢٦ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْأَطْعَمَةِ ١٠٣٢٧ وَ غَيْرِهَا ١٠٣٢٨ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

١٠٣١٧. (١) - علل الشرائع - ٣٦١ الباب ٨٠.

١٠٣١٨. (٢) - التهذيب ١ - ٤٢٣ - ١٣٤٤، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

١٠٣١٩. (٣) - مستطرفات السرائر - ٨١ - ١٣.

١٠٣٢٠. (٤) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

١٠٣٢١. (١) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٠ و الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

١٠٣٢٢. (٢) - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

١٠٣٢٣. (٣) - الباب ٤٥ فيه ٨ أحاديث.

١٠٣٢٤. (٤) - الفقيه ١ - ٦٨ - ١٥٥ و تقدم الحديث عن التهذيب و الاستبصار في الحديث ١١ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

١٠٣٢٥. (٥) - الفقيه ١ - ٦٨ - ١٥٦.

١٠٣٢٦. (٦) - الفقيه ١ - ٢٤٨ - ٧٥٢.

١٠٣٢٧. (٧) - الفقيه ١ - ١٦٠ - ٧٥٣.

١٠٣٢٨. (٨) - التهذيب ٢ - ٢٢٤ - ٨٨٤ و الاستبصار ١ - ١٦٩ - ٥٨٥.

٦٩- بَابُ اسْتِحْبَابِ نَحْتِ الْقُدُورِ وَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَوَانِي مِنَ أَحْجَارِ جَبَلِ سَنَابَادَ فِي خُرَّاسَانَ وَ الطَّنِجِ فِيهَا

٤٣٣٢-١٠٣٣٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِيُونِ الْأَخْيَارِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمِ الْقُرَشِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى الْمَأْمُونِ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ نَيْسَابُورَ- بَلَغَ قُرْبَ الْقَرْيَةِ الْحَمْرَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ فَلَمَّا دَخَلَ سَنَابَادَ اسْتَنَّدَ إِلَى الْجَبَلِ الَّذِي تَنَحَّتْ مِنْهُ الْقُدُورُ فَقَالَ اللَّهُمَّ انْفَعْ بِهِ وَ بَارِكْ فِيمَا يُجْعَلُ وَ فِيمَا يُنَحَّتْ مِنْهُ- ثُمَّ أَمَرَ عَ فَنَحَتْ لَهُ قُدُورٌ مِنَ الْجَبَلِ وَقَالَ لَا يُطْبَخُ مَا آكَلَهُ إِلَّا فِيهَا وَ كَانَ عَ خَفِيفَ الْأَكْلِ قَلِيلَ الطَّعْمِ فَاهْتَدَى النَّاسُ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَ ظَهَرَتْ بَرَكَهَ دُعَائِهِ فِيهِ الْحَدِيثُ.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٥١٦

١٠٣٢٩. (١) - كلمة دم هنا ليست في موضع من التهذيب. كذا في هامش الأصل.
١٠٣٣٠. (٢) - الفقيه ١ - ٢٤٨ - ٧٥٥.

٧٠- بَابُ وَجُوبِ تَغْيِيرِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ مِنْ وُلُوعِ الْكَلْبِ ثُمَّ غَسْلِهِ بِالمَاءِ

٤٣٣٣-١٠٣٣٢-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْكَلْبِ فَقَالَ رَجَسُ نَجَسٌ لَا يُتَوَضَّأُ بِفَضْلِهِ وَاصْبُ ذَلِكَ المَاءَ وَاغْسِلْهُ بِالتُّرَابِ أَوَّلَ مَرَّةٍ ثُمَّ بِالمَاءِ.

١٠٣٣١. (٣) - قرب الإسناد - ٨٩.

١٠٣٣٢. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٢٤ - ٨٨٥، والاستبصار ١ - ١٦٩ - ٥٨٦.

٧١- بَابُ حُكْمِ الْجُلُودِ الْمَدْبُوعَةِ بِخُرْءِ الْكِلَابِ وَالتِّي تَنْفَعُ فِي البَوْلِ

٤٣٣٤-١٠٣٣٤-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنِ أَبِي يَزِيدَ الْقَسْبِيِّ ١٠٣٣٥ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ جُلُودِ الدَّارِسِ ١٠٣٣٦ الَّتِي يَتَّخِذُ مِنْهَا الخِفَافَ قَالَ فَقَالَ لَا تُصَلُّ فِيهَا فَإِنَّهَا تُدْبَعُ بِخُرْءِ الْكِلَابِ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِينَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ١٠٣٣٧

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٥١٧

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعَلَلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ السِّيَّارِيِّ مِثْلَهُ ١٠٣٣٨.

٤٣٣٥-١٠٣٣٩-٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ أَكْسِيَةِ المِرْعَزِيِّ ١٠٣٤٠ وَالخِفَافِ تَنْفَعُ فِي البَوْلِ أَيْصَلِّي عَلَيْهَا قَالَ إِذَا غُسِلَتْ بِالمَاءِ فَلَا بَأْسَ.

١٠٣٣٣. (٥) - التهذيب ٢ - ٢٢٤ - ٨٨٣، والاستبصار ١ - ١٦٩ - ٥٨٤.

١٠٣٣٤. (٦) - التهذيب ١ - ٤٠٧ - ١٢٧٩، وكذلك ٢ - ٢٢٤ - ٨٨٦، والاستبصار ١ - ١٦٩ - ٥٨٧، تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب التيمم.

١٠٣٣٥. (٧) - يأتي في الباب ٤٦ من هذه الأبواب ما ظاهره ينافي ذلك و يأتي في آخر الباب ٤٦ بيان الوجه.

١٠٣٣٦. (١) - الباب ٤٦ فيه ٤ أحاديث.

١٠٣٣٧. (٢) - الكافي ٣ - ٣٩٦ - ١٥.

١٠٣٣٨. (٣) - في هامش الأصل عن التهذيب (واجنب) وفي موضع آخر منه بدونها.

١٠٣٣٩. (٤) - التهذيب ٢ - ٢٢٣ - ٨٨١.

١٠٣٤٠. (٥) - المحاسن - ٣٧٢ - ١٣٥.

٧٢- بَابُ أَنْ أَوَانِي المُمْشِرِينَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ يُعْلَمَ نَجَاسَتُهَا وَاسْتِحْبَابُ اجْتِنَابِهَا

٤٣٣٦-١٠٣٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصِيرًا نِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصِيرَانِيَّةِ- فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَ أَكُلُ مِنْ آيَتِهِمْ فَقَالَ لِي ع أَيَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ قُلْتُ لَا قَالَ لَا بَأْسَ.

وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ نَحْوَهُ ١٠٣٤٣.

٤٣٣٧-١٠٣٤٤-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٥١٨ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ آيَةِ أَهْلِ الذَّمِّ وَالْمَجُوسِ- فَقَالَ لَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ وَلَا مِنْ طَعَامِهِمْ الَّذِي يَطْبُخُونَ وَلَا فِي آيَتِهِمْ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ.

٤٣٣٨-١٠٣٤٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا تَأْكُلْ ذَبَابِيهِمْ وَلَا تَأْكُلْ فِي آيَتِهِمْ يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ.

وَرَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ١٠٣٤٦ أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ عَلَى الْعِلْمِ بِالتَّنَجِيسِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَحَادِيثُ أَصَالَهُ الطَّهَارَةِ ١٠٣٤٧ وَيَأْتِي مَا يُؤَيِّدُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١٠٣٤٨.

١٠٣٤١. (٦)- التهذيب ١- ٤٠٥- ١٢٧١ والاستبصار ١- ١٦٨- ٥٨٢.

١٠٣٤٢. (٧)- مر في الحديث ١ من نفس الباب.

١٠٣٤٣. (٨)- التهذيب ١- ٤٠٦- ١٢٧٨ وكذلك ٢- ٢٢٣- ٨٨٢ والاستبصار ١- ١٦٨- ٥٨٣.

١٠٣٤٤. (١)- يأتي ما يدل على كيفية صلاة العارى فى الباب ٥٠ من أبواب لباس المصلى.

١٠٣٤٥. (٢)- الباب ٤٧ فيه ٤ أحاديث.

١٠٣٤٦. (٣)- الكافي ٣- ٤٠٦- ٨، أورده أيضا عن التهذيب فى الحديث ١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

١٠٣٤٧. (٤)- الكافي ٣- ٤٥- ١٥، أورده أيضا فى الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب الجنابة.

١٠٣٤٨. (٥)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٤١ من الجنابة.

٧٣- بَابُ طَهَارَةِ مَا يَعْمَلُهُ الْكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا أَوْ يَسْتَعْمَلُونَهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ تَنَجِيسَهُمْ لَهَا وَاسْتِحْبَابِ تَطْيِيرِهَا أَوْ رَسَّهَا بِالْمَاءِ

٤٣٣٩-١٠٣٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ الثِّيَابِ السَّابِرِيَّةِ يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ وَ هُمْ أَحْبَابُ ١٠٣٥١- وَ هُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَ نَسَاؤُهُمْ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ الْبُسْهَا وَ لَا أَعْسِلُهَا وَ أَصَلَّى فِيهَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٥١٩

قَالَ نَعَمْ قَالَ مُعَاوِيَةُ فَقَطَعْتُ لَهُ قَمِيصًا وَ خَطْتُهُ وَ قَتَلْتُ لَهُ أَرْزَارًا وَ رِدَاءً مِنَ السَّابِرِيِّ ثُمَّ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ جُمِعَتْ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَكَانَتْ عَرَفَ مَا أُرِيدُ فَخَرَجَ بِهَا ١٠٣٥٢ إِلَى الْجُمُعَةِ.

٤٣٤٠-١٠٣٥٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَالَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يَعْمَلُهَا الْمَجُوسُ- وَ النَّصَارَى وَ الْيَهُودُ.

٤٣٤١-١٠٣٥٤-٣ وَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ بَنِي عُمَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبِ الْمَجُوسِيِّ- فَقَالَ يُرْسُ بِالْمَاءِ.

٤٣٤٢-١٠٣٥٥-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ الصَّلَاةِ عَلَى بَوَارِي النَّصَارَى وَ الْيَهُودِ- الَّذِينَ يَقْعُدُونَ عَلَيْهَا فِي بُيُوتِهِمْ أَوْ تَصَلُّحُ قَالَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا.

٤٣٤٣-١٠٣٥٦-٥ وَيَأْسِنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْبُرَّازِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الثُّوبِ يَعْمَلُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ - أَصَلَّى فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْسَلَ قَالَ لَا بَأْسَ وَلَا أَنْ يُغْسَلَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٣٤٤-١٠٣٥٧-٦ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٥٢٠
وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الطَّلَسَانُ يَعْمَلُهُ الْمُجُوسُ أَصَلَّى فِيهِ قَالَ أَلَيْسَ يُغْسَلُ بِالْمَاءِ قُلْتُ بَلَى قَالَ لَا بَأْسَ قُلْتُ الثُّوبُ الْجَدِيدُ يَعْمَلُهُ الْحَائِكُ أَصَلَّى فِيهِ قَالَ نَعَمْ.

٤٣٤٥-١٠٣٥٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ثُوبِ الْمُجُوسِيِّ الْأَبْسُ وَأَصَلَّى فِيهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ: يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ قَالَ نَعَمْ نَحْنُ نَشْتَرِي الثِّيَابَ السَّابِرِيَّةَ فَلَنْبُسُهَا وَلَا نَغْسِلُهَا.

٤٣٤٦-١٠٣٥٩-٨ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ حَيْدَةَ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ثِيَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى - أَيْنَامَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُ قَالَ لَا بَأْسَ.

٤٣٤٧-١٠٣٦٠-٩ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ الطَّبْرَسِيِّ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ ع عِنْدَنَا حَاكِمُهُ مُجُوسٌ - يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَلَا يَغْتَسِلُونَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيَنْسَجُونَ لَنَا ثِيَابًا فَهَلْ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُغْسَلَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالْإِسْنَادِ الْآتِي ١٠٣٦١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٣٦٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٣٦٣.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٥٢١

١٠٣٤٩. (١) - قرب الإسناد - ٧٩.

١٠٣٥٠. (٢) - تقدم في الحديث ٦ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

١٠٣٥١. (٣) - تقدم في الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

١٠٣٥٢. (٤) - الباب ٤٨ فيه حديثان.

١٠٣٥٣. (٥) - الكافي ٣ - ٤٠٦ - ١٣.

١٠٣٥٤. (٦) - في هامش الأصل عن التهذيب (أ يجوز).

١٠٣٥٥. (٧) - التهذيب ٢ - ٣٥٨ - ١٤٨٤.

١٠٣٥٦. (٨) - التهذيب ١ - ٤٢٣ - ١٣٤٠.

١٠٣٥٧. (١) - الفقيه ١ - ٨ - ٨.

١٠٣٥٨. (٢) - الباب ٤٩ فيه حديثان.

١٠٣٥٩. (٣) - الكافي ٣ - ٤٠٧ - ١٦، و تقدم أيضا في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

١٠٣٦٠. (٤) - التهذيب ٢ - ٣٥٨ - ١٤٨٣.

١٠٣٦١. (٥) - التهذيب ٩ - ٧٩ - ٣٣٩ أوردته في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من الاطعمة المحرمة.

١٠٣٦٢. (٦) - كتب المصنف عن نسخة - أ ينتفع.

١٠٣٦٣. (١) - يأتي في الباب ٥٠ و ٦١ من هذه الأبواب.

٧٤- بَابُ طَهَارَةِ الثُّوبِ الَّذِي يَسْتَعِيرُهُ الذَّمِّيُّ إِلَى أَنْ يُغْلَمَ تَنْجِيسُهُ لَهُ وَاسْتِحْبَابِ تَطْهِيرِهِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهِ

٤٣٤٨-١٠٣٦٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ أَنَا حَاضِرٌ إِنِّي أُعِيرُ الدَّمِيَّ - ثَوْبِي وَ أَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرَبُ الخَمْرَ وَ يَأْكُلُ لَحْمَ الخَنْزِيرِ فَيُرْدُهُ عَلَيَّ فَأَغْسِلُهُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ صَلِّ فِيهِ وَ لَا تَغْسِلْهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ فَإِنَّكَ أَعَزَّتْهُ إِيَّاهُ وَ هُوَ طَاهِرٌ وَ لَمْ تَسْتَيْقِنْ أَنَّهُ نَجَسُهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ أَنَّهُ نَجَسُهُ.

٤٣٤٩-١٠٣٦٦-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الرَّجُلِ ١٠٣٦٧ يُعِيرُ ثَوْبَهُ لِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَأْكُلُ الجِرِّيَّ وَ يَشْرَبُ الخَمْرَ فَيُرْدُهُ ١٠٣٦٨-١ أَيْصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ قَالَ لَا يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى يَغْسِلَهُ. وَ رَوَاهُ الكُلَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ خَيْرَانَ الخَادِمِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ١٠٣٦٩ قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الاستِحْبَابِ.

٤٣٥٠-١٠٣٧٠-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٥٢٢
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيٍّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيَّ عَ كَانَ لَمَّا يَرَى بِالصَّلَاةِ بِأَسْفَلِ الثَّوْبِ الَّذِي يُشْتَرَى مِنَ النَّصَارَى - وَ المَجُوسِ وَ اليَهُودِ قَبْلَ أَنْ تُغْسَلَ يَغْنَى الثِّيَابَ الَّتِي تَكُونُ فِي أَيْدِيهِمْ فَيَنْجَسُونَهَا وَ لَيْسَتْ بِثِيَابِهِمْ الَّتِي يَلْبَسُونَهَا. أَقُولُ: قَوْلُهُ فَيَنْجَسُونَهَا يَعْنِي أَنَّهَا مِطْنَةُ النَّجَاسَةِ وَ أَنَّهَا لَمَّا تَخْلُو مِنْهَا غَالِبًا لَكِنْ لَمْ يَحْضَلِ العِلْمُ بِنَجَاسَتِهَا عَلَيَّ أَنْ التَّفْسِيرَ مِنَ الرَّاوي وَ يَحْتَمِلُ الحَمْلُ عَلَى حِيَوَازِ الشَّرَاءِ مَعَ العِلْمِ بِالنَّجَاسَةِ لِأَنَّهَا قَابِلَةٌ لِلتَّطْهِيرِ لَكِنْ لَمَّا يُصَلِّي فِيهَا إِلَّا بَعْدَهُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَضْمُونِ البَابِ ١٠٣٧١.

١٠٣٦٤. (٢) - يأتي في الباب ١ من أبواب لباس المصلي و الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به.

١٠٣٦٥. (٣) - الباب ٥٠ فيه ١٢ حديثا.

١٠٣٦٦. (٤) - التهذيب ١- ٢٦٣- ٧٦٦ و تقدم بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١٠٣٦٧. (٥) - في قرب الإسناد و السرائر- ليسا(هامش المخطوط).

١٠٣٦٨. (٦) - قرب الإسناد- ٩٦.

١٠٣٦٩. (٧) - مستطرفات السرائر- ٥٣- ٣.

١٠٣٧٠. (٨) - التهذيب ٢- ٢٣٤- ٩٢٠ و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من لباس المصلي.

١٠٣٧١. (١) - في هامش الأصل عن الكافي - ميتة.

٧٥- بَابُ أَنَّ طِينَ المَطَرِ طَاهِرٌ حَتَّى نُغْلَمَ نَجَاسَتَهُ وَ اسْتِحْبَابُ غَسْلِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

٤٣٥١-١٠٣٧٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ فِي طِينِ المَطَرِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يُصَيَّبَ الثَّوْبُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ نَجَسَهُ شَيْءٌ بَعْدَ المَطَرِ فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَأَغْسِلْهُ وَ إِنْ كَانَ الطَّرِيقُ نَظِيفًا لَمْ تَغْسِلْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ١٠٣٧٤ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٠٣٧٥ وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٠٣٧٦ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عُمُومًا ١٠٣٧٧.

وسائل الشيعة، ج ٣، ص: ٥٢٣

١٠٣٧٣. (٣) - التهذيب ٢- ٣٦٨- ١٥٢٩ و أورد في الحديث ١ من الباب ٥٥ من لباس المصلي.

١٠٣٧٤. (٤) - الفقيه ١- ٢٥٧- ٧٩١.

١٠٣٧٥. (٥) - التهذيب ٢- ٣٦٨- ١٥٣٠ و أورد في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلي.

١٠٣٧٦. (٦) - التهذيب ٢- ٣٦٨- ١٥٣٢ و أورد في الحديث ٣ من الباب ٥٥ من لباس المصلي.

١٠٣٧٧. (٧) - في المصدر- الفز.

٧٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ أَقْدَاحِ الشَّامِ وَالْخَزْفِ وَكَرَاهَةِ فَخَّارٍ مِصْرَ

٤٣٥٢- ١٠٣٧٩- ١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَزْحِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَشْرَبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يُجَاءُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَتَهْدَى لَهُ ١٠٣٨٠.

٤٣٥٣- ١٠٣٨١- ٢- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ص يُعْجِبُهُ أَنْ يَشْرَبَ فِي الْقَدَحِ الشَّامِيِّ وَكَانَ يَقُولُ هِيَ أَنْظَفُ آيَاتِكُمْ.

٤٣٥٤- ١٠٣٨٢- ٣- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي

الْمِقْدَامِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع وَهُوَ يَشْرَبُ فِي قَدَحٍ مِنْ خَزْفٍ.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ مِثْلَهُ ١٠٣٨٣.

٤٣٥٥- ١٠٣٨٤- ٤- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ أَبِي

الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَذَكَرَ مِصْرَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٥٢٤

لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَلَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَيُورِثُ الدِّيَانَةَ.

٤٣٥٦- ١٠٣٨٥- ٥- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ فِي حَدِيثٍ قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَشْرَبُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي قَدَحٍ خَزْفٍ.

٤٣٥٧- ١٠٣٨٦- ٦- سَعِيدُ بْنُ هَبَيْبٍ عَنِ اللَّهِ فِي قِصَّةِ صِ الْأَنْبِيَاءِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ

أَسْبَاطٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: لَا تَأْكُلُوا فِي فَخَّارِهَا وَلَا تَغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ بِطِينِهَا فَإِنَّهَا تُورِثُ الدَّلَّةَ وَتَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ ١٠٣٨٧.

٤٣٥٨- ١٠٣٨٨- ٧- وَعَنْ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلَوِيهِ عَنِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ

دَاوُدَ الرُّقِّيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ (أَطْبَخَ شَيْئاً) ١٠٣٨٩ فِي فَخَّارٍ مِصْرَ- وَ مَا أَحَبُّ أَنْ أُغْسِلَ

رَأْسِي مِنْ طِينِهَا مَخَافَةَ أَنْ تُورِثَنِي تُوْبَتَهَا الذَّلَّ وَتَذْهَبَ بِغَيْرَتِي ١٠٣٩٠.

١٠٣٧٨. (١) - التهذيب ٢- ٣٧١- ١٥٤٥.

١٠٣٧٩. (٢) - قرب الإسناد- ١٧٠.

١٠٣٨٠. (٣) - التهذيب ٢- ٣٧١- ١٥٤٤.

١٠٣٨١. (٤) - في نسخة من الفقيه- الخيل (هامش المخطوط).

١٠٣٨٢. (٥) - في الفقيه- رايتموهم (هامش المخطوط).

١٠٣٨٣. (٦) - الفقيه ١- ٢٥٨- ٧٩٢.

١٠٣٨٤. (٧) - قرب الإسناد- ١١.

١٠٣٨٥. (١) - الكافي ٣- ٤٠٤- ٣١.

١٠٣٨٦. (٢) - في هامش الأصل عن التهذيب- عنا.

١٠٣٨٧. (٣) - التهذيب ٢- ٢٣٤- ٩٢١.

١٠٣٨٨. (٤) - الكافي ٣- ٣٩٨- ٧، أوردته في الحديث ٣ من الباب ٦١ من أبواب لباس المصلي.

١٠٣٨٩. (٥) - في هامش المخطوط عن نسخة- الحسن.

١٠٣٩٠. (٦) - الكافي ٦- ٢٩٧- ٢ أوردته عن المحاسن في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من أبواب الذبح و الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب اللقطة.

٧٧- بَابُ طَهَارَةِ الْخَمْرِ إِذَا انْقَلَبَتْ خَلًّا وَإِبَاحَتِهَا حِينَئِذٍ

٤٣٥٩- ١٠٣٩٢- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٥٢٥
عُمَيْرٌ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَمْرِ الْعَتِيقَةِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.
٤٣٦٠- ١٠٣٩٣- ٢- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ
عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ الْخَمْرَ فَيَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ.
٤٣٦١- ١٠٣٩٤- ٣- وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْخَمْرِ تُجْعَلُ خَلًّا قَالَ لَا بَأْسَ إِذَا لَمْ يُجْعَلْ فِيهَا
مَا يَغْلِبُهَا.

٤٣٦٢- ١٠٣٩٥- ٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ
الْخَمْرِ يُصْنَعُ فِيهَا الشَّيْءُ حَتَّى تَحْمُضَ قَالَ إِنْ كَانَ الَّذِي صُنِعَ فِيهَا هُوَ الْغَالِبَ عَلَى مَا صُنِعَ فِيهِ فَلَا بَأْسَ.
أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مَحَلِّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ١٠٣٩٦.

١٠٣٩١. (٧) - الفقيه ١- ٢٦٥- ٨١٥ أوردته في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الذبائح.

١٠٣٩٢. (١) - التهذيب ٢- ٢٠٥- ٨٠٠.

١٠٣٩٣. (٢) - يأتي ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلي و في الباب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به
و في الباب ٢٩ من أبواب الذبائح و في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الاطعمة المحرمة.

١٠٣٩٤. (٣) - الباب ٥١ فيه حديثان.

١٠٣٩٥. (٤) - الكافي ٦- ٤٢٧- ١، و التهذيب ١- ٢٨٣- ٨٣٠، أوردته أيضا في الحديث ١ من الباب ٣٠ من أبواب الاشربة المحرمة.

١٠٣٩٦. (١) - الكافي ٦- ٤٢٨- ٢.

٧٨- بَابُ جَوَازِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ فِي الْأَوَانِي الَّتِي تُسْتَعْمَلُ

٤٣٦٣- ١٠٣٩٨- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَرِيْعِ بْنِ
عَمْرِ بْنِ بَرِيْعٍ قَالَ: وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ٣، ص: ٥٢٦
دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع وَهُوَ يَأْكُلُ خَلًّا وَزَيْتًا فِي قَضَعِهِ سَوْدَاءَ مَكْتُوبٍ فِي وَسْطِهَا بِصُفْرَةٍ قُلُّ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ الْحَدِيثِ.

١٠٣٩٧. (٢) - التهذيب ٩- ١١٧- ٥٠٣.

١٠٣٩٨. (٣) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٥٣ من هذه الأبواب و في الباب ٣٠ من أبواب الاشربة المحرمة.

٧٩- بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي الْفِرَاءِ غَيْرِ الْحِجَازِيَّةِ إِذَا لَمْ تَعْلَمْ ذَكَاتَهَا

٤٣٦٤-١٠٤٠٠-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: تَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي الْفِرَاءِ إِلَّا مَا صُنِعَ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ مَا عَلِمْتَ مِنْهُ ذَكَاءً. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٠٤٠١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٠٤٠٢.

١٠٣٩٩. (٤) - الباب ٥٢ فيه حديثان.

١٠٤٠٠. (٥) - الكافي ٦-٤١٨-١، أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الاشرية المحرمة.

١٠٤٠١. (٦) - التهذيب ١-٢٨٣-٨٢٩.

١٠٤٠٢. (٧) - التهذيب ٩-١١٥-٥٠٠.

٨٠- بَابُ طَهَارَةِ الدُّودِ الَّذِي يَقَعُ مِنَ الْكَيْفِ وَالْمَقْعَدَةِ إِلَّا أَنْ تَرَى مَعَهُ نَجَاسَةً

٤٣٦٥-١٠٤٠٤-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الدُّودِ يَقَعُ مِنَ الْكَيْفِ عَلَى الثُّوبِ أَوْ يُصَلِّي فِيهِ قَالَ لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَرَى أَثْرًا فَتَغْسِلَهُ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ١٠٤٠٥ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّوَافِضِ ١٠٤٠٦.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٥٢٧

١٠٤٠٣. (١) - الكافي ٦-٤١٨-٣.

١٠٤٠٤. (٢) - التهذيب ٩-١١٥-٤٩٩.

١٠٤٠٥. (٣) - معاني الأخبار-٢٢٤-١، و البحار ٦٦-٤٨٣-٥.

١٠٤٠٦. (٤) - يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٢٥ من أبواب الأشرية المحرمة.

٨١- بَابُ طَهَارَةِ مَا أَحَالَتْهُ النَّارُ رَمَادًا أَوْ دُخَانًا وَحُكْمِ الْخُبْزِ الَّذِي عُجِنَ بِمَاءٍ نَجِسٍ

٤٣٦٦-١٠٤٠٨-١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع عَنِ الْجِصِّ يُوقَدُ عَلَيْهِ بِالْعِيدِرَةِ وَ عِظَامِ الْمُوتَى ثُمَّ يُجَبِّصُ بِهِ الْمُسْجِدَ أَوْ يُسْجَدُ عَلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِحَطِّهِ أَنَّ الْمَاءَ وَالنَّارَ قَدْ طَهَّرَاهُ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ١٠٤٠٩ أَقُولُ: تَطْهِيرُ النَّارِ لِلنَّجَاسَةِ بِإِحْوَالَتِهَا رَمَادًا أَوْ دُخَانًا وَ تَطْهِيرُ الْمَاءِ أَعْنَى مَا يُجْبَلُ بِهِ الْجِصُّ يُرَادُ بِهِ حُصُولُ النَّظَافَةِ وَ زَوَالُ النَّفَرَةِ وَ قَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُ الْخُبْزِ الَّذِي يُعْجَنُ بِمَاءٍ نَجِسٍ فِي الْأَسَارِ ١٠٤١٠.

١٠٤٠٧. (٥) - الباب ٥٣ فيه حديث واحد.

١٠٤٠٨. (٦) - التهذيب ١-٢٨٤-٨٣٢ الحديث طويل أورده مقطعا كما يلي - أ- أورده قطعة منه في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٤ من أبواب الأسار.

١٠٤٠٩. ب- و قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

١٠٤١٠. ج- و قطعة منه تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من الماء المطلق.

٨٢- بَابُ نَجَاسَةِ الدَّمِ مِنْ كُلِّ حَيْوَانٍ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ

٤٣٦٧-١٠٤١٢-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعُمَرَكِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَال: وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ رَعَفَ وَ هُوَ يَتَوَضَّأُ فَتَفْطُرُ قَطْرَةً فِي إِبْنَانِهِ هَلْ يَصْلِحُ الْوُضُوءُ مِنْهُ قَالَ لَا.

٤٣٦٨-١٠٤١٣-٢- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٥٢٨
أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الطَّيْرِ يُتَوَضَّأُ مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ تَرَى فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَإِنَّ رَأَيْتَ فِي مَنْقَارِهِ دَمًا فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ.
أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ١٠٤١٤ وَ فِي أَبْوَابِ الْمَاءِ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ ١٠٤١٥.

١٠٤١١-د- و أورد قطعه منه في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

١٠٤١٢-ه- و قطعه منه تقدم في الحديث ١٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

١٠٤١٣-و- و تقدم قطعه منه في الحديث ٦ من الباب ٨ و قطعه منه في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب الأسرار، و قطعه منه تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

١٠٤١٤. (١) - كتب المصنّف ما بين القوسين في الهامش عن نسخه.

١٠٤١٥. (٢) - تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

٨٣- بَابُ طَهَارَةِ الْحَدِيدِ

٤٣٦٩-١٠٤١٧-١- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ يُقْلِمُ أَظْفَارَهُ وَ يَجْزُّ شَارِبَهُ وَ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِ لِحْيَتِهِ وَ رَأْسِهِ هَلْ يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضُوءَهُ فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ كُلُّ هَذَا سُنَّةٌ إِلَيَّ أَنْ قَالَ وَ إِنَّ ذَلِكَ لِيَزِيدُهُ تَطْهِيراً.
مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ ١٠٤١٨.

٤٣٧٠-١٠٤١٩-٢- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ٣، ص: ٥٢٩

صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع آخُذُ مِنْ أَظْفَارِي وَ مِنْ شَارِبِي وَ أَخْلِقُ رَأْسِي أَفَاعْتَسِلُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ غُسْلٌ قُلْتُ فَأَتَوَضَّأُ قَالَ لَا لَيْسَ عَلَيْكَ وَضُوءٌ قُلْتُ فَأَمْسَحُ عَلَى أَظْفَارِي الْمَاءَ فَقَالَ هُوَ طَهُورٌ لَيْسَ عَلَيْكَ مَسْحٌ.
أَقُولُ: مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَلْقَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَ إِلَى الْآنَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحَدِيدِ وَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الرُّطُوبَةِ.

٤٣٧١-١٠٤٢٠-٣- وَ يَأْسِنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: السَّيْفُ بِمَنْزِلَةِ الرِّدَاءِ تُصَلَّى فِيهِ مَا لَمْ تَرَفِيهِ دَمًا.

٤٣٧٢-١٠٤٢١-٤- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: أَرَانِي أَبُو الْحَسَنِ ع مِيلاً مِنْ حَدِيدٍ وَ مَكْحَلَةً مِنْ عِظَامٍ فَقَالَ هَذَا كَانَ لِأَبِي الْحَسَنِ ع فَكَتَحَلَّ بِهِ فَكَتَحَلَّتْ.

أَقُولُ: الْمِيلُ لَا يَدُّ مِنْ مَلَأَاتِهِ لِرُطُوبِيَّةِ دَاخِلِ الْعَيْنِ وَ الدَّمْعِ وَ لِظَاهِرِ الْأَجْفَانِ وَ الْأَهْيَادِ وَ الْكُحْلِ الَّذِي فِي الْمَكْحَلَةِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَطْهِيرِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرَةٌ جِدًّا تَقَدَّمَ بَعْضُهَا فِي النَّوَاقِصِ وَ يَأْتِي بَعْضُهَا فِي اسْتِصْحَابِ الْحَدِيدِ فِي الصَّلَاةِ وَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي السَّيْفِ وَ فِي الْحَلْقِ وَ التَّقْصِيرِ فِي الْحَجِّ وَ غَيْرِ ذَلِكَ وَ قَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا إِجْمَاعَ الْإِمَامِيَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَضْمُونِهَا ١٠٤٢٢.

وسايل الشيعة، ج ٣، ص: ٥٣٠

٤٣٧٣-١٠٤٢٣-٥- وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي النَّوَاقِصِ حَدِيثُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَفْرِضُ مِنْ شَعْرِهِ بِأَسْنَانِهِ أَيْ مَسْحَهُ بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَدِيدِ.

أقول: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَ لَا يَخْفَى دَلَالَتُهُ عَلَى طَهَارَةِ الْحَدِيدِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجَسًا لَمْ يَطْهُرْ أَثَرُهُ بِالْمَسْحِ لِمَا مَرَّ.
 ٤٣٧٤-١٠٤٢٤-٦ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْهُ ع فِي رَجُلٍ قَصَّ أَظْفَارَهُ بِالْحَدِيدِ أَوْ جَزَّ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَمْسَحَهُ
 بِالْمَاءِ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ سُبُلَ فَإِنْ صَلَّى وَ لَمْ يَمْسَحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ قَالَ يُعِيدُ الصَّلَاةَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ نَجَسٌ وَ قَالَ لِأَنَّ الْحَدِيدَ لِيَأْسُ أَهْلِ النَّارِ وَ
 الذَّهَبَ لِيَأْسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ دُونَ الْإِجَابِ قَالَ لِأَنَّهُ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ أَقول: النَّجَاسَةُ هُنَا بِمَعْنَى عَدَمِ الطَّهَارَةِ
 اللَّغْوِيَّةِ أَعْنَى النُّظَافَةِ لِمَا مَرَّ وَ لِلْإِكْتِفَاءِ بِالْمَسْحِ وَ عَدَمِ الْأَمْرِ بِالْغَسْلِ وَ لِتَغْلِيلِ النَّجَاسَةِ بِكَوْنِهِ مِنْ لِيَأْسِ أَهْلِ النَّارِ وَ غَيْرِ ذَلِكَ.
 ٤٣٧٥-١٠٤٢٥-٧ وَ يَأْتِي فِي لِيَأْسِ الْمُصَلِّي فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ أَكْبِيلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا تَعُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيدِ
 فَإِنَّهُ نَجَسٌ مَمْسُوحٌ.

أقول: تَقَدَّمَ وَجْهُهُ وَ اللَّهُ أَعْلَمُ ١٠٤٢٦.

وسايل الشيعة، ج ٤، ص: ٦

١٠٤١٦. (٣) - الباب ٥٤ فيه حديثان.

١٠٤١٧. (٤) - الكافي ٦-٢٦٣-٣، أورده أيضا في الحديث ١ من الباب ٥٣ من أبواب الاطعمة المحرمة.

١٠٤١٨. (٥) - التهذيب ١-٣٣٩-١٢٤٥.

١٠٤١٩. حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام
 لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق.

١٠٤٢٠. (١) - تقدم في الباب ١٤ من هذه الأبواب.

١٠٤٢١. (٢) - يأتي في الباب ٥٣ من الاطعمة المحرمة.

١٠٤٢٢. (٣) - الباب ٥٥ فيه ٣ أحاديث.

١٠٤٢٣. (٤) - التهذيب ١-٣٦٨-١١٢٢.

١٠٤٢٤. (٥) - التهذيب ١-٣٤٩-١٠٢٨.

١٠٤٢٥. (٦) - تقدم في الحديث ٦ الباب ٩ من أبواب نواقض الوضوء.

١٠٤٢٦. (١) - الباب ٥٦ فيه حديث واحد.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ
 كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرِ الْبِحَارِ - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ
 الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رَحِمَهُ اللَّهُ" - كان أحداً من جهايدة هذه
 المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و
 بساحه صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠

الهجريّة القمرية)، مؤسّسةً وطريقةً لم ينطَفئ مصباحها، بل تُتَبَّع بأقوى وأحسن موقِفٍ كلِّ يوم. مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنبثَ طتّه من سنّة ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيّد حسن الإمامي - دام عِزّه - ومع مساعِدِه جمع من خريجي الحوزات العلميّة وطلاب الجوامع، بالليل والنهار، في مجالاتٍ شتى: دينيّة، ثقافيّة وعلميّة...

الأهداف: الدِّفاع عن ساحة الشيعه وتبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السّلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشبّاب و عموم الناس إلى التخرّي الأدقّ للمسائل الدينيّة، تخليف المطالب النّافعه - مكان البلايتي المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيّة واسعة جامعّة ثقافيّة على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السّلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحقّقين و الطلّاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلاميّة، إناله منابع اللزامة لتسهيل رفع الإبهام و الشبّهات المنتشرة في الجامعه، و... - منها العداله الاجتماعيّة: التي يُمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى. - من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبه، نشره شهريّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيّة و مكتبيّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عدّه مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائيّ و اليدويّ للبلوتوث، ويب كَشِك، و الرّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرّي مع عشرات مراكز طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المرَبّي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنّة

المكتب الرئيّسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيّد" / "ما بين شارع "پنج رمضان" و"مفتّرق" و"فائي" / "بنايه" القائميّة"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريّة الشمسيّة (=١٤٢٧ الهجريّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهويّة الوطنيّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشّريف) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

